الفوائد
للونشريسي

كامل

~~كتاب الموائد التي~~

١

من كتب
(محمد جلال باشا الحسيني)
هدية للجامع الأزهر
تنفيذاً لوصية
علي جلال

المنهج الفائق والمنهل الرائق
لمحمد بن يحيى التلمساني

رقم خـ ١٢٦٥ عـ ٢٥٨٠٢

فقه مالكي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

يقول أضعف عبيد الله الأواه إلى كرم مولاه وأشدهم
على الله بأولاه الفقير المستغفر الفقيه الحافظ أحمد بن
يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي نسبا
الأصل التلمساني المنشأ الفاسي الاستيطان
والقرار وفقه الله تعالى بمنه وفضله

الحمد لله الذي بحمده يفتتح ويختتم ويستكمل
كل أمر ذي بال ويستتم وصلى الله على سيدنا محمد النبي
الكامل النبوة والرسالة الذي ختم وعلى آله شموس الهدى وأقمار
الدجى وبحور الفضل وأصحابه أعلام السنة وأنجم الظلام
وسلم تسليما يفي بالآلاء ويوليني النعم ويدفع عنا سوء البلايا
والنقم أما بعد فإن المهارة في علم الوثائق من أجل ما يسطر في
قرطاس وأنفس ما وزن في قسطاس وأشرف ما به الأموال
والأعراض والدماء والفروج تستباح وتحمى وأكبر ما كان للأعمال
... وأقطع شيء تستمد به دعاوى الفجور ... وتنظم
مسالك الدين منه ونعما وكان جمهور المنتصبين في هذا
الوقت لعقدها قد قصر عن إدراك أحكامها باعهم وقل
في مجالها الرحب انطباعهم واطرحوا أسرارها وهتكوا
أستارها ونبذوا فقهها المهمة إلى وراء واقتصروا على
المسطور حتى اختلط على الخلق الباطل بالحق ... أبت علي
إضاعته وقلت بضاعتي أن أضع مقالة جامعة لطرق فقهها
المثلى نافعة إن شاء الله يحفظها ... وتلين بفهمها الذكي والبليد
وينتفع بها الشيخ والوليد تغني عن ... بقاعه وقالقة

الكتب

الكتب في بابها وترجمتها بالمنهج الفائق والمنهل الرائق
والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق والله أسأل
متوسلا بالله ومتصفا بأن يجعله من نافع الأعمال
لديه خالصا لجلاله محسوبا للعبد الفقير الذي هو في حسنات
أفعاله كما أسأله سبحانه جل اسمه أن يجعلها بأخرة لي
وأن ينفع بي ولكافة أهلي فهو الذي بجلاله عن فهو يوم أقليه
في كل الأمور التكلان وإليه المفزع ونعم ... وقد حصرته في بابا

الباب الأول في أحكام الكتب والإشهاد وسبب الشهادة
عنهما الباب الثاني في شرف علم الوثائق وصفة الموثق
وما يحتاج إليه من الآداب الباب الثالث في حكم الإجارة
على كتابتها وفي وقت تعيينها وتعيين دافعها وفي حكم
الشركة المستعملة بين أربابها الباب الرابع فيما ينبغي
للموثق أن يحترز منه ويتفطن إليه الباب الخامس في الأسماء
والأعداد والحروف التي تنقلب وتتغير بإصلاح يسير
الباب السادس فيما عليه مدار الوثائق ومن المعرفة
والتعريف الباب السابع في التاريخ وبأي شيء يؤرخ بالأيام أو
الليالي أو بالأيام واشتقاق الشهور وأسمائها وما يضاف منها
إليه منها وما المذكر منها والمؤنث وفي الألفاظ التي تستعمل
في أول الشهر ووسطه وآخره وفيما لا يجوز ... إعادة أو رد به
شهادته من العقود وما ... عليه أن يؤرخ وفي العقود التي
تؤرخ باليوم والساعة الباب الثامن في حكم الإعتذار
عما يقع بها ويسقط من محو أو بشر أو نحو ... وإلحاق
وفي كيفية الإعتذار ومحله الباب التاسع في كيفية وضع
الشهادات الباب العاشر في الألفاظ التي يتوصل الموثقون
بها إلى إجازة ما لا يجوز شرعا الباب الحادي عشر في العقود

التي يجب فيها ذكر الصحة والتي لا يجب ذكرها فيها الباب
الثاني عشر في العقود التي لا بد فيها من ذكر معرفة
القدر الباب الثالث عشر في العقود التي ينبغي للموثق
ان ينص فيها معاينة القبض والسداد وذكر الاشياء التي
لا تقبل فيها الشهادة مجملة وذكر ما ينبغي ان يكون من
الوثائق على نسختين او نسخ الباب الرابع عشر في العقود
التي تنبني على السابقة ولا تنعقد ولا يحفظ ما فيها الباب
الخامس عشر في ذكر الجائز فيه وتاريخ الاسترعاء على سائر
الوثائق وفي استفهام الشهود واستفصالهم وذكر
العقود التي ينبغي للعدل ان لا يضع شهادته فيها الباب
السادس عشر وهو لباب الكتاب وخاتمته فيما يتفرع من الابواب
في التنبيه على ما لا يسع اهماله من عيون الفتاوى واحكام
كل باب الباب الاول في حكم الكتب والاشهاد وسببه
ومشروعيتهما اعلم وفقنا الله لطاعته ان العلماء رضي
الله تعالى عنهم وارضاهم اختلفوا في حكم الكتب والاشهاد
فذهب جمهورهم الى الامر بذلك امر ندب وارشاد الى حفظ الاموال
وازالة الريب قال القاضي ابو محمد بن عطية رحمه الله تعالى
وهو الصحيح وذهب محمد بن جرير الطبري الى ان الامر بالكتب
ومن واجب وذهب ابو عمر وابو موسى رضي الله عنهما الى ان الكتب
واجب اذا باع بدين وذهب الربيع الى ان الكتب الدين واجب ونسخه
بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا قال الشعبي كانوا يرون
ان قوله فان امن ناسخ لامره بالكتب ونحوه حكى ابن جريج وقاله
ابن زيد وروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واختلف في
الكاتب ايضا فقيل واجب عليه ان يكتب وهو قول عطاء وغيره — يجب على الكاتب الكتب او لا
وقال الشعبي وعطاء ايضا اذا لم يوجد كاتب سواه فواجب

عليه

عليه ان يكتب وقال السدي هو واجب مع الفراغ تنبيه
حيث قلنا بوجوب الكتب على الكاتب فمذهب مالك والشافعي
رضي الله تعالى عنهما انه على الكفاية كالجهاد والصلاة على
الجنائز ودفنها وطلب العلم وحفظ القرآن سوى الفاتحة — فروض الكفاية
وتحمل الشهادة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والخلافة
والاذان والقضاء واداء الشهادة ان كانوا جماعة واصطناع
النصاب والشهادة والفتوى ودفع الضرر عن المسلمين
والحرف المهمة وعمارة المرافق ورفع ضررهم وحضور جنائزهم
ورد السلام وتشميت العاطس وفك الاسارى واطعام
الجياع وستر العورات وحضانة اللقيط وصلاة النوافل — حكم الاشهاد
ونصيحة المسلم فصل واما حكم الاشهاد فقد
اختلف العلماء فيه ايضا هل هو على الوجوب او الندب فذهب
الشعبي والحسن وغيرهما الى ان ذلك على الندب وذهب ابن
عمر والضحاك الى ان ذلك على الوجوب وبه قال الطبري وعطاء
قال الشيخ القاضي ابو محمد بن عطية رحمه الله تعالى والوجوب
في ذلك قلق اما في الدقائق فصعب شاق واما ما كثر فربما يقصد
التاجر الاستيلاف بترك الاشهاد وقد تكون عادة في بعض البلاد
وقد يستحيي من العالم او الرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه فيدخل
ذلك كله في الايتمان ويبقى الامر بالاشهاد ندبا لما فيه من
المصلحة في الاغلب ما لم يقع عذر يمنع منه وقال بعضهم ان
اشهدت فحزم وان ايتمنت ففي حل وسعة وقال عطاء اشهد
اذا بعت بنصف درهم فان الله تعالى يقول واشهدوا اذا تبايعتم — الحكم على الاشهاد
وقال ابن عباس ترك الاشهاد على البيع فهو عاص وقال
في الصحاح لا تستجاب دعوة رجل باع ولم يشهد ولم يكتب
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا ولو على قبضة بقل

ومحل الحديث على الندب عند حذاق الأئمة رضوان الله عليهم
اللخمي رحمه الله عز وجل في كتابه العزيز الاشهاد في سبعة مواضع
في التبايع والطلاق والنكاح والرجعة والبيع والوصية والزنا
وفيما رفع الحد عن القاذف فصل وأما سبب مشروعية
الكتب والاشهاد فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لما خلق الله تعالى آدم ونفخ فيه الروح
عطس فقال الحمد لله بإذنه فقال له ربه يرحمك الله يا آدم اذهب إلى
أولئك الملائكة إلى ملإ منهم جلوس فقل السلام عليكم
ففعل فقالوا وعليك السلام ورحمة الله ثم رجع إلى ربه
فقال له هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم وقال الله ويداه
مقبوضتان اختر أيهما شئت فقال اخترت يمين ربي وكلتا
يدي ربي يمين مباركة ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته فقال
أي رب من هؤلاء قال هؤلاء ذريتك فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه
وإذا فيهم رجل أضوأهم أو من أضوئهم فقال يا رب من هذا قال
ابنك داود وقد كتبت له عمر أربعين سنة فقال يا رب زد
في عمره ستين سنة قال أنت وذلك قال ثم أسكن الجنة ما شاء
الله ثم أهبط منها وكان آدم يعد لنفسه فأتاه ملك
الموت فقال آدم قد عجلت قد كتب لي ألف سنة قال بلى ولكنك
جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد فجحدت ذريته ونسي
فنسيت ذريته فمن يومئذ أمر بالكتب والشهود الباب
الثاني في شرف علم الوثائق وصفة الموثق وما يحتاج إليه من الآداب
اعلم أن علم الوثائق من أجل العلوم قدرا وأعلاها [illegible] وخطرا
إذ بها تثبت الحقوق ويتميز الحر من الرقيق ويتوثق بها ولذا سميت
معانيها وثائق وقد وقفت [illegible] على كثير من فقهائها
ولو أخفقها في كتب الله عز وجل ابن مغيث علم الوثائق علم

مجيد

شريف يلجأ إليه فيه الملوك والفقهاء وأهل الحرف والسوقة والسواد
كلهم يفتقرون إليه ويحتاجون بين يديه ويرضون بقوله ويرجعون
إلى فعله فمن كل طبقة منهم على تبجيلها ولا يخلو منها
غني لشرفها أن يكفي بعلم الوثائق شرفا وفخرا اتصال الكاتب
التابعين لها وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يكتبونها
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وفي صحيح مسلم وغيره
أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كتب الصلح يوم الحديبية بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عرفة وهي صناعة جليلة شريفة
وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين
الشرعية وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على أسرارهم
وأحوالهم ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعلى التوقيع
وفي هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك
تنبيه لا يخفى شرف علم الوثيقة في الجملة إلا أنها
في زماننا هذه كما قال ابن الخطيب السلماني في كتابه مثلى الطريقة
في ذم الوثيقة إنها قد استحالت إلى فساد وحلت صورتها
الشرعية ولبست صورة المنكر فمثلتها بمنزلة الأغذية
الطاهرة التي استحالت إلى فساد وكالماء المشروب إذا طال ركوده
والطعام الطيب إذا عاد عذرة والقصد إلى الصحيح مسك وغيره
مما استحالت عينه فهي تلحق بالنحو الراجع استعمالها وما أشبهها
خسيسة بالنحو الذي فات علتها ووجوب استعمالها الغرض ما
منعها بمنزلة الصور من المالكي ابن عبد السلام في كتابه وما أحكمه
أن الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات
خسيسة ابن [illegible] وقد سلف للأئمة رضي الله تعالى عنهم اعتناء
بكتب الوثائق وانتحله أكابر المفتين وأهل الشورى من علماء الأمة
تشبيهه وغيرهم فقد أصبح الآن في هذه الصناعة [illegible]

مثلى الطريقة في
ذم الوثيقة لابن الخطيب
السلماني رحمه الله

الخلو تنال بالمذلة والملق حتى تعاقبها أكثر الفضلاء وعاب أهلها
بأعد الجهل بعض النبلاء فقال

سمت صناعة التوثيق لما أن شاع الجهل فيها بالشناعة
فأونة نجد الحيل فيها وأونة تباع على الإشاعة

قلت ورأيت لبعضهم في سبب هذين البيتين ما نصه وقد
نفق المرتفقين تلك أبيات من شاء يكون على الإشاعة

بكيت لصنعة التوثيق لما تبدلت الصنعة بالشناعة
فأونة نجد الحيل فيها وأونة تباع على الإشاعة

انتهى وما ذاك إلا أنهم أخفوها بأخسم الحرف ولم يتمسكوا من الطلب
بأدنى طرف وفي مثلهم قيل

أرى الحكماء قد استولى على الكتبة بلا عقد يكتب في ما أولا فيه
الحسم نجى منه في اسماعهم حتى تجده في صحة قضية

هذا مع تحامل بعض الفضلاء عليهم في أخذ الأجرة على بعضها وتصديهم
في الأكابر أبيها وإن كان قد حكى أبو الحسن اللخمي إجماع الأئمة
على جوازها انتهى قلت وفي مثل هؤلاء الذين ينتحلون الحكام
الرشيقة بالعدم أنشد بعض فضلاء الشعراء

فسدت خطة الرشيقة لما أن بدا كل جاهل في عيبها
لم تكن غير وصمة فاستبيحت بعد كل ناعور تعيبها

ومن المحشي جهلهم ما ذكر ابن الخطيب أن عجوزا من نفاة قد استفتت
كثيرا منهم وقد حلفت بصون الفال تصومه وتقومه على باب جهنم
وكثير ما يفعل النساء بعد أو تخرجت المسكينة بدينها فلم يهدها
أن تصدر وتعطف كل البلت بباب الكفر إذ لم تجد في هذه الحال على
ما طهرها له أقرب إلى جهنم لتباعد الأدلة الشرعية والحال الفاسد
من الفرب فكانت تعمل كل الليل لتمه وكم من الأمثال يأتي العرب فقد
سماع الأذان تلزمه أمدت من غامل كما فعلوا ولقد كتب بعضهم

بسلا

بسلا حسما وقفنا عليه في الحكايات عن أبي أنه قائمة بذلك
منبعة انتهى قلت وحدثني شيخنا الحاكم الإمام القاضي
العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني أن
الفقيه القلقاني أبا محمد عبد الله المديوني قاضي تلمسان حدثه أن أخي
سنانه قاضي تونس وكان من الجهلة الأجلاف الذين ترفع عن
منع نفع بهم للقضاء كل جلاف أتاه بعض كتاب بسجل بيع
الربع على الغائب وفيه أنه نودي عليه في أفواه السكك وأماكن
الرغبة ومظان الاجتماع وحيث نجا الزيادة على المألوف من
عبارتهم فلما تصفح السجل وطالعه قال الكاتب بغير هذا [illegible]
من أن كان هذا السجل ولا بد لك من الحافة فقال له وما [illegible]
فقال له وما طول الأمر فقال له الكاتب وكان [illegible] الحفة يا سيدي
نخطه أو لا واحد فأخذ القلم والحق هذه الزيادة تحضر فأخذ
الكاتب السجل وصار يدور به على الفقهاء والشهود ويريهم جهل
قاضيهم ومن هذا المعنى أنقول لبعض قضاة البيع [illegible] بن
رط بن عمرة بن جابر القفيلي وكان يغلب عليه البله وهو من أهل
التعبير والحسب والأصالة غير الفقه والقضاء فقام إليه قائم ورفعت
إليه امرأة كتاب صداقها فقال [illegible] أو مفسوخ وانتما على جم
فأمر قائم والتمس بينهما ثم رماه بالصداق أو لمن حوله وقال الحاكم
في عمى ولا يعلم أو يزعم أنه [illegible] ولا يتفقه مثل الجهل [illegible] وهو
في المجلس يكتب هذا الصداق أو هو مفسوخ ما حفر بأن يعيد
ما فيه هذا الصداق على بنكاح [illegible] وكل [illegible] ما يبري [illegible] فسخ
فقال إنتم من كاتبه أجهل لأني أعد [illegible] كم لا [illegible] كل واحد منكم يشتي
على صاحبه خطأ انتهى أو أو حكم البيع منعت وأم يجد وأشبه
يوجب فسخه فقال لنا منه محمد بن [illegible] الفقيه أعلم أنه الفقيه
أن السنحكم من العلم والفهم ما لم يخفى من [illegible] عنه فإنه ناقفه

العاقد ثم قال ابن فرحون ناقلا عنه فقال الراسم في الصداق ولا يمنعها
زيارة ذوي محارمها ولا يمنعهم زيارتها بالمعروف ولا يمنع هي
بحسب ما علمتك فشكر الشيخ الحديث وتحسينه في الآية
حتى قطعها وكان عظيم اللحية طويلها فسمعت اهل الفقه الطبقة
قال ابن فرحون انا المخصوص بالقائد ذي ولا اعرف بهذا الاسم نادرا من
يتعرف بها ابا القاسم القاضي صحبا للما [illegible] او تشغف الى ان لا يفسخ
الصداق وقبل الزوج حين لا نظائر عنده شيئا وقال ابن كوثر عن بعضهم
انه نظر الى رجل كان موسوما بالتوثيق فكتب في بيع دار في مكان
المبيع الباعة وهذا غلط لان الباعة المعروف بها البيع والبيعة
التي يبيعت وذكر انه ادرك رجلا يوثق وفي كتبه في ابتياع عقد
ما سمى الثمن قبض البائع ثمنا ولم يكن اسم البائع تاما لكن ابي وصف
الحال التي قبض البائع فيها الثمن فانقلب له حال الثمن اسم البائع
وكتب اخر وحل المتاع في الدار محل البائع اذا ان يصف المتاع
بوصف البائع واستعمل الفقه تشكيل جهلا منه بهذا لان الكاتب
اسم للبائع وللمشتري قال الله عز وجل وليس ما شروا به انفسهم
ابدا عوضا يقال شريت الشيء والقابل لكم قد يريد بعته واشتريته
وهو من حروف الاضداد وكذلك قوله تعالى وشروه بثمن بخس يحتمل
ان يكون باعوه يعني الاخوة او يكون اشتروه يعني السيارة والاحسن
في الوثائق ان يوتى بلفظ هاهنا لا اشكال فيه كقوله في هذا الموضع
وحل المشتري المتاع في الدار محل البائع وكتب اخر صدق فلان زوجه
كذا ولم يعرف بين صدق واصدق فاي [illegible] ابن انفلا بالمر بهذا [illegible]
ان يقول اصدقها فان صدقها فانه خرج عن حد الاصداق الى الصدق
ولا معنى له فيما كان يحاوله انتهى ومن هذا المعنى ما انقوله في
القاسم احمد بن علي بن ثابت الحجي الاستبحي قال ابو العباس بن هارون
انقوله مع جدي ابي محمد بن حجفور انه كتب في رسم يتضمن بيع قارب

٩٩

ورد به وقلبه ومضى بالعقد الى جده ليشهد فيه فوقف
عليه وقال لصاحب العقد وفهم الشيخ فيما كتب لا يقال للقارب
ورده وانما يقال فيه وقلبه واختبر عيوبه وما اشبه هذا ثم اخرج
كتب رسم بيع حمار في ابن شاذ وذهب بالعقد ودفعه الى ابي
العباس نائب ليشهد فيه فلما قرأ وجد فيه ورده وقلبه فلم
يتمالك ان سقط من مكانه في الكتاب والعقد في يده حتى انتهى
به الى جده وقال له يا سيدي ردت علي في رسم بيع القارب
ورده وقلبه انت فهو كتبت في بيع هذا الحمار فضحك جدي رحمه الله
منه وتعجب من غفلته وقلة تحصيله رحمهم الله اجمعين قال
ابن عبد الملك ومعنى ورده فتح فاه ونظر الى اسنانه ليعرف سنه
اكبير هو ام صغير وامتحن هل ذهبت اسنانه انتهى والحكايات
عنكم من مثل هذا كثيرة لا تحصى ولا تستقصى ولم يزل يقع من جهول
القضاة وكتاب الملوك والولاة في مثل هؤلاء الجهلة وشهوده
الذين على [illegible] الاثار فتكان وقلما تجافا عن ترتبهم وعزلهم
من لا ياخذه في الله لومة لائم من المفتين والقضاة فقال ابن الخطيب
رحمه الله تعالى فلقد [illegible] على يد شيخنا قاضي الجماعة ابي
عبد الله بن [illegible] رحمه الله تعالى اسقاط اشخاص منهم وعزلهم
[illegible] على شيخنا [illegible] ناظر وعلى [illegible] السلطان
بالمغرب امير المؤمنين ابي عنان رحمه الله تعالى وقطع عن كل بلد من
بلاد [illegible] اقلها [illegible] من قوام عداه انتهى قلت
ذكر ابو [illegible] ابن الوليد اسماعيل بن الاحمر رحمه الله تعالى في كتابه
[illegible] النفوس في اكمال نظم العروس ان السلطان المتوكل
على الله ابا عنان فارس بن علي بن عثمان تغمده الله تعالى برحمته واسكنه
فسيح جنته لما [illegible] بلاد [illegible] على عشرة من الشهود في [illegible]
[illegible] وكتب اسم الفقيه العالم الاعلم العدل الورع القاضي

الصدر أبي علي الحسن بن عثمان بن عطية بن موسى الونشريسي
في الفتيا الذين انتفعهم مشهورة كذا على بعض شيوخ القرويين
المؤرخ في حدود ثلاث سنين فلما عثرت على تشغيب أوليك عليه صنعت
أرجوزة في معه لأبي عنان رحمه الله تعالى هذا بعدما أقول فيه

مبتدئا أولا بحمد الله .:. ونستعينه على الدواه
ثم نثني بالصلاة والسلام .:. على سراج ونور كل الأنام
وبعد فإن أنسان من العالمين .:. أن يكتب النعم أمير المؤمنين
خليفة الله أبا عنان .:. لأن الدين وفي الإحسان
ملكه السمح البلاد .:. من سوس الأقصى إلى بغداد
ويسر الحجاز والجهاد .:. وجعل الملك له مهاد
يا أيها الخليفة المكرم .:. وتكلم في أنه معصوم
عن كل حل عصمة الحسن .:. فقد قيل لا يشهد إلا زين
وهو في أمركم المعصوم .:. من جملة العشرة المشهود
لهم عليه أمركم تعيينا .:. وسنة قبل أربعين
سوا الذي يحسبه الفقيه .:. من طلب العلم ويختم عليه
على القراءة لذا جزوه .:. أن يحفظ المختار منه
ويجلس له على الرسالة .:. فكيف يرجى أحاسد زواله
دائم أمير المؤمنين داك .:. وعدله قد بلغ السماك
وعلمه قد طابق الآفاق .:. وحلمه قد عم العراق
وجوده مستوعب ثراه .:. فهو عوان أنه حاز هي
والعجب من بعض القضاة كيف ينتظم في أمر من لم يكن له ومن لم تصلحه
السنة لا أصلحه الله فاشتد على سراة المسلمين لكونهم وقالوا الله
حياؤهم ونعوذ بالله من زمان يتخذ المنكر فيه حسنة ويتغطى بإقامة
السنة وفي مثل هذا الحسن أنشد قول من أنشد وأنشد
وهل أفسد الدين إلا الملوك .:. وأحبار سوء ورهبانها

في جمعه

وفي مختصر ابن الحاجب وعن الفقهاء إذا أقر بالجور وثبت ذلك عليه
بالبينة العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ويفضح ولا تجوز ولايته
أبدا ولا شهادته وإن أحدث توبة وصلحت حالته بما أحدث في أمر الله
تعالى وفي الذخيرة عن أشهب ومطرف ينبغي للإمام أن لا يغفل عن
القضاة لأنهم سنام أمره وأس سلطانه فليتفقد أقضيتهم ويتفقد
وينظر في عيشهم وأحكامهم وقال بعضهم لسحنون قال الناس سأل
بعضهم فتنته بعض وليس للنعمة من الفضل ما يسع الإمام
أن يتخلى عنهم وأن يكلهم إلى قضاتهم وكان عمر رضي الله عنه
يفعل ذلك وكان يفحص عنهم من أهل مجالسهم رجالا أو إن أحوال
عاملهم عزله وأمر غيره وفي المدونة قال مالك وإذا أظهر الإمام
على شاهد الزور ضربه بقدر ما رأى وطاف به في المجالس قال ابن القاسم
يريد في المجالس المسجد الجامع ولا تقبل له شهادة وإن تاب
وحسنت حالته وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى عماله
بالشام إذا أخذتم شاهد الزور فاجلدوه أربعين جلدة وسخموا
وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويطال حبسه ويحلق رأسه
وفي نوادر الشيخ قال ابن الماجشون يضرب بالسوط ويطاف به
في الأسواق والجماعات ولا أرى الحلق ولا التسخيم في ذلك وأصحابنا
يروونه عن مالك وفي جواب جلال الدين بن شاس فإن ظهر للقاضي
كذب الشاهد عزره على الملإ ونادى عليه وقال القاضي أبو بكر إن بشرح
وحده وقال محمد بن عبد الحكم أدع على من أنه يشهد بالزور
وأنه يأخذ على شهادته الجعل ويشهد رأيت أن يطاف به ويشهر
في المجالس والحلق وحيث ما يعرف جماعة الناس ويكتب عليه
بذلك القاضي كتابا ويشهد فيه وينسخ نسخا ويستودع
من يوثق به في دينه وأمانته ويضرب مع ذلك ضربا موجعا ولا
يحلق له رأسا ولا لحية قال ولست أرى أن تجوز له شهادة أبدا

الا ان كان ظاهر العدالة حتى يشهد لان يهتم امنه بالاتمام
ليس على الحيوان وهذه الاحكام تعرف بتوبته وفي مختصر
الحكام عن ابن عبد الرازق صاحب الشرط ابراهيم بن
حسين بن خالد الاول بقرطبة ورد على الباب القرب الاوسط
من ان يكون يسيرا وطول يخشى وجهلت واطافه
احد عشر حرفت بين الصلاة بن بطاح عليه هذا اجرا فهم
الى قال وكان صاحب الشرط هذا من اهل الخير والفقه على
بالتكفير والشرط للامير محمد وكان ابو ... بن عبد الله
صاحب مالك رحمه الله تعالى وروى عنه موطاه ... اقواله
يفتي بها انتهى ... الفقه نصوص المذهب على
من ذكر وغيره ... الاجماع على ذلك **تنبيه**
ظاهر ... تصحيح الوجه وخلو ... لانه ذكر ذلك من قول
عمر رضي الله تعالى عنه وعابه ... الاستعانة لا تستعمل
السلف من الاطلاق الا اذا كان موافقا للمذهب قال ابن عبد
السلام رحمه الله تعالى والظاهر ان سحنون انما يسر ...
الحالة ومن بعدهم في المدونة ... موافقا للمذهب
والا جرا وما كان ظاهر على ... واعتمد انتهى
فصل واما صفة الموثق ... ان يكون غير منتصب
او منتصبا فان كان غير منتصب فقال الامام ... ابو محمد
بن عطية رحمه الله تعالى يجوز للصحيح ... والمشروط ... اذا
كان موافقا واما المنتصب لكتابتها فقال ... ان
يكون ... وقال مالك رحمه الله تعالى لا يكتب الوثائق
بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه ...
... كاتب ...
... واحد ...

صاحب الشرط ابراهيم بن حسين بن خالد ... صاحب مالك رضي الله عنه

صفة الموثق

الخصال التي لابد منها في الموثق

محتسبا ... عالما بما يصلح الوثائق سالما
من اللحن وان تقدم غيره ... سرعة وسهولة
وبالفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة قال ابن ...
ان يكون عالما بالتسجيلات ...
بما يسوغ ... ولا اخذا على ... عليه
له به حكم من اللغة وعلم الفرائض والعدد ومعرفة النعوت ... ان يكون
والنسبات واسماء الاعضاء والشهادات وهذه الشروط فلما تجتمع
اليوم في احد وقصارا ... حفظ نصوص الوثائق ...
فضل الوقت ... الله ... على ذي الوجاهة والعلم
ومنعهما من اهل ... والتقى وقد سئل ابن عتاب رحمه الله
تعالى عن رجل ينتمي الى الفقه توسل الى ... خدمة السلطان
راغبا ان يقصر عقد الوثائق عليه فاجابه السلطان الى ذلك
وعهد الى ... الا يعقد احد وثيقة الا هذا الرجل ...
فهل تجوز شهادته والامنة ... فاجاب رحمه
الله تعالى ... امثال هذه العقبة اذ طلب ...
شهادته ... قال القاضي ابو الاصبغ بن سهل رحمه الله تعالى
ولو كان السلطان ... بالعقود ... وتفضيل
غيره ... ولا ...
حسنا من فعل السلطان وهذا ... في مصالح
دينهم ودنياهم وانما يشترط في الوثيقة ان تكون
بالفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة لان الالفاظ قوالب
المعاني ... الكاشفة عنها ...
الالفاظ المحتملة كالمشترك ... البائع والمبتاع ...
في الطالب والمطلوب ...
في ... الاخذ النفع ...

وغيرها ومنها العام الذي لا يعرف المراد منه الا بتخصيصه كالعبد
والحر والكريم ونحوه ومنها المطلق الذي يفتقر في البيان
الى التقييد كالإمام او دابة ودار ونحوه فلا بد من بيان المجمل
وتخصيص العام وتقييد المطلق واما اشتراط السلامة من اللحن
فان كان لحنه يغير المعنى بحيث يصير المبتاع بائعا والمطلوب طالبا
ونقص شيء من هذه العوامل والتثنية والجمع ونحوه لذلك فلا يجوز
ان يكتب بين الناس اتفاقا وظاهر كلام ابي محمد الونشريسي ان معرفة
النحو ليس بشرط فيها وقال الفقيه ابو القاسم خلف بن يحيى
اللحن خطأ والخطأ ليس من العدل وقد امر الله تعالى الكاتب
ايجابا ان يكتب بالعدل والحق فما قلب الكلام عن جهته واحاله
عن المعنى الذي به حتى يصير الذي عليه الحق له والذي له الحق
عليه الحق فهذا من الظلم الذي لا يحل ومما يبين ذلك ويوضحه
لو ان رجلا يكنى ابا عمرو والمتسلف منه الامر رجل يكنى ابا بكر ثم صرح
اليه فكتب الكاتب بينهما اكتتب ابا عمرو من ابي بكر ابو عمرو كذا
وكذا دينارا كانت له عليه من سلف اسلفه لقلب بلحنه في
الاعراب المعنى عن جهته وجعل البراءة لمن ليست له وان كان
لا يحيل المعنى الكلام عن جهته فانه يشين الكاتب ويهجنه عليه
وفي المثل اللحن في الكلام كالجدري في الوجه واما اشتراط كونه
متكلما فلان الاخرس لا يتمكن من استفسار المعنى واستكشافه
عما اشتمل عليه من المعاني ومراجعته في النظر عن اغراضه ومقاصده
وفي المدونة ما يقتضي ان اشارة الاخرس تقوم مقام النطق في ذلك
في الايمان والطلاق واللعان والجنايات فاخذ منه صحة شهادته
وهو صريح في الزاهي والتلقين ويسمى بين ابن القطان واصحابه تنازع
وفي شرط ذلك اشكال ينبغي للكاتب ان يكون فيه من الادب ما لا
وهو ان يكون حسن الكتابة قليل اللحن عالما بالامور الشرعية عارفا

بما يحتاج

بما يحتاج اليه من الحساب والقسم الشرعية متحليا بالامانة
سالكا طريق الديانة والعدالة داخلا في مسالك الفضلاء ماشيا
على نهج العلماء الاجلاء قلت تامل قوله قليل اللحن مع قول
القرافي سالما من اللحن ان كان ينبغي للموثق ان يكون ذا حظ من
علم العربية والحساب فقد ذكر عن رجل كان من ثقات الكتاب ونبهائه
من ثقة وعدل ورث فقال واحاط بميراثه على البينة ابواه
واخواه فلم يعرف الحاجب من الميراث من المحجوب وقد رأيت في زماننا
هذا اكثر من مثل هذا وقد ورث اول ابتي في قضية اقتسمت
على خطا فبان لي ذلك بعد ان كانت وقعت فيها من ذكر في الميراث
حقوق من كان له الميراث وكتب اخر في كتابة عقدها كاتب فلان
عبد فلانا تسعين مثقالا نجمها عليه على ستة انجم في كل
سنة يؤدي عند انقضاء كل نجم ثلاثة عشر مثقالا غير ثلث البيت
فليت شعري كيف حسب هذا ومن اين بنى ان يجعل في تسعين
ثلاثة عشر غير ثلث فاي نقيصة اعظم من الجهل وهل
يصلح من هو على هذه الصفة ان يعرض نفسه لما لا يعلم من انه
من الجهل وكان من الخطا ابن لبابة ينبغي لمن تم الوثائق الا يخلو من
ثلاثة فقه يعقد به الوثيقة وبضعة من الخط منها مرضعة وترسيل
يحسن به مساقها ونحو لاجتناب اللحن منها التي ينبغي له
ان يكون مع ذلك عالما بالحلال والحرام بصيرا بالسنن والاحكام و
ما توجبه تصاريف الالفاظ واقسام الكلام ومطالعه مع ذلك
مراجعة الناس في ما بين الفضل بين المقتضي ما يكون له اصلا يعتمد
عليه ويرجع الى الاحكام التي تشتمل عليه حلاوة الشمائل
وحفظ المسائل كما قال القائل
عليك بثلاثة ليس يشوق في شمائله داري
تناجيه بطهر من نقية [illegible] وفهم في طرقه الاشارة

ويكون له حظ وافر من كتب الشروط والاقرارات والمحاضر
والسجلات ابن العربي الشرط في العربية هو العلامة ومنه اشراط
الساعة وهو عبارة عن كل شيء يدل على غيره ويعلم من قبله ولما
كانت العقود يعرف بها ما جرى سميت شروطا وسميت وثيقة
من الوثيقة وهي ربط الشيء لئلا ينفلت ويذهب وسميت عقودا لانها
ربطت بخطه كما ربطت بقوله وقد امر الله تعالى بذلك في
كتابه العزيز بقوله اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه انظر
الكلام على الاية في احكام القرآن لابن فتوح وينبغي لمن اراد محاولة
هذا الفن ان يكون [illegible] احسانه اذ به تحصن اموال المسلمين [illegible]
ودماؤهم لان الفقه فيه يفتي به المسلمين ويعلمهم ما يحل لهم
عند الحاجة اليه [illegible] الموثق على معرفة العقود والاحكام
والفهم لمعاني الكلام فاذا كان الفاهم المحسن عقد امر العقود
في اصوله وهذب فصوله وسد مسالك الخلل وعصم [illegible] من الزلل
حتى لا يجد الناقد مدخلا للخلل ولا [illegible] الفاظ الوثيقة [illegible]
فيها القلم ويجب عليه ان يتقي الله تعالى ويكتب كما علمه الله
ويتحرى لمن استعمله ويتوقى المحو ويتحرز من ابطال الحقوق حيث
يجب على من يسم الوثائق ان يجتنب في رسمها الكذب والزور
وما يؤدي الى رسم الباطل والفجور فان [illegible] يقضي بمسكنه
عند [illegible] عن النفي والقطع وقد قال الغزالي [illegible] منشدا
رحمه الله تعالى ابيات الوثائق لا تغتنم [illegible] بما في يديكم من التعب

فان الاله محيط بما [illegible] تزخرفه او تحب
فان الاله محيط به [illegible] ويعلمه من وراء الحجب
فكن حذرا من عقوبته [illegible] ومن يوم [illegible] المنقلب
ولا تنسى [illegible] اللقاء فكم فيه من [illegible] تعب

وفي تنبيه الحكام على مآخذ الاحكام لا ينبغي ان ينتصب لكتابة

الوثائق

فانك ستطيها تحوز عافيا

الوثائق الا العدل [illegible] قال مالك رحمه الله تعالى لا يكتب
الوثائق بين الناس الا عارف بها عدل مأمون في نفسه على ما
يكتبه لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل واما من لا يحسن
وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة فلا ينبغي ان يمكن
من الانتصاب لذلك لئلا يفسد على الناس كثيرا من معاملاتهم
وكذلك اذا كان عالما بوجوه الكتابة الا انه متهم في دينه فلا
ينبغي ان يمكن من الانتصاب لذلك وان كان لا يضع اسمه شاهدا
فيما يكتب لانه [illegible] اهل الناس وجوه الشر والفساد ويلقنهم
تحريف المسائل لتوجه الاشهاد فكثير ما يأتي الناس الذين يستفتون
في نوازل [illegible] والشاركة الفاسدة والانكحة
المفسوخة ونحو ذلك من الامور فاذا اخبرهم عن ذلك اهل
الديانة اتوا الى من [illegible] من الفاظهم ويخلو انها بالعبارات
التي ظاهرها الجواز وهي مشتملة على [illegible] الفساد فضلوا واضلوا
وقد هلك الاكثر من الناس على [illegible] والتلاعب
في [illegible] وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون. تنبيه
ما نقله عن ابن عطية والقرناطية والشعبية وتنبيه الحكام
من اشتراط عدالة الكاتب [illegible] حدثني به شيخنا الحاج الامام
الفقيه العلامة الرحال ابو عبد الله محمد بن [illegible] العقباني رحمه الله
تعالى عن جده الاعلى الشيخ الكبير قاضي الجماعة بتلمسان ابي عثمان
سعيد العقباني رحمه الله تعالى انه لما ولاه امير المسلمين المتوكل
ابو عنان فارس بن علي بن عثمان قضاء بجاية جبرها الله تعالى وجد
فيها [illegible] من الكتبة الموثقين [illegible] والسرقة [illegible]
[illegible] بالوثائق [illegible] وعلمها والفقه [illegible]
عن الشهادة [illegible] الله وعفا عنا وله [illegible] على
الكتب [illegible] وضع الشهادة وكذلك [illegible] الشيخ الامام ابي

عبد الله بن عرضون رحمه الله تعالى في هذه الآية قال من ينبغي له أن يوثق
أن يكون عالما بالوثائق وأن يكون حسن الحال في دينه ومن أجاز ذلك
مطلقا وقال الفقهاء على شهادة الشاهد وقال إن كان شاهدا
دينا مطلقا عالما فلا بأس بالوثائق وإن كان على خلاف ذلك فلا يدع
فيه من شرط العدالة والصيانة أبو الفرج التونسي من جهة الحكم
الشرعي يتوثق بمن نائبه ويقوموا بذلك عن ثقة وأتوا بدخل في سائر
الصناعات ولا ينتصب للحكم الشرعي إلا من ثبتت ديانته وأمانته
وعرفت همته بشروط متفق عليها وعلى من مكنه الله تعالى وبسط
يده النظر في ذلك بما يجب وأن يأخذ عنه كما جرى للأئمة ابن مغيث
اعلم عزك الله أن صناعة الوثائق محترمة في الصدر ومشهورة في الآذان
مختلطة بالنفوس متصلة بها وهي كاللآلئ المكنونة في أصدافها
والنار المخزونة في أحجارها فإذا انطوت اللؤلؤ من أكنانه تبين حسنه
وجماله وإن قدحت النار من كمونها وأحجارها انتفعت بها وظهر
ضوءها وسمو الوثائق إنما يستبين الكلام من خروجها وخروج المستتر
من الباطن إلى الظاهر أن المتخرج لها يحسن الأسماء وحلاوة الألفاظ
والعبارة ونظم الحروف بمثلها حتى ينتصب صورا لا ضعف فيها تروق بعرائسها
وتدل على عيونها أمثلها من لفظ الكلام كان أصح وكلما اختصر
البيان كان أوضح وأسهل لكن من خانه اللسان الأديب والقلم الذكي بها
تتم بها وذلك لأن من يكن اللسان عن البديهة نائبا والقلم عن فهم البلاغة
كابيا فتنجح معانيه وتنجح مبانيه ولم يكن كلامه على اللسان الفاضل
ونجم على آذان السامعين ونشر عنه المحصل وشغف كتبتها
على السطور فإذا اجتمع في الموثق ذلك استحق اسم الموثق
الماهر بالبلاغة لا قلمه يسيل عن عين الكلام تابعة ويكسوها
منها بها من غير استكراه ولا اغتصاب أن حسنت الوثيقة الحسنة
هي الحكمة التي يكتبها واحرزها ويختم منها من كان يريد إلى إسقاط حق

أو تشغيب

أو تشغيب فيه كان المتعاقد من أخذ منها فيه عند القاضي وكلما
حكم أحد المتعاقدين بخلل في الوثيقة احتج منه وكلما تنتهيا بيانا
وفقهاء إن تكن حسنت **قلت** ولبعضهم في صفة الموثق هذه
الأبيات ولقد أحسن فيها ما شاء.

أن كنت للتوثيق من أبنائه ... ولبست من أوصافه جلبابا
وحفظت ما يحتاج من آلاته ... إلا فهو فقها تتقيه صوابا
وسبكت ألفاظ الوثيقة بعضها ... بعضا على حسن البيان عجابا
وسلكت مسلك ذاك الجمهور في نطاقها ... تبغي بها سبل النجاة طلابا
متثبتا متحفظا متحرزا ... بفضل لا تخشى الأنام عتابا
وقبلت ما أوتيت عنه أجرة ... عن طيب نفس قد أتاك الباب
وحفظت دينك بالشريعة تابعا ... سبل الكرام أولي النهى أترابا
فلسوف تدرك ما تؤمل دائبا ... بفضل من الله العظيم ثوابا

فصل فيما يحتاج إليه الموثق من الآداب قال ابن عرضون
رحمه الله تعالى اعلم وفقنا الله وإياك أن المتعرض لهذه الصناعة
لابد له من آلة يجمعها وأبواب يسنها فأولها أحسن الخط
وإقامة الهجاء ووضع الحروف على أحسن صورها حتى لا يدخل
في ألفاظ الوثيقة إشكال ولا يتصور في شيء منها احتمال الأسماء
في الأسماء وفي التواريخ وعند ذكر الأعداد وهي أكدها وأدعى
إلى البيان والكشف تقول الخط أحد اللسانين وحسنه أحد
الفصاحتين وقال سهل بن هارون ذات الخط زينة الأديب
وقال علي بن عبيدة حسن الخط لسان اليد وبهجة الضمير وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الخط الحسن يزيد الحق وضوحا
وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله إذا كتبتم فأقربوا الأقلام
وأقلوا الكلام وافتحوا عن الألفاظ وقال بعض الحكماء
أجود الخط أبينه كما أن أجود القراءة أجودها ونحوابن

جا الى خط بعض الكتاب فقال خط هذا امتن من الالحاظ وحسنا
الالفاظ وقال اقليدس الخط هندسة روحانية ظهرت بآلة
جسمانية وقال الحساب القلم من حساب الجمل ثمانية وذلك ان الالف
واحد واللام ثلاثون والقاف مائة واللام ثلاثون والميم اربعون
فيكمل ماتان وواحد ونتاج ذلك التنوين خمسون والكاف
والالف واحد وللقدن سلعون فذلك ماتان وواحد فقد استويا
العدد فيهما وقال بعض العلماء من جلالة القلم انه لم يكتب لله كتابا
الا به وقال الجاحظ اللسان اكثر هذرا والقلم ابقى اثرا والكتاب
يقرأ في كل زمان واللسان لا يعدو سامعه وبالجملة حسن الخط
محمود ويقال اول ما ينظر من الكاتب لباسه ثم خطه ثم كلامه
ثم صناعته وقد جاءت في القلم والخط اثار وقيل فيهما من الاشعار
وكلام الادباء والحكماء ما لا تحمله المجلدات الكبار ولنقتصر على بعض
ما قيل في ذلك قال الله تعالى ن والقلم وقال اقرأ وربك الاكرم الذي
علم بالقلم وقال عليه الصلاة والسلام ان اول ما خلق الله تعالى القلم
فجرى بما هو كائن الى يوم القيامة وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه انه قال في قوله تعالى او اثارة من علم قال الخط الحسن وقال جل
ذكره في الحكاية عن يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض
قال كاتب حاسب وقال بعض المفسرين في قوله جل اسمه يزيد في
الخلق ما يشاء هو الصوت الحسن وقال بعضهم هو الخط الحسن
ان يكون افضل احوال الموثق والكاتب وارفع درجاته بعد علمه
بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون عالما بالنحو
والعربية بما يفهم به كلام العرب ونصاريفه وما للعرب من الاتساع
في الكلام بالمجاز في لفظها وانما انتهاها لفظ في القرا وما خذ الكلام
بالتعريض والكناية واستعارتها الكلمة تجعلها مكان الكلمة
والتقديم والتأخير والحذف والاختصار والاعادة والتكرار في
لفظة

لفظة تنقلب بالحذف عن معناها او يبعد فيحسبه الرجل الحسن
الوثيقة ناما ان يكون ناقصا وقد يكون الموثق الذي لا يقيم النحو تبدر
اليه المادة او يظهر له المعنى في الشيء يعقده فيتعرض فيه للفظة
لا يحسن اعرابها فيبهم لما ظن انه عجز منه ويضطر الى الاستبدال
حولها كان قد حصله وربما اراد وصف الشيء فاتى بضده او
وصف الشيء فاخرجه عن حده او يحل ما يريد عقده ويعقد ما حاول
ابرامه وهذه صفة من ليس فيه

حل ما يعقده بحلية وكل ما يعقده يحله

وينبغي له ان يكتب الوثيقة بخط واضح وسط لا دقيق خاف ولا
غليظ جاف وليتوسط في السطر بين التوسع والتضييق وليتخير
بعبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا تزدري بها الخاصة
وينبغي له ان لا يختلف اقلامه وخطوطه واوضاعه خوفا من التزوير
وينبغي له اذا فرغ من كتابتها ان يعيد النظر فيها ليتفقد الفاظها
واحكام فصولها وينبغي له اذا سافر الى جهة لا يعرف اصطلاح
اهلها ان لا يتصدى للكتابة الا بعد ان يعرف اصطلاحهم وتفقه
في عوائدهم ومعرفة النقود واسماء الاصقاع والكور والشرائع وما يعرفه
ذلك مما يلزمه وينبغي له ان يقدم اسم المشتري على البائع لقوله
تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وينبغي له ان يقدم اسم
الشاهد على المشهود والرجل على المرأة وهذا اختيار ابن العطار
ومنع منه ابن الفخار واحتج بان في الحديث هذا ما اشترى العداء
بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا
او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم
قال فبدا باسم المشتري قبل اسم البائع ورسول الله صلى الله عليه وسلم
احق ان يقتدى به قلت وفي الحديث الكريم من ابد الاولانه
ابتع وقد يلفظ بهذا وقد استحب الموثقون لما فيه من التاسي

انفسهم

بكتب الله تعالى في قوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق وفي
الآثار ايضا عنه صلى الله عليه وسلم انه كتب عنه في عهد لاهل
مكة هذا ما قضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة اي
صالحهم وكتب عنه ايضا هذا الكتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ملك وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا ما كتب به عمر
بن الخطاب صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث على الفقراء وذوي
القربى وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل
منها بالمعروف فانظر فضل هذا وتاليفه وكان صلى الله عليه وسلم
قد اعطي جوامع الكلم وكانت كتبه التي كتب هذا كتاب من
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلان وهكذا اخبر يوسف
بن يحيى وكذا رايت الموثقين يكتبون وهو تحقيق وتاليف
ان ابتدات هذا في اوايل الصدقات والعهود والكتابات احب
اليه من اسقاط فان الاول عماد الكلام وعمل الاول من صدر هذه
الامة ولم يبلغنا عن كتاب عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء رضي الله عنهم الا وهو مستفتح بهذا الفايدة الثانية
تقديم المشتري على البايع وقد استحبه العلماء رضي الله عنهم
للاية المتقدمة الفايدة الثالثة تقديم الثمن على الشيء
وهو صحيح لانه الفايدة الرابعة قوله هذا ما اشترى فلان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه وذكر لفظ الشرى وحده وكان
الاول يكفيه ولكنه لما كانت الاشارة بهذا الى المكتوب ذكر
الاشترى في القول المنفرد وقوله عبدا او وليدة ولم يصفه ولا ذكر
الثمن ولا قبض ولا قبح العبد الذي اشترى وافتتح على قوله لا داء وهو
ما كان في الجسد والخلقة ولا خبثة وهو ما كان في الخلق ولا غائلة
وهو سكوت البايع عما علم في المبيع من مكروه وفي تبصرة الحكام
عن الفالي الرتبة في احكام الحسبة لاحمد بن موسى الشافعي

الحمد لله

رحمه الله تعالى في الموثق مما لا يخالف قواعد مالك رحمه الله تعالى واذا
كتب الموثق كتابا بدا بعد البسملة بذكر لقب المقر واسمه واسم ابيه
وجده وقبيلته وصناعته ومسكنه وحليته ان لم يكن معروفا
وان كان معروفا اكتب ونعم بهذا الكتاب به عارفا فزوال المحققون
فعلى في اسم المقر كذلك ثم يورخ مكتوبه باليوم والشهر والسنة
فاذا فرغ من كتابته استوعبه وقراه ومن الفاظ ابن الوزير يكتب
الرجل اسمه واسم ابيه وجده حتى ينتهي الى جد يقع به التعريف
وبه يقع الاشتراك الموجب للاشكال عند الاحتياج الى النظر
الآن الى قوله محمد رسول الله هو وقع التعريف وارتفع الاشكال بالاسمين
فلم يزد عليه ولا يحتاج الى ذكر النسب الا اذا افاد تعريفا او رفع
اشكالا والناس اليوم يكتبونه افتخارا او مما قصد به من ليس
بمشهور الذي يحتاج اليه ولا يحتاج الى ذكر البلد الا لرفع الاشكال
عند توقع الاشتراك انتهى قال ابن الفالي الرتبة ويبين في خطه بين
بين السبعة والتسعة وان كان فيها مائة درهم كتبه بعدها
واحد وينبغي ان يذكر نصفها فان كانت الفا كتب بعدها واحدة
وذكر نصفها فعلى البشر وان كانت مما يمكن الزيادة فيه
كالخمسة عشر خمسة وعشرين والسبعين تسعين انتهى
قلت الم يشد لهذا كله قوله عليه الصلاة والسلام ان
له تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا قال القرطبي
وغيره هو تاكيد وحفظ من التصحيف بسبعة وسبعين لتقارب
اللفظ بعضه من بعض الى عيني لعل او لان الموثق ان يسرع في النزول
الى الالفاظ المبتذلة والتوسع في اللغات المستعملة فيبعد على
ذلك مطلوب تصحيح كتابته على الخطاط من اوانيه
مبانيه مرتبطة ومعانيه محكمة وليجتنب الالفاظ المحتملة
والمشتركة والمجملة حسما للوقوع الا بتعاطي ترجيه لا رفع وجوه

الاصل فيختار من العبارات اعذبها مساقا واوفى لكل معنى بمقاله
تقييدا او اطلاقا وعليه ان يتحرز من اغراض وتيقنه وبنائها ما استطاع
عن مجاز اللفظ الى حقيقته ولا عذر له فقد اوسع عدا في التوكيد
والتكرار واعفى عن تكلف الايجاز والاختصار وعول عن غير الاطالة
حيث يتوقع اختلال الاختصار ذلك لتتخلص معاني الكلام وتنقطع
علق الخصام ويتحفظ عن العقود من الانفصال فلا يرافع من اوهم
الاشكال المفتقر للبيان ولا يبدا من موضع الاحتمال الذي يادي من اللفظ
به فقالوا اذا كتب العاقد مائة او الفا فليوكد بواحدة وبواحد
خوفا من الحاق نون في اخر العدد بان ينقلب عشرين ويرجع مكان المائة
مائتان ومكان الالف الفان تنبيه تعقب الشيخ ابو محمد بن
السيد رحمه الله تعالى على كثير من كتاب الشروط استعمالهم في
ذكر التسليم غير مكان الايمان قولهم بغير واحد ولا مانع ان ظنا منهم
ان غير تورث منابا لا فاق وليس الامر كذلك لان الاحرف محدد الاحتمال
في هذا الموضع الا معنى واحدا وغير قد تكون بمعنى الكثرة كقولك
لقيت فلانا غير مرة وجاءني غير واحد من الرجال قال الشيخ رحمه
الله تعالى وهذا الذي ذكر ان سياق اللفظ انما يعود على النفي ولا يحتمل
الموضع سواه وقد ينكي شيخنا ابو محمد عبد الكبير بن محمد بن
عيسى رحمه الله تعالى من [illegible] اتباع عند قول العاقد اشترى
[illegible] بجميع شروطه [illegible] بلا لحظ [illegible] الذي قاله ابن السيد والله
اعلم قال وتعقب بعض مشايخ بعض قول من يكتب منهم باع المبيع
من الحقوق او بحقوق ما في المبيع لانه يوجب بذلك البيع في جميع
ما للبايع من متاع وان الصواب بما للمبيع من الحقوق وهذا وان كان
قد علم انه لا يريد الا حقوق ما في المبيع مما اشتمل عليه عقد
البيع واما متاع البايع فلا تتضمنه العقدة ولا يعرف من مقصودها
فتحرز اللفظ اولى رفعا للتوهم البعيد واخذا بالاحتياط

التحديد

التحديد الباب الثالث في حكم الاجارة على كتابتها وفي وقت
تعيينها وتعيينها واصلحها وفي الشركة المستعملة بين اربابها
اعلم ان العلماء رضي الله عنهم وارضاهم اختلفوا في جواز اخذ الاجرة
على كتب الوثائق فاجاز ذلك الاكثرون ومنعه اخرون قال في التنبيه
للحكام ويدل على الجواز قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد لانه من
استبيح عمله وكد خاطره في كل وقت احتاج الى ذلك انسان فان
ذلك يضر به ويستغرق وقته حيانة من غير عوض عن ذلك وهذا غاية
الضرر واذا ثبت اخذ الاجرة على الكتابة فالاولى لمن قدر واستغنى
التنزه عن ذلك واحتساب عمله عند الله ويدل على ذلك قول الله
تعالى ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله لان ظاهر الاية الكريمة ان الله
تعالى لما علمه الكتابة وشرفه بالعلم ومعرفة احكام الشريعة يندب
في حكمه ان يكتب شكرا لتلك النعمة ويكون في الاية معنى الجزاء او
المقارضة كقوله واحسن كما احسن الله اليك والى هذا المعنى اشار
ابن عطية والامام فخر الدين رحمهما الله تعالى وفي احكام القاضي
ابي الاصبغ بن سهل رحمه الله تعالى لم يحفظ عن ابن القطان رحمه
الله تعالى انه اخذ على شيء منها قط وقد اخذ من لا يحسن احسانه
ولا يقوم مقامه وليس على الاخذ عيب اذا قصد الحق وتحرى الصدق
والكف التارك افضل باجماع من الائمة لقوله تعالى ولا يأب كاتب
ان يكتب كما علمه الله ابن عبد الغفور اخذت من بعض علماء وثيقة
لطيفة من اربعة النبي ثلاثة دراهم بعد ان سالت الله تعالى ان يعفيني من
ذلك فرايت ما يقتضي ان التنزه عنها افضل قال بعض الشيوخ
يحتمل ان يكون لكثرة ما اخذ او نظرا لانها من اعمال العلم فينبغي ان
يكون لله كالفتوى وسئل بعض الشيوخ عن الموثق يكتب وثيقة
فيعطى عليها من الاجرة اكثر مما يعطى على مثلها هل يسوغ له
اخذ الزايد ام لا فاجاب ان كان الموثق يعلم ان الذي اعطاه

ذلك عارفا بما يعطي على مثلها ساغ له اخذه اذا رضي منتسب والزيادة
وله الخيار بعد ذلك وان كان يعلم انه لا يعرف ما يعطى على مثلها لم يسغ له
اخذ الزيادة الا بعد ان يعرفه بما زاد وهما في الزيادة بالخيار النافع
في استرجاعه والكاتب في قبوله وان كان يجهل حاله فلم يدر هل
يعرف ذلك ام لا فان كان من خدام اهل الحاضرة وممن يباشر تلك
الامور فهو محمول على العلم ولكن تعريفه احوط وان كان بدويا
او مغفلا او امرأة لا تباشر ذلك حمل على الجهل وفي مناهج
التحصيل ونقله في التاويل ان كان يكتب الوثيقة ولا يشهد فيها
فلا اشكال في جواز اخذ الاجارة على ذلك يعني لانه اجير محض كالنساخ
وكتاب الرسائل فاما ان كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها فقد
استمر عملهم في مشارق الارض ومغاربها على اخذ الاجارة على ذلك
والذي كان في امهات البلاد اسواقا يجلسون فيها لبيع الشهادة
ويرون ذلك من اطيب المكاسب وليت شعري من اين اخذوا ذلك
فلو وجدوا انقالا للامام ابي عبد الله مالك بن انس رضي الله عنه او
لاحد اصحابه او غيرهم فيها شبهات لم يوثق فعلوا باجل الضياع
ثم قال ولا متمسك لهم فيما وقع من ابن شعبان ان كانت عنده
احدا لاحد بالبادية وعسر عليه الاتيان لادائها في الحاضرة
ان يكرى له دابة يأتي عليها لان ذلك ليس اجارة بل من باب من اداء ان
يقول لا اداء شهادة فمتعلق عليه القيام واخذ اخذ بعده حتى ما
وباطل ان يكون انما اخذ الاجرة على الكتب دون الشهادة لانه
لو لم يشهد لصاحب الوثيقة لم يأته لكتبها ولا اعطاه اجرا انتهى
قال الشيخ ابو الحسن بن رحال رحمه الله قوله استمر العمل الى اخره
حجة عليه لانه لو كان حراما ما جاز تواطؤ اهل الارض عليه مع وجود
العلماء من الائمة المرتضين للقضاء والفقهاء ولا نكير منهم وقال
ابن الخطيب في مثل الطريقة ما اعترض به صاحب المناهج رحمه

الله

الله من اتخاذ الدكاكين لا يصح وان لم يصح عن السلف اتخاذها
لان اتخاذها في اليوم الدكاكين وانتصابهم في الاسواق انما
هو تقريب على الضعفاء وتيسير على المحتاجين لايقاع الشهادة
وهذا قصد حسن وغرض جليل وما اعترض به لمنع الاجر على الكتب
والشهادة فلا ينهض ايضا لان الاجرة انما هي على الكتب
والشهادة تبع قلت لا الاتباع لا حظ لها في الاعواض
كما في غير مسئلة من نظائرها كخلفة القصيل والثمرة ومال
العبد وحلية السيف وفي باب الجعل بالغسل الى اجل يجعل فيه
عسلا والنخل بالثمرة الى اجل يكون للنخل فيه ثمر والشاة اللبون
باللبن الى اجل والدجاجة البيوض بالبيض الى اجل والامامة مع
الاذان وغيرها مع النظائر وهذا وعنه في كتاب الوسيم بايضاح
المسالك الى قواعد الامام ابي عبد الله مالك ولم يحك ابن عرفة
رحمه الله تعالى خلافا في جواز اخذ الاجرة لمن يكتب ويشهد والعمل
واستمر عمل الناس اليوم ومثله في نوازل ابن نفيه وغيرها على اخذ الاجارة
على تحملها بالكتب فمن انتصب لها وترك التسبب الفادح لاجلها
فهو من المصالح العامة والا لم يجد الانسان من يشهد له بسببه واخذ
ما من يحسن كتب الوثيقة بفقهها وعبارة على كتبه وشهادته
لا يجد فيه وقال ابن رحال في شرح المناهج يبيعون
الشهادة في الاسواق تهويل وشناعة عليهم الا الجهل فانهم
الكتب فقط ولا حظ للشهادة فيه واذا كان الكاتب الشاهد
كامل العدالة فلا يظن به انه يتساهل في تحمل الشهادة حرصا
على اخذ الجعل وجر شيئا الى نفسه فان العدالة تنافي ذلك كحرف
هذه التوهم الا ان يكون العرف والعادة ان من لا يشهد من الكتاب
لا يقصده احد بالكتب وان كان يكتب ويشهد يقصده الناس
ويميلون اليه وهذا فيه نظر وقد شاهدنا ذلك حتى قال بعضهم

سرق الوثيقة عند من نابقة وانا اعالج منه سرقا كاسدا
لا خير في كتب الوثيقة وحدها الا اذا كان البرنوني شاهدا
واذا قلنا بجواز اخذ الاجارة وهو الصحيح فقال الشيخ ابو عبد الله
بن المناصف رحمه الله تعالى في تنبيه الحكام على ماخذ الاحكام ويجوز
بما اتفقا عليه من قليل او كثير ما لم يكن المكتوب له مضطرا الى الكتابة
اما لكون ذلك مقصورا عليه واما لانه لا يوجد في ذلك الموضع
غير هو ممن يقوم مقامه والاولى حينئذ المسامحة ولا يروع على
الناس بروع ما يستحق لما علم من ضرورتهم اليه فان فعل بقي
حرج في حقه لانه قد تعين عليه القيام بذلك من غير اضرار
قال بعض الشيوخ واتفق زمن بعض الشهود من بني منصور
مع الشيخ الفقيه الزكي الصالح ابي الحسن المنتصر في شهادة باعني
ابن منصور اجرته فاخذ منها اقل مما يستحقون البايع فقال له
الشيخ المنتصر جزاك الله خيرا وجعلني فداك لم تزل في حق
فاخذت وفي انك انما اخذت ما تستحق وفي تنبيه الحكام
واذا كان السلطان من النظر للمسلمين فحص الوثائق على انسان بعينه
او اثنين لكون ذلك الرجل موثوقا في دينه ومعرفته وبصره بالوثائق
ولتقدمه [illegible] في مشكل النوازل وقصر غيره عن ادراك تلك
الحقائق فذلك سايغ حسن بشرط كونه ناظرا للمسلمين لا قصد
المنفعة للرجل وتكثير [illegible] له بما ينال من الاجرة عليها ولا يحل
للموثق نفسه ان يسال من السلطان قصر الوثائق عليه وان كان
اهلا لمعرفته اذ القصد الاستكثار من الفايدة لنفسه فان فعل
ذلك وعني فيه فهو جرحة في حقه وقدح في عدالته وفي النابه
من احكام ابن سهل عن ابن عتاب لا كثر الله امثال هذا الفقيه اذ قد طلب
ما لا يجوز له ولا يحل من طلبه فاما منه عن جارته وشهادته ساقطة
اما ان فعل ذلك احتسابا فان الله لا يضيع اجر المحسنين واما الارتزاق

على التحمل

على التحمل من بيت المال واموال المصالح والاوقاف التي تنسج لذلك
فجائز على المذهب كما اجاز ذلك لائمة الصلاة والحكام والمد
رس والمفتي والقاسم قال في الحاوي اتفق الجميع على جواز الرزق
وفعله عمر قال وكذلك لا يجوز الرزق للحاكم وان المتنعت الاجارة
على الحكم ابن رشد [illegible] او القضاة والموثقين من الطعن لا يجوز
بيعه قبل قبضه لانه اجرة لهم على عملهم قلت وفي
ابن المحجة خلاف ومنع الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وغيرهما
اخذ الرزق من بيت المال وان كان التحمل فرض كفاية ويتعلق بجملة
عامة ومنهم من جوز ذلك [illegible] وهو القياس والحق
والانصاف قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو شهدتم ابالقسط وقوله واقيموا الشهادة لله يقتضي
عدم اخذ الاجرة على التحمل وقال الشيخ ابو الحسن رحمه الله تعالى
وقال في المتاخرين شهادتهم ساقطة لانهم لم يفعلوا ذلك
لله انما فعلوا لانفسهم [illegible] قال الخطيب
وعلى الامام ان يفرض لمن نصب نفسه للتدريس الفقه والفتوى
في الاحكام ما يغنيه عن الاحتراف ويكون ذلك من بيت المال
وروى باسناده ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اعطى كل
مؤذن [illegible] من بيت المال [illegible] في السنة [illegible]
ويجوز للمفتي ان يكون له الاجرة من بيت المال وفي الاجارة
على الشهادة خلاف وكذا في الرواية ومن تشاغله ذلك عن
حل تكسبه فاخذ الاجرة من غير بيت المال التي عذرها عندنا
خفيف وهو مجوز لما سمعته عن بعض شيوخ شيوخنا وهو
الشيخ الفقيه ابو علي بن علوان انه كان ياخذ الاجر الخفيف في
بعض الاوقات قلت وكذا سمعنا من شيخنا الحاج الامام
القاضي العلامة ابي عبد الله العقباني عن الشيخ ابي الحسن [illegible]

البارع الجزائري وكان من العلماء الجلة الاعلام وهو من فقهاء
علي فروع ابن الحاجب الذي سلف اسمه انه كان ياخذ الاجر
على الفتوى بتلمسان حين نقله من بلاده السلطان ابو موسى بن
سعد بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن بن زيان واسكنه تلمسان
ووقفت الفعل عنه وفي ابن بشير لا يجوز الاجر على الفتوى
وابن شعبان بن عبيد قال من فعل ذلك من اهل العلم مع اضطراره
الفقها بحيث يكون عنده نصاب الزكاة فقد وجبت فيه لانه
اكل سحتا وقال ابو عبد الله محمد بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي
الله عنهم وفي بعض كتب الشافعية والمختار للمفتي ان لا يتهم ولا
ياخذ على فتواه اجرا ويجوز له اخذ الرزق من بيت المال الا ان يتعين
عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح وان لم يكن له رزق من بيت المال لم
يجز له اخذ الاجر من اعيان من يستفتيه على الاصح كالحاكم واحتال
ابو حاتم القزويني فكان يقول الله يلزمني ان افتيك قولا ولا يلزمني الكتابة
فان استاجر على الكتابة جاز قال الصيمري لو اتفق اهل
بلد فجعلوا له رزقا من اموالهم على ان يتفرغ لفتاويهم جاز ونقل المازري
في تعليقته الاجماع على منع الاجارة على الفتيا وكذا القاضي وبدليل
قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الاية وقوله ام تسئلهم اجرا فهم
من مغرم مثقلون فنبه تعالى على انه لو طلب الاجر على ما ياتيه من
الوحي لثقل عليهم المغرم ولانه من باب الرشوة قال الابي
لو ان الخصمين قاما فاعطياه اجرا على الحكم بينهما او بعث رجل
الى المفتي فيعطيه اجرا على فتواه تتعلق بها خصومة لم يحل
ذلك عليهما لكن هنا لا من يقع في ذلك غيرهما فهذا ما اختار
فيه الشيخان فقال عبد الحميد في شي يمنع من اخذ الاجر فيه
ذكر ولا يتجاسر على النص بجوازه وقال اللخمي يمنع من ذلك جملة
لانه ذريعة الى الرشوة قال واما الارزاق من بيت المال فان لم يكن

عليه

عليه القضا وهو غني فالاحسن ان يترفع فانه يتنزه عن اخذ الاجر
على القضا لان ذلك ابلغ في العفاف وادعى الى النفوس الى اعتقاد
التعظيم والجلالة وان كان القاضي يتعين عليه وهو محتاج
الى طلب الرزق من بيت المال ساغ له اخذ ذلك قال بعض الشيوخ
وما يفعله طلبة الوقت من اخذ الحبايس على القراءة في ربع المطلقة
كل ثلثا ونحوها من الرخص كما يفعله كثير من جهلة فقهاء البادية
فلا يحل ولا يجوز باجماع لما تقدم من حكاية المازري وفي اسولة
القاضي عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عماله اجروا على طلبة
العلم الرزق وفرغوهم للطلب وعن سحنون لا يصلح العالم الا ياكل
حتى يشبع ولا لمن يفقه يغسل ثوبه ولبعضهم في الاشياء التي
لا ينال العلم الا بها

بحسبها ينال العلم فاقة وصحة ... وحفظ وفهم ثاقب في التعلم
وحرص وبعد عن اغتراب وبهمة ... وشيخ شاب واجتهاد بمعلم

واما اخذ القاضي الاجرة على كتب الوثيقة فيما حكم به او كتب
المفتي في غرائب الاحكام في المكره والسفر بسبيل ابن ابي زيد
عن القاضي يحكم للطالب بحكم في مسئلة في كتبه فلا يكرر في الحالة
من نوع كتب الاحكام الا القاضي هل هو في منعه وجه من عدم الكتب
له وهل له ان يطالب باخذ الاجرة كتبه وبما اعطاه صاحب اجرة
فاجاب لو كان للقاضي من يكفيه عنه وجه ما كتب وبدعه
يكتب ويتصفح ما كتب ومن يحكم له الا انه ولو كتب واخذ اجرا
كان جائزا لان الاجر على الصحة والسكنى ولانه ذريعة الى ان يعسر
ويكتبه الناسخ بما لم يكتسب بشيء تاويله عليه ولا يلزمه
القاضي فهل ينبعث للحكم وحده ليقع في ديوانه ولانه مستحسن
اذ قد يحتاج النص الى النص فان بعض الشيوخ قال هو ان اخذ
الاجارة جائزة ولكن تركها اولى حماية للذريعة لئلا يتهم فاعله

ومعناه اذا اخذ قدر الاجارة المعلومة المعتادة واما اذا
اضعف له في الاجرة فهو من باب الهدية والهبة للقضاة
وهي من باب الرشوة واما الامام فيعطى المرتب من حبس عليه او
لنوع اخص الكراء ولم يحتج لفضل لذلك الحبس في نوع فيعطى
من غلة جميع الاحباس بعضها في بعض وفيه قولان للائمة السيوري
واللخمي وبه واما ان كان الجمل لم يعينها او جهلوا لا عن قصد فيجعل
عطاء المعين منه وقد وقع بتونس وكان الفقيه القاضي المفتي
ابو علي بن قداح ياخذ كثيرا من قاعي و المحبسة لا يدري
من يتعاطاها وهو خلاف ما حكى ابن الحاج في مسائله فقال ما جهل
سبيله من الاحباس افتى ابن القطان بوضعه في بنا السور
بخلاف ما علم سبيله وقال ابن الحاج لا بل يوضع في الفقراء والمساكين
على قول مالك وعلى كلا القولين لا يأخذ فيه من ثبت المعنى لا على
احد القولين في صرف الاحباس بعضها في بعض فيرجع الى الذي
قبلها وهذا كله اذا لم يثبت للبلد عادة في احباسهم فان
ثبتت عادة صرفها فيها فاما ما حبس في سبيل الله
ان الشان الجهاد فيقدم فيما اقتضته العادة من تخصيص القوم
بحبساهم في رباع البلد المحبسة فيها الى مساجدها او بيمنة
مساجدها لان العادة عندهم وفي احكام ابن الحاج ايضا يجب
على القاضي البحث عن هذا الحبس فما وجد فيه استعمل نصا ولا
صرفه في اهم ما يحتاج اليه المسجد من زيت وحصر وبناء ان
فان فضل شيء منه استوجر منه من يقوم بالخطبة والصلاة ان ابان
من الطرع ويجري افتى ابن رشد من نقدم في مصالح على اجر الائمة
والخطبة وفي الذخيرة الاعمال على ثلاثة اقسام قسم اتفق على
جواز الاجارة فيه كالخياطة وقسم اجمع فيه على المنع كالايمان
والصيام وقسم مختلف فيه كالحج والامامة والاذان يرجع فيها

تقديم مصالح الجامع مقدم على اجر الامام

بين

١٨

بين حصول النفع للفاعل بالثواب وللمستاجر بالملازمة
في المكان المخصوص ونحو ذلك وقد يتوهم هذا في القضاء لانه
عمل ام عظيم وهو ان منصب القضاء منصب النبوة فهو اجل
من ان يقابل بالعوض لانه هوان ولان المستاجر مستحق المنافع فهو
نوع من السلطنة تهين منصبه وتخل بابهته وبه تظهر فرق
بينه وبين القاسم وغيره لان مناصبهم قليلة العظم والخطر
بالنسبة الى القضاء فتنتفي المفسدة فيهم بخلاف القاضي قال
واما الارزاق فتنتفي للقاضي والمفتي والفقهاء بسبب واحد
وهو سد الخلة لا المعاوضة وكما انه في حق الفقيه ليس معاوضة
وكذلك القاضي لا بل احرى فيه الا انه محتاج لذلك فيعطاه لانه
من خزنه ويعاوض عليه كالفقيه سوا فلذلك جاز اتفاقا
وامتنعت الاجارة اتفاقا فاعلم هذه الفروق وتدبرها فانها
جليلة انتهى وكذلك يجوز الارتزاق من بيت المال لقاسم الدور
والارضين وفساق القاضي والمقسم وحسابهم واما ان كان الارتزاق
من اعيان المقسوم لهم فيمتنع في جعل المدونة وفي قسمها على الكراهة
لانه من باب اخذ الاجارة على العلم قال في الواضحة وليس ثم لا رش
فعل الاجارة قاله في المدونة وقد كان خارجة ومجاهد لا ياخذان
لذلك اجرا قال ولا باس ان يستاجر اهل مورثه او مفترقا سوا من قاسم
وكذلك يجوز الارتزاق لعرفا البنيان من بيت المال ويكره من غير
وفي الطرف من احكام ابن سهل ومن ثبتت عليه من عرفا البنيان والقسام
اخذ الاجرة لم تجز شهاداته فصل —— وتجوز عندنا شهود الجرائم
الارضية بغالب والخاطبين عند بعضهم وفي المتيطي اي مالك
ان تكون اجرة القسام وشرط القاضي وكاتبه وترك الرزق الذي تعطيه.
فيه احكام من بيت المال وفي مقيد الحكام قال الصمع لا ينبغي
للقاضي ان ياخذ رزقه الا من الخمس او من الجزية او من عشر اهل الذمة

وفي قسمة المدونة ولا بأس بجوائز الخلفاء والعمال والفساق
إذا عملوا على حق وما نفقته فيه إلا بما من أموال الناس قال الرزق
فيه من بيت المال قال الشيخ أبو الحسن يعطائهم إن كانت طيبة
وأما إن كانت خبيثة فلا يحل الأخذ منها وبيت المال الذي يستمد
منه وفي البيان إذا ثبت أن المال الذي كان يجباه من حلال وقسم على الوجه
المشروع فتركه إنما يكون زهدا وإيثار الفقير على نفسه وهو
حسن وإن كان يحباه الله بهن قال الله فيهم ويؤثرون على أنفسهم
ولو كان بهم خصاصة وإن كان المجبى حلالا ولم يعدل في قسمه فمن
العلماء من يحرم أخذه وأكثرهم يجيزه وإن كان المجبى حلالا وحراما فأ
كثرهم كرهه وأجازه أقلهم وإن كان حراما محضا فالذي لم ير الأخذ
منه ومن العلماء من أجازه ومنهم من كرهه وهم الأكثر إلا أن اختلط
ويعرف رده عليهم عين أحسن منه قال الشيخ أبو الحسن وأما
ما يؤخذ في الوجه المأذون فيه كالعشر وكراء الأرض والجزية
فمعلوم جوازه وعن يحيى بن إبراهيم بن أدهم جوائز الخلفاء
حلال لأنها اختلطت بالفيء والركاز وهو مباح والحبوب المأتية
المأخوذة في الزكاة حرام كالميتة وأما الهدية للمفتي فقال أبو — الهدية للمفتي
الكرم السهيلي له قبولها وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ينبغي
أن يحرم قبولها إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد كما في الحكام
وسائر ما لا يقابل بعوض وفي الطرر لابن عات قال ابن عبد الغفور وما أهدي
إلى الفقيه بغير حاجة يجوز له قبوله وما أهدي إليه رجاء العون
على خصم أو في مسألة تعرض له عنده حتى قضاء حاجته على خلاف
المعمول به فلا يحل قبولها وهي رشوة يأخذها وكذلك ما أهدي
له في خصومة ليعينه فيها وقال بعض المتأخرين ما أهدي للمفتي
إن كان ينشط للفتوى أهدي له أو لا فلا بأس به وإن كان إنما ينشط
إذا أهدي له فلا يأخذها وهذا ما لم تكن خصومة والأحسن أن لا
يقبل

يقبل من صاحب فتوى وهو قول ابن عيشون وكان يجعل ذلك
رشوة ونقل منه حكاية ابن علوان وأبي الخير وكانا رضي
الله نقل وأما الهدية للشاهد فحكى بعضهم على أنه لا يجوز له — الهدية للشاهد
قبول الهدية من أحد الخصمين ما دامت الخصومة بينهما وأما
الهدية للقاضي فقال ابن حبيب لم يختلف العلماء في كراهية
الهدية إلى السلطان الأكبر وإلى القاضي والعمال وجباة الأموال
وهذا قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنة وقال سحنون عن
مالك لا ينبغي لهم ولا للعامل على صدقة أن يأخذ على أحد من أهل
عمله ولا يقبل له هدية ولا منفعة فإن فعل لم يستعمل من بعده أن
يأكل من ذلك ولا بأس أن يأكل الساعي لأجرة من ماله وفي ابن يونس قال محمد
بن عبد الحكم لا بأس أن يقبلها من إخوانه الذين كان يعرف له قبولها
منهم قبل الولاية وقد كان عمر رضي الله عنه يقبل الهدية من إخوانه
وقيل لا يسوغ له قبولها قال الإمام أبو عبد الله المازري وهو
في أحكام الشيخ عن سحنون وابن الماجشون في الحكم وعنهما يعني
أشهب المنع في الحكم والجواز من غير إذا كان صديقا وكانا
عليها أو كان قريبا وفي بعض الكتب عن سحنون أن الهدية تطفي
نور الحكمة وقال ربيعة رضي الله عنه إياك والهدية فإنها ذريعة
الرشوة وعلة الظلمة وقال ربيعة مكان ذريعة وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هدايا الأمراء غلول ابن الحاجب وإذا أكل القاضي
الهدية فقد أكل السحت وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر وقد
رد عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه فقيل له كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقبلها فقال كانت له هدية صلى الله عليه وسلم ولنا
رشوة لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ونحن يتقرب بها
إلينا للولاية وقال صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يستحل
فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء لتتعظ به

الغاصب وفي الكرع عن ابن القاسم يحمل على القاضي ان يأخذ الرشوة
في الاحكام يدفع بها حقا او يثبت لها باطلا قال الحسن واما ان يدفع
به عن ماله فلا بأس قال واجاز بعضهم اعطاء الرشوة اذا خاف
الظلم عن نفسه وكان محقا **قلت** ولابن العربي في عارضة
الاحوذي مثل هذا واصفا ولما اتو عتبة من فوز جهاد الدرة
واذا طلب السلاب طعاما او شرابا او شيئا خفيفا ابيح ان يعطيه
ابن عاذا او من شيء في الاسلام المغيرة بن شعبة قال ان كان الفصل
الدرهم في يدي اعظم برباستا ابن في عمر وكان اول من
قبل الرشوة في الاسلام قال واول من رد الهدية عثمان رضي الله عنه
وفي الذخيرة واتفقت الامة على تحريم الرشوة لقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله الراشي والمرتشي على الحكم قال ابو حامد الاسفراييني والطلبة
من الشافعية اذا كان لا يأخذ رزقا من بيت المال وقال الا افضي بينكما
الا بعوض جاز واجرة بابه حمل لها الهدية وحقيقة الرشوة الاخذ
للحكم بغير الحق ولا يفاق الحق ويتخذ ايضا الجرا عندنا وللشافعية
في الفتوى في احكام الخصومات قولان وقال ابو حنيفة متى
قبل القاضي الرشوة انعزل ولا ينفذ قضاؤه بعد ذلك حتى يعزل
واما الهدية للطالب على تثبيت الوثيقة عند القاضي او استخلاص
صهاين الشاهد او اخراج الغراب من عند الحاكم فمنع بعض
اصحاب النوازل على حرمة وهو واضح الظهور ومثل هذا انقطاع
الرعية الى الفقهاء والمتعلقين بالسلطان لدفع الظلم عنهم فمعاذ من يقع
له ذلك ويجيب من نفسه فما بابا من ابواب الرشوة لان دفع الظلم على
كل من قدر عليه عن المسلم او الذمي واجب وجوبا كفائيا الا من تعين
والا فكفاية انه يتعين وسئل الاخفشي عن طالب بين سلطين
الناس والقاضي فيما يأخذه من الجعايل على الاحكام ويستنقض
الناس لذلك ويقف بينه وبينهم واشتغل بذلك واستنفدها

مستنقضا

مستنقيضا فاجاب اذا كان الامر على ما وصفت فعلى فاعله
الهروب الى وجه من السجن ويلزمه غرم ما اخذ لنفسه وما دفع
الى القاضي فيما ان قامت له بينة انه دفع ذلك الى القاضي
رجع عليه الا ان يشاء الدافع تركه واتباع القاضي فله ذلك
وان غرمه له رجع بذلك على القاضي لانه اخذه من الظالم بدفعه
الى الظالم فهو في ذمته يغرمه ثم يرجع هو على الظالم فيما
اخذ ان الطي كالظالم والظالم باخذ الاوفق منهم فهو واجب
عليهم ولمن اخذ منهم ان يرجع على الظالم او من قبض من عمال
الاول قال في الحوادث قال ابن حبيب للامام اخذ ما افاده العمال
ويضمه الى بيت المال وكلما افاد الوالي في ما يسراي في سببه
عمله او مال في قضائه او متولي المسلمين فللامام اخذه للمسلمين
وكان عمر اذا ولي احدا احصى ماله لينظر ما يزيد ولذا شاطر العمال
اموالهم حين كثرت وعجز عن تمييز ما ازداد بعد الولاية فاله
ملكك وشاطر ابا هريرة وابا موسى وغيرهما الشرعية قال المتيطي
في اول باب من كتاب الشهادات وهو في الحراب اظ وحكى ابن شعبان
عن سعد العاقري من اهل مصر عن مالك انه قال لا يسلم على الفقيه بكرامات
ولا ضيافة ولا شهادة بين الشيوخ وجعله شيخ شيوخنا الشيخ
سيدي ابو عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق التلمساني رحمه الله
ونفع به في كتابه المنزع النبيل في شرح مختصر خليل من جهة
الاشياء التي تشغل بال القاضي عن القضاء وامره لا يحتمل
ذلك والله اعلم **فصل** واما وقت تعيين الاجارة فاعلم عصمنا
الله واياك من الجهالة وجنبنا طرق الضلالات ان الذهب فقد الكتاب
في محل تعيين اجرة الموثق قبل الشروع في الكتب او بعد الفراغ
منه على قولين وقال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى على
الاول الجهل بالمكتوب اذ لا يمكن حصره حتى لا ينفذ اداه وعلى الثاني

الجهل بقدر الأجرة وقد لا تحصل الصلة إن لم يحصل الاتفاق
بينهما فيبقى العمل مجانا وإذا لم يعمل الكاتب لنفسه وإنما
عمل لغيره فالأولى والأحسن الرجوع إلى اجتناب المكتوب له من غير اتفاق
بينهما أجرة في باب المعروف وهو باب متسع كهبة الثواب
وإلى ترجيح الأول أشار صاحب المناهج بقوله ينبغي له أولا أن يتفق
معهم على أجرة معلومة إذ ما يعطي الناس على ذلك تختلف أحواله
ومقاديره بحسب همة المعطي ويساره ويفرح وفي تشبه الحكام
وإذا لم يكن بد من أخذ الأجرة فيقول وجه الإجارة أن يسمي الأجرة
ويعين العمل فإن وافق الكاتب المكتوب له على ذلك وجاء الكتاب
على ما اتفقوا عليه فهي إجارة صحيحة وإن لم يوافق الكاتب
المكتوب له على شيء فهذا تفصيله وعلى هذا الوجه غالب كتابات
الناس اليوم لأن الموثقين يتحققون عن ذلك من باب الحياء
والمروءة لئلا ينسبهم الناس إلى أهل الحرف والصنائع في المكايسة
والمشاحة وهذا غرض حسن ومذهب جميل إن كان قد أعطي لكي يقنع
بما أعطي على عمله بقدر ما يماله ولم يقصد به المشاحة فيشبه
ما هو أقرب حالا بها لا ما يتخذ الشارط عليه وهذا النوع لا
يسمى إجارة حقيقية لأن ما يعاوض به مجهول عند الكاتب لأن إعطاء
الناس مختلف بحسب أقدارهم ومطامعهم وسعتهم وليس ذلك
من الكاتب على سبيل الهبة المطلقة لأنه لم يرد إلا المعاوضة
على عمله فإن ينتاب على ذلك فيحمله على طلب الثواب
من المكتوب له بحسب ما أداه ... والله أعلم على طريق المكايسة لا على
طريق المكايسة والمشاحة وذلك أصل هبة الثواب فإذا ثبت
هذا فإن أعطاه المكتوب له أجرة المثل أو أكثر لزمه القبول وإن
أعطاه أقل فالكاتب مخير بين القبول أو استرجاع ما عمل إن أمكن
ذلك في هبة الثواب إلا أن يكون قد تعلق بذلك حق المكتوب

له لا

ع

لا يمكن محوها استرجاع الكاتب لكونه تضمن شهادة الشهود
أو ثبت فيه حق فيكون له كما ذكرنا ويجبر كل واحد منهما على أجر
المثل كما يفعل في هبة الثواب وعلى مثل هذا يجري الأمر عندنا
في كل من يتخذ من الأجراء والصناع بعمله من غير موافقة على
أجرة معلومة فيحمل على حكم هبة الثواب والإبطال وبه انتهى
ما في تبصرة الحكام وما قاله من استرجاع الكتاب ليس على
إطلاقه فإنه إذا كان الكاتب واحدا فقد تتعين الكتابة عليه
فالمكتوب له لا يعطي من الكاتب عوضا فينبغي أن يجري الأمر فيها
على ما احتكام في فوت الكتاب بثبوت حق فيه والله أعلم قلت
وهذا الذي ذكره صاحب التبصرة وإن كان حسنا في نفسه
لا يقال إنه مما يستدرك على صاحب التنبيه لأنه رحمه الله
لم يتعرض لحكمها إن لم يكن ... بل كلما تعلق للمكتوب
له حق وتعذر رد الكتاب فالحكم ما قال والله أعلم **تنبيه**
لا يجوز للموثق أن يباشر كتب عقود المسلمين في ... الذمم
من الولاة والظلمة وأشباههم لأن ما يدفعهم للمظلومين
إن علموا ولهم إن جهلوا وسئل الشيخ أبو الحسن المنتصر
رحمه الله تعالى عن خياطة الثياب للظلمة فقال إذ كالصانع
صانع الأجرة وأما الخياط في مقر جعفر وعنده ابن عرفة
ما إذا كان خاطا لهم كما قال ابن رشد فيمن يخيط للكفار
فصل وأما تعيين أجرتهما فاعلم أنه اختلف فيمن تكون
عليه فوقع للملك في قسمة المدونة في قوله أدوا أجرتهم
عند حاكم فيستأجر قوم يكتب بينهم كتابا بين نوابه
ولهم أن أجرته عليه وعليهم وقاله ابن شعبان وفي ... الخلاف
قال ابن حبيب ويكون كأحدهم فالمنفعة لهم لئلا يدعي عليهم
السلف فيكون القول قوله مع يمينه والمنفعة له لبيان ما دفع

على من تجب أجرة
الموثق

لغم لان الغرامة تلزمهم في عدم القبض وفي سماع ابن القاسم
لا يكون على الذي بيده المال شيء لانه انما قبض وديعة نظر عام
منه وقال سحنون ذلك كله على الذي بيده المال لان نفعه الوثيقة
لما ان المنفعة له في ذلك وحده وفي الاحكام للباجي واجرة
كاتب الوثيقة على الدافع او على من له المنفعة وان كانت لهما
جميعا كانت عليهما واختلف في الجماعة في وثيقة واحدة
سهامهم مختلفة هل تكون اجرة كاتبها على الجماجم بالسواء
والا عدد الرؤوس والذي في الجلاب وفي اقضية المدونة وكاتبها
او على قدر الانصباء وهو قول اصبغ او على قدر ما كتب في حق كل
واحد منهم وبه قال المازري وعلى قدر الانصباء الاتي العرايض
والمناسخات فعلى الجماجم اذ لا يقدر على معرفة ما يلزمهم منها الا
بعد الجملات وقاله المازري ايضا على اقوال الاربعة تنبيه
ما تقدم من الخلاف هو هكذا ذكره المازري وغيره من الاشياخ
وقيد الفقيه ابو الفضل عياض رحمه الله الخلاف بما اذا كانت
الوثيقة بحق الفيء ولم يحتج الى مساواه او بحق الفاتحة واحدا
ولسبب قسمة المال كبيره وانما هو نفقة الدافع وان
وان كان فيها عمل الفريضة وحساب الاجراء والقبض
والدفع فيجب ان يكون على جميعهم قولا واحدا لا قسمة
ذلك كله في الوثيقة وتحقيقه وذكر تفاصيل بعضهم ومن
نفع يؤدي الى تطويل الوثيقة فيما [illegible] من نظائر ما تقدم
من الاختلاف في الجواز اذا كانت الجماعة عن واحد او عن جماعة
وسهامهم مختلفة هل تكون الاجرة عليهم لكاتب
الوثيقة على السواء او لا اجرة كاتب لا تشبه القسمة والقاسم
والدية وكنس المراحيض المشتركة والنزول في البير والشرب
واجرة الدلالين وحارس الزرع والكرم والمقاثي واعدال المتاع

وبيوت

١

وبيوت الطعام وقسمة الشركاء في الاصطياد والتغريم
على التغيير وحصصهم متفاوتة والشفعة اذا وجبت للشركاء
وزكاة الفطر على العبد المشترك ونفقة الاولاد على الاباء
والاجداد والاوطان من النزاع وسكنى الحاضنة من المحضون بخلاف
الغلة التي هي على الانصباء والمزارعة وربح الشركاء تنبيه
ومما تقدم اجرة المقومين اذا وجبت القيمة في بيع
فاسد او استحقاق او سرقة او استهلاك فقيل انها على
البائع الاخذ للقيمة لانه طالب للثمن فعليه تقديره قاله
اللخمي وابو محمد وقيل ان الاجرة عليهما جميعا لانهما دخلا
في البيع الفاسد بمعنى واحد قاله ابن يونس عن بعض القرويين
وكذلك اجرة الطبيب هل هي على المجروح او على الجارح حكى بعض
الشيوخ فيها قولين وكذلك اجرة المتولي للقود في الجرح والقصاص
هل هي على المقتص له وهو قول مالك في العتبية او على الجاني
وهو قول محمد بن عبد الحكم والقراءة اذا اشترى حلية السيف دون
نصله او النصل دون الحلية او العمود دون ما عليه من البناء هل
اجرة النقض على البائع او على المبتاع وكذلك لو اشترى الصوف
على ظهور الغنم جزافا او اشترى الثمرة في رؤوس النخل جزافا او
باع شاة واستثنى جلدها هل اجرة الجزاز والجداد والذبح على
البائع او على المبتاع وكذلك اجرة الكيل ووسق الثمر في البيع
وكذلك اختلف في الجعل على بيع الرهن اذا كان الراهن غائبا
فروى ابن زيد عن ابن القاسم انه على المرتهن لانه طالب البيع وقال
اصبغ وعيسى بل على الراهن فصل واما حكم الشركة المستعملة
بين ارباب الاعلام عصمنا الله واياك من الغفوة القابسية والاسراف
الكامنة ان فيما يفعله الشهود بالمغرب الاوسط والاقصى
ان يجلس اثنان منهم فاكثر في حانوت واحد يعمل على جهة الشركة

حكم الشركة المستعملة بين الشهود

فيما يقع من الاجرة وعليه الان العمل ولا يسع جحده وانكاره
ولا يسوغ في الشرع بعقد البسط الحمية اقرار بان لا يسوغ
الا بشركة العقد واجر الموثقين كما جرى العمل بالبلاد الان بفكه
لانفكاك شركتنا ابدا او من شرط اتخاذ العمل وعمل العقد او الموثقين
مختلف واخذ اجر الشهود يعم بنا الا كثير ما يتفقوا ان يات
رجل لكتب العقد فيكتبه الشاهد الواحد ولا يفعل فيه
الاخر الا الشهادة خاصة او يكتبانه جميعا ويكون احدهما
ضعيفا في الاختصار والاخر في الاطناب والاكثار فلا يحصل التساوي
في العمل او يكون احدهما عارفا بالفقه او ينتحل من الفقه فصولا فيحتاج
الاخر في شهادته ان يكتبه الاخر او يكون احدهما افقه لكن
ردي الخط فيستعين بصاحب الخط الحسن الى الكتب ويقتصر
الاخر على وضع الشهادة او عليه مع الاملاء ولا خفاء بفساد
هذه الشركة على ما نقله صاحب النافع وغيره من الاخفاء
بفساد شركة الطبيبين في طلب العقاقير اذا افترقا في الطلب
حسبما افاده بعض الشيوخ من المدونة لان من شرط صحتها
ان يتوجها الى شيء واحد ابن عرفة عمل الناس بتجويز اخذ
الاجرة في حوانيت الشهود بتونس لانهم يقتسمون
ما تحصل لهم من الاجر على عملهم على ثلاثة اجزاء جزء
للشاهد ومن المرتبة ونحو اكثر من واحد وعمل الموثقين في
الاثر الاكثر عمل الشاهد لانه ربما كتبا اسمه في الاثر
وربما اخرج بعضهم بحرمة فعلهم ولقد اخبرني بعض
من ادركنا وثقته ان الفقيه القاضي ابا محمد الاجمي رحمه الله
تعالى وهو احد شيوخ في الفقه الذي اليه ضحوة ابن وجه
الفقيه العلامة ابو علي بن قداح لبنا فيشربه ثم اجتمع به بعد
ساعة من شربه فحدثنا ما اخبره ضحوة ان ذلك اللبن اهداه

له

له فلان فذكر بعض شهود تونس الذي يزيد باخذ من الاجرة
في شهادته بهم فقال ذلك اللبن واستغرب هذا الخبر
جدا لانه لما انعقد طلع الحانوت وكان ياخذ الاجرة على
شهادته ثم اخبرني من الوثيق به ان الشاهد الذي كان يقعد
معه الموثقون كانوا يحطون كل يوم دينارا ذهبا ويأخذ كل
واحد منهم اكثر من ذلك وكان الموثقون ثلاثة او
اكثر ابن عرفة فمسلم الله من القسمة الفاسدة قال بعض
الشيوخ قيل ان الحانوت كان يجتمع فيه مائة دينار في
اليوم قال وكان ابن عرفة يقول يجب ان يلتمس لاهل الحانوت
المخارج فيحمل ان الاجمي تغني اجتهاده الى القول بجواز اخذ الاجرة
في الشهادة على شرطه وشرطها ان ياخذ قدر ما يستحق
فكان يرى ان الدينار قدر ما يستحق في اليوم فكانه استاجره
به على الجلوس معهم والله تعالى اعلم

الباب الرابع فيما ينبغي للموثق ان يتحرز ويتفطن اليه

اعلم جعلنا
الله واياكم من اخذ حظه من التحرز وكفله وجنبنا طرق
الاهمال والغفلة ان مما ينبغي للموثق ان يتحرز منه ان يتم
عليه زيادة حرف في الكتاب فيقع تغير الالفاظ والمعاني
ويحدث منها الاثر مثاله ان يقول الرجل بالعقد بقيم لرجل فيكتب الموثق
او لما عنده القيم بقيم فان لم يتحرز قطع الملغى امكن بان
الى ما قيل بقيم وحد ذلك كان في الوثيقة انه اقر بانه
درهم لزيد وعمرو فاذا ابيت القبض بين زيد وعمرو صار لكل واحد
عمرو فيبطل الدين من اصله لان الالف لم تحقق لكل واحد منهما
وقد يكون في الوثيقة دينار واحد فيصلح دينارا او نصف
لان الواحد يصلح نصف ولكن يكون ان الشخص ياخذ بكى
ان زاد فيه شي كما لو كان اخره بكر فيه الا بكرا او يكون عمرو

فيجعل عمرا او محمد فيجعل محمدا وما اشبه ذلك وكذلك اذا
ذكر رجل على زيد وعمر فاذا بينت الدين بين زيد وعمر وبطلت
التسمية على كل واحد منهما النصف الجميع وكذلك في الانصبا
الحقوق من البيوع والوصايا والطلاق والعتق وغيرها وكذلك
ينبغي له ان يتفقد حواشي الوثيقة فيقع بها ما يمكن
ان يزاد فيه ما يغير حكما في الكتاب او كله او بعضه وقد ذكر
الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام
في تمييز الفتاوى من الاحكام ان بعض العلما المشاهير استفتي
عن رجل مات وخلف ابا واخا لاب وابن عم وترك الكاتب في
اخر السطر بياضا ثم قال المفتي في جوابه للاب الثلث وللاخ الاخر
السدس والباقي لابن العم فلما اخذ المستفتي الفتيا اثبت في ذلك
البياض وابا ثم دار بالفتيا على الناس بالكوفة فقال الناس
فلان ابعد يحجب الاب بابن العم وورث الاخ وحجب الاب
فقال العالم مثله ما يجهل هذا فقال هذا خطه يشاهد
عليه فوقعت فتنة عظيمة بين بيتين عظيمين من الفقها
قال فينبغي للمفتي ان يحذر من مثل هذا وان يسد البياض كما
يفعل الموافقون في كتب الاحباس وغيرها اخذا من التسمية
وينبغي له اذا وجد سطرا ناقصا في اخر الفتيا ان يكمله بخطه
بما يكتبه في الفتيا وينبغي للموثق اذا ترك في اخر سطر من الوثيقة
فرجة لا تنفع وضع الشهادة ان يكتب فيها حسبي الله ونعم
الوكيل او الحمد لله مما هو من ذكر الله تعالى تبركا به ولا
يضعها في اخر السطر بلا نية فقد نص القرافي على النهي
عن ذلك ثم يضع شهادته في اول السطر بعدها ويلطف
فيها منتظما به من بعده وينبغي للموثق اذا اتاه رجل لا
يعرفه فزعم ان اسمه كذا وبين له ان يكتب عليه مسطورا
باله

بالعدد هم مثلا فلان ابن فلان لانه قد يتسمى باسم غيره
ثم يعدم بما ان يخرج المكتوب ويدعي به على صاحب الاسم
ويطل الكاتب قد نسب او مات الشهود فيثبت ذلك بالخط
فيحكم على ذلك المدعى باسمه وهو بريء فلا يكتب الا من عرف
اسمه وعينه معرفة تامة وكذلك الحكم في كل كتاب في مبايعة
او تمليك او عتق او وقف او صداق او طلاق ولا يكتفي في قول
الشخص انا فلان ولا بالحلية على المشهور فان الحلية تتشابه
والناس يتشابهون فينبغي له ان يكون ذكيا فطنا عارفا بالحيل
يدخل الخلل على الناس من جهله الصناعة ولا يكتب لاحد مبايعة
الا بعد ان يحضر كتب تملكها فان شهد بتصحيح ما يطلب كتابته
بانتقالها اليه بشراء او ميراث او هبة او صدقة او نحو ذلك
كتب والا لم يكتب الا ان يكون جاهلا بها فاما مشهورا بالصدق
والامانة وكذلك اذا اتاه رجلان وهو لا يعرف الا احدهما فيشهد
انه قبض من هذا او يشتري اليه ولم يذكر اسمه حقا له عليه وهو
كذا وكذا او ابراه منه او له على كذا وما اشبه ذلك مما يتعلق
فيه الحق للمجهول عنده ثم يثبت الحق ويدعي المشهود
له تقييد الشهادة فينبغي له ان لا يكتب الا ان يعرف
المشهود له ولا يعتمد قول المشهود له في غيبته ان اسمه
فلان فلا يصح لانه ربما سمى غير نفسه ممن عليه المشهود
الغائب حق كي يضيعه او خصام يشهد به ليقطعه وشبه
ذلك مما تثبته الغايب قاله في تنبيه الحكام ولا ينبغي
للشاهد ان يتوهم ان احدا لا يفعل مثل هذا فقد يفعل
ذلك لوجوه واقدام الكاتب على ذلك امر فادح وغلط واضح
وينبغي له اذا اتاه رجل يذكر حقه على الغائب يشهد به على
نفسه الغائب بذلك فلا يشهد لانه قد يريد بذلك ابناد

الخلطة بينه وبين الغايب حين يدعي عليه ولكن يكتب
القصة على وجهها فيقول انه غايب ولم يوقفه على الاقرار
وينبغي اذا اتاه رجل وامراة زعم انها زوجته وانه يطلقها
طلاقا فيه او ليس معهما كتاب نكاح يدل على الزوجية واراد
كتابة الطلاق فمن تحرم ان يتحفظ ويتوقف فان بعض
الناس يجعل ذلك ذريعة للنكاح بلا ولي ولا شهود فلا يكتب
رسم الطلاق حتى يعلم صحة الزوجية بينهما وفي نوازل
القاضي ابي الفضل عياض رحمه الله تعالى عن الشيخ ابي بكر بن العربي
انه قال ثم اني اذ جاءت الى مجلس القاضي ابي عبد الله محمد بن عبد
الله ومعها رجل من السفلة زعمت انه زوجها وانه طلقها
ومعها عقد مبارات زعمت ذلك من صحت الاشهاد عليه
في العقد فشهد لها من في المجلس عليه وعليها بمعرفتها
وتم طلاقها فلما اخذتها اخرجت صداقها فيه اسم الرجل
الذي في المبارات وطالبته بحال صداقها عليه فلم يكن الرجل
الا انكار وجحد العقد وان ليس عنده ما يؤديه وطلقها
شاهدا في ذلك فقالت يكذب والله ياسيدي كما اخذ شيئا الا
بحضرتي وتراني فيه فقيم الرجل فاخرج عبد الله بعض الاعوان
فاخرج من قيمه دينارا واحدا من السفلة وكانما يلتقفها الارض
في افرار المسكين نطلع وقال للقاضي ومن بعده اسمع اقضي
مع صدري الراي والله ما انا لها زوج ولا كنت لها احتالت
علي ولقنتني فقالت لي بهذا اتفق حاجة لي وكذا ولي حاجة لي
نجعله عليك وما رايت بي يدي منها الا فقط فقلت لها
وما بيدي من فقالت نعقد عقد مبارات وقد كتبتها وانا
ابدا ان يشهد الشهود على طلاقي فيها فكانك زوجها
غيبها المتقال الذي علي الا بان يدهك فيه فرام عدنا ولا من يحل

ان ظهر

ان ظهر ولا تغضب بالبراءات فقلنا ام حقيقة وجعلنا حب
الدنيا والجهل بما يلزم على اخرجتها واخرجتهم معها وانا
والله ما اعرفهما فكان يحيى وحيا ومنها ما اثنيم فادرك الجميع
العجب من ضحكها وعلموا انها حيلة ثم ذكر ان كل من جاء زوج
او خلال من زوج غايب وغير والرجل بالحضر وينبغي على الامام
اتاه رجل وامراة واراد الحكم في الخدا او وهما بالبادية ان لا يكتب
لهما حتى يعلم صحة الزوجية بينهما واتصالها الا ان ذلك
في بعض النكاح بلا ولي ايضا بخلاف الطارين وهل يشترط
في ومنها ام قطعيين اضطراب الزوجين او لا قولان لابن عتاب
المسائل عن المذهب والشيخ ابي الحسن اللخمي وينبغي له اذا
حضره الزوج والزوجة وطلب الزوج ان يكتب له على زوجته
انها ابراته من الصداق او من النفقة والكسوة ونحو ذلك
ان لا يكتب له حتى يقع عنده انها غير محجور عليها لاب
او وصي او حاكم وان كان لا يعرف يسال له او يكتب او ينبغي اذا جاءت
المراة واراد ان يكتب لها بعض شي من مالها فان كان ابي
من الثلث ولها زوج ان لا يكتب لها حتى يحضر زوجها او باذن
اذ القول بها لذلك فان لم يعلم حالها سالت عن حالها وهل
لها زوج ام لا وينبغي له ايضا ان لا يعمل بسوال المعتدة اذا ارادت
النكاح وبما اخبرته عن انقضاء العدة بما يقصد به احكامها
على التفصيل وتعيين الاقرا ونحو ذلك من شروط الحيضة في
عدة الوفاة فيحتج في ذلك ولا يكتفي بقولها انقضت
عدتي على الاجمال فان النساء اليوم جهلن ذلك جهلا كبيرا
بل جهله كثير ممن يظن به علم وان النفس حظا وتقدم
قال في تنبيه الحكام وقد عاينت بعض الجهلة من الموثقين
يستفتي عن سوال المراة جملة اذا وجد لنا في الطلاق بمحضرين

فصاعدا قال وقد اتخذ اليوم هذا الفعل من المدن كثير من النسا
والرجال الصلحا بالجمال عند الطلاق وما اشبه كيف كان اصل
هذا الغلط القبيح وينبغي له ان يتجنب الشهادة في موت
غايب يشهد بموته فقد يكون ملفقا لذلك بلا غاية
من توفي ثم يشهد بموته ثم يعقد ويتكون فيه **قلت**
وقد رايت بعض شيوخنا الشيخ الامام ابو الفضل بن الامام
يشفق لموته ببلاد المشرق وعند قطنا ببلاد تلمسان فقسمت تركته
ثم قدم واطلع بالمسيلة رحمه الله تعالى بعد التسمية الشي
بعد الطي فهم فيهم وهو حي وينبغي له ان يتجنب الشهادة في بعض
ما عدة بنته القول ومن لا يضبط ما يقول وينبغي له اذا اشهد
في كتاب فيه نقب في اصل الورق ان ينبه عليه فيقول وفي سطر
كذا من هذا الكتاب نقب قبله كذا وبعده كذا او كذلك يفعل
في عدة مواضع ولا يكتب ان في الكتاب نقبا فانه لا يدري
ان ضر القارئ فلعله ان يشهد في كتاب سليم من الانقاب ثم
يجد فيه انقابا الا اذا كانت مقاصد الكتاب قد سلمت
افا الشهادة وقد اخلص من الانقاب ونحو كذا او كذا من فيها
وبعضها او يقول انها كانت سالمة من ضبط الشهادة وان كان
النقب في موضع يحتمل معنى من مقاصد الكتاب فلا يشهد اصلا
وسياتي في الباب الثامن من تمام هذا وبسطه ان شاء الله
تعالى وينبغي له اذا اسلمها الا يذكره ان يقول ما الذي ولا يقول
ما كان في ذلك فانه قد يذكره ولو قال ما كان في ذلك ثم ذكره وشهد
به كان قد خالف ما قاله اولا وان امسك عن الشهادة بقي الحق
فينبغي ان يضبط هذا المعنى وكل ما تقدم فانه ينفع في اشيا كثيرة
ومن كثيرة اثيرة وفي تبصرة الحكام عن كتاب الشهادة لابي
الفضل القاسم بن اسماعيل بن حبيب الجوهري ينبغي للشاهد

تغليط شهود الوقت حيث يقولون بعدم المطالبة شهرين فصاعدا

اذا جي اليه

اذا جي اليه بكتاب ليشهد فيه ان يقرا جميع ما فيه ليعرف
الخطا ان كان فيه من الصواب والصحيح من السقيم فيعرف ما
يشهد عليه ولتكونوا انه اذا ادى على المشهود عليه قال وكذلك
ينبغي تجنب الشهادة الا على النساء التي ليس له بهن خلطة
فلو يضبط معرفته المعروفة منهن فكيف بالمجهولة والتي
لا يراها الشاهد في عمره الا مرة واحدة وهي مختفية بستر له
او من وراء حجاب متكلمة ولذلك قال مالك وتكشف من لا
تعرف لمن شهد على عينها ويتثبت في شخصها وسياتي
في الباب السادس من تحصيل هذا المعنى ان شاء الله تعالى
وفي وثائق الشيخ ابي الحسن الرعيني رحمه الله لما كان مقصود
العقود تخصيص الحقوق المالية كالمبايعات والمداينات وضروب
المعاملات والزوجية كالمناكحات والمبارات والمراجعات وتصحيح
القرب المنهوطة كالوصايا والاحباس والهبات واستيفاء
الشهادات وغير ذلك من الانواع المختلفات وكان عمدة
ذلك ان يعرف على المشهود والمشهود له ومتعلق الاشهاد وتاريخ
وابداع ذلك كله تحت ضابط هذه الشهادة ولهذا الموكل
في ذوات الاحكام تترتب احكام العقود ان علمها ويستند
في ايجاب الحقوق ونفيها ابتداء لم تزل برابتها والتعريف
بكليتها والاسنة ان لها الفعل من اخر قدها وامهانها فمن
ذلك كل عقد لا بد فيه من اعلام ما تقع به الكتابة في تمييز العاقدين
من اسم ونسب وقد يقرن بذلك ذكر الصناعة واللقب او احدهما
وقد يجري مع ذلك اذا لم يكن المعقود عليه مشهورا بحلية سكناه
وحلى وجهه زيادة في البيان قالوا ويستحب ان يكتب اسم الرجل
واسم ابيه وجده لئلا تقع الاشكال فربما اتفقت اسما الرجلين
وابويهما وقالوا في المراة بنسبها او ولاء ان لم يخص من

فالذي في العقد من موضعه ومسكنه وصنعته ونعته وما
تحقق به معرفة عينه وكذلك ينبغي في نظائره كمن أوصى
له بشيء وهو غائب ونحو طلقوا أنه ذكر أنها زوجته ولا تعرف
عينها فيخشى أن يكون شخصا آخر ما لم يكن المشهود على نفسه
معروفا عند الشهود المستظهر بهم ويتوخى من ذلك اثبات
ما ينقل فيه الشركة فقد يتكرر يوما ما ويدخل الشهادة على
المشهود له فيتذكر بما أثبته من النعت ويستدل به ما إذا ناب
لم يكن في الشهادة منتفع ولذلك كان الحق أن لا يشهد المنتقل
قد يرى الأمر في فهم سد المرافع الخلل وينبغي للموثق أن يلتفت
إلى ما كان من شرط في نفس التعاقد فيصرح به وما كان طوعا
فينبه عليه ويعطي كل معنى من اللفظ أصحها يؤدي البيان إلا أنهم
قد اختلفوا في العقد الفاقد ذكر الشرط أو الطوع فيما يلزم
الزوج للزوجة من أن لا يفعل كذا فإن فعل فأمرها بيدها وتنازعا
فزعم الزوج أن ذلك تطوع منه وقالت الزوجة هو مشترط
عليه فذهب ابن العطار ومن وافقه إلى أن ذلك محمول على التطوع
ويحلف الزوج كأن النكاح بالشرط لما كان يكره وهذا عند مالك
وذهب غيره إلى فسخه وكان الطوع متفقا على جوازه دون أن يحمل
العقد عليه إلى أن يثبت أنه شرط في عقد النكاح وقال غيره
هو محمول على الشرط قال ابن فتحون وهو الصواب لأن كل ما عقد
محمول على الشرط إلا أن يصرح فيه بالطوع وقال غيره ينبغي له
أن ينظر في ذلك إلى العرف الجاري في البلد الذي انعقد النكاح
فيه فيكون القول قول مدعيه ولم تنشأ ثمرة الخلاف في
أن الزوج إذا ملك زوجته أمرها تطوعا منه فطلقت نفسها ثلاثا
فله مناكرتها فيما زاد على الواحدة واجبارها على الرجعة فإن وقع
ذلك على الشرط لم يكن له مناكرتها وبذلك يتحرر بعض حد أقسم

في الطوع

في الطوع من هذا بأن قال أمرها بيدها تطلق نفسها بأي
انطلاق شاءت وينبغي له ألا يرسل القول بما لا أولا يوقع
بإيراد اللفظ المختلف فيه اشكالا ولا يغفل تقييد ما يحتاج
إلى تقييده محتملا لا معنى الأول وأما وقع الناس فيه من بعض
جهلة الموثقين في إبراء محفوظ من العيوب فيما يشتريه من البائع
من ما ذكر منها ما ليس بموجود في المبيع فهذه تقضي البراءة
وتنفذ إذا وقع وعن عليه عيب مندرج فيما ذكر من العيوب التي
ليست في المبيع فلا تنفع البراءة منه البائع حتى يصرح بالتبري
منه بتعيين موضعه والتنبيه على التشكيك في المتاع بجنسه
وصفته ظاهرا وباطنا فلا يبقى له فيه قول وقد نصوا على أن
البراءة في الدواب من الدبر لا ينتفع بها البائع حتى يبين موضعها
فيها من نقل وكذلك البراءة من الإباق والسرقة لا ينتفع أيضا
بها حتى يقيد غايتها لاختلاف ذلك في القلة والكثرة فيحمل
الباب كله في العيوب محملا واحدا وعلى العاقد تحري الصواب
في ذلك كله ومن النازلة قوله في مهر الصداق نقد عاقده فسحنون
يرى أن ذلك يفسد النكاح من أن قد أخذ نقدها يعني قبضها قال
الخليل نقدت الرجل الدراهم أعطيته إياها فانتقدها أي
قبضها وابن حبيب يرى أن ذلك لا يفسده حتى ينص على أنه وقع أخذ
نقد يعني على التحديد في مقابلة أجل ولا نص فيه بالفسخ
فما ينبغي للموثق في التحرز لهذه والتحرز يكتبه على هذا المنوال
وليتأمل كيف ظهر الخلاف بين عالمين تنبيه من اللفظة على التح
القريب منها الاحتمال ومن النازلة قول بعضهم في طلاق غير
الثلاث طلق طلقة واحدة ملكت بها أمر نفسها وقطعت عصمة
النكاح بينهما فإنه تقييد رديء لأن انقطاع العصمة مطلقا لا يكون
إلا بطلاق الثلاث ومن قال الزوجة المدخول بها إلا عصمت إعادتها

وفي ثلاث نواذ لكذا ولم يثنو وينوبه في غير الذكر ابيها ويحلف على
انه نوا واحدة ان ادعا انكاحها بفعم ومنه قول بعضهم في البياعات
وما يلحق بها بلا شرط بعقد وذلك بوثقهم وجوا شهدهم قال
الرعيني وكان الشيخ ابو محمد عبد الكريم يلخ الذكر وهو الصواب لان البيوع
كلها لا تخلو من شروط الصحة قال الرعيني كان ابن زرب رحمه الله
تعالى يشترط الصحة التي من اركان البيع فلذلك لا يسوغ ان يكتب العاقد
وكتب ينبغي الا تنعقد صفقة التبايع الا به وانما يريد ان ينفي
الشروط الجائزة التي تقع من المتبايعين او من احدهما خاصة كاشتراط
المشتري الثمرة المابورة وكاشتراط البايع سكنى الدار المبيعة
لامد لا تتغير فيه وذلك نحو السنة وان تصفقا المبيع بينهما ان كان عقارا
او عرضا او غير ذلك ويدخل في عموم النفي كل شرط يكون الفساد
الى الصفقة او يوجب اشتراط فسخ العقد كبيع الاتفاق على
شرط النفقة وكوقوع البيع على شرط الثنيا وقال ابن فتحون ان
كان في الوثيقة شرط فلا بد من تقييد الشرط المنفي بالفساد
لئلا يصير تناقضا قال الرعيني وهذا عندي من الاستثناء عنه مع
تقييد الشرط بالفساد سائر الشروط الجائزة فلا يتناول
اللفظ المقصود نفي الشروط كلها الا بالاستثناء الشرط
المعين والنص عليه وبينما والنفي ما عداه من شرط صحيح او
فاسد قال ابن فتحون قولنا دون شرط صحيح او كاسد اي لم يشترط
احدهما في ذلك شرطا جائزا ولا مفسدا وكذلك قولهم
لم يستثن البايع لنفسه يوهم انه ابقا الغير وهكذا انقدوا
نفس الموضع وان كان في الاصل على انه لم يبوله ولا يقوم شيا لانه
بمثابة قولك لم يستثن البايع في ملكه وينبغي في كل
عقد تقييد في الرباع وسائر العقار من بيع وما في معناه او
هبة او حبس او غير ذلك مما لم يكن المبيع جزءا قان ينعم
لا ثبات

لاثبات الحدود المحيطة به او الذرع الخاص بالمساحة فيما
يكون ذلك ولا بد له من تقييد الموضع بذكر جهته ومن بلا صفة
لاختلاف الارض في الصعب والخشن والنور والكرى والصواب
في الحدود ان تقول ينتهي الحد في كذا من هذا الملك الى كذا او في
قوله حده كذا البنا في دخول الحد في الحدود او خروجه عنه
لانه اذا وقع بعد المحكم بدخول الحد في الحدود قال الرعيني
وكان شيخنا ابو محمد عبد الكريم يكتب قبلي الملك المبيع
كذا وشرقه كذا وجوفيه كذا وغربيه كذا لخلطها من هذا
الاعتراض ومن قبيل هذا ما ينبغي اعلانه ايضا في اضافة
المبيع الى البايع لان ذلك يقتضي عند بعضهم اقرار المشتري
بصحة تملك البايع للمبيع وذلكم يترتب منه رجوعه ان طرا
استحقاق وهذا غير لازم ولا يقتضي ذلك اقرار من المشتري البتة
وانما الاضافة عادة في كل ما يزعم البايع وان نص على اقرار
المشتري بذلك ونصوص قبل ذلك وابتاع احدا فهذا انه
لا يقتضي اقراره ويرجع على البايع قال ابن العطار وغيره وبذلك
القضاء والثانية انه لا يرجع بشيء واظن اصبغ عن ابي القاسم
ابن عبد الملك والاصح من القولين عدم الرجوع المنتقى فهو
اختيار الشيوخ بالاندلس وهو دليل المدونة في مسائل متضمنون
موثقنا بالاستحقاق وانظر للامام ابي عبد الله المازري
رحمه الله تعالى في نظم المعنى وما لابن رشد في نوازل اسحنون

الباب الخامس في ذكر الاسماء والاعداد والحروف التي
تنقلب وتتغير بالاصلاح يسيرا علم جعلني الله واياك ممن
اخذ بالاحتياط وتجنب التفريط والاهمال ان كثيرا من الاسماء
يمكن قلبها وتغييرها بادنى شيء من الاصلاح نحو مظفر فانه
ينقلب مظهر وبكر فانه ينقلب بكير وصفر فانه ينقلب ظفر

وبالفوقية فانه يحيى منه يعقوب ويحيى بن جميل الجميل ويحيى منه ايضا
خليل ويحيى بن عباس عياش ومن خشين حسين ومن منصور
منظور ومن عباد عباد ويحيى ايضا منه ومن سمنون سلمون
ومن صبور صبور ومن غالب طالب ومن عبد الجميل عبد الحميد
ومن لبابة كنانة ومن سعد سعيد ومن عمر غمر ومن بيان زيان
ومن جبار جابر ومن حمزة جمرة ومن مقتام مقنام ومن فحرون
فحر ومن اسية اسية واسيد ومن بشار بشر ومن حبش حبيش ومن
عائشة عاتكة ومن سمونة مونة وميمونة **فصل**
واما الاعداد والتواريخ فقد قدمت في الباب الثاني تاكيد احتياج
الاسماء والاعداد والتواريخ الى البيان فان اهمال المورخ بعض ذلك
اكد من اهماله بغيرها ولنذكر الان من الاعداد التي يحمد الاخلال
بيسيرها ما حضرنا ذكره فنقول يجب على الكاتب ان يحذر
من جعله ثمانا ثلاثين لئلا تغير باصلاح يسير فتصير اثنا عشر
وثلاثين او ستة وثلاثين وعشرا بعشرين لئلا تصير بكتب اربعين
ومن خمسين لئلا تصير خمسة وخمسين ومن ستين لئلا
تصير ستة وستين او سبعة وستين او ثلاث وستين
وبا سبعين او عشرين فانها تجعل سبعة وسبعين او ستة
وسبعين وثمانين لئلا تصير ستة وثمانين او سبعة وثمانين
او تسعة وثمانين وخمسة ثمانين لئلا تصير ثمانية وثمانين
او خمسة وثمانين وعشر تسعين لئلا تصير تسعة وتسعين ومن
مائة لئلا تصلح ثلاثمائة وخمسمائة وستمائة وسبعمائة
وثمانمائة وتسعمائة وينبغي له ايضا ان يحترز من وضع سبعين وتسعين
وسبعين وتسعين وخمسمائة فانها تصلح خمسة وعشرين وخمسة
عشر ولقد اجاد واحسن وافاد من جعل في التواريخ كذا او كذا من سنة
نصفها كذا وبعضهم يزيد بعضها زيد نصفها كذا او بعضهم
بكذا

يكتب مائة واحدة والفا واحدة فيحرز من اهمال ثمانين والفين
وانه يحسن جدا ان يخرج قطعة منه وذكر بعض العدد في بعض
اولا وابلغ وينبغي له ان يتأمل تاريخ المسطور وينظر ما
عدده فان من نسخة تصير بيسير لكه ثلاثين نسخة وثلاثة
وثلاثين نسخة تصير ستة وثلاثين فيسقط التاريخ فتنقض الدلالة
كله ونحو من ذلك ذكرته وقلت **فصل** واما الحروف التي تنقلب
باصلاح يسير فكالبزاز والقزاز والخزاز والخباز والحناط
والخياط والقطان والقطاع والعطار والحصار والحطاب والزفاف
والرفاء والقصاب والقضاب والبقال والغسال والقصار وغيرهم
على هذا في الانساب والكنى والالقاب نصه ان شاء الله تعالى
تنبيه حكى ابن حيان في كتاب الاحتفال ان قاضي الجماعة
بقرطبة محمد بن بشير في عهده نسخة سجل في التاريخ عام
نقطه، وبذلك افتى ابو جعفر فيهم سنة على ابن
الفرابلي المربي وحده عند عقوبة لسنة اخرى فيبطل الولاء
فلما افتضح فعلا فاز بذلك فقطعت يده انتهى ابن عرفة
وكانت القضاة ببلدنا ياخذون من ظهر عليه التزوير على الخطوط
بعد تاديبهم بحسب اجتهادهم الى بلاد المشرق وقطعت للقضاة
المشرق واليهم بالتعقب عليهم في ذلك وقالوا انهم في قطع
هذا الحرام نحسبه من يفتح فعله باستئصال الحرم
من المسلمين فاجابوهم بان المنفي لا قوة له على التهيب على خطوط
من وصل اليه لقد ما يستثقلهم حظوظهم لا بقيد حدود وعسى
ومن لا يحل البغا فلينعت له لجسده محققة انتهى ومما
ينخرط في هذا السلك ويحمل على اسلوبه ما عمت به البلوى
وذكر الاتيان بلاء الاهمال في كل ادبيه وعقوبة العقوبة وهو
ضارب التاريخ والحر انهم المدلسة فيكان الشيخ الامام

ابو عبد الله بن عرفة رحمه الله يشدد في التشديد فيمن
ينفقهم بعد بيعها وافتى فيمن اتفقهم بذلك ان يخلد في السجن حتى يموت
وكذا وقع فيه بعينه الشيخ حتى مات فيه فحضرت منه جنازة
بعد ان كان تكلم فيه الشيخ ابو الحسن القطرني بالشفاعة فأبى
ابن عرفة ان يشفع فيه به او قال هو اشد من قطع الدنانير والدراهم
المحورة فيها النص عن ابن المسيب انها من الفساد في الارض فلئن
اذا كانت هذه عقوبته مع التشبيه والظنة فكيف بقاطع الشجرة
والغصب وانظره مع ثبوت الغصب على فتوى ابن ابي زيد
وحكم القاضي ابن بشير في المدلس في الوثائق وان لم تفعل هذا
التاريخ يسمى في رجل يعرف ببربر تقوت التهمة عليه في ضرب
الدراهم المدلسة فوقفت الفتوى فيه من خطيب الجامع وفقيها
الشيخ البركة الامام ابي محمد الملوالي اعزه الله تعالى ثم من اصحاب
ابن عرفة رحمه الله تعالى فشفع فيه بعد الجمعة بركة الفقه وخاتمة
العلماء الشيخ البركة الصالح ابو عبد الله محمد بن يحيى العبدوسي رضي
الله تعالى فلم يعط المعنى المذكور فيه يدا وبقي في السجن الى ان
خيف على اولاده الهلاك بالجوع فتشفع فيهم صاحبه
واعوانهم من الصغار بن قفه وه فاجابهم على ان يسكن
بين ثقاتهم ومتى صدر منه شيء فعليهم احضاره والاشهد
المتاخرون نحو بربر به والتهمة ذلك ربما يشهد بالكاهن
العدو وجميع ام يتضمن نحو **الباب السادس فيما عليه**
مدار الوثائق من ذكر المعرفة والتعريف اعلم ان مدار الوثائق
على ما يتضمن الاشهاد وانما لا فيه من خبر وحكاية ثم
يتضمن معرفة الشهود لما فيه فيعرفا بثبوت الوثيقة
الا ان في بعض الشهود عند شهادتهم ان يشهد بذلك
غيرهم ومثال ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع
الملك

الملك الذي بقرية كذا المنتهي الى البائع فلان بالابتياع
من فلان او بالميراث من ابيه فلان او بالصدقة من فلان فهذا
تضمن الاشهاد معرفة الشهود بذلك ثبت التصيير المذكور
وان لم يتضمنه الاشهاد لم يصح ذلك حتى يشهد عليه
الشهود في البيع او بعضهم وتحضر ذلك ان يقول فيه بعد
تمام الوثيقة شهد على اشهاد المبتاع فلان والبائع فلان
على انفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب بمحله اوان نحله بمعرفة
جميعه من عرفها وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الامر
ممن عرف ان جميع المبيع المذكور في هذا الكتاب تصير الى البائع
فلان بن فلان بالابتياع المذكور في هذا الكتاب من فلان ابن فلان
بإشهاده بما ذكر على انفسهما وقبض البائع الثمن فيه من
المبتاع او بالصدقة من فلان باشهاده بذلك على نفسه
في صحته وجواز امره وذلك في تاريخ كذا وكذلك تضمن معرفة
الايصاء والتوكيل والحضانة وتقديم القاضي والخليفة في بيع
الوصي والوكيل والحاضن ومقدم القاضي وصاحب المواريث
وسائر من ينوب عنهم وكذلك تضمن معرفة البيع والزوجية
وانما هي في عقد الاقالة ونحو في الصداق الذي يبرع
ما كان من اهل النظر والمعنى فسئل عما كتبه صاحب الوثيقة
الشيخ القاضي ابي عبد الله بن عبد السلام رحمه الله تعالى وانتهى
الى الشيخ ابي سلامة ليشهد فيه وحضر في الولد فطلبا
به ام تثبت له وجمل الكتاب ايضا الشيخ بن عبد السلام بان قال
ويعني الملاذ الامر فيه فامتنع ان يشهد في ذلك وقال لانه
حلي بالعقود ولم يتضمن معرفتها على ذلك الشيخ ابن
عبد السلام فقال قل له ما جاهل الاشهاد على الشهود عليه
من حيث الايجاب والقبول وما يتوقف عليه من الشروط والامتناع

اليه فقط قيل وكان الشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى يستصوب
امتناع الشيخ ابن عبد السلام ويجعل الحديث احلاله وهو قوله عبدنا
المسيح ابن الله فقال كذبتم ريح في قولهم انه ابن الله لانه
اتخذ عبدوه والكذب الخبر عن الماضي وكان ابن عرفة رحمه
الله تعالى عوقا من كتب الى انسان فقال الى الفقيه الى شيخ
فمن في ذلك الانسان للشهادة فلم يقبل في ذلك القاضي الشهادة
فاجاب بان العمل على التجريح وهو من القاضي كالرجوع عن
تعديله قال وهذا اذا قلنا ان التحلية داخلة تحت الشهادة
وان لم تعد بذلك فالامر سهل وفي جمع الجوامع فالحاكم وبعض
اصحابنا الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا نسمعها بالوكالة
فقط والمذهب بالنسبة ضمنا والوكالة اصلا ابن الهندي
ومعنى تضمن الوثائق في الاشربة وبيعها حال الصحة وجواز
الامر فيشهدوا على الانطلاق من الولاية بانهم لم يرفعوا
شهادتهم على ذلك حتى كان عندهم من الباطن ما علموا به
انطلاقه من الولاية وان كانوا من غير اهل العلم بذلك لم يكن
ذلك مما يطلقه من الولاية حتى يشهد بانطلاقه منها القاضي
وهم مضى بالجواز حال ان اخذ بها ان يكون مما لا تعلم عليه
ولاية وهذا بناء على اصله ان الناس على الرشد حتى يثبت
خلافه الثانية ان يكون مما علمت عليه ولاية فقيل ينظر
الى الشهادة بالجواز فان كانوا من اهل العلم يعتقدون بهذه الكلمة
حمل ذلك على صحة معتقدهم بانطلاقه من تلك الولاية ولم يضرها
انما نقصا الشهادة بتمم بالجواز وان لم يكونوا من اهل العلم
بما لم يفد ذكر الجواز شيئا مع ثبوت الولاية وقيل لا ينتفع
بكون الشهود من اهل العلم الا ان يصرحوا بانطلاقه من الولاية
قال ابن فتحون وهو احد القولين ان لم يكن الشهود لم يعلموا
بالولاية

بالولاية فلا تكون شهادتهم بالجواز انطلاقا فاستثنها الا مع
النص على ذلك **قلت** قول الرعيني في الحالة الاولى ان الناس
على الرشد حتى يثبت خلافه خلاف قول ابن الهندي ان الناس
محمولون على السفه حتى يظهر منهم الرشد وعلى العدم حتى
يثبت المال والغنى قال والعمل عند الحكام على ان من ادعى العدم
عليه الاثبات لعدمه وهو الاصح وفي المنتخب واما الشهادة
على المتبايعين او المتناكحين فالناس محمولون على الصحة وجواز
الامر وليس على الشهود البحث لعل بهما في الولاية ام لا قلت
لان الاصل في العقود اللزوم وقال غيره المتبايعان على المعرفة حتى
يثبت الجهل قلت لان الاصل في العقود الصحة قال وعلى
جواز الامر حتى يثبت السفه وعلى الرضا حتى يثبت الجهل الاكراه
وعلى الصحة حتى يثبت السقم وعلى الملاء حتى يثبت العدم وعلى
الحرية حتى يثبت الرق وعلى الاسلام حتى يثبت الكفر وعلى العدالة
حتى يثبت الجرحة وقيل عكسه والغائب محمول على الحياة حتى
يثبت الموت قاله ابن سهل والمسلمون في دعوى الغصب والعدا
محمولون على العافية حتى يثبت خلافها قاله ابن لبابة قال وليس
هذا من الاختلاف المذكور في باب الشهادة في حمل المسلمين محمولون
على العدالة حتى يثبت خلافها او على الجرحة حتى تثبت
العدالة **قلت** قول ابن لبابة المسلمون محمولون على العافية
فيما ادعي عليهم من الغصب والعدا يجب تقييده بمجهول الحال
لقول ... في كتاب القاضي عياض رحمه الله تعالى لما ولي قضاء
المرية قيل له لا يعتدل ما في المرية الا زياد بن عبد الرحمن الملقب
شطر القضاء فبعث اليه وتنوع عليه فالح بعضنا عليه فقال
للمؤذن اذا اعيتهم فاحبكم بما ابدا به على الشيء الى مكان
التلوين وجاء في احد منظها منكم لا اخرجته من ابديهم ما يدعيه

ويدينه عليه وتكليف البينة لما ادعى من ظلمه وخانه او تعدى
وانكاره اعلمه باعتقاده فعوقب وقيل ليحيى بن يحيى اهو وجه القضا
فقال نعم فيمن عرف بالظلم والقدرة وقال غير واحد من الموثقين الناس
فيما الذي عليهم محمولون على الجهل حتى يثبت علمهم بذلك
لقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا قال بعض
الناس اضلكم حمل الناس على التفهم ومعاملتهم بتقييد الفصول
قال الفقها فلا يجوز ذلك وفي كتاب اجمال التنبيه من شرح التلقين للامام
ابي عبد الله المازري رحمه الله تعالى [illegible] ومن انشاء اخذنا
الفقه ابن [illegible] الاعتداد بما يقوله الموثقون في وثائقهم بقولهم شهد
على فلان وفلان بما نسب اليهما في هذا الكتاب طوعا
في صحة عقولهما وجواز امرهما وان ذلك لا يكون شهيد الموثق
بوصفه بانه جائز الامر لكونه لم يقصد الشهود الشهادة
به ولو قصدوا الى الشهادة بذلك لم يحل لهم ان يشهدوا حتى
يكونوا اختبروا امره بذلك وعلموا رشده ولهذا يقول
الموثقون ان الامر كذلك وعلى بكر فلان وفلان رشيد بلا ولي
عليهما على حسب ما اعتادوه من العبارة في هذا المعنى لكن
بعض المشايخ انكار هذا التقييد من الموثقين الامر جوزه
في الوثائق فجعلها على الاعتقاد واما اذا وقع في احكام القضاة
فجعلوا ذلك بانه جائز الامر فما دام لم [illegible] بانهم يعنون
به ذلك تلقيبا بل قصدوا الى ثبت ذلك الوصف عند من اثبته
وفي قواعد الامام العلامة ابي عبد الله المقري التلمساني رحمه الله
تعالى ما نصه كلما كتبه القضاة ثابتا من تقييدات الموثقين فلا
يجوز زيد لا يوجب [illegible] ما يكتبون في الفقه صحة البدن
[illegible] لسلامة البدن لان القاضي [illegible]
في السلامة معنى الاشتراط [illegible] الى الافقهات

خبر موثوق

اي [illegible] تعاطي [illegible] من تقييد الموثق

للقاضي

للذكر ولا الانثى الا من احق الرد **قلت** سالت ابا موسى عيسى
ابن محمد ابن عبد الله ابن الامام اذ وقفها تلمسان عما يكتبه الموثقون
من الصحة والجواز والطوع بناء على ظاهر الامر الذي لا يقيد ما بنيت
عليه الشهادة من البعض لا يكشف الامر حتى يخلو الاخر فقال
ذلك غاية ما يمكن ان يصل اليه من ذلك في الغالب فلو كلف
غير شيء عليه وان شيء الا يصل اليه وتعطلت بسبب ذلك
حقوق كثيرة **قلت** فهلا كتبوا ظاهر الصحة والجواز
والطوع فيتبين وان عمهم ما بعد ذلك فقال في ذلك ايهام
للشهادة لانها بناها على الظن اذا تعذر وتقسم تقسيما
هنا شيء ظاهرها على غائب ما يسعه فيه الاحكام عادة
واجلى ما [illegible] على ما لا ينبا في اصلها حفظا لها ونفعها وعادة
لما يستغنى ان تكون عليها الولاة القهر واعتمد في باطن امرها
على ان العادة ان المعتبر في مثله ظاهر الحال لتعذر غيره
او تعسره قال المقري وعلى ذلك كتب البنتي عقود الحوائج
وغيرها بما غاب الامر فيه دلالة الخير والتمييز وان كان ذلك
الفقيه ابن امامي [illegible] الشهادة بذلك [illegible] تغليبه بقوله
ويبقى عمل الموثقين عليه الاضطراب ولا تعترض وجواز الامر ولا يحكم
الولاية لانه خفا ولا في المحجور لانه ليس بصفة الحر [illegible]
الا في الطلاق والوصية فتعزل وهو محل الجواز في هذا خاصة واعلم
المقري على الموثقين في المعنى [illegible] في قواعده المعنى الواحد
في نفسه لا يقبل التبعيض بالاعتبار الا ان الابد ليل فلا يصح
الاطلاق من الحجر في شيء دون شيء ولا تزكية الشاهد فيما يشهد
به الا دون غيره كما يفعله متفقهة الموثقين ولا الحكم
بطهارة شيء بالنسبة الى شيء دون غيره كما وقع لابن الحاجب
المبنية في الطهارة في استعماله في الباب بسلالة والماء وحده

وكذلك نجاسته كما توهمه بعضهم فيما عفي عنه من النجاسة
من غيره والحوان النجاسة باقية في محل العفو انتقل لم يعفى
من العقود ما يكفي بنفسه عقد عن ذكر الصحة والجواز فيه
كاشهاد الخلفاء على ما يقطعونه والقضاة في تسجيلاتهم
والشهداء على شهاداتهم والاوصياء فيما ينفذونه على محاجيرهم
وما اجرى ذلك مما تكون صفة الجواز من صفة [illegible] عقد او تبرع
في عقابه لعدم الصحة فان سقط ذكر الصحة والجواز من العقود
المبنية عليهما وقع الاشكال وكان اهل لا بلغني عنه فتح الباب في
اثبات ما يدعيه المدعي من العقد وقع من عام فيه دعوى عدم
صحة وجواز وتطرق الفساد اليه بذلك وذكر الشاهد حال المشهد
يسقط دعوى ضعفها لان الصحة مزية وما وقع للبوني وغيره
من ان المعاقد ان يسقط شرط الصحة اذ الناس عليها حتى يثبت
خلافها فذلك بما جرت به العادة من قولهم في الصحة الاركان
وفي صحة الجسم والعقل لان ذلك مما يغيب عن الشاهد وليس
كالصحة التي يوصف المشهد بها اذ لا يتصور ثبوت خلافها
الا بتزوير الشاهد **فصل** واما المعرفة او التعريف فاعلم انه
لا بد للشاهد من ذكر المعرفة او التعريف في المشهود عليه ابي
عبد السلام والذي جرت به عادة شهود بلدنا انهم يكتبون
المعرفة او ما يقوم مقامها عندهم من التعريف فيما لم يكتبوا
شيئا من ذلك حملوا المشهود عليه عندهم معروفا ولهذا
يعدون كتب المعرفة في الشهادة على الى [illegible] من الجهال من عرفه
ليس في عرف تمام الشهادة العرفية عند ذكر المعرفة او التعريف
لشهود بلدنا تامة ويظهر من اقوال [illegible] في ذلك اختلاف
مع المتيطي ان [illegible] الشهداء على خط غيرهم ان المشهود على
خطه كان يعرف من يشهد عليه بعينه واسمه شرط لكمال الاشهاد
عينه

فصل المعرفة والتعريف

على من [illegible]

صحة واجزاء هذا يقتضي ان ترك الشاهد ذكر المعرفة او التعريف
لا يقدح في شهادته وفي احكام القاضي ابي الاصبغ ابن سهل
في شهادة رجلين شهدا على اشهاد عبد الرحمن ان فلانة
ابنته فلان اشهد [illegible] في شهادتهما انه عرفها بالعين
والاسم والنسب ان الشهادة تامة وقوله اشهد تقتضي معرفة
لا محالة قاله عبيد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة ومحمد بن يحيى
ويحيى بن عبد العزيز ولابن فتحون ان الشهيد المذكور في الشهادة
على الحكم شرط صحة واجزاء وهذا يقتضي ان ترك الشاهد
ذكر المعرفة والتعريف يبطل شهادته ويؤيده قوله وان شهد
الشهداء على شهادتهم في وثيقة سقط من عقدها معرفة
المشهود بالعين من اشهدهم فهو خلاف الشهادة على معرفة
الخطوط وذلك انا لا نرى ان شهد على شهادته يحمل على انه لم
يشهد على شهادته الا وقد عرف المشهد وبه ذلك بعض
اهل العلم ابن عمر والاظهر ان الشاهد ان كان معلوم الضبط
والتحفظ قبلت شهادته وان لم يذكر معرفة ولا تعريفا والا ترد
الا ان تكون على مشهور معروف **قلت** قال الا [illegible]
ونصوصها واضح ولتحمل ما قال ابن عبد السلام من اعمال [illegible] كتب
من [illegible] في الشهادة على الخلفاء والقضاة [illegible]
والولاة [illegible] وهو محمل الكمال الاشهاد عليه وانه لغاية في
الحسن فان في تنكيس الحكام على ما اخذ الاحكام ينبغي التثبت
والتحفظ من التعقيل في الشهادة والمسامحة التي جرت به العادة
وقد شاهدنا من احوال بعض الشهود من قلة الضبط وعدم
التحوط ما اوجب ذلك من امور منكرة ويظنون انهم على سواء السبيل
اقتداء ببعضهم بمسامحة بعض على غير علم [illegible] فيقتدي
اعتيد فاحكم ذلك حتى وقع الانكار على من انكر عليهم ويشنعون

[illegible] المعرفة والتعريف يبطل الشهادة

[illegible] كان يعلم [illegible] المعرفة [illegible]

من تلك المواضع فصوت لذا الاسم يسأل في تقييد الشهادة
على معرفة المشهود عليه وذلك انما يحصل بعد حصول معرفة العين
والاسم معا ولا يكتفي في ذلك بمعرفة العين بمعنى ان يعرف
المشهود عليه بعينه ولا يعرف اسمه ولا نسبه فقط لان
ذلك يختل من وجوه اذ من الجائز ان يخدع فيسمى له باسم
غيره ليرجع عليه حقا او يقول لا تشهد بذلك وقد تطول المدة
فينسى عين المشهود عليه او يحكم عليه بتلك الشهادة في
غيبته ويكون قد سمي المشهود عليه باسم ذلك الغائب
فتنفذ البينة على الغائب ويحكم عليه وهو لا يشعر ويلبس من
المشهود على معرفته بالعين وغير ذلك من الوجوه المفسدة
ظاهرة ومضرة متفاقمة فليستقر في المعرفة المقصودة في
هذا الباب ان يجمع عليه معرفة الاسم الذي يتميز به مثل
ان يعرفه فلان بن فلان او ما اشبه ذلك مما يرفع الاشتراك
او يخف ولا تكفي معرفة اسمه خاصة دون معرفة اسم ابيه
او ما يقوم مقامه من التعريف والاختصاص وقد استحب بعضهم
ان يذكر اسم الجد لانه اضبط وابعد مما يخشى من اشتراك الاسماء
في الصحيح وايضا فسائل في التنبيه وكذا الطلوع في الاسم دون
العين فيما لو كان يسمع رجل يشهد ولم يقف على عينه فقيل
له هذا فلان ولم يتوقف عنده الا بعد ان يخاطب اهل معرفته فلا يقدر
على تقييد الشهادة لانه في المعرفة الجرح بتعرف الاسم عنده فكل ذلك
غلط وتدليس والوهم فيه ممكن فلا بد من معرفة الاسم مع جمعها
في الاسم والعين قال ابن الحاجب ومن لا يعرف نسبه فلا يشهد الا على
عينه قال ابن عبد السلام في هذا هو الصحيح لاحتمال ان يضع الرجل
اسم غيره على اسمه ... والحكم فاليقظ الا انه ليس من كتب اسمه ونسبه
او نسبته وحليته في ذلك وقال غير واحد الاحسن ان يكتب نعته وصفته

ويشهد

ويشهد الشهود على الصفة حيا او ميتا او غائبا قال والذي
قاله المؤلف هو الحق ونحو ذلك ان من شهد عليه رجل يسمى فلان
بن فلان او خطا لطه مرة او مرتين فلا يجعل الشهادة بالمعرفة
حتى يحصل من النظر والاستشهاد عينه واسمه بحضرة غيره من
الناس ومن واطئهم عليه ما يوقع لديه المعرفة التي لا يشك
فيها وهذا الباب يخفى على كثير من الجمهور ومن ذلك ان يشهد
من لا يعرف فيريد ان يكتفي بشهادة غيره من الناس وقد يكون
المعرف عنده غير معروف او لا يجوز قبول قوله في شيء وهذا من
اعظم الجرأة في الاقدام على المسلمين والذي ينبغي لمن يخشى ربه
ويتقي الله تعالى ان يعرف كل من لا يعرفه في الشهادة الى غيره ممن
يعرفه فمهما امكن ذلك فان اضطر الى الشهادة عليه اجزأ
ثم ان لذلك وجه فليكن المعرف عدلين فصاعدا ممن يرضى بشهادتهما
ويستحب شهادتهما او بتسميتهما فتكون الشهادة على
الشهادة او ينقل عنده من زاد في التعريف ومن بينة الحال
بان من لا لبس معه كما لو استظهر بسؤال من لا يتهم غيره
في ذلك ولا خفاء والامر بحيث يؤمن تواطؤه معه في ذلك
التعريف فاذا انضم له الكشف على هذا الوجه وشبهه
فلا بأس ان يكتفي به في حكم التعريف وان لم يكن فيهم عدول
لانه علم استقر عنده بالتواتر ولا بد ان ... لكن في تقييد
الشهادة من التنبيه على انه عرفه بما علم وجه تقدم او كذا
في كل العدد فان كان اعدل او الوجه الذي تعرف به ذلك
عنده والا كان التعريف على غير هذين الوجهين فهو
باطل لانها شهادة على من لا يعرف وذلك ...
وتدليس على حكام المسلمين واسماع استحب عند العلماء
ان يشهد الرجل على من لا يعرف قال احمد الى الا ان يعرفوا الناس

في شهود ان يكون بعضهم يعرف وفي ذلك بعض السعة
ابن رشد ان اشهد الرجل على نفسه جماعة يعرف بعضهم
فلمن لا يعرفه منهم ان يضع شهادته عليه وهو من
ذلك في سعة لامنه بمعرفة بعضهم ولمن لا يعرفه منهم
ان يضع شهادته عليه وهو من ذلك في سعة لامنه بمعرفة
بعضهم ان يتسمى باسم غيره وان لم يعرفه احد منهم كره لهم
ان يضعوا شهاداتهم عليه خوفا ان يتسمى باسم غيره فيقر
انه باع داره من فلان ثم يشهد على خطوطهم بعد موتهم
فيجوز شهاداتهم قاله سحنون وابن الماجشون فان كتب
شهادته على من لا يعرفه بالعين والاسم لم يجز ان يشهد
بها الا على عينه وكل هذا الاختلاف فيها جار على انه
لا يقضى على غير المشهود له اذا غاب عنه فشهادته لا
نفع فيها وانما نبه بعض العلماء فيها الاخيار في وضع شها
داتهم على من لا يعرفونه بعينه ولا اسمه سياسة في نفع العامة
ولئلا يشهدون على من شهادته ثم او وقع شهادته على من لا
يعرفونه بعينه ولا اسمه سياسة فيقع من على بعض الحقوق
المنعقدة عليهم اذا علموا ان الشهادة عليهم لا تنفع اذا انكروا
ففي جهلهم بالحقيقة في ذلك خير عظيم وتحصين للحقوق
ابن عرفة قوله ان اشهد على نفسه جماعة يعرف بعضهم
فلمن لا يعرف منهم ان يضع شهادته عليه ظاهره انه يشهد
عليه ولا يذكر معرفة ولا تعريف وجرى العمل عندنا في هذا النوع
انه يذكر في الشهادة عليه ما نصه وبمعرفته بالموجب وهي
زيادة حسنة وظاهر قول ابن رشد ولفظ السماع انه لا يشترط
فيمن عرف من الجمع كونه عددا يحصل العلم به بل ظاهره ان من عرف
منه اثنان او واحد كفى في ذلك والاظهر تقييده بما يفيد

العلم

العلم بكونه ذا وقر ابن الطلاع الفقيه ابو الحسن الصغير وقد رايت
بعض المتفقهين وضع شهادته في الرسم على من لا يعرف عقد
شهادة من يعرفه فيه متصلا بشهادته تشعر بعض تعجب
وظاهرها تقدم للملك وابن رشد انه لا يحتاج الى التعديل وهو مطابق
لسماع ابن نافع ومبني على ذلك لانه من ناحية الخبر لا من ناحية
الشهادة وما ياتي لابن القاسم مبني على انه من ناحية الشهادة
وتحصيل ابن رشد ثالث وهو موجود في غير ما موضع انما يجب
القاضي فيه بالسؤال عنه يكتفي فيه بالواحد واذا شهد عنده
بذلك قبل ان يسال فيه لم يكتف الا بنصاب الشهادة وفي
سماع ابن القاسم من كتاب النكاح في الرجل عنده المراة لا يعرفها
غيره كانها اجنبية يريد ان يزوجها كيف يشهد عليها قال
يدخل عليها من لا يحتشم منه فيشهد على رؤيتها قال عيسى
قال ابن القاسم قال مالك وان لم يعرفها الشاهد قال ابن رشد ان لم
يوجد من يعرفها فلا بد ان يشهد على رؤيتها من لا يحتشم منه
فيسفر لهم عن وجهها ليثبتوا عليها الشهادة واعطى
عينها ان انكرت انها التي اشهدتهم فان وجد وامن الغلط وان
يعرفها لم ينبغ لمن لم يعرفها ان يشهد عليها فان شهد
عليها مع وجود من يعرفها او دونه لم ينبغ لهم ان يشهدوا
على شهادتهم بالنكاح لاحتمال ان لا تكون هي التي اشهدتهم
فيمن تزوج يشهد على شهادتهم تكن حالها لم تزوج به الا ان
اشهادهم على شهادتهم في ذلك كشهادتهم به عليها
عند حاكم والحكم بخلاف ذلك قال مالك ولا يشهد الرجل
على من لا يعرف ومثله لا يصح في الخمسة قال واما الحقوق من
البيوع والوكالات والهبات ونحو ذلك فلا يشهد عليها
في شيء من ذلك الا من يعرفها بعينها واسمها ونسبها والعرف

بين النكاح وغيره من الحقوق وانه يخشى ان لم يشهدوا على شهادتهم
في الحقوق ان يموتوا فيشهد على خطوطهم فتلزم ما لا تشهد
به على نفسها وعلى ما اراد به العمل عندنا من انه لا يقضى بالشهادة
على الخط الا في الاحباس وما اجري ايضا مجراها في النكاح وغيره من
الحقوق ولا يكون على الاجمال من قوم وضع شهادته على من لا يعرف
في الحقوق كما يصنعها عليه في النكاح اذا لم يشهد على شهادته
بغير ذلك وقد استجاز ذلك العلماء فيها وان فسح في عقد اشهاد
الوثيقة من عرفت العين والاسم لما في ذلك من تحصين العقود واما
عند اداء الشهادة فلا يحل للشاهد ان يشهد باداء الا على
من يثبت عينه ويعرف انه هو الذي اشهده وان شك في ذلك
ولا [illegible] ابن حارث في باب الشهادة على الخط من نوادره الناس
واستحكمت في كل بالحكم خلته في زماننا على المسامحة في ايقاع
شهاداتهم على من لا يعرفون ورايت بعض العلماء يتسامحون في
في ايقاع شهاداته على من لا يعرف بالعين والاسم ليلا ينسبه العامة
على وهن الشهادة على من لا يعرف بعينه ولا اسمه وفي احكام
ابن حدير قال اصبغ بن سعيد شاهدت محمد بن عمر بن لبابة انما
يكتب شهادته على اقوام مجهولين لا يعرفهم وفي الوثيقة
من يعرفهم باعيانهم واسمائهم قلت له كيف تكتب
هذا وانت لا تعرف القوم فقال قد كنت اصحب بعضهم بالحقوق
اذا وشهادتي في كتابهم قال اظن والبهاء ان شهد الا بما
علم وقال ابو سعيد بن احمد بن عبيد الله وهو مذهب ابي عمر الاشبيلي
ومحتمل يقول ابن لبابة هذا فيما اعتقد ابن لبابة انه اذا شهد
بمعرفة ذلك بعد [illegible] او غيبة او اشكال بعد الشهادة [illegible]
اكثر نطقا او غير ذلك فيقع الرفع على الخط فيلزم المشهود
عليه ما لا يلزمه وروى ابن القاسم وابن نافع في المبسوط فيمن

عمل الشهادة

دعي الى الشهادة على امراة وهو لا يعرفها انها ان شهد عنده
عدلان انها فلانة فليشهد عليها قال ابن القاسم نعم اذا
كان وثق بهم ولا يشهد عليها الا وهو يعرفها بعينها وقال
ابن الماجشون الذي قال ابن القاسم هو الباطل وكيف يعرف
النساء الا هكذا ابن رشد الذي اقول به ان كان المشهود في
له اتاه بالشاهدين ليشهدا انه عليها بشهادتهما عنده
انها فلانة فلا يشهد الا على شهادتهما وان كان هو سال
الشاهدين ان يخبراه انها فلانة فليشهد عليها وكذا
لو سال عن ذلك رجلا واحدا يثق به او امراة جاز له ان يشهد
ولو اتاه المشهود له بجماعة من لفيف النساء يشهدون
عنده انها فلانة جاز له ان يشهد اذا وقع له العلم بشهادتهن
قلت فالاقوال ثلاثة وتصورها واضح ابن عرفة والذي
عليه العمل عندنا انه ان عين الشاهد من عرفه بالمشهود عليه
بان هذا شهادة تساقطت وصارت كالنقل يجري فيه وله الحكم
بعضهم فيكتبنا ومن حجبه قبلان وسمعت الشيخ ابا الحسن
اللخمي رحمه الله ينقل عن الشهادة على المراة اذا تنقبت فيها
تتعين بجماعة نسوة من غير نظر الى وجهها او لابد من النظر
اليها وهل يجزي في شهود التعريف ولو كانوا عامة لا يكتفين
اسماءهم فاجاب النظر الى وجهها احسن خيفة الجحود
فيشهدون على عينها ولو حصل لهم اليقين بالخبر بجواز
الشهادة عليها ابن الحاجب اما اذا حصل العلم والتواتر
فلا اشكال في حصول العلم بها لا بخبر الواحد فلم تعتبر
قرينة فتبع العلم وقال الشيخ في النساء هن من المنكحة وام المرء
يجب اتقاء هذا [illegible] في الاسم منه [illegible] من الناس من لا يحق
حتى تبلغ النكاح فلا حرج على الشاهد في ذلك لانه موضع الضرورة

والى الحقوق من البيوع والوكالات والهبات وغير ذلك وان كان
الشهود لا يعرفونها فليس الحكم كذلك ولا ارى ان يشهدوا في
مثل هذه الاشياء حتى يعرفوها بعينها او اسمها وفي العتبية والموازية
والمجموعة عن ابن القاسم مثل ما في الواضحة وان كانت انما تعرف في
ليل او نهار او متنقبة حتى تحل حليتها ويكلف الشهود اخراجها
فان لم يكن ذلك على احد في شيء وفي ذلك خطر ولكن ان كانوا عدولا
قبلت شهادتهم قاله ابن المواز عن اصبغ وكذلك النساء ان
شهدن عليهن ولابن سحنون عنه او شهد رجل على امراة بنكاح
او اقرار او براءة وسال الخصم ادخالها في نساء ليخرجوها
وقالوا نشهد على التي اشهدتنا عرفناها بعينها ونسبها
ولا ندري هل هي هذه ام لا وقد تغيرت حالتها وقالوا لا نشهد على
تلك حتى [illegible] عينها وان قالوا نخاف ان تكون تغيرت
عن حالها قيل لهم ان شككتم وقد ايقنتم انها بنت
فلان وليس لفلان الا بنت واحدة [illegible] عليها الى ابيها
جازت الشهادة وان قالوا البينة اشهدتنا وهي متنقبة
وكذلك نعرفها ولا نعرفها بغير نقاب فهم اعلم بما تقلدوا
ان كانوا عدولا وغيرها كما ذكرت قطع بشهادتهم وسئل
حبيب بن نصر سحنون عن [illegible] ادعى على رجل
عليها فاقام عليها بينة قالوا اشهدتنا على نفسها
وهي متنقبة بكذا وكذا ولا نعرفها الا متنقبة وان كشفت
وجهها لم نعرفها قال هم اعلم بما تقلدوا وان كانوا عدولا
فقالوا عرفناها وشهدنا عليها فيقطع بشهادتهم
وفي المجموعة قال ابن كنانة من شهد على امراة باقرار او بيع
ثم قاموا بها وشهدوا الا انهم لم يعرفوها بعينها ولم يعرفوا
الاسم والنسب الا انهم قالوا ان كانت فلانة ابنة فلان فهي

اشهدتنا

قال الشـ

اشهدتنا قال ان شهد غيرهم انها فلانة بنت فلان مع شهادة
هولاء الذين شهدوا على العين والنسب والاسم فالحق به الحق
وثبتت حقه قال سحنون في كتاب ابنه او يشهدوا انه ليس لفلان
ابنة غيرها قلت قوله ان شهد غيرهم انها فلانة بنت
فلان الى اخره فيه نظر وكلام صحيح لا مرية فيه وهو منع
ما اذا اشهد شهود في البتات اصل من يجوزه وجاز ان
قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق وسالته
عن الارض تستحق بالقدر ولا يثبتون حدودها فيشهدون على حدودها
من [illegible] عن القدر والبينة [illegible] الحكم [illegible] بعينه
فقال لا يشهد في الحدود وغيرها الا العدول ولا ارى ان يتم لهم
استحقاقها الا بهم ولابن القاسم في المجموعة مثله وفي
رسم [illegible] من كتاب الاقضية فان كانوا
عدولا ثبتت شهادة الشهود المذكورين وبهذا افتى
القضاة [illegible] شهود لم [illegible] باعها
الا انهم لم يعرفوها [illegible] عرفوها [illegible] يشهدون
عند الحاكم [illegible] عقد ان
عقد [illegible] لها وعقد [illegible] ابوها قال وبهذا اخذ
وبه [illegible] ابن سهل هذا فصل لا يحسنه كثير من القضاة
والحكام ويجهلون [illegible] قلت [illegible]
انه [illegible]
[illegible] عند شيخنا [illegible]
الجماعة [illegible] ابراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني
رحمه الله تعالى [illegible]
كانت لهم [illegible]
ثبوته [illegible] ابا عبد الله محمد بن [illegible]

فعلوا وفعلوا الخطاب الفلاني سالم المذكر وطلبوا بعد اسم حيازة
الاملاك المشهود بها عنهما فطعنهم بينهما زعم الكثير
من الطلبة واعيان الفقهاء الحيازة فيها منعدمة اذ لا تكون
الا على مشهود باسم الاسم على المذكر ولا تكون على غيره وذلك
منهم جهل عظيم وغلط فاحش وفي نوازل ابن الحاج عن ابن شعبان
يجوز قبول المعرف الواحد بالمراة المشهود عليها وان لم يكن
عدلا **فايدة** هذه احد المسائل التي يجتزا فيها بالواحد
وهي كثيرة وفي اكثرها اختلاف وهو من لمن العرف والمحلف
للناس والترجمان والقايف والقايس للجراح والقاسم والخارص
والطبيب والمستنكه والناظر الى العيوب وكاتب القاضي والحاكم
والموجه للاعذار وللوثيقة والقتل والحيازة لاجل السلب والمعرف
بالمراة وان كان غير عدل كما تقدم وعد ابن شعبان والراوي للهلال
الذي يدبر التاريخ والمستنكه للشراب والملاح في القبلة والنصاب
في الزكاة والدليل في الصحرا والمؤقت والمفتي والراوي والرافع
على الحكم والشاهد على قتل القبلة وفيما دون القتل من الشتم
وغيره واما تقويم السلع والعيوب وقيمة السرقة فلا بد من رجلين
كالحكمين في الشقاق وكذا الصيد لا يجزئ فيه الا حكمان **تنبيه**
ذكر تحلية المشهود عليه وصفته في العقد مذهب الاندلسيين
ومذهبنا ابن القاسم التحلية وهي احد المسائل التي خالف الاندلسيون
فيها مذهب ابن القاسم وقد استقصيت ذكرها في مقدوناتي
الخلاف من شرح حجة ثنا ابو الفضل الموحي بغنية المعاصر التالي
في شرح مقدمة شيخنا ابو القاضي ابي عبد الله العشكالي والله اسال ان يمن
علي باتمامه بمنه وكرمه واكثر ما عندي في المجهول العين والاسم ما قال
ابن القاسم لعزل واصنعا ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ان لم يميز
لبيه [illegible] على التسمية كتب الحلية والصفة والنسب والحرفة
والمسكن

والمسكن فاذا اراد العاقد الحسن كتب الحلي والشيات وسائر النعوت
والصفات فالمختصر في ايرادها من الترتيب ما اورده الشيخ الفقيه
القاضي المحدث الناقد الضابط ابو عبد الله محمد بن عيسى بن
محمد بن اصبغ عرف بابن المناصف رحمه الله تعالى في كتابه المذهب
في نعوت الصفات من الحلي والشيات **الباب التاسع في
التاريخ وباي شيء يورخ اما الليالي ام بالايام واشتقاق
الشهور** وانتهائها وما يضاف اليه منها لشهر وما لا يضاف
اليه وفي المذكر منها والمونث وفي الالفاظ التي تستعمل في اول الشهر
ووسطه واخره وما لا بد للشاهد ان يورخ فيه شهادته
من العقود وما ينبغي عليه ان يورخ وفي العقود التي تورخ باليوم
والساعة **اعلم** ان الامم لم تزل تورخ قديما وحديثا فكانوا
قديما يورخون بهبوط ادم صلى الله عليه وسلم من الجنة ثم صاروا
يورخون بالطوفان وغير ذلك وكانت العرب تورخ باشهر حادثة
تقع عندهم من قتل ملك او عمو خصبا او جدب او غير ذلك
وارخوا زمانا بناء ابراهيم وبعام الفيل ابتدا من مولد النبي صلى الله
عليه وسلم وتاريخ العجم على كتب التنجيم فبعضهم يورخ من
ذي القرنين وبعضهم من مولد عيسى عليه السلام وتاريخ العرب
على كتب الفرس وهو تاريخ ادم عليه السلام فيما ذكر بعضهم لقوله
تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله
يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ولم يكن في صدر الاسلام
تاريخ لشيء من الكتب حتى وقعت الشكوى على عهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في دين الى اجل وزيد في الاجل واعطي الاجل فقيل له
الاشهر فقال وما التاريخ فقال انه شيء تحدثه العجم يقولون كتب
في شهر كذا من عام كذا فاستحسنه وامر به وقيل ان ابا موسى
الاشعري كتب اليه انه ياتينا من قبل امير المومنين كتب لتبين

لغايات تاريخ فلان في علي ابتداء القمر وقيل انه كتب صكا لصاحبه
شعبان فعلم به اي الشعبان يريد هو الماضي او المستقبل فامر
بتاريخ يومئذ فاختلف الصحابة رضي الله عنهم فيه فقال بعض
نؤرخ بالفيل وقال قوم ببناء الكعبة وقوم بالهجرة الى المدينة
فاتفقوا على الهجرة لانه الوقت الذي فيه امن المسلمون وعز
الاسلام وظهر دين الله واسست المساجد قال بعض العلماء
وبظهور ذلك من قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم
احق فقيل معناه من اول يوم التاريخ لان المراد بالمسجد في
الاية مسجد قبا وهو اول مسجد في الاسلام اسسه النبي
صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف في اول يوم حلوله بدار الهجرة
ثم اختلفوا في الشهر الذي يكون مفتتح التاريخ فقال قوم شهر
رمضان لانه الذي انزل فيه القران وقال قوم رجب لانه شهر الله
الحرام وقال قوم المحرم لانه شهر حرام ايضا وهو منصرف الناس من
الحج فاتفقوا على المحرم وكان دخول المحرم في تلك السنة بالخميس وقيل
بالجمعة وكان مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين
لاثنتا عشرة ليلة خلت من ربيع الاول فقدم التاريخ على الهجرة بشهرين واثنتا
عشرة ليلة وقيل غير ذلك وذكر بعض اهل الازياج ان تاريخ العرب
مبدا بالحساب من نصف يوم الاربعاء الكائن قبل يوم الخميس مستهل
المحرم من السنة التي هاجر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اختلف
الكتاب والادباء في التاريخ هل يكون بما مضى من الشهر او بما بقي منه
او بهما فمنهم من يؤرخ بما مضى كان اقل مما بقي او اكثر او مساويا
فيقول كتب لثلاث خلون او لعشر خلون الى اخره لانه محقق وما بقي
لانه مجهول لان الشهر يكون مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين
كما جاء في الحديث الصحيح الذي خرجه مسلم وغيره عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا القول هو تقي الاكثرين لانه اسلم من الكذب

وهو الذي

وهو الذي ارتضاه الفقهاء وذكره ومنهم من يؤرخ بالاقل
سوا كان ماضيا او باقيا فهو الاختيار للفظ وتقريبه
فيقول لثلاث بقين ولا يقول لسبع وعشرين خلت ويقول لثلاث
خلت ولا يقول لسبع وعشرين بقين ثم القائلون بهذا الوجه
اختلفوا فيما اذا استوى الماضي والباقي فمنهم من يؤرخ
بالماضي والباقي فيهما كانا ومنهم من يؤرخ بالماضي فقط
وبعض المتاخرين اجاز التاريخ في النصف بالباقي فيقول لثلاث
بقين او بقي ولم يسمع هذا من ائمة الفن وانما هو استحسان
واعلم انه يراعى في الضمير المتصل بالفعل لفظ العدد والاكثر
فان كان جمعا اتيت بضمير الجمع فقلت لثلاث ليال خلون او
بقين فان اعتبرت لفظ ليال او في نحو من اعادة المعنى ايضا فتقول
خلت او بقيت وان كان لفظ العدد مفردا اتيت بضمير المفرد
مستثنى اي القمر فقلت لثلاث عشرة ليلة خلت او بقيت ليلت
وان اعتبرت لفظ ليلة وفي نحو من اعادة المعنى ايضا فتقول خلون
او بقين ولو كان العدد مذكرا فقلت لثلاثة عشر يوما خلت
او بقيت على لفظ يوم ويجوز خلون وخلت وهو افصحها
وفي التنزيل ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب
كتاب الله يوم خلق السموات والارض ثم قال منها اربعة حرم
ذلك الدين القيم ثم قال فلا تظلموا فيهن انفسكم فاعاد على
اربعة حرم **تنبيهان الاول** قال ابن بري قال بعض النحويين
اللام مع خلت بمعنى بعد ومع بقيت بمعنى قبل فاذا قلت لثلاث
خلون فمعناه بعد ثلاث خلون واذا قلت لثلاث بقين فمعناه
قبل ثلاث بقين قال وهذا المعنى صحيح **الثاني** قال الرعيني
يقع الكلام من بعضهم في موضع من العدد احدهما المعطوفات
نحو الثاني والعشرين وما يليه فيستثنون الكاف والاولى في الدول

وحذفهما من الثاني واثبات الالف واللام فيهما هو المسموع
وجاز الفصل فيه بالتعريف وفيها اسمان عطف احدهما على
الآخر فلو عرفتهما جميعا كما لو تنكرهما الا انهم قصدوا تعريف
الثاني المضافات نحو ثلاثة الاثواب ومائة الدرهم والف الدينار
يثبتون الالف واللام في المضاف ويحذفونهما من المضاف اليه
عكس ما يجب للاضافة واثباتهما في الثاني هو الصواب على
حد الاضافة والقياس المطرد في الاعداد تعريف الاول من الكلمات
لان الاسمين فيهما صيرا اسما واحدا كما ذكر في الاحد عشر وهو
الى العشرين والثلاثين العقود من العشرين الى التسعين
وتعريف الآخر من المضافات ما نحو الثلاثة الاثواب ومائة
الدرهم وثلاث ماية الدرهم وثلاثماية الف الدرهم وتعريف
المعطوف والمعطوف معا نحو الخمسة والعشرين والف الدرهم
النحويين في الاعداد كلها وفي تمييزاتها فصل والمأتي
في بيوم من الليالي بالايام فاعلم ان اهل اللسان قد سما
على التاريخ بالليالي حفظا على الليلة السابقة والاشعار بان
الشهر فهي تسبق الليلة نهارها في دخوله وجريا على
مهيع العرب في تغليبها المؤنث في التاريخ فتقول خمس
على تكرر لانه خلون او بقين العشر وان شئت قلت او بقيت
ولفظ الجمع احسن من اعادة لفظ التمييز ثم تقول لاربعة
عشرة بقيت الى آخر الشهر وهو احسن من ستة عشرة
خلت ايثار المذكر الاقل وبعضهم يستحسن فيما بعد العشرين
لثلاث وعشرين تبقى وبقيت باعادة التمييز ولا معنى لذكر الليلة
او الليالي مع العدد لكونه دالا عليها بنسبته عليها فاذا ارخت
بالليالي ثم تثبت التاء في اول العقود وهو العشرة ولا فيما
قبله فاذا جاوزت العشرة قلت احدى عشرة واثنتي عشرة

على المذكر

واثنتا الى

واثنتا الى تسع عشرة ليلة فتؤنث الاسم الاول وهو
النيف وتذكر الثاني وهو العقد وفي التثنين قالوا بحرمته
اثنتا عشرة ليلة عشنا الاحدى واثنتي لان اسمان للمؤنثة
كاحد من احد عشر واثني من اثني عشر فانهم ذكروا ان فيهما
قبل التركيب ثم تثنيه المؤنث على اصله من سقوط الثاني الاول
من قولك ثلاث عشرة الى تسع عشرة وتنشيه في الثاني
للفرق بينه وبين المذكر في حال تركيبه وتسكن الشين من عشرة
على الاكثر وفي ثماني عشرة المؤنث ثلاث لغات تسكين اليا
وفتحها وحذفها وفتح النون حكى الجميع ابن حاتم ولكونها
صيرا اسما واحدا بنيا على الفتح الاول لانه صار وسط الكلمة
والثاني لتضمنه معنى حرف العطف وخطابه تخفيفا الا اثني
عشر واثنتي عشرة فالاول منهما معرب لكان التثنية والثاني
مبني لما ذكر من تضمنه معنى حرف العطف واختلف في سبب
الحمل على المؤنث في التاريخ فقيل لان اول الشهر ليلة فلو حمل
على الايام لسقطت من الشهر ليلة وهو قول ابي القاسم
في الجمل وهو ضعيف لان اليوم لا بد له من ليلة كما ان الليلة لا
بد لها من يوم فاذا ورخ باليوم كانت الليلة في ضمنه واذا ورخ
بالليلة كان اليوم في ضمنها وقيل لان الليلة سابقة على اليوم
في الشهر القمري فاعطي الحكم للسابق وقيل لان العدد المؤنث
اخف لسقوط التاء منه فاعطي الحكم للاخف وقيل لانه لو لم
يؤرخ الا بالليلة الاولى دون يومها لاختصها فلما ثبت لها التاريخ
اولا حمل تاريخ الشهر كله على الليلة دون اليوم وصوبه ابن عصفور
تنبيه ظاهر قولهم ان التاريخ بالليالي دون الايام انه
لا يؤرخ الا بالليالي وليس الامر كذلك وانما هو بحسب الكثرة
والاستعمال وقد يجوز التاريخ بالايام فتقول الثلاثة ايام ونحو

أيام فتثبت التاء لأن العدد مذكر وتقول فيما بين العشرة والعشرين
أحد عشر يوما واثني عشر يوما وثلاثة عشر يوما فتذكر
الاسم الأول وفي الثاني بل وبقينا منهم اثني عشر يوما وهذا
كله إذا ذكر المعدود فأما إذا أسقط من اللفظ فليس إلا الحمل
على التأنيث وهذا اللفظ جار بالتغليب في هذا الباب
فتقول لثلاث خلون ولثلاث بقين قال الشاعر

ختم هذا الكتاب في يوم سبت لثلاث خلون من رمضان

ومن ذلك قولهم صمنا من الشهر خمسا وسرنا خمس عشرة بين يوم
وليلة فغلبوا الليلة وإن كان المعدود مشتملا على أيام وليالي
وفي غير هذا الباب يغلبون المذكر فيقولون الهندات وزيد خرجوا
الرعيني عند أهل الفقه ومن قبلهم ورأيا الثاني بلا ياء
فيكتبون في الأول من كذا والثاني ثم يستعملون الأيام يوما بعد
يوم إلى آخر الشهر وسقط بذلك تكلف خلت وخلون
وبقيت وبقين وإن نقص وإن كان العمل الآن عليه وهو أعقل من الأول
وليس فيه ما يحوجهم إلى عقل الليلة فإن الليلة وإن دلت على يومها
في اليوم أفراد لا يثبت عليه التقدم عليه لكون في الأول اتباع
العرب وموافقة السلف وفي الثاني التشبه بالعجم والإيهام
أن التاريخ بالأيام وقد نقل عن أبي إبراهيم بن العباس الصولي الكاتب
أن أرخ شهرا من شهور العجم بالليالي في رسالة التي أنشأها عن
المتوكل في تاريخ النيروز قال ولما ذكر أن أرخت بالأيام على الأصل من
ثبوت التاء في الأول وتسقطها من الثاني عكس المؤنث ولم تثبت التاء
في الثاني من المذكر وأن ذلك الأصل قبل التركيب لما جمع بين
علامتي تأنيث في كلمة فإن الاسم في حكم اسما واحدا من أحد
عشر إلى تسعة عشر **فصل** وأما اشتقاق الشهور وأسماؤها
فقال أبو العباس أحمد بن البناء رحمه الله تعالى في كتاب اليواقيت

في علم

في علم المواقيت وذكر المؤرخون والاشتقاق فيه أن الشهور
سميت باعتبار ما صادف كل واحد منها من الفصول والأحوال
حالة الوضع فالمحرم من التحريم لتحريم القتال فيه وصفر من الصفر
الذي يكسب الصفار الذي هو الخلو لأن فإن كانت تخلو من
السكان لحضور الحرب بخروج شهر الأمان الذي هو المحرم وربيع
يعني وربيع من الربيع الذي هو أحد الفصول الأربعة لأنه
كان كذلك وقت الوضع وجمادى أو جمادى من الجمد الذي هو البرد
الشديد لأنهما صادفا قلب الشتاء ولذلك يقول الشاعر في ذلك
في ليلة من جمادى ذات أندية لا يبصر الكلب من ظلمائها الطنبا
ورجب من الترجيب الذي هو التعظيم ولما كان رجب من الأشهر
الحرم سمي لتعظيمه بالتحريم وسمي شهر الله الأصم والأصم لأنه
لم يكن يسمع فيه السلاح فيه والأعراب ينصبون في
وشعبان من التشعب لأن القبائل تتشعب فيه لذهاب الأمان
بخروج رجب ويخرج كل واحد منهم عدوه ويجمع عليه أو يقاتله
ورمضان من الرمضاء التي هي شدة الحر لأن وقت تسميته صادف وقت
القيظ وشوال لأن الإبل تشول فيه أذنابها من الطرب
يؤذن بها بالبدء وذو القعدة لقعود الناس عن القتال لأنه
أول الأشهر الحرم وذو الحجة لوقوع الحج فيه وفي القاف من القعدة وذو
القعدة بالتعريف والتنكير وكذلك ذو حجة وذو الحجة وتفتح
الحاء وتكسر فيتحصل في ذي الحجة وحده أربع لغات واعلم
أن النقل في هذا الاشتقاق يتوقف على أن الوضع لم يقع في وقت
واحد فإنه إذا كان الوقت واحدا وصادف الربيعان من الربيع لا يتصور
أن يكون ما صادف قلب الشتاء بل القيظ بل يصادف منها القلب
الشتا يتوقف على تقدمها في التسمية أو تأخرها ولا يخفى
في ذلك سكون فتأمله بل إنما ينحصر دوران الشهور في الفصول

كلها في نيف وثلاثين بحثة على ما تقدم في العلم اللغة فحينئذ
لا بد من تباعد شديد بين المحرم وصفر لان الواضع هو الله تعالى
او الخلق فلذلك عين منهما معين لا من اول الوضع جار على الله تعالى
كما يجوز من الخلق وقال غيره وتسمي العرب المحرم ايضا موتمر لانه
يتآمر فيه بترك الحرب وتسمى صفرا ناجرا واستخفافه من الاسم
وهو شدة في الحرب لم يخرج جاز الحرب وهو اسم معروف من قولهم
صفر الانا يصفر اذا اخلا وتسمى جمادى الاولى رجبا وحنينا ومعنى ان
الناس يحنون فيه الى اوطانهم وهو معرفة وليس بصفة ونكر
ما خولا من جمادى الثانية وتسمى جمادى الاخرة ربى ومعناه انه يعلم فيه
ما انتج من بهم ما خرج من الربا وهي الهضاب الحديثة النتاج
وتسمى رجبا الاصم ومعناه انه لا تسمع فيه قعقعة السلاح
ولا صوت استغاثة لانهم كانوا لا يقاتلون فيه ولا يغيرون
وهو معرفة مثل صفر ماخوذ من قولهم حبيت الشيء اذا عظمته
لانه ايضا من الاشهر الحرم وتسمى شعبان عاذلا لانه يعدل
على الاقامة وقد حلت لهم الحرب والغارات وهو صعبه من التشعب
وهو التفرق منهم من عطشان وتسمى رمضان ناتقا من نتقت المرأة
اذا كثر الولد ومعناه انه كان ينتج لهم الامو الي الغارات
وتكثر وهو اسم معرفة بالرمضا وليس باسم للشهر ولا صفة له
جعل بعض ذلك لذلك وتسمى شوال وعلا والوعل الملجأ لانهم كانوا
يحجزون فيه في طلب الكسب وسمي كل شيء يعتصم اليه مكة يتحصنون
فيه وعلا وهو صفة في غير الاسم وصار معرفة وفيه تشيل الابل
وتسمى ذو القعدة ورنة من اورن اذا انشط وتحرك ومعناه الوقت
الذي يتحرز فيه للحج وهو صفة فلما نقل الشهر من القعود عن
التصرف كقولك هو الرجل والجلسة فاذا اخذت الرجل قلت
ذو الجلسة وتسمى ذو الحجة برك مشتق من البركة لان الحج هو الوقت
الذي

الذي تكون فيه البركة ومعناه انه مفعول اعني بارك كانه الوقت
الذي تبرك فيه الابل للموسم **تنبيه** يقال المحرم والمحرم وذو
قعدة وذو القعدة وذو حجة وذو الحجة واما سواهما من الشهور
لا يقال بالالف واللام لا تقوله العرب وذلك لم يسمع في الوضع الاول
والله اعلم ويقال قعدة وقعدة بالفتح والكسر فيهما والفتح
في القعدة اكثر والكسر في الحجة اكثر واذا ثنيت الاسم تدخل
الالف واللام من الشهر فلا بد من دخولهما فيه حالة التثنية
لان العلم لا يثنى فيكون معرفة الا ان تدخل عليه الالف واللام فتقول
الربيعان كما تقول الزيدان وحكم الجمع في ذلك حكم التثنية
وتقول في جمع الشهور محرم ومحرمات ومحارم وصفر واصفار وصفرات
وشهر ربيع واشهر ربيع فان اردت من الاشهر قلت اربعة
وارابعة وجمادى جماديات وجماد وجمادات ورجبة وارجب
وشعبان وشعبانات وشعابين وشهور رمضان واشهر
رمضان فان اردته قلت رمضانات وارمضة وارمضاء وشوال
وشوالات وشواويل وذوات القعدة وذوات الحجة وتقول في جمع
الايام سبت وسبوت واسبت واسابت واحد واحاد وثلاثا
وثلاثاءات واربعاء واربعاوات وخميس واخمسا واخمسة وجمع
وجمعات وجمع فاما الاثنين فلا يثنى ولا يجمع لانه بلفظ التثنية
فاذا اخذته على انه لفظ مبني للواحد قلت اثانين **فائدة**
حسنة واما اسماء الايام فكلها مشتقة من العدد الا السبت
والجمعة فالاحد من الوحد لانه اول الايام والاثنين ثانيه والثلاثاء
ثالثه والاربعاء رابعه والخميس خامسه واما الجمعة فمن الاجتماع
لان العرب كانت تجتمع فيها وتعظمها والسبت من القطع ومنه
سبت اسماء ان الشعر اسمه وورد في الكتب القديمة ان الله تعالى
لم يخلق في يوم السبت احدا فلذلك سمي سبتا لانقطاع الخلق فيه

وليس بصحيح لما في الصحيح من حديث مسلم وغيره ان الله تعالى خلق التربة
يوم السبت وذكر المؤرخون ان اسماء الايام كانت في الجاهلية الاولى
غير هذه الاسماء فالاحد اول والاثنين اهون والثلاثاء جبار والاربعاء
دبار والخميس مؤنس والجمعة عروبة لان العرب كانت تتزين فيها
ومنه قوله تعالى عربا اترابا اي متزينات لبعولتهن والسبت
شيار **مسئلة** اذا خرجت تقول هذا يوم الاثنين باضافة
يوم الى الاثنين اتفاقا فبقي لنا ان تقول اليوم الاثنان قال القرافي
رحمه الله تعالى كشفت عنه كثيرا من اهل اللغة منقولا لاحد وسالت
جماعة من الادباء الفضلاء فلم اجد عندهم نقلا بل يقولون انا نعلم
الا اليوم الاثنين واما اليوم الاثنان فلا نعرفه **مسئلة** اذا (يوم)
نعرف هذا ان اهل اللغة الشهر فيه عشرة اسماء لليالي لكل ثلاث
ليال اسم قال الحريري في اصلاح ما تفسده العامة الثلاثة الاول
من الشهر غرر لان غرة كل شيء اوله والثانية نفل لزيادتها على
الغرر والثالثة تسع لان اخرها تسع والرابعة عشر لان اولها
العاشر والخامسة بيض لابيضاضها بطلوع القمر فيها والسادسة
درع لاسوداد اوائلها وبياض سائرها والسابعة ظلم لاظلامها
والثامنة حنادس لسوادها والتاسعة دادي لنقص نورها
والعاشرة محاق لانمحاق القمر والشهر فيها **فصل** واما ما
يضاف اليه منها شهر وما لا يضاف فاعلم انه ليس شيء من اسماء
الشهور يضاف اليه شهر الا الثلاثة رمضان وربيعان واختلف في
علة ذلك فقيل لانها كلها اعلام للشهور الموضوع عليها
او صفات فاما صفات الاعلام واذا كان ذلك كذلك فلا يضاف
اليها شهر لانه اضافة الشيء الى نفسه لا علم من نوع اعم والنسا
فيكون من باب اضافة الاعم الى الاخص الا ربيعين ورمضان فانها
باقية على الصفة المحضة وقيل انما ذلك لان الربيع اسم للفصل من فصول
السنة

السنة ورمضان فقيل فيه انه اسم من اسماء الله تعالى فلم يحتج في
هذه الاشهر الثلاثة الى الاضافة لئلا يقع اللبس ولا نهار وقد
قال بعض المحققين يجب في جميعها ان يضاف اليها شهر فاستغني عنها
معنى وان يخرج عن الاضافة باعتبار معنى اخر وهذا رأي سيبويه فقال
ومما لا يكون العمل الا فيه كله المحرم وصفر يريد ان الاسم العلم
يتناوله اللفظ كله وكذلك اذا قلت الاحد والاثنين فان قلت
شهر المحرم ويوم الاحد كان ظرفا ولم يجر مجرى المؤقتات وزوال الحكم
من اللفظ لانك تريد في الشهر وفي اليوم ولذلك قال عليه الصلاة
والسلام من صام رمضان ولم يقل شهر رمضان ليكون العمل فيه كله
كله وقد استوفى تحقيق هذه المسئلة الشيخ ابو القاسم السهيلي
رحمه الله تعالى في كتابه نتائج الفكر فلينظر هناك الربيعين وكره
الكل بعضهم ان تسمي الاسم رمضان لما ذكر ان بعضهم
روى انه من اسماء الله تعالى عن ذلك مجاهد ومع الربيعين
لكون الربيع وفصلي السنة قالوا بعضه واستحسن اثبات
شهر في الثلاثة وتركه فيما عداها وفي صحيح البخاري اذا دخل
رمضان بغير شهر **فصل** واما التذكير فيها والتأنيث فاعلم ان
الشهور كلها مذكرة الا جمادى وجمادى وكان ابو عبيدة يؤنثها حكى
والناس على خلافه وينبغي التذكير والتأنيث بالصفة اذا قلت
محرم الحرام وصفر الاخر وربيع الاول والثاني وجمادى الاولى والثانية
وهكذا جمادى الاخرة بفتح الخاء والاخيرة بكسر الخاء وبالكسر في
الخاء ولا يقال الاخير فان الاخير تأنيث الاخر بفتح الخاء وكذلك
الايام تذكر كلها الا الجمعة تقول مضى للسنة بما فيها ومضى
الاحد بما فيه ومضت الجمعة بما فيها **فصل** واما الالفاظ
التي تستعمل في اول الشهر ووسطه واخره فاعلم انه يحكى التاريخ
في اول الشهر ووسطه واخره وقد يغفلونه ولذلك كله الفاظ

تخص وتستعمل فيه فالالفاظ التي تستعمل في اول الشهر مفتتح
وهلال وغرة وصدر وعقب بضم العين وسكون القاف وضمها فيقال
وذلك في مفتتح كذا وفي مهلته وهلاله وتهلته وغرته وصدره
وعقبه فاما المفتتح فيقال في الاربع منه خاصة واما الغرر
فيقال في الليالي الاول وفي الثاني والثالث ولا خلاف في ذلك
واما الهلال ففيه خلاف فمنهم من جعله كالمفتتح ومنهم
من جعله كالغرة وابو علي الفارسي منع ان يقال في اول يوم من
الشهر مستهل لان الاستهلال قد انقضى ونص على انه يؤرخ
باول الشهر او بغرة او بليلة خلت منه واما العقب بالضم
فقال بعض المغربيين يقع على ما يقع عليه الغرة ومنهم من قال
يقال جئتك في عقب الشهر اذا جئت بعدما مضى ولم يحد في البعدية
يوما ولا يومين ولا ثلاثة واما الصدر فقيل الذي يظهر
من كلام بعض النحاة واللغويين انه كالغرة وقيل من اوله الى نصفه
وقيل الثلث والنصف وكلا القولين مستقرا من المدونة ابن
سهل سالت ابن القطان عن صدر الشهر فقال الثلث
والنصف لسماع ابن القاسم في الحالف على قضاء صدر الحق قال الثلثان
الثلثان ولو كان النصف كان قوله والثلثان احب الي وسالت ابن مالك
فقال النصف في اليمين الحنث والصدر في القضاء اقل من ذلك وهو الاشبه
عندي الا ان يكون ثلث الشهر او ما قرب منه وروى ابن حبيب في
حالف ليقضين غريمه لاجل الى صدر الشهر فله صدر مثل الثلث ورواه
ابن وهب وقاله ابن القاسم وعن بعض اصحاب مالك اعلمهم اختلفوا
فيه فقد اطلق الصدر على الثلث وحكى ابن رشد عن ابن نافع في
السماع انه يحنث بالثلث قال وفي الحمل بالثلثين واما الالفاظ التي
تستعمل في وسط الشهر فهي وسط ومنتصف وسواء فيقال
وذلك في وسط شهر كذا او في منتصفه وسوائه وهذه الالفاظ

طاق

كالغرة في النصف لا غير ويصح لفظ الوسط ان يكون للعشر
الاوسط لانها وسط باعتبار ان ما قبلها عشر او بعدها عشر واما
الالفاظ التي تستعمل في اخر الشهر فهي عقب بفتح العين وكسر
القاف او سكونها ومنسلخ وسلخ فيقال وذلك في عقب شهر
كذا ومنسلخ شهر كذا او سلخه فالعقب للثلاثة الاخيرة منه وكذلك
المنسلخ والسلخ لليوم الاخير والصواب ان لا يؤرخ بالعقب لا في
اول الشهر ولا في اخره لئلا يلتبس احدهما بالاخر فيقع اللبس
والوهم فانما ينبني على البيان الرافع للبس وتكتب في العشر الاول جملة
على المضي والاواخر جملة على اللفظ والوسطى والوسط والاخر
والاواخر لا تقل الاخر لئلا تلتبس بالنولة وتجمع الاول والاوسط
والاخر لما فيه من وسط المونث بالمذكر تنبيه كما تقدم واذا
قال القاضي في شهر كذا او في سنة كذا فقال الفقيه ابو الوليد
الباجي عن ابن العطار هو صحيح وليس باجل مجهول ويكون فان
نزل مضى وبدفع ما يكون الشهر واخره وفي هذا القول عن ابن رشد
بعد قول الباجي نظر فلا شك في فسخ السلم ان كان هذا القدر ان
نسبة الى الاجل الكثير في الثمن نقصا او زيادة ولم يوثر فيه ذلك
لقلته بالنسبة لبعد الاجل في قول ابن العطار ابو عمر ووقع لابن لبابة
هو اجل مجهول وهاكذا في المبسوط هو اجل مجهول ويحمل الاجل
وسط الشهر او وسط السنة ان قال في سنة كذا كالبيع الى الجذاذ
والحصاد ابن عات لا ينبغي ان يختلف فيه وما يقع عن ابن لبابة انه يحكم
بالشهر كله قال وهو اقيس لقول مالك في المدونة من حلف ليقضين
فلانا حقه في شهر كذا فقضاه في اخره وان قال الى شهر كذا فقضى
قال اللخمي ويقوم ان يحمل على قول ابن القاسم في انه يقضي في اخرهما فلهما
من قوله تعالى وابدا يحمل الامر فيه على الاوسط في الفصل يحكم فيه بان
الشهر وان يحمل على قول ابن نافع عن مالك انه يبلغ بالفصل الى الاواخر

فلا يدخل ما بعد الى فيما قبلها كما اتى في قوله تعالى ثم اتموا الصيام
حتى فيها باول الشهر ولاول اسعد به الشهر لا من حيث ان ما بعد الى
داخل فيما قبلها على الاطلاق ولكن من حيث التفصيل الذي اعتبره
بعضهم في الى وذلك ان ما بعدها يدخل فيما قبلها اذا كان من
جنسها فالمرافق من جنس ما يغسل فهي داخلة ولا يدخل الليل اذ لم
يكن من جنسه فالليل ليس من جنس ما يصام وهذا هو الفرق بين
الايتين الذي من جعلهما ابن نافع سواء وان كان القاضي ابو محمد انكر
ان تكون قوله ابن نافع في المذهب وانما يكون من اهل اللغة بل والشهر
من جنس ايام الشهر وقبله فيدخل بهذا الاعتبار وفقه ناخذ

فصل واما ما يجب على الشاهد ان يؤرخ فيه شهادته مما
لا يجب عليه ان يؤرخ فيه شهادته فاعلم ان الشاهد لا بد له ان
يؤرخ شهادته في كل عقد من العقود بما يتبين على التاريخ من الاحكام
والاحتياط فيه ان يقول في وقت كذا من شهر كذا من سنة كذا
فعلا لتعارض العقود مثل ان يدعي رجلان العقد على امرأة وتقوم
بكل واحد منهما بينة تتكافا في العدالة او احداهما اعدل فان
لم يعلم تقدم احدهما فسخ نكاحهما وان المراة لاحدهما الفوات
ان اعترفت وقع اتفاقا وان ادعت الاولية فكذلك على المعروف وكذلك
العقد على المرأة لا يحل الجمع بينهما ويرد من في عصمته ان علم
تقدم العقد على الثانية فالعقد فسخ نكاح الثانية دخل بها او لم
يدخل فان لم تقم بذلك بينة فالفراق في الرجل فيه والمهر كذا ان
خلعها خالعته لا تدعي لسقوط المهر وفساده وكذلك
ان وقع شراء ان في ملك واحد وادعى كل واحد من المشتريين انه
سبق واستظهر ان ذكر التاريخ من ضعف احدهما اذا اشهد به
القضاة والحكام من التسجيل والتقييد والتنفيذ على تقرير فيه
والثاني استشهاد الشهود على شهادتهم على خلاف فيه فان في

الاول

الاول من احكام القاضي ابي الاصبغ بن سهل رحمه الله تعالى
وسالت شيخنا ابا عبد الله بن عتاب رحمه الله تعالى عن تقييد
نقل شهادة المريض الى القاضي كيف هو فقال الذي كان يعمل به
ذلك شهد عند القاضي فلان بن فلان وبكر بن فلان ان فلان بن فلان
اشهدهما في المرض المانع له من الخروج وجواز شهادته الواقعة في
هذا الكتاب حوز حسبا وقوعها فيه قال وما يكتب الناس من
سالهما نقلها جهل لا يجب عمله واشهد في حضرته في عقد
له ابو محمد العتبي وابو محمد الدباغ على شهادتهما وكان التاريخ
العقد بعيد عن وقت اشهاده بها اياي فقلت له ان التاريخ بعيد فقال
لا يضر ذلك ولا يحتاج من اشهد اليه الى تاريخ اشهاده بها اياه
وكنت عند ابي عمر بن القطان فجرى ذلك عنده فقال مثل ذلك
ورايت اهل قرطبة لا يزيدون على كتاب ويشهد على اشهادهما
على شهادتهما بذلك ورايت اهل اشبيلية يؤرخون وقت
استشهاد الشهود على شهادتهم والامر عندي في ذلك واسع
ثم قال ابن سهل عن ابن عتاب وانما استحب اكثرهم تاريخ تقييد
وقت الاشهاد فيما اشهد فيه القضاة والحكام من تسجيل
وتنفيذ لانه يؤمن فيه ما يخاف في الاول الى عيني والحيل لانه
التاريخ فيه اصلا هو نقل الشهود شهادتهم من اصل الى نسخة
وعلى ذلك جرى عمل الحكام وفي ذلك قلت الذي رايت به العمل
بتلمسان ذكر تاريخ النقل مطلقا او نقل شهادته من الاصل المنتسخ
منه الى هذا في هذا تنبيه اختلف هل يجب في العدد والعهد
والكراء والخيار والعقيقة والايمان والمسافر ينوي اقامة اربعة ايام
من وقت عقد ذلك او من اليوم الذي بعده كاجل الحكم وقد نظم بعض
الفقهاء النظائر في بيتين فقال
تلغوا ايام تخلف فيعتضها لبعض على الدهور تقع

نقل شهادة المريض

خلع وسبق واعتداد وهبة بخيار او العقود تسعة
فصل وأما العقود التي تؤرخ بالأيام فقال الفقهاء على
أن خمسة أشياء لا بد من تاريخها بالأيام وهي الطلاق ولأجل النفقة
والحمل ونصه بفقها أنها حاملة ثلاثة أشهر في خمسة وأربعين يوما
وعهدة الرقيق لأجل القرب وبيع الحيوان وموت الميت إذا لعل
له وارثا غائبا مات قبله وكل الاسترعاء لمن شفاء بين في أي يوم
كان ومتى لم يتحقق بالوقت أن عقد الاسترعاء انتقض أصلح والا
بطل في الحكم ومن استرعى على حبس وكان تاريخ الحبس والاسترعاء
واحدا كان جائزا الجوز بيان لو فوجئ عقد الطلاق وبيع الرقيق والحيوان
والديون بالأيام لأجل العدة والعهدة والقبوض والقضاء ويتجه
ذلك في غير المدخول بها مخافة أن يكون الزوج قد أصابها وقد
ينضاف فإن على المستريب الآن أنه أن طوبها جاز لحقه الا أن ينفيه
بلعان بيح ولأنها قد تتزوج عقب يوم الطلاق فإن كان في
ميتها النشر هل هو قبل عقد النكاح أو بعده ولا يجب
ذلك لسقوط العدة عنها والأحوط ذكره

خمسة أشياء لا بد أن تؤرخ بالأيام

فصل وأما العقود التي تؤرخ بالساعة فاعلم أن الشاهد لا بد له أن يؤرخ
شهادته بالساعة في موت الميت إذا لعل له وارثا غائبا مات
قبله وفي عزلة الوكيل لأنه أن تعقبت بالبيوع الساعة وقع
الإشكال فيما انعقد الوكيل على موكله في البيوع للخلاف فيه
هل ينعزل بنفس العزل أو الموت وهو قول ابن القاسم أو لا ينعزل إلا
بوصول العلم إليه وهو قول مالك وفي رواية القاسم وغير لتعم
الخلاف فيه أيضا هل ينعزل بنفس العزل أو تظفو ... ذلك
فيما انعقد القاضي في اليوم من الأحكام بعد العزل وقبل وصول خبره
أو انتصاره منزوي القضاء وفي عقد النفقة مع التخيير أو الصلح
لأنه إن لم تعلم النفقة بالوقت بطلت وكذلك ينبغي في النكاح
والبيع

ما يؤرخ بالساعة

والبيع فقال الشيخ الخطاب ابن الهندي إذا كان تاريخ الاسترعاء
مع الصلح لم يبطل الاسترعاء

الباب الثامن في حكم الاعتذار عما يقع في الوثيقة من محو أو بشر أو ضرب أو لحق أو تخريج أو الحاق وكيفية الضرب والتخريج وكيفية الاعتذار وعمله

اعلم أن الموثق يجب عليه أن يتحفظ عن كل ما يقع
في الوثيقة من محو أو بشر أو ضرب أو لحق أو تخريج أو إلحاق قال القاضي
أبو بكر محمد ابن يحيى بن زرب رحمه الله تعالى المحو والبشر والتخريج
أو ناتوكي الحلي لها ومن أقوى الأدلة على رأيتها وتصحيحها وسلامتها
من كل ريبة فيها وشاهد على التصنع والمداخلة فيها وانتقض عليه
الرعيني فقال البشر هو أشنى ما يدرج عليه بل سلامتها منه ذلك دليل
على حفظ الناظر قبل الكتب لمعانيها وجودة الناظر في تأسيس
مبانيها والتفقه بإمعان النظر فيها وأي ريبة تتطرق والمحو
يوقع في الانقاذ والتخوين وحماة منشئه بخطر اعنة واحكام
الأصول صناعته من التحجيم والتسويد فمثله أسطار بمعوقة كالحلي
على الجيد ولم يكن في حسنه وصناعته مزيد لمستزيد وإن وقع المحو
أو البشر في اسم من أسماء الله تعالى أو في اسم سيدنا ومولانا محمد صلى
الله عليه وسلم تسليما أو غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه على
أنبيائه لم ينبغ أن تمحى منه وقطعت الكتاب واستأنف عقد
الوثيقة من أولها احتراما لهم وإعظاما صلوات الله وسلامه عليهم
ومنهم من لا يقطع الكتاب ولا يبدل الوثيقة فيقول إن المحو اسم
الجلالة أو اسم محمد صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا أو غيره من
الأنبياء الله تعالى هو المشطر به من جهله أو أنه محو واختلف
في الاعتذار من المحو على قولين والأصح والأجود منهما الاعتذار وقيل
لا يعتذر منه ووجهها بأنه لا يقع في الغالب إلا من الكاتب
وكان الإمام سحنون بن سعيد رضي الله عنه ربما كتب الشيء ثم

لهم ... ويحكى عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه كان يقول من المروءة ان يرى
في ثوب الرجل وشفتيه مداد [illegible] فصل قال [illegible] اذا وقع في
الوثيقة بشر او محو او ضرب في غير اصل العقد مثل عدد الدنانير
او اجلها او تاريخ الوثيقة لم يعتبر الوثيقة ولم يوهنها الا ان يقع
منها او كان في تلك المواضع سئلت البينة فان حفظت الشيء
بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير ان يروا الوثيقة مضت وان لم
يحفظوا سئلت عن الشهادة فان حفظوه مضت وان لم يحفظوه سقطت
الوثيقة وسئل بعض شيوخ الموثقين [illegible] عمن ابتاع جنانا من
ورثة [illegible] وبين [illegible] وكانت [illegible] وماله [illegible] وطلب
منهم بعد الشراء [illegible] جنان المذكور [illegible] نسخة
[illegible] على القاضي وشهد عليه عدلان [illegible] او ثبتت عنده ايضا
ان الجنان المذكور [illegible] ليلتين ويومين في كل [illegible]
ايام وان الجنان المذكور [illegible] حقوق الجنان المذكور [illegible] اوقفهم
فقال له بعضهم من [illegible] تلك الفترة المذكورة [illegible] منها الا يوم
وليلة في كل عشرة ايام فبينما [illegible] الى القاضي واستظهر
المشتري المذكور بالنسخة المذكورة فلم يجد [illegible] فقال لا [illegible] الا
الان [illegible] كنت انا شاهد واحد عدل [illegible] بشهود الاصل
والنسخة فقال القاضي اطلعنا على الاصل الذي انتسخ منه [illegible]
ورأيت به تقطيعا [illegible] ومحوا فقبل القاضي واوجب عنده الشهادة
في النسخة وقال [illegible] لا احكم بها الا بعد ان تحضر اصلها
[illegible] المشتري على اصلها [illegible] فلم يجد [illegible]
النسخة لاجل [illegible] وثبوتها عنده [illegible] عدم احضار
اصلها او لا [illegible] ولكم الاجر والثواب عليكم **باب**
الحمد لله شهادة من شهد في النسخة المنتسخة على الفاظ [illegible]
بعد المقابلة مع اتصافها بصفة العدالة له والمعرفة [illegible] تقتضيه
الفاظ

الفاظ التسجيل وان تصحيح النسخة من اصلها ماضية ومعمول
بها ويجب على القاضي الذي استظهر صاحبها بها عنده الحكم
بها ولا يخرجه عن الحكم بها ما شهد به الشهيد الذي لم يشهد
في النسخة لاحتمال وجوه تخرج شهادة الشهيد المذكور
عن ان يحكم الحاكم برد النسخة منها انه لم يذكر الشاهد في شهادته
محل التقطيع والمحو [illegible] هل هو في محل يفسد العقد
الرسم بسببه او لا وهل فيه اعتذار عن ذلك او لا فانه يمكن ان يكون
ذلك في موضع افتتاح الرسم او في تقطيع الموضع في الرسم
ومنها ان يكون [illegible] الشاهد المذكور مع الفرض ان يكون
[illegible] في النسخة [illegible] هذا الذي نسخ منه الشهادة
شهادة غيرهما اذ لم يعين الشهيد المذكور انه بشهادة فلان
وفلان او يكون بشهادتهما وعدلا عنه لما اتصف به من [illegible]
وغيره وكتبا [illegible] مسلما من ذلك [illegible] الاخر لا عبرة به ومنها
[illegible] ان يكون [illegible] اطلع عليه بعد تسجيل النسخة ومقابلتها
والشهادة فيها الى غير ذلك من وجوه الاحتمال فيجب العمل
بالنسخة والله الموفق بفضله انتهى **فصل** واما كيفية
الاعتذار فاعلم ان بعض الموثقين قال اذا وقع في الوثيقة محو بين
سطرين فانك تقول او على السطر الثاني او الثالث او الرابع من
البسملة نحو كذا او كذا وهو صحيح من العقد وان كان المحو في اول
السطر او في اخره خارجا عن طرة الكتاب قلت وفي السطر الثاني
او الثالث من البسملة نحو كذا او كذا وهو صحيح من العقد او في
اخر السطر الثاني من البسملة خارجا عن طرة الوثيقة عن يمين الكتاب
نحو كذا او كذا وهو صحيح منه وان وقع فيه محو قلت فيه في السطر
الكذا من البسملة اصلاح كذا او كذا وهو صحيح منه وان كان الاصلاح في
المحو في بعض الحروف دون بعض اعتذرت منه بان تقول فيه اصلاح

كذا او كذا انضب الحرف وكلما فاذا اعتذرت من موضع الكلام فلتت
تصحح وتمضي الى الناظر الى العين وحتى عادة الموثقين في الاعتذار
عن ما يكون في الوثيقة ان يقولوا او على مصلح بين كذا اخاصة
وعنه بانه يلي ان اخر في ذلك فصله كذا او بعده كذا الحرم او لبس
من يحتمل من الحاشيتين شيا او منهما جميعا او في الكلام علمها
انتهى قلت وكذا ايضا في المصحح به مصححا قبله كذا او بعده
كذا او ما بين كذا وكذا الصحيح به وكذلك في المصلح وينبغي تعيين
السكوا ايضا فتقول به مصلحا او مصححا في السطر الكذا الخ ا
وكذا فصل واما كيفية الضرب والتخريج فاعلم ان ايمة الصنعة
من المحدثين وغيرهم اختلفوا في كيفية الضرب واكثرهم على ما
قال القاضي عياض وهو مد الخط على المضروب عليه مختلطا بالكلم
المضروب عليها ويسمى ذلك الشق ايضا ومنهم من لا يخلطه
ويثبته فوقه لاكنه يعطف طرفي الخط على اول المضروب عليه
واخره ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويدا وتطليسا بل يحوق على
اول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة وكذلك في اخره ومنهم من
يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بدائرة صغيرة اول الزيادة واخرها
ويسميها صفرا كما يسميها اهل الحساب وربما كتب عليه بعضهم
لا في اوله والى في اخره وذهب ابن خلاد الى ان اجود الضرب ان لا يطمس المضروب
عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرا من تحته
ما خط عليه واما الضرب على الحرف المكرر ويسمى في عرف الموثقين
النسخ فقد اختلفوا في المضروب عليه منهما فذهب ابن خلاد الى ان
اولاهما بان يبطل الثاني لان الاول كتب على صواب والثاني كتب على
الخطا والخطا اولى بالابطال وذهب اخرون الى ان الكتب علامة
لما يقرا فاولى الحرفين بالابقاء اولهما عليه واجودهما صورة وفصل
القاضي عياض رحمه الله تعالى تفصيلا حسنا فرا ان تكرر الحرف ان كان
في اول

في اول السطر فليضرب على الثانية صيانة لاوله والسطر عن التسويد
والتشويه وان كان في اخر سطر فليضرب على اولهما صيانة لاخر
السطر فان صيانة اوايل السطور واواخرها اولى وان اتفق
احدهما في اخر سطر والاخر في اول سطر اخر فليضرب على الذي في
اخر السطر فان اول السطر اولى بالمراعاة فان كان التكرار في المضاف او
المضاف اليه او في الصفة والموصوف او نحو ذلك لم نراع حينئذ اول
السطر واخره بل نراعي الاتصال بين المضاف والمضاف اليه ونحوهما
في الخط فلا يفصل بالضرب بينهما ويضرب على الحرف المتطرف
من المتكرر دون المتوسط واما كيفية تخريج الساقط في الحاشية
ويسمى اللحق بفتح الحاء عند المحدثين والخرج عند الموثقين فالمختار
ان يخط من السطر خطا صاعدا الى فوق ثم يعطفه بين السطرين
عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدا
في الحاشية بكتابة اللحق مقابلا للخط المنعطف وليكن ذلك
في حاشية ذات اليمين وان كانت تلي وسط الورقة ان اتسعت
له وليكتبه صاعدا الى اعلى الورقة لا نازلا الى اسفل بحيث يكون
منتهاها الى جهة باطن الورقة ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح
منه ومنهم من يكتب في اخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب
في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام وهو اختيار جماعة وليس بمرضي
عند الحذاق اذ رب كلمة تجيء في الكلام مكررة حقيقة فيوقع
هذا التكرير بعض الناس في توهم وانما اختير كتب اللحق والتخريج
صاعدا الى اعلى الورقة لئلا يخرج بعده نقص اخر فلا يجد ما يقابله
من الحاشية فارغا تنبيه اطلق موثقوا الفقه على ما تقدم
من الضرب والتسوية ايضا فيقولون في الاعتذار عما يقع في
الوثيقة من هذا القبيل محوفا عليه كذا ولبس بين كذا الى التربيع
ويسمى ايضا التضبيب عند الحذاق المتقدمين ان يجعل ما صح وورد

كذلك من جهة الفقه غير انه فاسد لفظا او معنا او ضعيف او
ناقص مثل ان يكون غير جار من حيث العربية او يكون شاذا عند
اهلها اياه الذي فهم او مصحفا او ينقص من جهة الكلام كلمة او
اكثر وما اشبه ذلك فالصحيح عن ما هذا سبيله عند المحدثين ضع
اوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كي لا يظن ضبا
وكانه صاد التصحيح بمد تمادي زحيا بها كتبته كذلك ما يبقى
صح مطلقا من جهة الرواية وغيرها فلم يحمل عليه التصحيح وكتبه
حرف ناقص على حرف ناقص استقلالا بنقص ومن ضبع صحة نقله
وروايته وتنبيها لذلك لم ينظر في كتابه على انه قد وقع عليه
ونقله على ما هو عليه ولعل غيره قد يخرج له وجها صحيحا او يظهر له
بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الان وهذا في الوثيقة متعذر
ما لم تكن نسخة من اصل وقع فيه نحو او وهم عن الجادة فيحسن
فيها التمريض والتضبيب فاعلمه وعمل الشيوخ الموثقين اليوم ان
يكتب على ما كان في النسخة من هذا القبيل كذا اشارة الى ذلك
والله تعالى اعلم فصل واما محل الاعتذار فاعلم ان المتقدمين
من الصناعة ومتاخريهم في ذلك اختلاف اخر وانظر قال الشيخ
ابو الحسن الرعيني رحمه الله تعالى الوجه فيما يقع في الوثيقة من
الحك والاصلاح ان يكون الاعتذار عنه داخل تحت تاريخها حتى يكون
التاريخ خاتما لها لتمنع الزيادة بعده وفي ذلك اضبط للعقد وعليه
جماعة من الحكام قديما فيما يكتب بين ايديهم مما يشهدون
به على انفسهم وقد كان منهم من يعتقد بعد التاريخ لئلا يقع فيه
ما يجب الاعتذار عنه فيكون الاعتذار في موضعين قال ابن فرحون
وكل حسن قلت بالقول الثاني من هذين القولين جرى عمل العدول
بتلمسان وفاس وهو اوجه مما تقدم وعلى القول الاول فيحل محله
قبل عقد الاشهاد وهو الذي جرى عليه واحد من الموثقين او بعده

وقبل

وقبل التاريخ في ذلك قولان فرع فان اغفل الاعتذار حتى
شهد ووضع شاهد في الوثيقة فيجعل الاعتذار عقب شهادته
عطفا بالواو فيقول وفيه ملحق او ملحقا وفيه محو او ما كان كذا او كذا
او يقول وعلى ان فيها مصلحا او ملحقا او ممحوا كذا وكذا
صحيح به واسقاط الواو يوهم ان الشهادة وقعت على المقيد
عنه قال الرعيني وان كان ذلك لا يلزم فهو اولى لان الوثائق
شانها رفع الالتباس وانما يلزم اثبات الواو فيما يزيده الشاهد
من شهادته زايدا على نص العقد واسقاطها يفيد خروج
عن نص العقد وابقاء للشهادة على ما زيد منها خاصة وان
غفل الاعتذار حتى وضع الثاني شهادته فليكتب احدهم
وفلان بن فلان اعاد شهادته لبشر او محو في الكتاب لم يعتذر
منه وهو كذا صحيح منه ثم يعيد الباقون شهادتهم

الباب التاسع في كيفية وضع الشهادة

اعلم ان الشاهد اذا اشهد على
جميع فصول الوثيقة كان من وثائق الاسترعاء فانه يكتب
شهادته عقب تاريخ الوثيقة مطلقة ثم ان كتب بعده من
يعرف من الفصول مثل ما يعرف او اشهد على جميع فصول الوثيقة
كتب مثل ذلك ايضا فان وضع شهادته بعدها من اشهد
على جميع فصولها ولا عرفها فليخص شهادته على ما
في علمه منها فان كتب شهادته بعده من في علمه مثل
ذلك كتب شهادته متصلة بشهادته مطلقة ويكتب
الشاهد شهادته اذا كتبها بعد انقطاع من كتب شهادته
على جميع ما في الوثيقة وليس في علمه جميع ما كتبوا شهادتهم
عليه وفلان بن فلان يشهد بمثل ما شهد به فلان بن فلان
للشاهد الاول كذا وكذا فانه لا يعرفه ولا يستثني احد بعده
الا ما لا يعرفه وكذلك في كل من يستثنيه واحد ثم ان كتب

فيه هذا المستفتي من لا يعرف الاشهاد مصطفى فيه هذا اكتب
وفلان ابن فلان شهد بمثل ما شهد به فلان الا كذا وكذا وحاشى
كذا وكذا فانه لا يعرفه فان كتب بعد هذه الشهادة من يعرف
الجميع كتب وفلان بن فلان يشهد بمثل ما شهد به فلان بن فلان
يعني بذلك احد الشهود الذين شهدوا على جميع ما في الوثيقة
فان قال وفلان بن فلان يشهد بنص الوثيقة او بمضمنها او بمقتضاها
فجائز وكان تاما فان كانت شهادته على حضور بعض حالف
بعض الحلف لم يكتب الشاهد شهادته اسفل الوثيقة على
نصها مطلقة فان كتب بعده من لم يحضر اليمين كتب وفلان بن
فلان يشهد بالحالف فلان والمحلوف له فلان بما فيه عنهما
من معرفتهما باعيانهما واسمائهما وكتب فلان بن فلان فان
كتب بعده من لم يحضرها ايضا كتب اسمه مطلقا فان كتب بعده
من حضر اليمين كتب وفلان بن فلان يشهد على نص الكتاب
وان قال بمثل شهادة فلان ابن فلان يعني الشاهد الاول فهو
تام ايضا ومن كتب شهادته مطلقة في وثيقة فهي محمولة
على الشهادة التي قبلها في معناها الا ان يبين الشاهد
في شهادته عند ادائها شيئا لا يظهر في شهادته او يزيد
فيها فيقبل قوله ذلك في شهادته ويقطعها اذا كان عدلا
اذ الشاهد عند مالك تنشأ شهادته حين يشهد بها عند القاضي
ومن تاخرت شهادته عن تاريخ العقد فليؤرخها ولا يعتد بذلك
الذي بعده لانه ان لم يؤرخها وقع في الكذب قال ابن عتاب وهو
ظاهر لان الشاهد اذا شهد ولم يزد بعد شهادته شيئا ولا استثنى
فصار محمولا على انه شهد بنص العقد ومن نصه ان المتعاقدين
اشهدا بما فيه عنهما في تاريخه وليس كذلك قال ابن عتاب
رحمه الله وقد يقع في المشهود به تخاصم ونزاع فيضطر فيه الى تاريخ

الشهادة

الشهادة فلا بد من تقييده لشهادته بتاريخ وقت الاشهاد
وانما لا يفيد الذي بعده لان الشاهد الثاني قد عطف
شهادته على شهادة الاول والمعطوف في حكم المعطوف عليه
وصفة تاريخ الاشهاد ان يقول وفلان بن فلان وفلان بن فلان الشهداء
بما فيه عنهما وهما بالاحوال التي وصفت في تاريخ كذا
فيقول كذا وهما بالاحوال الموصوفة اجمع الا ما تضمنه العقد من
وصف المتعاقدين بالصحة والجواز والطوع والمعرفة بقدره وقيمته
بالنعت ولكن تقول وفلان بن فلان في تاريخ كذا اشهد بذلك
عن كل حالته الا ان تنص شهادته انه شهد بجميع ما تضمنه
العقد الا ما فيه من تاريخ الاشهاد المخالف لتاريخ الوثيقة
الا ان تكون حالتهما قد انتقلت عن الحال الموصوفة في العقد فمتى
ذلك في الشهادة وهما بالحال الموصوفة به الا ان فلانا الان
يتبين او الا ان فلانا قد مرض او لا من مرض به ونحو ذلك وهو
الذي ذكرناه في صفة تاريخ الاشهاد هو الصواب والله تعالى
اعلم وان تاخر الكتب عن نقل الشهادة فليكتب بعد عقد
الاشهاد وتاخر الكتب وايقاع الشهادة في نقل الى كذا وكذا او في
اول الاوامر احكاما لفعله ابي الاصبغ بن سهل رحمه الله تعالى قلت
لابن عتاب فيمن نقل شهادته من الكتاب الذي اشهد فيه الى الكتاب
المنتسخ منه فقال لا بد ان يذكر في شهادته ذلك لئلا يكون الحق
الذي فيه حقوقا كثيرة فقلت له ان العمل في ذلك تطليطلة
ان يصل المنتسخ بتاريخ العقد والكتاب منتسخ من الاصل لحاجة اليه
ثم يكتب الشهود شهادتهم فقال ليس بهذا يبقى لانه لا يعلم
منه نقل هؤلاء الشهود هل هم شهود الاصل او غيرهم ونحو ما قال
والذي كنا نكتبه ورايت من يفعله فلان بن فلان القاضي سنة كذا
نقل شهادته من الكتاب الذي هو نسخته حرفا بحرف وذلك في شهر كذا

من سنة كذا او بقيد بكلهما بعد حسبان لا يستغني عنهما من عند
الاثنين من التعلم والتوسع في الفهم والذي جرى به العمل
بتلمسان ان يقول شاهد الاصل في اول النسخة وان لم يكن اطلعها
مع موافقته ومماثلته ونقل شهادته من الاصل المنتسخ منه او عدها
في تاريخ كذا فلان بن فلان وفلان بن فلان العدلان والذي
جرى به رسم من ادركت من العدول بفاس ان ينقل شهادته من الاصل
ويقول بعده ومقيدها في الفرع ونقل الاول بزيد على ذلك ثم
العاطف عليه كذلك من غير زيادة بما تقدم بعد اذا كان
النسخ بالنقل واما ان كان بالتصحيح على الفاظ يحتاج الى تعداد تعرفان
سيما في ذلك ما نص فان لفظها بما ظهر ان كان الاصل واحدا او كان اصلها
ان كان اثنين او باصولها ان كانت اكثر موافقته او موافقتهما
ومماثلته او مماثلتهما او مماثلتها واشهدت في قايم نكتة كذا وهو
ثم بين كل موضع علامته بيده بياضا ثم الى ان تعلق بها
ورسمها بثبوت الاصل في ان يكتب تحت ثبت او يكتفي بان
كتب تحته اكتفوا باستقلاله ان كتب تحته استقل او باعماله
ان كتب تحته خطاب عنه او بينته او بسيرته الجملة التي بثبوته
التام والاكتفا التام او الاستقلال التام او الاعمال التام وهو بحفظه
الله تعالى بحال الاشهاد عليه وعلى ذلك وبعد المقابلة فيه
شهادته في تاريخ كذا فلان بن فلان وفلان بن فلان وان كان احد شاهدي
الرسم حيا والاخر ميتا او غائبا فان الحي او الحاضر منهما يودي شهادته
ثم يرفع على شهادة الغائب او الميت عند [illegible] الرسم
فان الذي في تعليقه عمل عدد واحاطة تام في مجلس المتقدم الحي او الحاضر
منهما بنقل خطه شهادته في النسختين ثم يضع بعدها ونقل ثم
يكتب ناسخ الاصل بعد مرة ونقل معرفا بالخط الى [illegible] موافقته
ومماثلته ووقع في الاصل الذي [illegible] على شهادة من ادركته الوفاة او المغيب

من تشهد به

٥

من تشهد به وهو فلان بن فلان العدلان موقع شهادته او لا
او ثابتا على خطه الشهير منصوص والمعنى النص فيها فحقق
انها شهادته المعهودة بخطه منه والمنكر بعد انكشف ايام
حياته ان كان ميتا او ايام حضوره ان كان غائبا او غير ذلك
بخطه في ذلك ولا ريب وهو من سمع بالمهل الله والقبول الشهادة
الى زماننا او الى ان غاب فقيد بشهادته في يوم كذا من شهر
كذا من سنة كذا وان كانت الاصول المنتسخ منها متعددة وقد
ثبت بعضها واكتفي بانفها فانه يكتب بثبوت الاول
واكتفا التالي بما سواه واستقلاله او اعماله وهو بحفظه
الله تعالى بحال الاشهاد عليه وعلى ذلك وبعد المقابلة
قيد شهادته من نقلها في الاصل او الاصلين او الاصول المنتسخ
او المنتسخين او المنتسخ الى [illegible] في يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا ان كان الناسخ شاهد الاصل والا فعلى ما تقدم قبل
وهذا باب متسع جدا ولكل بلد اصطلاح والله ولي التوفيق ولما
فيه الصلاح تنبيه الا انه اذا كتب اول من تشهد
في كتاب فانه اذا خرج من اخر الكتاب فاكتب شهادته فيما يليه
بعد [illegible] كلها بين شهادته واخر من الكتاب لا يخرج
في الكتاب شي ويبقى عنه في تلك الرحبة فان كانت ضيقة
لا تسع الشهادة فيكتب حسبنا الله او بالحمد لله وانا
ذكر الله ولا تضعها في اخر السطر بلا تبيين فقد [illegible] السبيل
شهادة القوابل على النقص عن ذلك واذا كان اخر سطر من الكتاب
قد استوفى اخر السطر ولم يبق فرجة ويكتب اول من يشهد ما تحته
في اول سطر يليه بعد الكتاب ولا تكتب [illegible] فيبقى فرجة
[illegible] سطر فيكتب اعتذارا عن الحاق او كشط او غير ذلك
واذا اشهد فيكتب شهد ثم يحي البعد بالتوثقة فيكمل شهادته

أو الدهم فإن كان بينها وبين آخرهم من الورقة فرجة لم يكن أن يكتب
فيها شيء يصح أن يتم في تلك الفرجة بعقد أو غيره حتى يشغل
تلك الفرجة ويكسرها أو ينبه بأن يتكرر تلك الكلمة التي وقف
عليها أو بخطوط ممدودة أو دارات مفتوحة أو تسود بها البقعة
انتهى ونحو ذلك مما يسد به تلك الفرجة ولا يمكن إلحاق شيء بها
يخالف المكتوب وإن كتب بالبياض فعند ذلك أوصال كتب علامته
على كل وصل وكتب عدد الأوصال في آخر المكتوب وبعضهم
يكتب عدد السطور المكتوب وإن كان في المكتوب نسخ ذكرهم
وذكر عددها وأنها منتقضة وهذا نص عليه ابن القطان وابن
سهل وغيرهما **الباب** لا ينبغي للشاهد أن يضع شهادته
في كتاب بخطه لأنه لا يدري ما فيه ولعله لا يكون فيه شيء أصلا
ولعل فيه ما لا يحل سماعه من الحذر أن قال ولو وثق بصاحبه وأمن
مما يتقيه ودعته الضرورة إلى الشهادة فيجوز الإقدام
له على ذلك خلاف قال بعض الشيوخ المتقين وإن دفع رجل إلى
الشهود صحيفة مطوية وقال اشهدوا علي بما فيها أشهد أن على
ما فيها ولم يعرف الشهود ما تضمنته قال القاضي عبد الوهاب
ذكر في المعونة أن في هذا روايتين عن مالك بجواز الشهادة وفيها
والمنع من ذلك ورجح القاضي إسماعيل الجواز واحتج له ووافقه
المازري ورجحه الشيخ أبو بكر الوقار لا يجوز للشهود أن يشهدوا
بما فيها إلا أن يكون كل منهم ختم عليها ختما يعرفه فإن كانت
عند أحدهم ولم يختم عليها لم يجز لهم أن يشهدوا بما فيها ولا
يشهد بعضهم لأنه لا يحتمل الزيادة فيها والنقص منها
وسيأتي في الباب الرابع عشر مزيد كلام في هذا إن شاء الله
تعالى **الباب العاشر في الألفاظ التي يتوصل بها الموثقون**
إلى إجازة ما لا يجوز شرعا اعلم أن أكثر الموثقين في هذا الزمان

قد

قد استجاز في التوصل إلى إجازة ما لا يجوز شرعا لفظ التطوع
فيما يشترط المتعاقدان لفظا ونية ويبنيان عليه العقد فيخفى
ذلك على الموثق الجاهل ذكر التطوع مع جهله بفقه الوثيقة
ومصور الحضور الحاضر بما لا يجوز له في الحقيقة حتى قيل التطوع حمار
الموثقين لأنه يركب أمر كبير ويكون به تخص ما كتبه وقد نبه
الجزيري رحمه الله تعالى على امتناع الزوجة أو ولدها الزوج بالسكنى
وما في معناه على التطوع والإسقاط والقضاء على الشرط من جهة
وأنه في معنى الشرط الصحيح عند العلماء وقد وقع من ذكر
المتقدمين إبطال هذا التطوع وبيان هذا المبدأ أن ما أشغل على
الناس اليوم تكاتب في غير قضية واحدة يعقد بالتطوع بالشرط
المكاتبة وتعقد الريب والتلبيس والنزاع المبتاع للوضع
في الأملاك الموقفة إذا كان ابن القاسم لا يجيز البيع في ذلك على
الشرط لما فيه من الغرر إذ هو من جهة الكراء ومن الرسوم
التي تجوز بيعها وتنقطع أو تنقطع بحسب ما ينشأ في ذلك من الولاد
واختار أن ينتفع إذا كان معلوما وخفف سحنون ابن العطار ولقد
كلفت في هذا غير ما مرة محمد بن يحيى بن لبابة قبل أن يستقضى وكان
تخفف قول أشهب فلما أفضى إليه القضاء قلت له الآن قد أمكنك
إنفاذ ما كنت تراه من الأخذ بقول أشهب فاحكم به تتبع ويقتدى
بك فتنا أمن عن ذلك وقال من يستطيع صرف الناس عن عادة أعليه
ابن عرفة عادة ابن الأخير ابن عرفة هذا ابن عات في ترجيح قول
أشهب عنده لم يبلغ كونه نتيجة اجتهاده ومستقلا عن
تقليد ولو كان كذلك ما جاز القضاء بغيره اتباعا لما عليه الناس
ابن عات ابن رشد في تعقبه على قول ابن العطار نحو قول
أشهب فإن عقده المتطوع ظاهره جواز أن يتم بنفس الصفقة
كسائر العيوب ولو في ذلك لما جاز بيع الأصول الموضعة المشاع

البيع على الوظيف جائز وليس بعيب يرجع به علما او لم يعلم لان اصل
المغارم ظلم وقعنا الفها ابن عرفة قوله وليس بعيب مشكل لان
النقد في قول ابن القاسم اخر لان البيع وجل ما يوجبها على الارض
غير الزكاة اذا ارتفع منها ما يجب فيه الزكاة والوظائف محدثة
فقد يأتي خليفة صالح فيسقطها قلت فهذا لم يجز ابن القاسم بيعها
بما عليها من المغارم اذ قد تسقط مرة وتثبت اخرى فهي مجهولة
الامر ولما ذكر الباجي قول ابن القاسم واشهب في بيع ارض الصلح على
ان الخراج على المبتاع قال وهذا انما يصح اذا كان ذلك ثابتا لان اهل
الاسلام من وظائف الظلم السلاطين وهو غير صحيح لانه يخفى الوظائف
مظلمة ليست بحق ثابت ومن امكنه دفعها عن نفسه لم ياثم وخراج
اهل الصلح لا يجاوز قلت تأمل قوله وخراج اهل الصلح لا يحل
دفعه فان فيه ذلك وانما على من يحل على اسقاط ما يجب
عليه من خراج الماء المنتفع به بدار الاسلام من قاسم الحق وسنة فقد
فعله لا يسوغ والخراج انما يجب لمن ولاه الله امر الامة ان يرجع
مطالبته من دفع الخراج الساقط عنه متى احب ولا يجاوز لمن يحبسه
لمن لا يحل له حوزه لا نفقة فيه عامة للمسلمين ولا خاصة قالوا وانما
منع الظالم الموضعة على الارض مثل ابتياع الثياب في بلد يلزم
المبتاع المكس فيها كل ما يبتاع منه فلا يمنع ذلك صحة
التبايع فيها ونقضنا ابن عرفة فقياسه على صحة بيع الثياب
بان المغرم عليها معلوم غير مجهول لانه عشر اثمانها والوظيف مجهول
جهالة تنافي عقد البيع كان العمل في بيع الاملاك التي احدثت من سلف
من الولاة فيها هذا الوظيف موافقا لما حكاه ابن العطار من
مذهب اشهب كذلك ادركت شيخنا ابا محمد عبد الكريم رحمه
الله تعالى يكتب في مثله وعلى نحوه وقفت من خطوط الاشياخ
باشبيلية من قبله ابن فتوح نخبل الفقها المتاخرين بقرطبة تمسكا

يقول

قول الباجي

يقول ابن القاسم في عقد الشهادة من الوظائف في كتاب بغير كتابة
الابتياع وقالوا انه ينجر اليه بعد انعقاد الصفقة وقبل
ان تنعقد صفقة الا يقع من شهادتهما به وانه من الكذب الذي
زكاه اولا ولو اخذ بقول اشهب وعقد في نفس الصفقة لكان
احسن ويخرج الناس من حد الكذب انتهى قلت في قوله
وانه لمن الكذب الذي زكاه اولا مسامحة وصوابه وانه لمن الكذب
الواضح الذي لا يجوز ولا يباح ثم قال ابن سهل هل يجوز للشاهد
ان يضع شهادته فيما يعلم ان ظاهره خلاف باطنه قيل قد وجدنا
الناس يعقدون الشهادة فيها بان البائع تبرا الى المبتاع بعد
انعقاد الصفقة بكذا وكذا من عيب الوظيف ويكتب اهل العلم
شهاداتهم على ذلك وقد علم الجميع ان احدا لا يبتاع شيئا
حتى يعرف ما عليه من الوظيف قلت الصواب المنع لان وضع
الشهادة على ما يعلم الشاهد خلافه من باطل الامر لا يجوز ونقل
ما ذكر عن العلماء [illegible] على انه لم يقع شرط التبري في اصل الصفقة
ولا [illegible] الصحيح [illegible] ما استباح احد منهم على قول ابن
القاسم هنا وضع شهادته في ذلك **تفريع** قال ابن رشد
ان انعقدت الصفقة على عقد التبايع على الطوع حسبما تضمنه عقد
كتب العقود عليه وادعى احدهما ان البيع وقع على الشرط وكذبه
الاخر فالقول قول من ادعى الشرط [illegible] بينة [illegible] ويفسخ
البيع وان اتفقا انه كان على الطوع صح البيع وان المبتاع ما طاع به
الى الاجل الذي زعم انه تراجع بينه وان شاء سقط عنه ما طاع
به من ذلك وينبغي لهم ان لا يكتبوا في العقود عقد بعده كذا وكذا من كذا
او في الطوع تطوع بكذا او تبرع بكذا فيفصل الواجب من التطوع
وقول الموثقين بعد انعقاد النكاح او البيع تطوع فلان بكذا احسن
لان معنى التبرع اخص من التطوع لان التبرع لا يكون الا فيما [illegible]

لا يجوز للشاهد ان يضع شهادته فيما يعلم ان ظاهره خلاف باطنه

والتبرع يكون فيما بعد ذلك وفيما الابتداء وبقا التطوع له
وطاع اذا انفاد وفي كتاب التمليك والتخيير من المدونة مسائل منها
انكر على الموثقين قوله وان كان تبرع بعقد الشرط بعد العقد
فله مناقضها فيما اذا على الواحد ان ادعا انه وحلف وفي الامهات
ولم يكن في اصل العقد فمقتضى ان التبرع في اصل العقد كالشرط
ونص عليه في الجلاب ورايت بعض حذاق الموثقين الاعلام حين
قطع في كل الوثيقة بما يشبه الاعلام افتتح عقد التبرع الطوع
بعيوب الدار بما نصه بعد ان ابتاع فلان من فلان جميع الدار
الكائنة بكذا احدها الى اخره التزم حين البيع للبائع ان لا يقوم
عليه بعيب يجده في الدار المبيعة وان اتاه على نسخة اعتبار
القيمة فقلت لما رايت الوثيقة في غاية التناهي والتدافع
لان قوله بعد ان ابتاع يقتضي ان المبتاع تطوع بذلك بعد د
وهو موافق لصورة الواقع في الظاهر وقوله حين البيع يقتضي
انه تطوع به في اصل العقد وهو خلاف الواقع فالجمع بينهما
جمع بين متنافيين لان ما كان في اصل العقد بمنزلة الشرط
فتهافت طرفا البراءة وامثالها وما كان بعده فخلاف الا ما رواه
ابن القاسم من الجلاب فيمن اسقط الشيء قبل وجوبه فكان يوسي
على جهله وهو من معنى ما تقدم ومن قول بعضهم فما يغني [illegible]
عن [illegible] تنبيه من اشنع البدائع الفاشية الذي وقع
التواطي عليه من الجمهور والسواد الاعظم السلف زيادة وقد
اشتهر في هذا الزمان حتى كاد ان يبلغ مبلغ القطع والقبان لا
يختلف فيه ومرعه اثنان في ذلك بان يجتمع الاشخاص كان عند [illegible]
الذهب او الدراهم ويوجله بها اجلا معلوما ثم ياخذ به الواقع
الاجل ويقول للعلم فلان بهذا فلسعت منه سلفة كذا او كذا
بكذا او كذا دينارا او قبضها مني واجلته بثمنها الى اجل كذا على

ان هو

ان هو من جميع [illegible] وجعل ذلك الانتفاع بالثمن طول الاجل المذكور
لاتفاقنا على [illegible] في اصل معاملتنا [illegible] هكذا تقولوا فلان
فيقول نعم او بنعم فمثل له العروض بين يدي العدول والقضاة فيشهد
على انه باع [illegible] العروض من فلان بكذا وكذا [illegible] بثمن
قدره كذا واجلته الى كذا على ان هو من [illegible] جميع الكذا وحصه
كذا النقد وانتفاعا طول الاجل لاتفاقنا عليه في اصل المعاملة
ثم اذا انحرف الشهود في الدعوى ضعوا او ما كان من الاسباب
فقهاء وامثال هذا من الواقع الكثير من الجمهور والجم الغفير ومع
ذلك فلا نكير وقل ما يخفى على المتفقه ذلك او يجهل ما هنالك
ولا يستطاع الانفصال عنه في هذه الازمنة ولا يمكنه الا ما عنا
القضاة به والتعقب فيه ومن الامر البحث عنه والتعقب ممن
يوافقه لان ما يفتاه الجمهور لا يجوز [illegible] وفي الواحد والاثنين عنه
له [illegible] تعليم المتعلمين ووعظ المجتهدين ما لم يكن فيه ارهاب من
السلطان فينبغي للقاضي ويجب عليه الائمة بعقد الاشياء
وامثالها والتنقيب عنها [illegible] مسائل الشرع الى اصولها وقد
كنت وقفت على عقد مسجل على القاضي ابي العباس احمد بن فارح
[illegible] قاضي الجماعة بتلمسان بما شكلته والذي في شيخنا ابو الفضل
قاسم [illegible] المذكور الا بعقد [illegible] هو من التمر ويشهد
فيه الا بعد ان ابو الفضل قاسم العقباني وابو عبد الله محمد بن
عيسى [illegible] وعدم التكلم تفريع لو اختلفا ولا بينة
فالقول قول مدعي الفساد لقلبته اتفاقا ومع البينة قولان لابن رشد
وابن الحاجب [illegible] عن [illegible] المتاع [illegible] الصفقة بابا وان الواقع
بينهما على وجه الصحة والجواز [illegible]
لانه لا [illegible] تدعوه الى هذا الاعتراف بخلاف ما كان في اصل العقد
[illegible] قال بعض من ناظر من الشيوخ وفيه نظر

الباب الحادي عشر في العقود التي يجب فيها ذكر الصحة
والتي لا يجب فيها ذكرها اعلم ان الصحة لا بد من ذكرها في عقود
النكاح والطلاق والهبات والاحباس وفي كل ما ليس فيه عوض
وكذا في المعاوضات ان حابا بالاثمان المريض فيجوز عليه فيما عدا الثلث
ونكاحه يفسخ ... او لم يصح ومن يثبت انه صح وكلامه مطلقا
بانها كان ... لا يقطع الميراث الا ان يصح من مرض ذلك بينة
وحكم حاضر الزحف والمحبوس في العقود والمعترض بجامع علمه الموت
منه ... البحر ... والحامل بعد ستة اشهر حكم المريض وحكم
اهل الابتلاء بالمرض المزمن كالجذام والفالج والفقد والسل حكم
الا صحاء الا من بلغت حاله مبلغ الاضطجاع وخيف عليه وعلى
الشاهد ان ينص بالتنبيه على المرض انه وعلى المرض وان لم يكن
موجبا لفسخ العقد وان ذكر الشاهد حال الصحة فسقط دعوا
ضدها الا ان الصحة ... وقع لابن فتحون ... ان العاقد
ان سقط شرط الصحة اذا التزم عليها حتى يثبت خلافها
فيما ذكرها ... به العادة ... في ان الصحة الا ذكار وفي
... الجسم والعقل لان ذلك مما يغيب عن الشاهد وليس
كالصحة التي يوصف المشهد ... اذ لا يتصور خلافها
الا ... الشاهد فان سقط ذكر الصحة من هذه العقود المبنية
عليها وقع الاشكال ... علمه في الباب في اثبات
... عن العقد وقع من عاقد عن غير صحة ونظر في
... ولا يحتاج الى ذكر الصحة الا باعتبار الشدة عند النزاع
والضيق الا في ... والحوالة والوصية والوكالة وما اشبهها
تنبيه اذا حاب المريض ولده في ثمن المبيع مثل ان يقصد الى
خيار دياره او عبيده فيبيعه منه بمثل الثمن او اكثر فللورثة
نقض البيع في ذلك قاله اللخمي وابو اسحاق ومثله في سماع ابن

زيد قال محمد وقال ابن الحسن وانكر سحنون هذه من سماع عيسى في
كتاب التخيير والتمليك وانكر انما حابا به في ثمنه فقط مثل ان
يبيع منه ما يساوي ما يتبين فقال ابو القاسم للورثة
نقض البيع كله لانه اراد به التوليج ولو انهم ... بقية الثمن ما
كان ذلك له لان اصل البيع وقع على التوليج اليه وقيل الا انهم هو
بقية الثمن للمحاباة ... فلا كلام للورثة اذا باع منه بمثل القيمة
فلا حجة لهم فان اتم ذلك مضى قال الشيخ ابو اسحاق التونسي
رحمه الله والاقرب ان الراجع على قدر الثمن من المبيع كان موصى له
به لم يلزم الورثة ان يخرج عنهم ثمنا فيتم له لان الميت كانه
موصى له به بغير ثمن ولا يصح الا في حكم الصحيح وتتفقه عنه
الشهادات بالمفهوم من الكلام التي يعلم بمقامات وتفهم
مقاصد الكلام فان الخطاب اذا ذكر عن ... تنعقد عليهما
الشهادة اذا لا يعلم قصده ولا ... منه اشارة الباب
الثاني عشر في العقود التي لا بد فيها من ذكر معرفة القدر
اعلم ان كل عقد مبني على المكايسة كالبيوع وما جرى مجراها من الاكرية
والاجارات والمعاوضات وغير ذلك من العقود لا بد فيها من ذكر
معرفة القدر حالتي ابتياع المشتري او وارثه الى غير ذلك من الجهالات
لان الجهل فيها ظاهر ولا يجوز اذ ليس ذلك بيعا في الحقيقة وانما هو
مبني على المكايسة قال ابن العطار رحمه الله تعالى ولو كتب فيهما
بانتقائهما فيها لحق في العقد وجهل اصوله وكذلك ابتياع
المخدم او ورثته من المخدم حياته قال ابن العطار واذا توفي المخدم
فسخ البيع لا عقد في كتاب ابي حنيفة او لم يعقد ان يرجع على
من ... وورثة المخدم واهل الامانة بورثته وقد موته ومن
مات من ورثته قبل خروج المخدم ورث عن الميت منهم ما كان يرجع
اليه منها ورثته وان تناسخته الوراثة ابو الحسن وكالته والبيع

لورثة المعمر المعطى منافعه شي. ومن ذلك لا يرجع المخدم الى سيده ان مات
المخدم في حياته والى ورثته بعده على قدر مواريثهم ومن مات منهم ورث
ذلك عنه ورثته ما تناسخت الوراثات ويجوز ابتياع المرجع إذا انقضى
والأجل على المعروف وقيل إن ابتياعها لا يكون إلا بالنقد وكذلك الثمرة
المأبورة إذا بيعت بعد الأصل من مبتاعه قال ابن العطار لا يفتقر العقد
الى تضمينه معرفة المبيع إذ هي تبع للأصل كمال العبد يشترى به
بعد انعقاد الصفقة واختلف في ذكر معرفة القدر فيما ليس
فيه عوض البتة كوثائق الأحباس والصدقات وشبههما وذكرها
أحسن وعليه مضت وثائق المثلف وإن كان في صدقة المدونة
وأول قسمة المختلطة جواز هبة المجهول ابن الهندي معنى الناس في
عقد الوثائق على تضمينهم وثائق الهبات والصدقات والأحباس
من الحصص على الإشاعة أو بالجميع معرفة الواهب والمتصدق
والمحبس بقدر ذلك ويعقد ونذا في الجميع وما أفت المسلمين رحمهم
الله وتفقه في المعاني المذكورة خلت من ذلك وفي باب القطائع من
عارضة الأحوذي في شرح الترمذي للقاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله
تعالى ما نصه الثالثة قال بعضهم انتزاع النبي صلى الله عليه وسلم
ما كان أقطع لأبيض دليل على أن هبة المجهول لا تجوز وقد اختلفت
الرواية فيها عن مالك كاختلاف الناس وفي كتاب الوثائق من تنبيه
الشيخ أبي الطاهر بن بشير رحمه الله تعالى ما نصه حكى بعضهم الإجماع
على جواز هبة المجهول وقال من لا تحقيق عنده من المتفقهين بالفقه   هبة المجهول
في هبة المجهول قولان وهو غلط منه لما رأى من الخلاف في من وهب
مجهولا وقال ما أصنعه بهذا الفداء هل له رده أم لا اللخمي في هبة
المجهول والصدقة به ماضية ويستحب كونها بعد معرفة كون القطيعة   قدر
خوف الندم ابن الهندي وأرى لبعضهم أنه إذا عرف الواهب اسم نصيبه
من الميراث ولم يعرف قدر التركة ومبلغها فلا يجوز ذلك وإن عرف
فقد

١٥

قدر الجميع ومبلغه ولم يعرف اسم نصيبه فلا يضره ذلك وتلزم
الهبة قال والدليل على أن ذلك لا ينفذ حتى يعرف المتصدق
أو الواهب قدر الحصة أو الجميع تضمين أهل علم الوثائق المتقدمين
في ذلك معرفة القدر ولو استغنى عن ذلك لم يكن في ذكرهم له فائدة
في وثائقهم وكذلك أيضا يسقط ذكر معرفة القدر في الخلع
لجوازه بالمجهول والغرر وكذلك في الرهن لجوازه بالغرر والمجهول
كالآبق والشارد والثمار قبل بدو صلاحها والأجنة في بطون
أمهاتها على أحد قولي المذهب وكذلك الكتابة والاحتياط
أن لا يخلى عقد من ذكر المعرفة بالقدر في كل موضع تحصينا
له وحسما للتعلقات الدعاوى إلا فيما لا يسوغ ذكرها فيه
فيما تقدم ذكره تفريع إذا سقط من الوثيقة ذكر
معرفة القدر وادعى أحد المتعاقدين الجهل بذلك لم يصدق
ولا يمين له على صاحبه في وجه من الوجوه إلا في وجه واحد وهو
أن يدعي أن صاحبه كان عالما بجهله فتجب له اليمين على صاحبه
أنه ما علم بجهله إذا أنكر ذلك فإن حلف تم العقد وإن نكل
ورد اليمين على الآخر حلف لقد كان جاهلا بما خرج عنه وفسخ
العقد أيضا يفسخ مع عدم ثبوت جهله إذا لم يثبت في ذلك
أو اعترف به الخصم أنه كان عالما بجهل صاحبه عند العقد
وجب الفسخ بكل حال الفساد حينئذ وإذا ألغى العقد في الوثيقة
معرفة القدر فلا يلتفت الى ما يقر به أحد المتعاقدين من الجهل
وإن ثبت أنه لا يعرف ما باع لا مقداره ولا مبلغه ولا يحوزه ولا دخله
فقط قاله القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله في نوازله تنبيه
ما تقدم من أن الوارث إذا علم قدر نصيبه على الكلافة فيه سهل
هو مقيد بما إذا لم تكن التركة في معقبة وبأن لا يبتاع الوارث
أكثر من حصته وأما إن كانت معقبة فلا يجوز للمعمر ولا للورثة

شراؤها كما لا يجوز للوارث أن يبتاع منها أكثر من حصته قاله غير
واحد

الباب الثالث عشر في العقود التي يشترط في معاينة القبض فيها والتي ينبغي أن يحضر فيها الأشهاد وذكر الأشياء التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة وذكر ما ينبغي أن يكون الشاهد على تحقيق

اعلم أن من الاحتياط والحزم ذكر
معاينة القبض لكل من قبض لغيره كالأب والوصي والوكيل والحاضن
وكذلك قبض المحجور لنفقته أو مال الاختبار إذا تحجر وكذلك
قبض البكر المعنسة لنفقتها والأيتام والأصاغر وفي بيع المريض من
ولده والأخ من بعد موت الأب ثابتة ولا ينفعه إقرار الأب
بقبضه في مرضه لأنه يتهم أن المريض يقر بقبض دين لوارثه فإنه
لا ينفذ إقراره إلا بمعاينة الدفع وكذلك في الرهان وفي الأحباس
والصدقات والهبات وفي كل ما يسلم فيه عوض من بيان الشيء عنه
لما يتعلق بذلك من أحكام الغرماء وحقوق الورثة أما أحكام الغرماء
فإن الراهن إذا قال للآخذ عنها رهنتك داري ونفي ما انتحل
فيها إلى أن أفلس فإنا إذا أجعلناها رهنا صحيحا يتشدد به من
قبل أنه في الدار هو كذلك في دينك ويختص به دون سائر الغرماء
إذا ذلك إلى إبطال ما بالله عن ما يدور وآخر وذلك بما لا سبيل له
إليه وأما حقوق الورثة فإن الواهب إذا وهب مالا وتصدق به
في صحته وأبقاه تحت يده ينتفع به إلى أن يموت فيأخذه الموهوب
له ويحرمه من ثبت بقضائه فيه في ذلك إلى قطع الميراث فإذا لم
يصح له غرض في حرمان الوارث إلا بأن يخرج ماله من يده إلى يد الموهوب
له فإن نفسه لا تسمح بذلك بأن يبقى محتاجا ويبقى فقيرا فيؤدي
ذلك إلى المنع من القصد إلى حرمان الوارث بما أوجب الشرع له
عنه ولهذا اشترط الحيازة والقبض بمعاينة البينة قاله المازري
وابن رشد وغيرهما وكذلك ذكر معاينة القبض في ثمن المبيع

إن كان

إن كان المبتاع من أهل الاستطالة والتغلب والإكراه ويطلقا
على الأجود والمختار خشية توجه اليمين على المبتاع أو المنكح إذا
ادعى البائع أو المنكح عدم القبض ويتعذر ما ضمن به الحق فلذلك
أشهدت له على الاعتقاد المال وفي ذلك من أئمة المذهب وشيوخ
الموثقين كأبي عمر المتيطي وصاحب الكافي أنه لا يحتاج إلى ذكر معاينة
القبض في بيع الصحة قال ولا وجه له إلا أن يكون المبتاع من
أهل الاستطالة مشهورا بالقهر والإكراه والتعدي وبأن يدعي
ذلك عليه بما يعرف به حتى تتوجه عليه اليمين خشية
بأنه دفع الثمن ما تشهد له بينة إذ لم تعاين البينة قبض
البائع الثمن وفي أحكام الغصب من شرح التلقين للإمام أبي
عبد الله المازري رحمه الله تعالى لو ادعى رجل في دار بيد غاصب
مشهور بالغصب أنها له لم يقبل دعواه ولو أثبت
أنها له لكنه يزعم من ظالم في يده أنه اشتراها منه ودفع إليه
الثمن واعترف المالك أنه إنما باعها خوفا منه وأن قبضه الثمن لأجل
مخافته منه أيضا والغصب الذي بيده المدعي عليه مشهور بالظلم
والتعدي والتسلط فإن القول قول من ثبت له الملك أنه إنما باعه منه
لأجل المخافة وما أقر به بالثمن لأجل المخافة ولو عاينت البينة قبض صاحب
الدار ثمنها ممن يزعم أنه باعها خوفا منه لم يجب عليه أن يدفع
للمبتاع الثمن لما يزعم لقبضه ولو ادعى أنه أسنده ومنه
سرا لم تقبل دعواه وهذا لا يحتاج معاينة البينة لدفع الثمن
توجب عليه الرد ودعواه ما يسقطها أوجب الظالم ولا يقبل
منه واستحسن سحنون أن يشهد في السر على أنه إنما فعل ما فعل
من البيع لأجل مخافته ممن أخذ الدار منه لا كونه جعل لهذه الدعوى
حكما بين حكمين فقال لو شاهد الظالم المشهور بالتعدي بأنه في
نقد الدار لم يكن ممن أخذت منه من أخذها إلا كمن يدفع قيمته

البنا فابينا او يشهد له انه اكره على بيعها الكان له ان يعطي
قيمة البنا منقوضا انتهى وفي ثاني مسئلة من رسم الكبش من
سماع يحيى من كتاب الغصب **قلت** ارايت الحكم بالبينة
انه اشتراه منه من زعم المدعي ان ذلك البيع انما باعه خوفا من شره وسطوته
وهو ممن يقدر على ظلمه وغصبه لو امتنع من مبايعته قال ان يصح
ذلك السماع اذا ثبت عند القاضي ان المشتري موصوف بما ادعى البايع
من اسطالته وظلمه وانه ممن يخاف ذلك لقدرته **قلت** فان زعم
البايع انه انما دفع اليه الثمن في العلانية ثم دس السر باخذه منه
سرا لو لم يفعل لقي منه شرا قال ارى ان يقبل قوله وعليه دفع
الثمن بعد ان يحلف المطالب بالله لقد دفع اليه الثمن ثم لم يرجع ولم
ياخذه منه بعد دفعه اياه الله ابن رشد اما ان ثبت القاضي
الشراء ودفع الثمن فادعى البايع انه اخذه منه في السر بعد ان دفعه
اليه فهو مدع لا دليل له على دعواه فوجب ان يكون القول قول المدعى
عليه قال في الرواية لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة
على من ادعى واليمين على من انكر ومعنى ما في يحيى بن يحيى انه قال اذا قال
البايع انه اعطاه الثمن في الظاهر ودس عليه من اخذه منه فانه
ينظر الى المشتري فان عرف بالعداء والظلم والتسلط فان القول
قول البايع مع يمينه لقد دفع المال اليه قهرا وغلبة ويرد المال اليه
بغير ان يرد اليه الثمن وقاله ابن القاسم ووقع ذلك في بعض الروايات وهو
اعدل الاقوال [illegible] دفع اليه الثمن ثم ادعى انه اخذه منه واما الولي فانه
قبض الثمن وقال انما اشهدت له على نفسي بقبضه تقية على نفسي
وخوفا منه لا يصدق في ذلك مع يمينه في المعروف بالغصب
والظلم وانما يكون ما قاله من نص قول البايع فيما ادعاه من انه دس
اليه في السر من اخذ الثمن منه اذا شهد له انه فعل ذلك بغير انتهى وانظر
في بعض اجوبة الشيخ ابي الحسن الصغير رحمه الله تعالى ما نصه الذي

ينتفع

ينتفع به الظالم الا قول الدلالية جمع بعد انقضاء الشراء وما في معناه
ممن يخاف من سطوته وغايلته والا فلا ينتفع به وان كان فيه
الاشهاد بالطوعية لان البايع يقول انما اشهدت له في رسم
الاشتراء بالطوعية خوفا على نفسي من ظلمه وكذلك لو قال لم اقبض
منه الثمن وانما اشهدت على نفسي بقبضه لانه يقول لو لم اشهد له
بقبض لقيت منه شرا وكذلك الاسقاط فهذا ان الاسقاط لا ينتفع
بالاشهاد بما ذكر الا ما على نفسه به لانه يحتج بمثل الحجة الذي ذكر
انتهى فاذا وقفت على ما جلبناه هنا من قواطع النصوص وما [illegible]
علمت ان توقف القاضي محمد بن علال عن الحكم لامين الصواب محمد المرواسم
في ارض البيعة من بعض اعوان الطاغية هنا ولعنه الله ليس بحجة
والله اعلم **فصل** واما العقود التي ينبغي ان يتحصن فيها ذكر السداد
فاعلم ان الاحتياط والحزم ذكر السداد وتضمينه في كل من عقد
بغير له عقده كالاب والوصي والوكيل والحاضر لاختلاف الناس في
افعالهم هل هي محمولة على السداد والنظر والصلاح حتى يتبين خلافه
اولا والفرق بين الاب وغيره او الفرق بين الابن وغيره او الفرق بين
الوصي كذلك والاكثر الحكم في ذلك مما لا يحتاج اليه من [illegible] الاحتياج
عليها المطول لابن وكذلك ذكر السداد في بيع المريض والمديان والزوجة
لان للورثة والغرما والزوج رد المحاباة مطلقا في الورثة
والزوج ان زاد على الثلث **فصل** واما الاشهادات التي لا تقبل فيها
الشهادة مجملة فاعلم ان الشهادة المجملة لا تقبل في ملك ولا في غبن
ولا في نفي [illegible] ولا في [illegible] ولا في رشد ولا في تسفيه ولا في توليج
ولا في عدم ولا في كفاءة ولا في ضرر ولا في اكراه ولا في [illegible] ولا في قذف
ولا سرقة ولا زنى ولا في [illegible] ولا غصب ولا فساد بيع ولا فسخ
نكاح ولا شهادة سماع ولا في [illegible] ونحو ذلك في كتاب
الوثائق الا من اهل العلم والمحترزين منهم فلا تقبل الا مفسرة **تنبيه**

قال ابن القطان ولا تتم الشهادة في المولود بعد أبيه حتى يشهد شهود
الشهود بأنه ولد بعد موته لاحتمال أن يلحق به فيه ويكون الشهود من أهل
المعرفة بذلك فإن لم يكونوا من أهل المعرفة لم يكن لهم بد من تحديد المدة
التي ولدته فيها بعد وفاة أبيه وقال ابن الفخار لأنه لا يلحق من
حمل بعد الموت كانوا من أهل العلم بذلك أو لم يكونوا لاختلاف الناس
فيها قلت خمسة وقيل أربعة وهما المشهوران وقيل سبعة
وقيل سنتان وقيل تسعة أشهر وقيل ما تقوله النساء وقيل غير
ذلك **فصل** وأما ما ينبغي أن يكون من الوثائق على نسختين
أو نسخ فاعلم أنه ينبغي أن يجعل الكتاب على نسختين في مواضع
وعقود وهي المزارعة لأجل التنازع لئلا يدعي العامل ملك الأرض وكذلك
المغارسات والمساقاة والأكرية وحسم الدعاوي والطلاق والتمليك
والكتابة والعتق ومع نفقة البنين إلى أمهم المطلقة من جهة
ما لكل واحد منهما فيه من الحق نحو الرجل يبرأ ... أو
الرجل ينفق ... منفعة المرأة في كل منهما
ومنفعة وإن لم تقبض المرأة نفقة في النفقة ثم ادعت ضياعها لم
تصدق وضمنتها خلاف الوديعة وكذلك الاسترعاء ...
... والمقاسمات والتبري من عيوب المبيعات والإشكال والأحوال
والإيصاء والتصيير أخذ القرية والشفعة وعارية الدابة والعروض والقرض
والحمالة وحكم الحكمين والحوالة والقراض واللعان والخلع ونفقة
الربيب والاسترعاء ... ونقض البيع لعيب التحبيس والإطلاق
من الحجر وبيع الأملاك على الحاضر وإقرار كل واحد للآخر بالنسب
وتقليم المدبر ... التحبيس على الأعقاب وطلبة العلم والديانين
والفقراء والمرضى والغزاة والأسرى الكتاب على نسخ وتسكت عن
عددها لاحتمال أن يغرم فيها بشيء لم يذكر عددها فكموته فوائد
وإذا ذكر عددها استشهادها حتى يغيب جميعها ويدعي [illegible]

ابطال

في إبطال التحبيس مثل النفقة والدين ويكون هذا في النسخ عند الأمناء
والثقات لأنه إذا كان في نسخة واحدة فضاعت بطل الحبس إذا كان
شهداء رسم التحبيس قد نسوا أو انقرضوا أو بادوا وتغيروا في نحو الوصي
نكاح يتيم أو قسمة والكتاب على ثلاث نسخ تكون بيد الوصي ونسخة
بيد اليتيم وأخرى بيد المرأة من قبل المرأة **تنبيه** نقل الحاكم
إذا لم يكن بين الكتابين زيادة ولا نقصان وأما إذا كان بينهما زيادة
أو نقصان فلا تقبل نسختان بطل عقدان

الباب الرابع عشر في ذكر العقود التي يتم على الشاهد وأن يقرأها ولا يحفظ ما فيها

اعلم أن الشاهد لا يتم عليه من قول في العقود والمقالات إلا عقود
الاسترعاءات وإنما يشهد عليه من عقود الإقرار والمبايعات
وأن يقرأها ولا يحفظ ما فيها وحسبه أن يتصفح منها عقود
الاسترعاءات فيجوز له أن يؤدي شهادته على ما أشهد فيه وإن لم يعرف
ما في الكتاب وفي الحالة في البيان قال ابن القاسم يجوز أن تشهد
بما في الكتاب وإن لم تحفظ ما فيه إذا قرئ عليك ... منه الحاكم إذا
كنت من أهل اليقظة بما في الكتاب إذا قرئ عليك وهذا في الاسترعاء
وأما ما أشهد فيه المتعاملان على أنفسهما فليس عليك أن تقرأه ولا يقرأ
عليك ويكفيك أن تعرف أنهما أشهداك على ما في هذا الكتاب
وينبغي للعالم القارئ لئلا يكون فيه فساد فيلزمه ...
النسخ ... ومن أوقفه على نسخة ليشهد فيها فلينظر
أحدهما فإن كان يشهد عليهما بذلك من غير ... فيه نسخة
استرعاء ولا يشهد حتى ينظر جميعها ويعرف ما فيها والأولى أن يشهد
وإن وجد فيها ما يشهد عليهما بذلك من استشهاده به على أنفسهما فليشهد
وإن لم يعرف ما فيها لأنه إنما يشهد على ما قالاه وعن ابن ... إذا
انعقدت الوثيقة على إشهاد المشهود لهم بالاسترعاء والصدقة
ونحو ذلك فلا ينبغي أن يأخذ الشهود بخطه ما في الوثيقة [illegible]

ان يقولوا ان شهادتهم الواقعة فيها حق وانهم يعرفون المشهد بين
لهم وانما تنبيت الوثيقة على معرفة الشهود في عقود الاسترعا
يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون كذا
وكذا وان راى الحاكم ريبة توجب الاستثبات فينبغي ان يقول
لهم بم تشهدون وان كانوا ذا نصوا شهادتهم بالمستفهم على ما
في الوثيقة نفذت والا ردها وليس في كل موضع ينبغي ان يفعل
هذا ولا بكل الشهود وانما ينبغي له ان يفعله بمن يخشى عليه
الخديعة من الشهود قال وربما فعلته وفي الحرية ويجوز للشاهد
ان يضع اسمه في وصية مطبوعة وان لم يعرف ما فيها اذا كان المشهد
عدلا وكشف له عن موله شهدا الى النبي ص وبه قال من التابعين سالم
والحسن وقاله اسماعيل القاضي وابا ذلك فلانة مخافة ان يكون فيها
جور الرهبني هل للشاهد ان يضع شهادته في كتاب طبع المشهد
عليه فقيل يجوز مطلقا وقيل يقصر على الوصية اذا كان الموصي
عدلا ويكون انتها الخبر الموضع الاشهاد ليكون الشاهد على
يقين من اتصال شهادته بالمشهود فيه ومن تقوية هذه الشهادة
ان تشهر نسخة منها مختومة عند الشاهد فقد قال مالك على
ابن يشهد ورايت ان يكون عند كل واحد نسخة منها الباب
الخامس عشر في ذكر ما تخالف فيه وثائق الاسترعا سائر الوثائق
وفي استكشاف الشهود واستفصالهم وذكر العقود التي ينبغي
للقاضي ان لا يضع شهادته فيها اعلم ان وثائق الاسترعا تخالف
سائر الوثائق في فصول احدها ان شهودها يوجبون ويحفظون ما
فيها والثاني ان القاضي يعلم على شهود ما شهدوا عنده بتفصيل
والثالث ان المطلوب لا يجب توقيفه عليها الا بعد ثبوتها والرابع
نص عياض وغيره ان كل ما فيه الخصم عن خصمه مما تخصم فيه فيقطع
برجوعها او بتوجه له وجه فيها فان يقطع اخذ النسخ اذا
نفع

نفع خصمه الغائب منها اذ القائل بها اكتفى بمقالات بالحجة
في غيبتها فكما انه ان يشهد عليه بكلها فاما له كذلك اخذ نسخ
كل ما احتج به وان لم يثبت وهذا في غير الاسترعاءات واما الاسترعاءات
فلا يلزمه اعطاء نسخها اذ الشهود الذين شهدوا بها وبما
تضمنته حضور فله ان يقول اذهب الى من شهد او يقيد لك شهادته
كما قيدها لي اذا كانوا حضورا والخامس انه يجب الاستكشاف من شهودها
واقلهم عند ابن الماجشون في التي تشيد والتسفيه اربعة وكذا عند
ابن الحكم في الرضاع وهذا ينبغي في كل موضع تكون فيه الشهادة
على الظن الغالب مما لا سبيل فيه الى القطع كالتعديل وحصر
الورثة والاستحقاق وانتقال الملك للوارث والشهادة للمراة ان تغيب
زوجها وعدم رجوعه اليها او رزقها بغير نفقة والشهادة
بالسماع الى غير ذلك وعن عبد الحميد بن ابي الدنيا لا يقبل في
الاسترعا الا الشاهد العدل المبرز ومن صفته ان يكون متيقظا
ضابطا غير مغفل عارفا بكيف الشهادة وتحملها واداها بتقارب
الالفاظ وما تدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما وهذا بحسب
ما يدل عليه عقد الاسترعا في فصوله ومن طول الامد ورب
ما يعرض في طول الامد من النسيان لا سيما اذا كان العقد يتضمن
فصولا فلا يقبل في ذلك كل شاهد وقال بعض المتعقبين لا تقبل
شهود الاسترعا اذا تاخرت شهادتهم عن يوم تحملها الا متيقظا
موضعا ولا تكتب حتى يصدرها على القاضي وعن ابن [illegible] فاطمة بجاية
ونحوه عن الشيخ ابي بكر الا انهم ان الشهود في عقود الاسترعا
[illegible] الحفظ لنسختهم بحفظها فان استوعبوها والا حلف القاضي الشاهد
ان يقيد بعد اسم الفصول التي يشهد فيها عنده ويكون عن
شهادته سائرها فاذا اخذ في ذكر ما يشهد عليه وسالهم
عما يشهدوا به عليه فان نصوها ثانيا على زيادة او نقص ولم

الامور التي يجب استكشاف الشهود فيها [illegible] اربعة

بنقص شيئا منها شهادتهم او لا فيقبل ذلك من اهل التبريز
في العدالة دون غيرهم ما لم يكن في شهادتهم او لا لفظ
محتمل لا يتعين معناه فيستفسر له في ثاني حال فيقبل منه سواء
في ذلك المبرز في العدالة وغيره وكان في الشاهد بعد ثبوت
سؤاله عن شهادته ان الزيادة او النقص من شهادته او لا اقتضا
ها نسيانا او اغفالا في هذا المشهود له او قال كنت اذكرها
ولو سئلت عنها لاثبت بها ولكن كتبتها لاني اعتقدت
ان السكوت عنها غير قادح او ظننت ان الزيادة ثابتة لا يحتاج
اليها او لا وان ذكرها تذكر الا بعد بالبطلان على شهادته
او لا فذلك كله سواء لا يقبل منه ولا يلتفت اليه وشهادته
او لا وثانيا ساقطة الا ان يكون كما ذكرنا من اهل التبريز في
العدالة قال وهذا ما اقتضاه قول مالك واصحابه رضي الله تعالى
عنهم فائدة يتخرج احد المسائل التي يشترط فيها
التبريز في العدالة على مذهب ابن القاسم وهي عشرة الاولى
شهادة في شهادة الاجير لمن استاجره اذا لم يكن في عياله
الثانية شهادة الاخ لاخيه الثالثة شهادة المولى لمن
اعتقه الرابعة شهادة الصديق الملاطف لصديقه الخامسة
شهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير المفاوضة السادسة
شهادة المنفق عليه لمنفقه السابعة اذا ادى شهادته او
نقص منها بعد ان شهد بها الثامنة اذا استلغز شهادته
في مرض فلم يؤدها ثم شهد بها بعد ذلك وهو الوجه
الذي لا مشعر به من الشهادة في مرض التاسعة شهادة
الصناع لمن يكثر استعمالهم للتهمة في حراجعهم اليهم
وترفيعهما عليهم العاشرة الشهادة للصناع اذا كان مثلك
من غير في عمله ولكن عرضه قاله التبطي وابن يونس وابن هشام

المسائل التي يشترط فيها التبريز

في مجهوله

في مجهوله مسألة واذا استبعد القاضي الشهود عن شهادتهم
واستقصاهم عنها بعد ادائهم عند القاضي في عقود الاسترعاءات
اعلم ان عمل القضاة بالمغرب الاوسط والاقصى منذ مائة سنة
ونحوها استفسار شهود الاسترعاءات عند المرء بعد شهادتهم
بعد ادائها على مقتضى الوثيقة وتمهيدها عند القاضي وقبوله
اياهم وساذكر في هذا الفصل من اجوبة الشيوخ في المسئلة
ما يستخرج منه على الذي جرى به عملهم في هذا الفصل المخالف
للقواعد والاصول فاول من سئل عن المسئلة شيخ الشيوخ
بالمغرب الاقصى الشيخ الحافظ ابو الحسن الصغير رحمه الله
تعالى ونص سؤاله رضي الله تعالى عنه هل للمشهود عليه
ان يستفهم شهود عقد الاسترعاء عند التبريز ولا انما
ذلك للقاضي فهل يقوله على الاطلاق وانما يكون ذلك في ويتفقه
يكون فيها الابهام واذا دعا شهود عقد الاسترعاء عند
القاضي فقبلهم وشهد عليه بحق الرسم الذي شهد واقيه
ثم غاب ذلك القاضي الذي شهد عنده بحق الرسم او مات
فهل للقاضي الذي يأتي بعده ان يستفهم الشهود مرة اخرى
ام لا واذا كان للقاضي ان يستفهم مرة اخرى فقالوا ما عندنا
ما نشهد به الا ما شهدنا به عند القاضي المعزول الاول ان كان
قد طال بذلك فهل تكون شهادتهم عاملة ام لا بينوا لنا
الجواب على ذلك كله ماجورين مشكورين والسلام عليكم فأجاب
رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله انما يجب على شهود رسم
الاسترعاء اداء شهادتهم عند القضاء لا عند المشهود عليه بين
ما اذى ما عندهم على نص الرسم وكان الرسم بينا لا اجمال فيه
ولا نقص لا علم على شهادته وان احتمل الاجمال في الرسم او نقص منه
نبه على ذلك ثم لا يلزم اداء ثان لانه قد ادى ما يجب عليه من

بنه في صورة لا يشترط استحضار ذكرها من جواز ابهام الحقوق
المحكوم بها لم يقل ان اذا ثبت ثانيا وان ابرا الا انها [illegible] وهو
بالحق ولا [illegible] من العرف في تلقي الشهادات منهم ما يكتفى
في تلقيها [illegible] عليه بان يقول له انها شهادتك فيقول
انها شهادتي لانهم لا يعرفونها في الرسم الذي وقعت فيه
شهادته بل ربما يفهم من ذلك فهم ان تكون الفاظه مطابقة
لما في علم الشاهد او زيد عليه او نقص منه او يوتى من
غير القضية التي يشهد بها فيظن انها القضية المحضر من
ذات في وضع شهادته فيه ان فيه يكتب الرسم لا يجوز شهادته
بالمعلم وان كتبه العدل النافذ امكن فيها ان تكون الفاظ الرسم
مطابقة لما في علم الشاهد فيه وان زيد او نقص فتكون الشهادة
على هذا مشكوكا فيها ولا يقبل شهادته مشكوك فيها كما
لا يقبل لمدعي بغير شهادة بل يجب في دعواه وكما لا يقبل من القاضي
مطلق الحكم حتى ينص على سبب الحكم [illegible] بالحجة
الشاهد [illegible] بان حجة الحكم كذلك لا يقبل من القاضي مطلق
الاداء فيها اذا كان [illegible] في الشهادة نصا لا احتمال فيه
ويشهد بيان [illegible] وان قرئ الرسم على العامي فقد لا
يفهم معاني [illegible] بعض احوال العوام في اداء الشهادة
عن [illegible] انه لا بد ان يشتمل [illegible] ابينهم ما يفهم [illegible] انه لا يكتفي
من احدهم [illegible] شهادة حسبما تقدم لا نقال الف
[illegible] الكاتب لا يقبل شهادة الشاهد في الرسم حتى [illegible]
[illegible] لالفاظ الرسم [illegible] فان [illegible] شهادة مشكوك
فيها الا انه تقرر [illegible] عليه حين السماع من الشاهد غفلة
تنعقد استيفاء الفهم منه [illegible] فلا تكون مطابقة
لالفاظ الرسم فتكون شهادة مشكوكا فيها كغيرها العدل النافذ
على

على سواء ثم لو فرض ان عدم من يسوغ له استيفاء الفهم فللقاضي ان
يكتفي من القاضي بطلب الاداء اعتمادا على عدالة الكاتب وبادهنه
لان القاضي على هذا التقدير يكون [illegible] اداء الشاهد في الرسم
على تلقي الكاتب منه لا على تلقيه بنفسه منه والمعتمد على ما
يختص انما هو تلقيه بنفسه من الشاهد والا لم يكن الشاهد
من [illegible] واما استفهام شهود الرسم عند الحكم فلا يجوز
للقاضي ان يسمى [illegible] الاستفهام عند الحكم بل هو الاداء
المعتبر بل الاداء المعتبر انما يكون عند القاضي حسبما تقدم وانما
هو نقل شهادة ولا يجوز لاحد القضاة ان يحكم [illegible]
على نقل الشهادة الا بشروط النقل [illegible] عند
القاضي [illegible] او غيبته [illegible] والقاضي متمكن
من [illegible] عما [illegible] على استفهام الحكم
[illegible] ولبعض [illegible] [illegible]
[illegible] فيرجع اليه فيما يقوله [illegible] الامر الذي [illegible]
ذلك [illegible] [illegible] [illegible]
الاستفهام [illegible] [illegible] [illegible]
اعتماد القاضي عليه حسبما تقدم [illegible] اكل [illegible]
القاضي [illegible] [illegible] الاستفهام الى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
القواعد الشرعية لا سيما الاخيرة [illegible] والرجوع الى [illegible]
لا يطلع [illegible] [illegible] [illegible]
لا يلزمه الا [illegible] عند القاضي بعد [illegible] على [illegible] الرسم والاجمال
[illegible] وكان عند غيره من القضاة اذا ثبت عنده انه ادى
عنده [illegible] الاجمال فيه وحسبه ان يعرف اذا ادت شهادة
اداء بينا لا اجمال فيه فلا [illegible] على القاضي الاكتفاء

بالاداء الاول وقد تقدم بيانه وهذا كله واضح والحمد لله وحده
وبه التوفيق وسئل عن المسألة فقيه الاندلس في زمانه
الاستاذ ابو سعيد ابن لب رحمه الله تعالى فاجاب بما نصه
اما استفسار الشهود بعد اداء الشهادة من يتوجه عليها فاذا
ذكر القاضي فعله بعد ان يكون قد حكم فعله لانه اذا حكم بمقتضى
الشهادة انما ينبني على حكم الاول الذي غاب عليه ولم يطلع غيره
وعند النظر في تحول الاداء تحت شهادة شهود الاصل في الاداء الى من حول
الى امانة القضاة ولكن الشهادة عليه اداء لهم واداء الشهود عنده
وايضا فقد يكون عند صاحب النازلة من خواصها ما يفتقر الى
الشهادة من فيما يجب ان يسال الشاهد عنه مما لا يعرفه القاضي
فيستند كذلك الى النظر فيه وسئل عنها عالم المغرب القاضي
ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني فاجاب
بما نصه الاستفسار الذي يستعمله القضاة لا ادري مستندهم
في ذلك بل المعهود من الفقه عدم التعرض للشاهد وعدم مطالبته
لا سيما والذي يحصل به الشهود من سوء الظن الى شيء ان تلطخه
ولا بد وبعد امر القضاء دار البلد لتنعكس الروايات ان القاضي يسئل
عما يتوقف عليه الحكم مما عسى ان ينتفع به احد الخصمين ووجه
ابن رشد رحمه الله عدم احتياج الشاهد في الاركان عدلا واحتياج
لا تجوز والاركان عدم عدد الشهادة لا تجوز وعلى هذا المعنى جاءت
الروايات في الشهادة لا يجمل في جملته دون ان يكون جاز انه لا يسئل
عنه وبالله التوفيق وسئل عنها شيخنا وشيخ
شيوخنا فقيه تلمسان ابو الفضل قاسم العقباني فاجاب بعد الحمد لله
تعالى بما نصه الاستفسار لا يخلو المشهود عليه اما ان يكون اللحن
فيه للقاضي ويسمعه اما اجمالا او احتمالا عند القاضي في كل الشاهد
فيستطلعه الحاكم ولا ذلك بنفسه او بمن ينوب عنه ممن يكون فيه

اهلية

اهلية الضبط لما يؤدي الشاهد ووجه مسئلة الشاهد
في هذا ان يقال له ما عندك في كذا او يذكر له الوجه الذي فيه الاحتمال
فان اجاب بما يرفع الاحتمال الكلي والا استعمل الحاكم والذي نبهه
في ذلك من اهل المعرفة الشراء لغيره بما هو يعلمه فيه اشكال واما كون
الشاهد اذا اعرض عن عدلين فيتمثل في القاضي في هذا المعنى
بان يسئل من الشاهد ان يذكر ما شهد به عنده من ضبطه للحق بين
والمعرفة وان زاد الشاهد في هذا الوجه على السؤال بما شهدت
في هذا الحق والحق فيه الحاكم وهو ما في تنفيذ الحاكم في بعض النوازل
من اذكار الشاهد بعد القضية بما ان يكون شهد فيتحول الحاكم
في هذا اليمين بل وقد قيل انه يغرم المال الذي فوت بقضائه الذي لم
يحضره مستند الا بعلمه وهذا القول وان لم يكن مشهورا فصح
باب التهمة والاخذ بالاحوط اولا وبعد ايشبين لكن انه لا
خفاء بشهود عليه في الاستفسار في الوجه وما هو ومعه في
الطالب الانتظار به لا سيما ان كان المشهود عليه من اهل الاستطالة
او من اهل الدعارة وممن لا يتحاشى قول السوء فانه لا محالة يوذي
الشاهد فكيف يجوز ان يسوغ حضوره مع الشاهد مع وجود
من قال او اسمع الجور بقوله ولا بد ان كانت ولا شهد اهل الاسوع
بوجه انتهى قلت ما علل به الشيخ رحمه الله تعالى استفسار
القاضي الشاهد بحضرة عدلين او توجيهه الى عدلين من ضبطه في بنية
ومعرفته بما يستفسر عنه وانه في الصدر في انه خلاف ما عليه انه يرى
الاذن في كل شهادة اعم من ان كان عاميا او غيره وكانت الشهادة
اجمالا او لا ما لم ان لا يوذن الشاهد عنه بشهادته لانه لا يجب تعلق
حق المالك فهو متوجه في الشاهد في الاداء فيعطي على ذلك
القول ان كانت النازلة بعد الحكم والقضاء الذي يظهر ان الجواب الا
استفسار المشهود عليه ولذلك لا يوجهون مع الشهادة عنه

طلب المشهود عليه لذلك والجواز أجوله وإن لم يقبلهم حتى
يستفسرهم عنه لأداء عن كل واحد فيه أجمل أو أجمل البعض
عدلين ثم يطلب المشهود عليه قدحهم فيبيح له القدح فيهم
بالعداوة والقرابة والصداقة والإشعار وغير ذلك من القوادح
الناشئة من الغير على ما تأتي في باب الشهادة إن شاء الله تعالى
وإنما قلنا للشاهد أن يستفسر أنه يقع الأداء الناس بين يديه
فاستنطقها على الشارع واختلف بالأداء المشهود له لأن
المشهود له والمنتفع من أهل السماع. بما استدرج
المستفسر من شهادته إلى الرجوع بشيء من الحق لا يسمع ولا
يقبل منه رجوع وهذا من المحاسن التي لا خفاء بها قال في نوادر
الشيخ عن كتاب ابن المواز قيل أيجوز في كتاب الشاهد إلى الشاهد
حتى يقرأ أو يقال له اذكر ما فيه وتمسك عليك قال يكون من وإن
شهادته ما أخرجها فهو والناس كل الناس يسوق شهادته
كما كتب حتى يقرأها ولو كان ذلك بعد أن يقرأها ما قدر فإذا أثبت
العدل أن ... أجاز الشهادة ... وقاله أصبغ وفعله القاضي
... ابن وهب وغيره ومثله في العتبية لابن القاسم
قال ابن القاسم في العتبية وكتاب محمد والمجموعة فيمن أعتق في
دابة أو رقيقا ... أو ... يد ... ويكلف
أن ... قال الشيخ ذلك على أحد ... خطا من قبله ولأن
كانوا عدول لا تقبل شهادتهم انتهى وجرى عمل بعض في هذا التاريخ
ومثله ... باستحسان ... الاستفسار بعد مضي ستة أشهر
من أداء الشاهد لشهادته ... بأن ... الأداء ... نسيان
الشهادة وبعضهم يقول إذا ... ستة أشهر ...
وإنما ... ثم نسيانها بعد ستة
أشهر ... فإنه لا يقبل وهذه كلها استحسانات خارجة

... الأصل

عن الأصول مع السلف رحمه الله تعالى لو ... هذه الأشياء
بأنهم اتبعوا ما كان عليه أولها وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه لست بمبتدع ولكني متبع وقيل من أسس الاتباع ... أوحش
الابتداع وحسم من الدين ما كان سنة ... ومن الأمر المحدثات البدائع
مسألة أن يضع بعض الموثقين من كتب الوثيقة من الفقهاء أن الناس
قد فسدوا فلما كتب إلى ... منهم بما يليق بهم فإن استوفيه
لهم المطالب الشرعية فإن كان الناس بعضهم بعضا **فأجابه**
لو علم الله تعالى صلاحهم لهذه الأمة غير الشريعة التي اختارها
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لاختارها لهم فلا حكم
إلا بما جاء به الشرع والسلام **تفريع** إذا أطلنا الاستفسار
على ما جرى به عمل أهل الوقت ودعا الشاهد إليه فأبى وامتنع
ونكر ذلك منه فقال الشيخ أبو محمد عبد الله ... رحمه
الله تعالى تبطل شهادته وكان امتناعه ولم ... في ذلك
جرحة فيه وقال القاضي ... في كان أهل عصره ...
الممتنع من الاستفسار فإذا أتى بالامتناع جازت شهادته
فصل في العقود التي ينبغي للشاهد أن لا يضع شهادته
فيها اعلم أنه ينبغي للشاهد المتحري لدينه ألا يتسارع
بوضع شهادته في عقود وهي التدميس والتركية والتنبيه
والاعتصار وخط المقر والشاهد الغائب أو الميت وقد نظمها
القاضي أبو محمد عبد الوهاب في قطعة فقال

أحذر شهادة جمسة في الشهود ... وأقبل نصيحة ناصح لك مشفق
رسم بتدميس ورسم تركية أو ... ...
فهي القصور أو الخطأ ...
وبقي ... نظم خليل بن إسحاق هذه الأبيات للحافظ أبي عمر
بن عبد البر والصحيح الأول والله سبحانه الموفق

السادس عشر وهو لباب اللباب وخاتمة ما تقدم من الابواب
في التنبيه على ما الابتداء به الاحكام من عيون الفتاوى والاحكام
كل باب الباب الاول في النكاح وتوابعه اعلم ان
مذهب ابن القاسم واختيار فضل بن سلمة وغيره من الشيوخ ان ينبغي
الكاتب في الصدقات المنكوحات من النساء غير المجبرات ان تفوض
الى الولي ما لم يكن ابا في البكر خاصة وبه جرى العمل اليوم عند اهل الاندلس
وانكره ابن حبيب وقال كيف تفوض اليه شيئا هو بيده وقال
ابن [illegible] ان كان لها ولي واحد او جماعة وكان احسنهم حالا واقرب
[illegible] فليسم تسميتها ان تفوض والا [illegible] وتفسد الا عقد الاستثناء
في انكاح المجبرة على الولي والزوج خاصة والا ذكر انها معهما وتضمن
مع ذلك ان كانت بكرا الاشهاد بحضور الاستئمار واعلامها
ان [illegible] صماتها [illegible] عند [illegible] وان كان الولي وصيا او كافلا
او [illegible] مع هذه ذلك ومعرفة الشهداء [illegible] الزوج لكفو
لها في الحال والمال والاحتياج الى ذكر في النكاح [illegible] نفسه
ولكن اسقاط [illegible] الولي لا [illegible] على الشهداء حتى
[illegible] ولا تذكر في المجبورة جواز الامر وقبضها للنقد
ورضاها بالصداق او لا [illegible] بامر [illegible] لم يلزمها
قاله فضل عن عيسى بن دينار وقال ابن الفخار وقال ابن حبيب
لا بد من ذكر رضاها بالمهر واليه ذهب القابسي وابن عمران وابن
القطان و[illegible] وغيرهما من الموثقين وهو الحق والاحتياط كتابه
البكر اليتيمة [illegible] والا [illegible] عليها فانه [illegible] الرضا بالمهر [illegible]
والى [illegible] **تنبيه** قال بعض الموثقين ووجه السماع من اليتيمة
البكر [illegible] انه [illegible] او [illegible] فلا [illegible]
على [illegible] المجبرة [illegible] كذا اني كنت راضية به
زوجا [illegible] يستمع على فلان
[illegible]

تسمية السماع من [illegible] اليتيمة

وان كتب [illegible] ما نطق فان زوجها الولي من نفسه او من ابنه
فلا تذكر [illegible] بالصداق او [illegible] بالزوج والحمد [illegible]
هذا [illegible] وعقد [illegible] من انفسهم من [illegible]
[illegible] الوصي القاضي والمقدم كل منهم
في [illegible] نفسه [illegible] النكاح [illegible]
في هذا النكاح والسداد [illegible] الصداق [illegible] الابضاع
او [illegible] بالاشهاد [illegible] القاضي ولا [illegible]
بكر [illegible] الزوج الاخ [illegible] انه شقيق الاب [illegible] اخوة
[illegible] وكذلك في ابنائهم وكذا [illegible] الاعمام وابنائهم [illegible]
[illegible] ولا [illegible] **وان زوج** احد الاخوة قلت زوجها فلان
جميع اخوتها وهم فلان وفلان [illegible] الموافقة
وتذكر في عقود [illegible] انهم [illegible] عن [illegible]
وانها خالية من موانع النكاح [illegible] منذ طلقها زوجها فلان
الذي دخل بها واصابها الطلقة الاولى الخلعية او الرجعية التي انقضت
عدتها ولم يراجعها منها [illegible] او [illegible] على [illegible]
او [illegible] المؤرخة [illegible] ولم تتصل بزوج بعد الى الان وطلقها
قبل الدخول [illegible] وان [illegible] قلت ومنذ توفي عنها زوجها فلان
[illegible] اربعة اشهر وعشر ايام لم يتصل
بها زوج الى الان [illegible] وانه توفي عنها [illegible] على حمل
وانها وضعت وانقضت عدتها [illegible] **ونظر** في الفسخ و[illegible]
[illegible] نكاحها من زوجها [illegible] في مجلس الشرع العزيز [illegible]
في [illegible] الاب [illegible] الاب [illegible]
او [illegible] الاب [illegible] مثله [illegible]
[illegible] المصلحة من [illegible]
[illegible] له بعد بلوغه [illegible] المسمى [illegible]

النكاح او يمتنع منه فلا يلزمه شي وتذكر في محجور القاضي والوصي
مثل ما تقول في عقد الوكيل عن موكله وقبل الوكيل المحجور
عقد نفس النكاح لموكله المذكور على الصداق المذكور فيه نفسه
وكالة قبولا تاما **وتذكر** في صغار اليتيمة اذا زوجت قبل
البلوغ ان حاجتها وفاقتها وجبت ثم تقول فيه [illegible] من بعد ثبوت
حاجتها وفاقتها وخوف الضيعة عليها وتنص في نكاح
السفيهة البالغ ان اباها او وصيه عقد عليها بعد اذنها [illegible]
او لمحجوره ولا نظر فيه بجواز الاب وللوصي اذا اهملت وعرفها ووصفها
بالحاجة قلت والصحيح جواز الامر وكذلك السفيه اذا لم يكن له ولي
في النكاح فتقول [illegible] واشهد لا الشهيد باذن لمملوكه المذكور
وتقصد الاشهاد على السيد وحده في انكاح عبده من امته
ان لم يكن في الصداق او شروط وان كانت فيه شروط فيد[illegible] ولا
[illegible] بها على المملوك ايضا وتنص عقد الزوجين اجازة نكاح
محجوره [illegible] وجواز امره [illegible] السداد
والنكاح المحجور المذكور في النكاح المذكور وتنص في [illegible]
الايصاء ان النكاح المذكور عن سداد للمحجور المذكور وان سقط
[illegible] لان افعال الزوجين على السداد حتى يثبت خلافه
[illegible] في جميع ما يفعله عليهم ولا تعقد على العقد شرط
الكسوة والمغيب والرحلة والسكنى ولا على [illegible] عليه عنوان
الا ان تقول اذا خرج من الولاية وتذكر الشروط السبعة وهي التزويج
والتسري واتخاذ ام الولد والمغيب والاضرار والرحلة والزيارة
وتعقد جميعها بيمين او تمليك او طلاق وهل هي على الطوع او
على الشرط فتذكر ذلك كله وتبينه [illegible] ولا
على التزويج والمغيب والرحلة والاضرار [illegible] ولا تفعل
[illegible] عليها امر لها الا [illegible] عليها وان لا [illegible]

معها

معها فان ابن فتحون [illegible] على المرأة لا تنتفع
بالشرط ان اسقطت **تنبيهات** الاول اذا
اسقط القائم من العقد خلوا من الزوج والعدة وكانت
ثيبا فقالت بعد ذلك انا [illegible] ولم يكن بانت
[illegible] الوقت الذي طلقت فيه ما يتبين لها فيه الحمل فسخ
النكاح عند ابن عتاب وخالفه ابن القطان وقال الافضل قولها
ان [illegible] على النكاح قال بعض الموثقين وقول ابن عتاب
اقيس بالاصول لانها [illegible] على وجهها **الثاني** قال
[illegible] ان تكتب الشروط على الابن بالتزام الاب له [illegible]
[illegible] الشروط على وجه [illegible] ولما جاء من الغبطة له
في ذلك والسداد كان حسنا قال وان [illegible] على الزوج
[illegible] تكتب بعد [illegible] كما تذكر في الكبير
به قول ابن [illegible] النكاح اذا وقع مع الشروط لان الصغير
الشروط في حال صغره لانها [illegible] والصغير لا [illegible] وانما
[illegible] عند البلوغ و[illegible] لا يجوز في النكاح **الثالث** اذا وقعت
الشروط مبهمة فهي محمولة على الطوع عند ابن القطان وعلى
الشرط عند ابن فتحون واستحسن القاضي ابو الوليد ابن رشد
رحمه الله [illegible] على سنة البلد [illegible] فان كان عرفهم
اشتراطها في اصل العقد فهي على ذلك محمولة والا فهي على الطوع
[illegible] الخلاف في التمليك وذلك انه اذا [illegible] على الطوع فله
ان [illegible] على الواحدة [illegible] على ما نواه [illegible]
على الفور فانه [illegible] في عدتها [illegible] فلا تنتفع
بشرطها الا ان [illegible] على الواحدة [illegible]
[illegible] وهو احوط لها واذا كانت في اصل العقد فلا [illegible]
[illegible] على الواحدة والله اعلم **الرابع** من التنطع في الشروط

بلغ

ان تقرر في كل شرط وكلما فعل ذلك فامرها بيدها ومن الاشتراط
فيها ايضا ان يقول فالداخلة بنكاح طالق البتة والسرية ام ولد
حرة ان لو عبد الله تعالى وكان سحنون يقول لا ينبغي للموثق ان يكتب ان
الداخلة طالق البتة ولا ينبغي لاحد ان يكتب شهادته في كتاب
فيه هذا الا انه اذا وقع جاز ذلك وكان يستحب للموثق ان يكتب
فالداخلة طالق طلقة واحدة ان تزوج عليها الزوج طلقة
واحدة تملك بها نفسها لا سبيل له عليها الا بنكاح جديد
فان فعل ذلك لم يكن له ان يتزوج الثانية ان شا فتمتنع الاولى لا بشرط
طلقها والاخرى الثانية على الزوج ان الزم احلفها بيمينها او ابطلها اذا
طلقت بالبتة لم يراجعها الا بعد زوج فمتى فعل ذلك ضيق عليه
الخامس يجوز عقد التصديق بوقوع ويمينها في شرط الرحيل والنفقة
والزيارة دون المغيب وقال ابن فتحون يشترط التصديق في المغيبة
ويمينها كالاول واختار ابن فتحون ان يشترط التصديق في الغيبة والعلم بها
وفي الضرر ان طاع بتصديقها بغيبته او ضرره ومكره عقد السادس
قال بعضهم اختلف اهل العلم في كل من شرط ان في كتاب صداقها
ما ذكر فيه فامرها بيدها تطلق وروى ابن القاسم عن مالك انها طلقة
رجعية يملك الزوج فيها رجعتها في عدتها وقال غيره ان اوقعها
بانه طلقة تملك المرأة فيها نفسها وهو اختيار القاضي ابي بكر
ابن زرب رحمه الله والحاكم ابو الوليد ان كانت قد انعقدت على الطوع
فحكمها حكم الشرط لان الزوجة والسلامة رغبة في نكاح الاجنبية
ذلك فاذا كان يملك رجعتها فكانه لا يعطي بيدها الا ان يكون انما
شرطها بعد عقد النكاح فلا اختلاف في ذلك انها رجعية وهذا
ما لم يقل بيدها ان تطلق نفسها بالبتة كما تقدم السا
بع اذا اشترط الاب على ابنه الصغير شروطا فبلغ فكرهها
وادعت الزوجة او وليها انه لما بلغ التزم بنفسه ما التزم ابوه وانكر
واجا

واجاز اغتباطا منه بصنيع ابيه فالبينة على الزوجة او وليها فان
عجزت عنها حلف الزوج وكان القول قوله وفي اليمين نظر الثامن اذا
حط شرطها عن زوجها بعد عقد او بعد عقده كانت سفيهة او
رشيدة الا اذا كان الشرط كذا ونحوه مثل ان يقول فامرها بيدها
وان كان يطلق فليس ذلك لها ولذا قال البعض ومعناه انه انقطعت
الزوجية بين المتناكحين ببارئة او طلقة واحدة او انقضت او تبرئ
ضرر او ما اشبه ذلك ثم راجعها بنكاح جديد واشترط في اصله
انه اجمع على ان لا يلزمه من الشروط التي في كتاب صداقها الاول
شيء لم ينفعه ذلك وان العقد والشروط التي في كتاب صداقها الاول
عليه لازمة ولذلك ان اسقطت ذكرها من العقد لم يوهنه ذلك
بان اسقاطها احسن واوجب ومن الموثقين من قال انما اكره الاسقاط
اذا كانت مالكة لامرها والا فالاحوط ذكرها وان ابا والدها
فالبكر لا يلتفت الى والدها وهي اجوبة كثيرة شرطها والثيب
والبكر في ذلك سواء لان ذلك في نفسها وفي مالها وانما تولى
عليها في مالها ونفسها ودليل حديث النبي صلى الله
عليه وسلم والبكر تستأمر في نفسها وانما تستأمر في نفسها دون
مالها وان ذات الاب خارجة من هذا الخطاب بدليل وجب اخراجها
فدل ان البكر لا يقضى فيه الولي وانما يقضي في المال قال الله عز وجل
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم فخص سبحانه الاموال بالذكر دون
الابدان فلا بد ان يحط شرطها والله اعلم التاسع قيل
ابن زرب عن شرط في صداقها ان لا يرحلها عن بلدها
ما لم تطلب ذلك ابنتها فان طلبت بعد ان رحلها فقال ذلك
جائز فقيل له فان طلب ذلك ابنها فيما بقي السبيل عليهم
ان كانت الزوجة مالكة نفسها عاملة بالشرط فان كانت

مولا عليها اخذ بكرا ما مضى ولم ينفق ما عقد في سقوط
الكراء عنه قيل له فاذا كانت ذات اب وهي بكر ولا بينة وابا لها
له تسكن الدار لا يؤدي لا يعطي الاب الكراء وتحمل محمل الهبة
منه له ولا يكون على الزوج منه شيء . فقال ابن سهل هذا احسن
والكراء على الزوج ولا شيء على الاب ووقف على هذا ابن ... وليس
للاب ان ينفق مال ابنته او ولده الا ان يلتزم الاب له هذا الكراء

اذا ادعى الزوج ... زوجها عن ...

العاشر اذا ادعت المراة على زوجها الشرط ان لا يرحلها
من دارها وان يسكن معها فيها بالكراء وانكر فعلى المراة اقامة
البينة في الوجهين الذي ادعت عنه لان اقامتها ولا ...
عنه لزمه الشرط والكراء وان لم تقم لها بينة حلف الزوج وله
رد اليمين **الحادي عشر** اذا ادعى الزوج على صهره انه تطوع

الرجل

باخدام ابنته وانكر فالبينة على الاب فيما زعم فان عجز عن
اقامتها حلف الزوج وله رد اليمين فان ردها وحلف المنكر لزم
النكاح ما التزم فان ثبت يوما ما انه لا يطيق ذلك سقط
عنه الاخدام ولم يقض عليه لذلك لان الاخدام انما هو مع اليسر
ويسقط مع العسر **الثاني عشر** اذا ادعت المراة ان زوجها
التزم الانفاق على ولدها ابنها من غيره حال العقد وانكر الزوج
فيبيد ما القول قوله مع يمينه ولو اقر بذلك لزمه وكتب في
ذلك وطاع بالتزام نفقة ابنها من غيره فلان بن فلان الصغير
وكسوته وجميع مؤنته في حال صغره ما اقاما على الزوجية
ثم تكمل العقد الى اخره وهذا احسن في ذلك الى ان يبلغ الحلم او
تتزوج الصغيرة ويدخل بها زوجها ولو التزم الانفاق وابا من
الكسوة لم يلزمه ... لكان له ... بينة الانفاق
دون الكسوة وان لم تكن له بينة في ذلك ولا ملتمس قبل له عقد بهما
جميعا ولو انعقد النكاح بينهما على شرط الانفاق على ولدها

اذا ادعت المراة ان زوجها التزم النفقة على ولدها

اخذهما

او خاف جفا الحجر وفسخ قبل الدخول لانه غرر لا يعرف فهو
قبل الدخول الا انه غرر لا يعرف لانه لا حد في الانفاق واسقاطه
او عشر وثبت بعد الدخول فسخ عنه الشرط ووجب صداق
المثل وامضي النكاح **الثالث عشر** قال في سماع اصبغ
وسحنون في المراة تضع عن زوجها صداقها على ان لا يطلقها
ويقبل ذلك ثم يطلقها بعد وقت يرى انه لم يعجل فيه ان الوضيعة
ماضية لان الوقت في هذه المسالة غير محصور والزمان منه
غير محدود فصار الرجوع فيه الى اجتهاد المفتي حسبما يراه وليس
الفار ونحوه عنه كلهم فيها باطل واذا اقرضت المراة زوجها مالا
وانظرته به اعواما خمسا ونحوها ثم طلقها بعد عام ونصف
او نحو ذلك فطلبته بالقرض وزعمت انها اقرضته استدامة لعصمتها
معه وجاء في خمس عشرة انه لها حلفت على ذلك واخذته به حالا
ولم ينظر الى الاجل ونحوه افتى ابن عتاب وشيخ قرطبة قبله اذ هو
الظاهر من امر النساء انهن انما يفعلن ذلك استدامة لعصمتهن
مع ازواجهن وهو كالقرض الذي يقصد فيه منفعة ... وللقاطنين
كثير في الباب **الرابع عشر** اذا زوجت اليتيمة وشهدت بينة
انها زوجت غير بالغ وقال الزوج بل زوجتها وهي بالغ واقام
بذلك بينة فقد قال سحنون قال بعض اصحابنا انها تقر ويبقى
السلطان الى اعدل البينتين ونحوه لابن القاسم واشهب وقال ...
البينة بينة من شهد انها غير بالغ قيل فان رفع الى الحاكم ذلك
على فسخ النكاح كشف عن ذلك بالنساء فاذا اثبتن انها بالغ ...
انها لم تثبت حال مولدها ولا حرج في هذا ... قال
سحنون في ذلك ان البينة عليها انها زوجت قبل البلوغ بربع
والقول قول الزوج والنساء في هذا ... يكذب بعضها بعضا
وفي الحديث المشتبه ... انها زوجت ...

اذا اشترطت الزوجة الانفاق على ولدها او خادمها وانعقد النكاح على ذلك فسخ

المراة تضع الصداق على زوجها

اذا اقرضت المراة زوجها ثم طلقها

اذا قالت اليتيمة زوجت غير بالغ

نكاح الفقيه اليتيمة المحجورة من نفسه

الخامس عشر اذا انكح الفقيه البكر المحجورة من نفسه لم يجز له
ان يقبض من قبض الصداق وضمانه لان المقبض في ذلك من بسببهما هو
يتهم ايضا فيه الا ان يفعل المقبض في النفقة ما يجب له على الفقيه ان يفعله
من ابتياع الشوار واراد ان يبيت البنا عليها ويعطي بذلك فيكون
حينئذ بري من النفقة. السادس عشر سئل عبد الملك عمن زوج

من زوج امته من عبده الخ

ابنته عبده من امته على انه متى ما اعتق فامرها بيد السيدة فقال
النكاح مفسوخ الا ان يطول الامر وتلد منه اولادا فيمضي وان زوج
عبده من امته على انه متى ما اعتقها فامرها بيد السيدة ثبت النكاح
وسقط الشرط باع او لم يبع دخل او لم يدخل. السابع عشر جائز

جائز للاب ان يزوج ابنته الخ

للاب ان يزوج ابنته البكر او الثيب التي في ولايته اذا كان ما صنع
الاب من ذلك على وجه النظر مثل ان يكون الزوج معسرا بالمهر فيحط
عنه وينظره ولا كلام للابنة في ذلك. الثامن عشر سئل ابن عمر بن

من كانت له ربيبة ووالدها حي

المكوي رحمه الله عمن كانت له ربيبة بابها ووالدها حي فخطبت
فاراد ان يزوجها من ولا بنت وجهها فقال ان انكحها احد فالنكاح
جائز. التاسع عشر لو ان الوصي جهز اليتيمة التي في نظره بمحل
نفقتها وما اكتسب لها من غلات الاصول وبقية الاخوة التي في نظر
الوصي والمال اصول فاراد الوصي ان يعطي اخوتها عوض ما جهزها
به من حظوظهم في الغلات فقالت ان ما جهزت به من مالي ذلك
ايضا وانكر الوصي ذلك فالقول قوله ويعطي الاخوة عوض ذلك.
العشرون كتب بعض القضاة الى محمد بن يحيى الفقيه رحمه الله يسأله
عمن عقد صداقا وجه قبل البنا فقال ان اجل في صداقها اجلا فانه لم
يات به [illegible] وعليه النفقة عليها حتى [illegible] ومن ذلك
لها اذا لم يات بصداقها ان يحبسها عن [illegible] بنفسها فعليه
بعض الصداق واذا اجرى النفقة عليها ضرب له في صداقها اجلا
مثل ما كان الاجل ولم يات بشيء فان [illegible] له اجل اخر وينظر له فيه

فاذا

فاذا استقصى النظر [illegible] ان يفرق بينهما وليس الذي زوجها له
خيار ثابت او علة وهكذا كذلك لا يبقى له شيء وهذه رواية
ابن القاسم عن مالك وروى اشهب انه يضرب له في الصداق اذا كان
يجري النفقة اجل سنتين وروى ابن وهب ثلاث سنين وقال
ابن القاسم في سماع [illegible] لا سنتين ولكن قال مالك ينظر له تلوما
بعد تلوم فان الحبس والاجر فرق بينهما وان عجز ايضا عن النفقة لم يوسع
عليه في اجل الصداق وطلق بعد الا الشهر ونحوها الى السنة اكثر
ذلك وكذلك روى ابن حبيب عن اصبغ واذا فرق بينهما بعجز النفقة
كان لها نصف الصداق رواه سحنون عن ابن القاسم. الحادي
والعشرون سئل الشيخ ابو محمد بن [illegible] رحمه الله عمن زوج يتيمة
ولها اخوة [illegible] مع اليتيمة [illegible] فلم يعلم واحاطة الدين
بماله واليتيمة ذات [illegible] فقال ان كان غيرها باله ولم تعلم بدينه
فلها رد النكاح لانه غير كفو لا عند اوليائها [illegible] وسئل الفقيه
ابن [illegible] عن ولية [illegible] نكحها رجل [illegible] من اهل الشر
والفساد فانكر ذلك عليه اولياؤها وارادوا فسخ النكاح
وقد كان بنى بها فقال لا سبيل الى حل النكاح ان كان قد دخل بها
قيل له فلو لم يدخل بها فوقف وقال [illegible] لا اتكلم فيه انه اذا
دخل لم يفسخ النكاح. وسئل بعض العلماء عن رجل فاسد الحال
القريب زوج ابنته غير كفو فانكر الرجل القائم الحال ذلك فهل
ان ينظر لها السلطان ولم لا يسعها القائم الحال [illegible]
غير كفو لها النكاح فقال الصحيح من زوج ابنته من رجل يسكر فانه
لا يؤمن عليها [illegible] وفي [illegible] نحوه
وفي الحديث من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها
اي ابنته ولدها منه وذلك انه يطلقها ثلاثا ثم يعيدها على
سبيل الحرام [illegible] منها الغير تنعدم في ذلك قطع الرحم. الثاني

والعشرون جرى العمل بالاندلس ان لا يزوج السلطان غائبة الولي حتى يرفع
ويعرف ما عنده فان ابا الولي من النكاح او كان غائبا بعيد الغيبة قدم
السلطان من يعقد لها **الثالث والعشرون** سئل ابو ابراهيم رحمه
الله تعالى عن رجل زوج ابنته بكرا من رجل فشجر ما بينهما فاراد
الزوج على ان وضع عنه الاب النصف او نحو ثم اقر الزوج بعد ذلك انه كان
يفتش ساتها في بيت ابيها وانه افتضها وثبت اقراره بذلك وقام
الاب يريد الرجوع عليه بالنصف او وقال لو علمت ذلك ما اسقطت
لم احكم عنده ضم افتضها فكتب ان كان كتاب المباراة اذا انعقد
على انه باراها قبل الدخول بها ولم يكن عنده من الجمع فيمن يشهد
عليه بالاقرار الخ لم يجز منه من جهة المباراة ورجع بجميع الصداق
الذي نكحها عليه **الرابع والعشرون** قال اصبغ اذا تزوج
المفقود عنها امراته انه لا يقدر على وطئها فقال لي صنفني ان زوج
نفسه فكذبته وسالت السلطان ان يضرب له اجل سنة فذلك
لها فان جاء الاجل فقال انه لم يصب من نفسها والمستحب ان
يدخل في بيت مع نسوة ينظرن هل افتضها فان شهدن بالمنع
لم يقبل قولها وخلي بينهما **قلت** فاعلم امتناعه
لا يذهب ثم زيد له ونتوفى حتى يصل اليها فالحكم هذا ابن شق
ولا على السلطان في ذلك وقال ابو القاسم في سماع عيسى بن يزيد
وتسدد منتهى حول امتناع **عن الفا** ابو القاسم بن كوثر بعد
قال انقطع وكذلك في الامر واحدة ونزاعه ضد لها وهو يشكوه
المراة تكثر الجماع وقد اختلف في غير ذلك قال الذي وقع في كتاب
ابن شعبان انه يقطع للرجل الى اكثر الجماع وسكنه زوجته من الضرر
بلا انكار ومن ذلك على ما ذكر المغيرة ان شعبة ابن عم انه في اليوم
وعن انس ابن مالك انه قال ستة مرات وعن عبد الله بن الزبير ثمان مرات في
يوم وليلة وقال ابن شعبان القياس ان يكون على قدر ما يكون في مثله
ان شاء الله

ان شاء الله وقول ابن شعبان بهذا اقول انه والتشديد في مثل هذا
اذا وقع افضل والتسيير يعتبر في مثل هذا العلة اجلها في كثر
فيكتب في الله ان تاب جماعة منهم في ذلك اصلحت بينهما واعتمد
احدا منهما **الخامس والعشرون** اذا جعل الزوج امر السيد بيد الزوجة
ان شاء اثبت او نفت فان خلا الاجل ولم يحدد الثبوت
ولم يرها فهي طالق الا ان الاخول بها في ثمن السيد يحق له انتهى
يتعلق به حق في الثمن فلا يجوز ان يرجع له فان اختارت البيع فقربها
عنه فلها ان تحوز الى الفسخ التي لم يتم له عليها عنده وقد تسوية
بعض من ذم في التفريق بين البيع والعتق في جواز العزم عليهما وهو
غلط منه لقوة التشوف في العتق ونظر جواز العقد به **وتذرجه**
الاخذ على الزوج بان الزوجة ممن لا تخدم نفسها وانها مع ومئة
لحالها ومنصبها واقر بانتفاع حال الاخذ امها وتعلقت باسم
الزوجية وانه متكفل بخادم لها القيمة في خدمتها او تتصرف في
مهام حوائجها وما يجب تقييده هذا الاقرار يعرف ما في عيب الزوج
واخذ لا يستطيع الاخذ واشهد في ذلك بما يكتبون به
في الديوان الجديد بان لا استطيع بعض الشهود افضل لانه نقل من
حاله ما لا يعلم الشهود منها فاذا التزم بعد المستعجم قيامه
بالعقد بعد هذا الاخذ لا يجوز تبعه الا على الطوع خاصة
وان كان شرطا في النكاح لم يجز تحقيق الشرط الشيء المقيمة
ووقع لابن فتحون وهو من اهل البينة بعد الصداقة فيه الكلام
نحو في لانه يحتفظ الا انفاق على ان الزوجة مع الزوجية لا يصح
كتبه الا على الطوع كما فيه من الغرر بحقل الامد ولو كان شرطا في عقدة
النكاح فيسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ما لم يكن افضل
من المسمى فيكون لها المسمى انتهى في اتفاقه على ان فساد عقدة لازمة
ينعقد عليه او اسد الزوجية الطوع وتحوم به لانه ينتهي بعينه

النكاح كما تقدم وان شرطت عليه ان لا يفرق بينها وبين ولدها
في السكنى فيختلف في ذلك الحكم وتتخرج على هذا والذي يترجح
عندي انه ان لم يعرف اصل الزوجية بينهما فان فيه تهمة وتخصيص
خوفا من ان يظهر من لا يتقي الله تعالى فيشهد على نفسه
بنكاح امرأة اجنبية لم تكن بينه وبينها زوجية فيكون
سببا لنكاحها بغير ولي واما ان كان ذلك يسيرا فلا يحتاج الى ذلك
لانه اذا ادعى النكاح لم يكلف البينة كما يكلفه اهل الحضر
ونص في هذا التحديد في اشهاد الزوجة على نفسها ان كانت
مالكة لامرها وعلى وليها ان كان ابا او وصيا او مقدما من قاض فانه
لم يكن في كتاب ... صح افتقار الناكح غير الشهود الزوج لها به
لما فيه من نفع الزوج لانه اذا انفرد بالاشهاد بما ادعت
عليه نفي او من يقوم عنها بان به مما اقر لها به فيجب عليه
اليمين فان نكل عنها حلفت وغرم فهو ضرر به من ... بالممنوع
بالفرو ... وضع المراة ما لها عن زوجها ...
نشرطه عليه فتركه لذلك اذ لا يحوله الا بالقبول ...
بقوم مقام القبول ... ولو سقط الكالي نقصانا في العقد وكونت
الزوجة او ملستة ... ان يشهد الزوج ... قبوله
لقطع الهبة لسقطت جملة ولم يشفع له منها شيء في قول ابن
القاسم ومذهبه وبه جرى العمل وقال ... انها ...
وان كونه ... من ... فانه ... الوضع
عن ... على ... الكتاب ... بفساد ...
ثم ... لم ... لها من الصداق شيء وهو بمنزلة ما تصدق
به عليها من ماله فلم تقبضه ولا حازته قاله ابن القاسم في سماع
عيسى ولا تبطل ذلك ... البكر اذنه ... على عقد
نكاحها ... في ذلك فصل الشيخ ابو عبد
الله

الله بن عتاب رحمه الله تعالى في ذلك عن ملك وابتدئ وجه وثانيه
ان عقيب ... الوكيل في تزويجها الاسماع رضاها الا ان يقول
الاب في توكيله انه وكله وكالة مفوضة اقامه فيها مقام
نفسه وان لم ... فلا يحتاج الى الاسماع حينئذ منها
ومذهب عبد الملك في المبسوط ونحوه لابي اسحاق التونسي
انه لا يستأمرها الوكيل ولا يسمع منها ولو ان الاب غاب بعد
هذا التوكيل فقال ابن عتاب يجوز ... الكلام في الاستماع
حينئذ احد ... ولو ان زوجها طلقها وذهب الى انه غاب عنها
وارادوا ... ان ... اليه بالتوكيل الاول فقال الحافظ ابو عمر
... لسبب لكون التوكيل ... اخذ الا بتجديد وكالة معه
يجب له ذلك ... ذلك ... اليه فان جعله اليه ملك
عند قوله وكالة تامة ... بعدها ...
... عقد فيجوز حينئذ ان ... اليه في ذلك واذا عقد
صداقا وهو لا يجوز ... ولا ... ولا ... باب
ولا وصي ... فان نظر الولي ... الصداق ... عليه
عليه فهو اخوط ... الزوج فلا ... بالتمام
الذي ... من العقد المذكور ... في ماله وذمته
... الزوجة ... بعد معرفته بقدره ... الزوج فلا ...
ذلك ... الى العقد وان ابا الولي ... عليها ...
ابو الشيخ محمد بن عمر بن لبابة صداق بكر على هذه الصفة وعقد
فيه النكاح وكان ... على البكر ولم يقبض الولي وهو مذهب سحنون
وقال ابن الهندي ... في عقد نكاح البكر ...
اذا كان العقد عند السكوت عن القبض ... المناكحة الزوجة
ويكون القرار ... الناكح ... بعينه قال وهذا القول ...
... يكون الناكح ... اليمين ... اليمين على

الزوج او وجبت له اليمين عليها الى حين انطلاقها او يستعجل
الكرى ومن يمكن ان تتزوجه قبل الدخول فيذكر عليه اقامة البينة
واختياره بهذا احج الاقوال سحنون الذي يجعل البكر كالسفيهة
الذي لم يجز عليه جهة عقد الا وان اذا قلنا بالمشهور انها لا تقبع
هو ولا النكاح فقال مالك رحمه الله تعالى ط بن الخلاف فيه ان يحضر الزوج
والولي والشهود العقد ويستثني انها ثيب فيها اخشيه او في خلوه
بينة وجها عليها وبين الزوج من تفد بها بذلك وليس اكثر
من ذلك الثالث اذا كان يفعل نظم اليتيم عظا فقال الشيخ
ليس في نفسها له وهي من الزوج ومنه فيما الحكم اختلافا
اذا اصفته وسميته ونكست المرمة والرضا والفسخ الى
البكر تذكر في البكر انها خلو من زوج وفي غير عدة منه
وفي علم البينة لانه قد يمكن ان تكون ذات زوج لا يعلم وان تكون
تكون في عدة من وفاة او نحوها ولا ينكشف ذلك وفي ذلك الا على
القلم ولا يجوز على البت والقطع عند مالك واصحابه قاله احمد بن
موسى او نحو وسئل ابو محمد بن احمد بن عبد الملك الاشبيلي المعروف
بابن المكوي عن الموثق يكتب الصداق للبكر التي يجبرها ابوها
يكتب فيه انه وهي خلو من زوج وفي غير عدة من وفاة ان ذلك
من الامر المستنكر بذات الاب التي يعقد فيها الا ان اعقد
احوط لها اذ لها اللعامة فاجاب المثناح على السلامة
والتهمة ولا يحتاج الى ذكر هذا في هذا الموضع مسئلة الاول
سئل الشيخ ابو بكر الهولي عن النكاح يعقد ويغفل عن ذكر
الشروط وتاريخ الكالي فاذا كان عند كتب الصداق قال الناكح
لست اريد ان اكتب على شروط ولا اعقد بها على نفسي وطول
في اجل الكالي وقال المنكح انما غفلت عن ذكر الشروط وتاريخ
الكالي عند عقد نكاحها لما قد جرى اهل البلد من ذلك عرف

والشروط

والشروط عندهم امر معروف لا يعدوه احد الا ان يكون خاطا
نسيا ذلك والتاريخ للكالي ثلاث سنين اعوام لا يعدوه احد الا الشاذ
كما ذكر ذلك هل يحمل الامر على ما جرى في البلد او يعد العقد
فاجاب لا يجب على ذلك ويقرب الخيار ان شاء ان ينتهي الى ما
يقولون او ينتهوا الى ما يقول والا فله الا الخيار واجاب
ابن المكوي اذا كانت احوال الكوالي عندهم معروفة لا تختلف
فالنكاح نافذ جائز ويحمل امرهم في الكوالي على المتعارف
عندهم ولا يلزمهم الزوج شروط لم يلزمها قبل البناء قال
ابن بكر نزلت مسئلة وهي رجل اعتق جارية له وتزوجها واصد
قها اجلا كالية ثم مات فاعتصها او نحته فقال الفقيه بعض
الفقهاء عندنا ان ذلك كله لا ينعقد الا بقبض وحيازة واولى من
الهبة بها القبض وافتيت انا فيها ان ذلك جائز لها واصله في
كتاب السعى ومثل واتبع احد ابي قطا اقبل له وهذا بين لمن
اليموع قال الكل شيء من اليموع وما عنديه شك انه جائز الثالث
تكتب اصبغ بن خليل الى الرجل اذا البنا باهله فيمنع جهازها
الا ان تضمنه فقال الى ان يفرض لها ذلك لزمه قيل له فان اراد الولي
ان يحبس بعض جهازها عنها قال اذا احتاج الى وجهها فقال
ليس له ذلك الا ما كان من الفقه والفلات والناض الرابع
سئل ابن عتاب عن رجل يجوز له ان يخرج بساط امراته وفرشها
وامتعتها الى مجلس ويجلس عليها في ذلك او لا فقال الشيخ ليس له ان يمنع
وجها من احرم ما كفافها او بساطها او وسائدها ونحو ذلك الى
ضيفه ومن يجلس على وجه المعروف وما لا بد منه انما نكح الرجل
ليدخل الى بيت واهلوها وكذا ماله والضيف وما لا بد منه ولهذا
فهي على المراة ان تتجمل بصداقها وتكدين الامتعة والمواعين
والمتاع والتصفة والعدم والخادم ان حمل ذلك الصداق وكما لبسم

للزوج ان يسكنها بيتا لا سقف فيه ولا غطاء فيه ولا اداء ولا طعام
فكذلك ليس لها ان تخرج اليه بغير اثاث ولا وطاء انما يتزوج الى الاهل
وبيت وشوار وتتزوج المراة لتخرج الى المسكن ووطء ومعاش وزوج
يقوم بها وفي كتاب الشيخ عن كتاب ابن سحنون لكن للزوج ان يخرج
من جهازها ولكن ان يعطيه اصابه ولا عبيد ان خدمته ولا لها
ان تعطيه فيقفها فيوطئها ان يعطيها الخامس سئل ابن الفخار
عن جهة يقول لا يستمتع الزوج بما اشترى من الصداق الا السنة
لا اكثر وهل على المراة ان تشتري من صداقها كسوة تلبسها عند
زوجها اذا طلبها الزوج بذلك وهل الكسوة المبدلة في الصداق
في الابتياع على ثياب سمي بها اذ الزوج لا يريد ان يكسوها الا
من الصداق فاجاب على المراة عندنا اعني اهل المدينة
ان تجهز الى الزوج حظا بقدر النقد مما يعرف انه حظها عندهم
في البلد وللزوج ان يستمتع به معها حتى يخلق وتذهب عينه
وانما حدثت التسمية عند الحكام في دعواهم هذا به السادس قال ابن
زرب رحمه الله المستقل اذا ارادت المراة ان تبيع شورتها التي قامت من
نكاحها لم يكن لها ذلك حتى تمضي المدة ما يرى انه ينتفع الزوج
بها في مثلها فقيل له فاذا امضت سنة ولم يره كثيرا وذهب
الى الحين منها السابع قال ابن بطال رحمه الله من النابه المقاطع
المناظر عند محمد بن يحيى القاضي في رجل زوج رجلا ابنته وكانت
له ابنتان فاشهد على ذلك ثم نسي الابنة المعقود المزوجة فلا
يعرفون اهي الصغيرة ام الكبيرة والزوج يقول الصغيرة والاب يقول
الكبيرة فطلب الزوج سؤال الاب في ذلك فقال محمد بن يحيى لا يمين على
الاب في ذلك ثم قال ارايت لو نكل الاب ايتم النكاح بنكوله لا اذ لا
واري ان نصف الصداق على الزوج للغرم انها زوجته منهما وان لزمه
طلقة واحدة ان حكم عليه السلطان بذلك ويقطع ما يدعيه عليه

من النكاح

من النكاح واري له لما من النكول الذي لا يوجب اليمين نظائر منها
ما سئل عنه وافتى به من ذلك اما اذا ابتاعت من امراة ثما لا ثم
حبسته المبتاعة على البائعة وعلى ولد البائعة بعدها ثم يكون
مرجعه الى المساكين فلما توفيت البائعة قام بعض ورثتها على الابن
في ذلك بعد ان البائعة كان ذلك منها على وجه التاليج فقال
لا يمين عليه ثم قال ارايت لو نكل اتريد بذلك ما اوجب للمساكين
بنكوله او اقراره وليس في مثل هذا يمين ثم ذكر ايضا ما سئل عنه
وافتى به فيمن باع من رجل مالا فلما تم الابتياع بينهما قام
البائع على المبتاع فيما باعه وذكر انه مولى عليه وزعم المبتاع
بعلم ذلك وطلب ان يحلف له المبتاع انه ما يعلم مولى عليه والمبتاع ان
منكر لما يدعيه فقال لا ارى اليمين على المبتاع والبيع لازم للبائع
ولا ينفعه دعواه ثم قال ارايت لو نكل المبتاع عن اليمين ايكون البائع
مولى عليه بنكوله ويكون في ذلك سفيها في حاله ما ارى اليمين في مثل
هذا ولا يقضى بذلك بينهما الثامن سئل ابن الحاج في امراة
مجذومة لها ابنة متزوجة فهل يجب على الابنة ان تمشي الى امها
ثم تخدمها وتغسلها وتباشرها وتغسل ثيابها وابى ذلك زوج
الابنة ويقول انكر ان تفعلي ذلك فاخاف على نفسي ولم تقبل [illegible]
وليس لهم [illegible] والابنة مليئة فهل ان تستأجر لك من يلي ذلك
منها او هي معدمة فقال [illegible] ان للزوج فقال في ذلك ان الجذوم
يتقى بعد اما ان كان للابنة مال فينبغي ان تستأجر لها من يلي
ذلك منها مما ينبغي لها ان تليه من ذلك تقوم بذلك ويقضى
به عليها وهذا على ان الام لا شيء لها واما ان كانت الام مليئة فذلك
عليها وان كانت الام عديمة والابنة عديمة وابى الزوج ان يمكنها
بذلك للزوجة فانه لا يقضى بذلك عليه وتكون مؤونة الام فيما يحتاج
اليه على من يجب عليها من المسلمين التاسع قال الغزالي في الرجل

اذا زوج ابنته في حجره وشرط عليه الزوج عدم نفقتها مدة خلوتها
فادعى انها مقتضية لم يكن القول قوله فان قالت الابنة انها مقتضية
لم تصدق على ابيها وان ثبت ذلك وعلم رجع الزوج على الاب العاشر
عشر سئل ابو محمد صالح عن امراة ذهب كتاب صداقها ولا كتب
عندكم لما نال الناس من الفتنة وذهاب الكتب من ايديهم وطلبت
زوجها بكالئها فقال لها ما لك علي شيء. وهو امر اذ وكثير
ازمانه فطلب ذلك الوثيقة وقد عدمها ام انه الان لا بينة
لها ولا كتاب وعندنا المعتبر بقولها صداق مثلها وقال اذا
كان البلد مع فاما بالكالي فهو مدعى على الزوج فيما يشبه كالئ
مثلها كان القول قوله مع يمينه وكذلك الامر في الصداق او مثل الاختلاف
في اثمان السلع وانما صداق المثل في النكاح الفاسد مثل القيمة
في البيع الفاسد اذا فات وكتب ابن لبابة في ذلك فقال يقال
للمرأة اقيمي البينة ان زوجك اوجب ذلك على نفسه كالئا
فان لم تقم البينة لم يجب لها شيء الا بيمين الزوج ان كان باقيا
الحادي عشر سئل الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله
تعالى عمن تطوع لزوجته بنفقة اولادها من غيره هل يلزمه اذا
زكاة الفطر عنهم او لا فاجاب الذي يظهر ان
الكفطان ذلك لا يلزم لان زكاة الفطر ليس وجودها مرتبطا
بوجوب النفقة ارتباطا مطلقا بل لا بد من اعتبار السبب
الموجب ونحو لحق القرابة والملك من ان النفقة اذا وجبت لهم
كنفقة الاجير فان زكاة الفطر لا تجب معها نص على ذلك ابن حبيب
في الواضحة واللخمي في التبصرة وهذا هو وجه القول بعدم لزوم
الرجل اذا زاد زكاة الفطر عن زوجته لا يقال هذا ان النفقة
عوض الاستمتاع الثاني عشر وسئل عن الزوجة اذا اسقطت
عن زوجها حكم الطوع بنفقة اولادها من غيره هل لها ذلك

وينتفع

وينتفع الزوج باسقاطها او لا فاجاب ليس للزوجة ان
تسقط عن زوجها حكم الطوع ولا ينتفع الزوج به ان فعلته
لان حق الاولاد تعلق بالطوع فليس لها حكم اسقاط وان
كانت وصيا عليهم لان ولي المحجور لا يفوت عليه مالا بغير
عوض وقد نص ابن رشد في النوازل على ان المراة ليس لها
ان تسقط عن زوجها من الشرط الا ما لا يتعلق به حق لغيرها
كما اذا جعل لها ان تطلق نفسها ان تزوج عليها او يكون
طلاق التي تزوج بيدها في هذا وشبهه فينتفع الزوج
باسقاطها الشرط اما اذا تعلق بالشرط حق لغيرها
فلا كما اذا كان الشرط ان الداخلة عليها بنكاح طالق فهذا
لا تسقط الزوجة حكمه لانه قد تعلق به حق الله تعالى الثالثة
عشر سئل عن الذي يلتزم لزوجته نفقة اولادها على ان يستغل
ما يكون لاولادها من المال مدة الزوجية فاجاب الاصل
منعها النوع لما فيه من الوجه الفاسد الذي لا يخفى على
اهل العلم وقد نص في المدونة على منع مسئلة من بيع قمح دار
على ان ينفق عليه حياته الا ان المتاخرين من الموثقين فيها عادتهم
التخفيف في ذلك اذا كان فائد المال المستغل يسير الخطب يسيرا
ان الغرض المقصود انما هو التبرع بالنفقة على وجه الاحسان
للزوجة ويكون فائد المال لا يبلغ الا بعض النفقة ولذلك يعقدون
في وثيقتها انه على ان يستغل الملتزم في ذلك فائد ما
للاولاد ان ... وهو كذا ووجه التخفيف من هذا الملتزم
للنفقة متبرع بها فكانه انما تبرع بما تزيد النفقة على
فائد المال اذا كانت الزيادة ظاهرة بينة اما اذا كان المقصود
المكايسة والانتفاع من الجهتين فلا خفاء بالمنع الرابع
عشر سئل عمن تطوع بنفقة من تزوج على زوجته ثم عدم

الذي [illegible] من غلة [illegible]

الاستمتاع بها الا من اجل انتفاعها وذكر انه نوى التحريم ما دام
الاستمتاع بزوجته ممكنا وهذا انه تنتقل الى زوجته في ذلك
فهل ينوى في ذلك مع شرط ان وجد طلاق من يتزوج عليها
ما عاشت فطلقها او الامة يتزوج غيرها ولو حيا وكم يريد
لزوجته كسنا تنتفع به حياته فتبرق بطلقة او اذا احتج
الطست والاداة وادعى انه مدة الزوجية وكم انقطعت زوجها
دنانير الى الاجل كان عنت اذا اطلقها انها تتوجه بها مع بقاء الزوجية

فاجاب ـــ وقفت على السؤال والحكم يستفاد من اصل يتقرر
مذهبا ويجوز دعوى الحالف في يمين يقضي عليه بها من الطلاق
وشبهه بنية اجنبية من اللفظ ومن غالب القصد غير متهم
عندنا اذا كان في وقت حلفه ما اشهر بالبينة بخلاف المستفتي
ومن المعلوم ان المشهد على نفسه بتحريم الداخلة على زوجه
بنكاح حلف بالطلاق والثلاث في الداخلة ما اشهر في ذلك بالبينة
وظهور الحال المانع من الوطء على المرأة المسلمة فاذا والتفات النيات
والمقاصد الى الطوارى البعيدة فهل حصولها يستبعد فلا
ينصرف اليه القصد ولا ينفعه في ذلك ان الزوجة لانها بيمين في
زمنه فلا تسقط ان سقطت وليس نفع المسئلة من قبيل
المسائل التي جلبها السائل لان تلك النية فيها انما الحقت باللفظ
او داخلة في غالب القصد فالمشترط لن وجد طلاق من يتزوج عليها
ما عاشت فهو وقفنا في لفظة تزوج عليها وهو يقتضي بقاء حياتها
ومسئلة الكسوة … في نفقتها وهو التاخير بالاجل بعضها من باب الارفاق
والصلة بين الزوجين والطلاق قاطع للصلة وهادم للزوجية فيتقرر
القصد بالصلة الى محلها وبما يناسبها الذي لقصد الرجل عند ضرورة
فصحته في الخلاف في اصل المسئلة وذلك ان تعليق الطلاق على
وجود النكاح فقبل حصوله فيه من الخلاف ما قد علم وان كان مشهور

المذهب

المذهب اللزوم فالخلاف فيه قوي والمفتى الخائف يلتمس له
المخلص وفي المسئلة وجه اخر اقرب من هذا وهو لكن ان يطلق الزوجة
القديمة طلقة تبين بها ثم يتزوج من شاء ثم يراجع القديمة
ولا يكون عليه شيء عند من ذهب الى ان الجديدة لم تدخل على القديمة
ولا تزوجها عليها فهذا الوجه مع مراعاة الخلاف في اصل المسئلة
يحاذي تعذر الامر لمكان الحصر الا ان … والاولى من افتى
غيرا حداث راجعة لها على من يتزوج بعدها فلا يتقى خلاف
ولا حلال لان الاخذ به يحول دونه حسن القصد وكرم النفس وداعيا
من الحث على ذلك في الشرع فهذا ما ظهر لي تفصيله في النازلة

وسئل عن نظير ما تقدم من النازلة شيخ شيوخنا الشيخ الامام ابو
عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق رحمه الله تعالى وهي من طاع لزوجته
بان لا يتزوج عليها زوجة سرا ولا علانية ولا يتسرى ولا يجمع ولم يغير
الى نفسها … فان فعل فالداخلة عليها بنكاح طالق بنفس
العقد عليها طلقة واحدة والسرية وام الولد حرة لوجه الله تعالى
ثم ان زوجته المذكورة مرضت بعد بنائه بها مدة تزيد عن عشرين شهرا
من طال بها الى حالة لا ينتفع بها زوجها بالجماع وخاف زوجها
لاجل ذلك على نفسه العنت والوقوع في الزنا واراد ان يتزوج غيرها
يحصن بها دينه فهل يباح له ذلك ويسقط ما التزمه من الطوع
المذكور لمشقة اللاحقة له في بقائه عزبا ام لا بينوا لنا بيانا
شافيا فاجاب ـــ اما الاباحة فلا نزاع فيها لا من ناحية
اضاعة المال في التزوج وفي غيره من الخلاف في ان … جناية طالق
ثلاثا وقد زعم رضي الله تعالى عنه لا تفرقها وفيه اشتراط لاحد وامام
سقوط ما التزم للعذر المذكور فلا ولهما التزم فهو في فعل
مختبر فاما ولا يمنعه من تعليق الطلاق على النكاح الى الاجل في الاجل
العنت في الاجل لان هذا لا يمكنه مع هذا الحمد … فيه الاجل

الا بالتزويج فما يبيح له ويسقط ما ذكره المعلول الحرج والحنفاء في
المسئلة وصاحب السؤال يكتفي بمنع المحدث وبطلان الرأي ويتزوج
هذه الزوجة إذا ما امتنع الأولى المحلوف لعنائه علمه انها تصلح
او ينبقوا بعضه وهيه مع ممتنع على ذلك ان كان الزام المذكور طوعا
في عقد النكاح كما هو كان السؤال وان كان في العقد كلام آخر
وان الزمها عاشت المحلوف لها بالهوان طلقها فعلى الطلاق الى اجل
هنا الحال على المشهور والمعمول به في الاحكام من مذهب مالك
والمعول في تعليل العزل فهو الكره يحتاج الى تكرير تسويته
هذه المسئلة لمحل ذلك الخلاف وابنا على خلاف اهل المذهب واصل الخ
وتفصيل يطول تتبعه وهذا ما شدت اليه ما طلبه **الخامس عشر**
سئل الفقيه ابو اسحاق الليني بالسين عن تزوج بكرا وهو ناقه من
المرض والعقد شهادين عليه في ذلك ولم يدخل بها وبقي معها
ثلاثة اعوام وكان بطول هذه المدة تنعقد عليه الشهادة بالصحة
والطوع والجواز في جميع ما ينعقد عليه به من بيع او كراء وغير ذلك
مما يرجع للشهادة عليه ثم توفي وترك الزوجة المذكورة وعاصبا
فاثبت العاصب المذكور ان المرض لم يزل يستصحب المرض الى الوفاة
وان منع الزوجة من الميراث بقدر ايكون الحكم على اثبات العاصب
او على ما كان ينعقد على المتوفى بطول مدة الزوجية من الصحة والجواز
والطوع في جميع ما يرجع للشهادة عليه **فاجاب** النكاح
صحيح ويجب ان الزوجة ثابت لوجوه كثيرة من اظهرها ثلاثة اوجه
الاول ان بينة الصحة او شهدت بصحة الزوج حين عقد النكاح لان
الناقه صحيح وهذا هو موضوع لفظ الناقه لغة قال الجوهري لما بقي
كون ما ضيه مقصورا الهيئة ينعقد او معنى حصلها ككلام كلها اجماعهم ناقه
ان صح وهو في عقب علته وثابت به صحته مما ينعقد في الوثائق من المعقودة
عليه بغير ذلك من وصفه بالصحة واذا تقرر بصحته حين العقد

فالمنصوص

فالمنصوص في مواضع من العتبية وفي كتب الوثائق ونوازل ابن رشد
رحمه الله تعالى تقديم بينة الصحة على بينة المرض الثاني لو وضعنا
ان الروايات تكون البينة تتعارض فلا تعارض في مسئلتنا لان بينة
الصحة او الى سنين بعده فقد شهدت بصحته في اوقات معينة
وبينة المرض شهدت بدوامه مطلقا ومن شهد بعين مقدم
على من شهد باطلاق باتفاق الاسماء وبينة المرض لا يمكنها
ان تنفي صحة الزوج في جميع المدة اذ لا يمكن ذلك الا ممن لم يفارق
مع الزوج في جميع المدة وهذا متعذر عادة وان قلنا بمذهب
ابن القاسم في المدونة بثبوت النكاح ان الحاجة الا ادا في صحة
النكاح **الثالث** لو وضعنا التعارض بين بينة الصحة
وبين بينة المرض بحيث يتحاذيا ما ظهر في الانصاف ولا يمكن الجمع
ويكون الحكم الى الاعدل وكانت بينة المرض اعدل وكان الحكم
تقديم بينة المرض على القول المشهور عند الشيخ ابي الوليد
ابن رشد رحمه الله تعالى فان الحكم في جميع هذه الوجوه صحة النكاح
لان الزوج لما عاش بعد النكاح ثلاث سنين فهو قد عقد نكاحا
في اول مرض متطاول ولا خلاف في مذهبنا ان النكاح اذا انعقد
في اول مرض متطاول انه صحيح لا يفسخ وسواء كان ذلك المرض المتطاول
مخوفا او لا حسبما قرره الشيخ ابو الحسن اللخمي رضي الله عنه وانما
جعله المرض الذي يطول ثلاث سنين متطاولا لاتفاق الاطباء على
انهم على وصف اذا مدة الامراض على فصل واحد من فصول السنة
لكونه بما يتنقض بحرارة الى فصل او فصل المعنى مسمى البين
وغيره من الامراض في كتاب الا ما ينتقل الامراض الصيفية تنقضي
في الشتاء والامراض الشتوية تنقضي في الصيف فهذا ما نصوا عليه
ان هذا هو حكم الامراض المزمنة كما ان النوع الرابع عشر من الامراض
الحادة انتهى موضع الحاجة وعلى جعفر ما ادمن الامراض عليه

اربعة عشر يوما بل ان زاد على سلعة ابيه بكرة من ثمنها فيه مباغتة
كبيرة لسنهم نفذ امر طوعه بسلعة فيه تبين صحة النكاح على
كل تقدير وقد لكن ما قد ذكرناه وبالله التوفيق لا شريك له ووقعت
هذه النازلة في احكام ابن زرب رحمه الله تعالى واختلف
فيها اجوبة الشيوخ فقال القاسم بن خلف الجبيري وجه المرض
انه لا يجوز عقد النكاح فيه ان بلغ بصاحبه مبلغا لا يتصرف في
معه ويستحق ان يحجر عليه فيما فوق الثلث من ماله واذا ثبت
عندك ابقاك الله من شهادة من شهد انه صحيح الذهن وفهم في
وثبت ببلدهم انه نكح وهو صحيح فشهادة من شهد على
المرض اتم لان احوال الناس على الصحة حتى يثبت المرض فشهادة
من اثبته اولى لانه علم ما لم يعلم النافي والشهادة انما وقعت للاثبات
لا للنفي والله تعالى اعلم وقال اصبغ بن سعيد الذي اقول به ان
شهادة من شهد بالصحة اولى مع مقاومة ولا بن الصباغ في
الزوجة وقد كانا ذهبا الى التكافؤ في هذا وهو اشبه ان شاء الله اصح
من الجواب لمعتق والحكم وبالله التوفيق وقال محمد بن يحيى
ابن [illegible] انما يمنع المريض من النكاح مع المرض المخوف الذي [illegible]
والفراش فاما مع المرض الخفيف غير المخوف الذي يخرج به فلا بأس
جائز وقد اتى عبد الله بشاهدين فشهدا انه [illegible] بعد نكاحه
خارجا الى المسجد يتردد في الحوائج من بيته ايضا فهذا امر كان يخرج
معه الى ما قد شهد به الشهود من الصحة بعد نكاحه فالذي
اقول به امضاء النكاح وقال سعيد بن احمد بن عبد ربه الشهود الذين
شهدوا عندك بمعرفة صحة الناكح بعقد ما [illegible] زوجته احق
عند ما كان يوجد بشهادتهم اذا كانوا عدولا من الذين شهدوا
في المرض مع اضطراب شهادتهم في المرض هذا الذي اقول ان شاء الله
تعالى وقال عبد الرحمن بن احمد بن بقي بن مخلد رأيت الشهادة الموافقة

عندك

عندك بالصحة والعلة فان ثبت قبلت البينتين اخذت بالاعدل
من البينتين فان كان الذين شهدوا بالعلة في وقت النكاح وانه
كان بحال العلة التي [illegible] وكانت اعدل من البينة الشاهدة بالصحة
سقط [illegible] النكاح وان كانت البينة الشاهدة بالصحة اعدل
اخذت باعدل البينتين وان تكافأتا جميعا في العدالة سقطتا جميعا
في العدالة وكان القسم المذكور [illegible] سقطتا شهد
به اذ مثل ولد ابن مومنة يعقد بالجهالة يعقد بالجهالة
فيعقد الذي ظهر لي والله اسأل [illegible] على الصواب وقال محمد
بن خالد ان ثبتت وفقك الله قبلك شهادة من شهد عندك
ان النكاح قد انعقد وابن مومنة مريض بالحمى وقبلت شهادة
من شهد عندك انه لم يزل يطوف باحوازه يقوم بذلك ويقطعون
به وقبلت شهادة من شهد انه صح من ذلك المرض فالواجب
ان يقضى باعدل البينتين في ذلك فان تكافأتا في العدالة سقطتا
وسقط الميراث عن الزوجة بما ثبت من مرض [illegible] حين عقد نكاحه
وما شهد به عن ابن مومنة من انه قاسم الزوجة واعطاها ما
ان ذلك ضعيفا لجهل العلل وان مثله لا يعلم بجهل الاحكام
ولا بما توجبه السنة وقد نزل القول في كتبنا عن الجاهل
بجهله هذا ما عندي والله اسأل التوفيق ولكن فائدة
من نظائر هذه المسألة بينة الطوع والاكراه والصحة
والفساد والرشد والسفه والعسر واليسر والعدالة والجرحة
والحرية والرق والكفاءة وعدمها والبلوغ وعدمه ومنها
اذا شهدت بينة بان الكبد وجدته من المستكن الحق ثم
شهد آخر بنقيضه ومنها اذا شهدت بينة بان فلانا قتل
فلانا وقت كذا وشهدت اخرى انه كان حينئذ في موضع بعيد
بحيث لا يمكن منه القتل ومنها اختلاف المقومين في قيمة المسروق

وفي جميعها اختلاف **السادس عشر** اذا اقبضت المراة نفقة ابنتها
وزعم ختنها انها لم تجهزها به اليه وقالت بل جهزتها به
اليه بعلمه وبمعرفته والى ما قال عبد الرحمن بن احمد من بني مخلد
الواجب على المراة ان تثبت عندك جهازا وصفته المحقق وما
يوجب لها البراءة منه فان اتت على ذلك ببينة بما يوجب لها ذلك
والا قطع عنها ما قبلته واليمين على الزوج فيما ادعت المراة من انه
علم انفاقها النفقة المتقدمة في وجوهها وان ذلك كان بامره
وتسليمه فان احلف على نفي او وجبا تضمينها لما اودت بحيطه
ان شاء الله تعالى **وقال** ابن ... على الزوج اليمين الحاضرة تدعيه ختنته
من علمه وامره فيها ان ينتفع بما حلف على ذلك كان عليها غرم
وان نكل عن اليمين حلفت على ذلك وسقط قيامه عليها وتعيد
نحلة ابنتها قبلها ان شاء الله تعالى وقال العشاء بن الحاج
من خرجها ان كانت زينبها تعدى وصية فالقول قولها فيما ذكرته
من تصييرها لابنتها التي تكون لها بينة على ذلك وان لم تكن
وصية لم تخرج من تقدير الحال الا ببينة والا صمنت ما قبضت
ان شاء الله تعالى وقال ابن الهندي في مقالاته واذا قال الزوج بعد
الدخول يطلبه ما حال صداق زوجته من الوكيل الذي وكله ابوها
على انكاحها وقبض صداقها فان كان بقرب البناء مثل الشهر ونحوه
فعلى الوكيل البينة بابتياع الجهاز وادخاله في بيت البناء وان ابنته
الاب الوكيل من انفاق ذلك في مثل الشكرة ومثل ما يصلح النساء
من الطيب وغيره فهو برىء لهما من ذلك **السابع عشر** كتب الى
القاضي ابي الوليد بن رشد رحمه الله تعالى ما تقول فيما تخرجه المراة
او وليها في شوار نفقتها باسم الزوج كالفطرة والحشو والفلح
والكتان وربما البس ذلك الزوج بعد بنائه بالزوجة بالايام
اليسيرة والكثيرة وربما لم يلبسها ثم تذهب الزوجة او وليها
الى

الى اخذ تلك الثياب ويزعمون انها كانت عارية وانها جعلت
على طريق التزيين لا على طريق العطية فهل لهم ذلك لم لا
فاجاب ان كان في هذه الثياب المخرجة في الشوار عرف
بالبلد فقد جابه الامر واستمر عليه العمل حكم به وان لم يكن في ذلك
عرف معلوم فالقول قول المراة او وليها فيما ادعى من انها
عارية او على سبيل التزيين بالله التوفيق فهو لا ريب **الثامن**
عشر سئل رضي الله تعالى عنه في الرجل يقع بينه وبين صهره
زوج ابنته بعد بناء الزوج عليها كلام فقال العاقد اما زعمت
وقد كان ادعيها اليه بشورة الثلث من قيمة النفقة فيه الاب او ولي
المراة كالوصي والكافل الذي لها والعاقد لنكاحها تغييب
ما كان ادخلها واخرج عن بيت بنائها الا بعد ان تقع بها
ولم يطلع الزوج على تغييبه من الزوجة في شيء من ثيابها ولا يعلم
بموتهم على ذلك وكيف ان كان بموت خاف من قبله او يطلع عليه
ما يوجبه الاسترابة منه فهل الامر في ذلك سواء لا بين لنا
الجواب في ذلك بفضل السداد يجزيكم **فاجاب** للاب
ان ينفق من شوار ابنته التي في نظره ما تستغني عنه منها اذا
خاف عليه عندها وكذلك الوصي ليس ذلك للولي غير الوصي ولا
للحاضن والمربي فان دعى الى ذلك على وجه الحسبة نظر القاضي فيما
يدعو اليه من ذلك بما يراه من وجه الاجتهاد ووقع للشيخ
ابي عبد الله بن عتاب رحمه الله تعالى عن مثل هذا جواب قال فيه ان كان
الاب مامونا على الثياب لا يتهم فهو احق بضبطها بعد ان يسلم
الى ابنته منها ما تحتاج في نفقتها والى عليها ما تتجمل به مع زوجها
على التوسط في ذلك ويشهد على الاب بما يتفقد لابنته عنده
وان كانت احواله غير مرضية وقفها الحاكم على يد من يرتضيه مهتم
من تنصيبه باشهاد ان شاء الله تعالى ووقع للفقيه ابي بكر بن زهر

اذا اراد الولي او غيره
تغليظ الجهاز
مقدار النفقة

الطليطلي رحمه الله جواب حسن في مثل هذا وقد شاهدت
انواعا وقعت عندهم شاب بنا تهم خيفة عليها فاعوها
واكلوا اثمانها ونفذ الانصاف منهم لعلة ذات اية يقول ابن عرفة
شاهدت شيخنا ابن عبد السلام حكم بمنع اب من بيع دار لابنته
الصغيرة فكلمته فيه فقال لي انه فقير وكان الفقيه ابو اسحاق بن
عبد الرفيع يحكم بذلك وما تقدم يغني عنه لبسها التاسع عشر سيل
ابن رشد وابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن رجل جهز ابنته بشوار
وحلي واشهد عليها وخشي ان تعول ابنته على ورثته بعد موته
وكتب القيمة عليها لابنا فقر الى رجل وقامت تطالب من انكامها
ذكر ابوها فقال الورثة يرتجعون بالقيمة عليها فاجاب
ان كان الاب لم يوهبها الشوار فلورثته ان يقوموا بالواجب لهم
الا ان ابا بكر بن عمر زاد في ذلك ان كان الوالد اقام الشوار فيه عدل
لم يتحامل فيه على الجارية فذلك جائز عليها الا انها ثم سيل
عنها ابو بكر بن المقتدي فقال اذا كان الاب جهزها بماله وجعله
دينا عليها فللورثة الرجوع فيما جعله لهم بعد ان انصاب لوارثته
في ذلك من اشهاد الاب العشرون سيل القاضي ابو بكر بن زرب رحمه الله
تعالى عن رجل زوج امراة لفلان بن فلان صغيرا على زوجها ان ينفق على ابنها
خمسة اعوام او اكثر او اقل نفقة معلومة واجلا معلوما او لم يعقد نكاحها
الجوهر هذا المزكاح وفيه هذا الشرط فقال بهذا الشرط غير جائز
فان فات النكاح بالدخول جاز وكان لها صداق مثلها وسقط الشرط
وارى ان يعمل الله هذا فسخ الحادي والعشرون قال ابن عتاب اذا كان
التطوع لمدة الزوجية فانما يلزم الزوج الانفاق على الربيب مادام معها
لا بلا على الخدمة او على الكسب ابن عرفة فلم يحكوا ما الثاني
والعشرون قال ابن الاستغنا عن بعض المرتفقين في الامراة تتزوج وينطوع
زوجها بنفقة ابنها ثم يريد الرجوع بها عليه في حياته وبعد مماته
وكان له مال

منع الاب من بيع ارث ابنه الصغير

يلزم النفقة على ربيبه ملتزمه ما لم يقدر على الخدمة او الكسب او تظهر له مال

وكان له مال وقت الانفاق انه لا رجوع له عليه لانه متطوع من
الزوج وصلة للربيب والاب لم يتزوج من خففها على ذلك شيئا وذكر
بعض اصحابنا ان هذه نزلت في مجلس الشيوخ فاجمعوا فيها على هذا
واخر ينتفها في مجلس اخر فقال الى اخذ ذلك قالوا وسوا كان في شرط او تطوعا
في اصل النكاح اذا كان الى اجل معلوم تامل قوله اذا كان الى اجل معلوم
مع ما لابن زرب في الفرع العشرين قبل الى في قبل هذا الثالث
والعشرون سيل ابن رشد رحمه الله عمن تزوج امراة ولها ولد صغير
فتطوع بنفقته مدة الزوجية بينهما ثم طلقها واحدة
فخرجت من العدة ثم تزوجها ثانية فاراد ان لا ينفق عليه لانه نكاح
نكاح اخر فهل له ذلك حتى يتم طلاق ذلك الملك ويجب لو طلب
الكسوة وانها من النفقة فهل له ذلك ام لا فاجاب بان
النفقة تلزمه ما بقي من طلاق ذلك الملك في الا ان اسم الزوجية والعصمة
واحد وهو يقتضي جميع الملك واما الكسوة فهي غير داخلة فيما
ارى بعد حلفه من مقطع الحق انه انما اراد الطعام دون غيره من
الكسوة وكان الشيوخ كابن زرب وغيره يوجبون عليه الكسوة
ويحتجون بالاجماع على انها داخلة في نفقة الحامل في قوله
تعالى فانفقوا عليهن والمراد بالنفقة وان كانت من الفاظ العموم
فانها تعرف عند اكثر الناس في الطعام لا في الكسوة ابن عرفة
حاصل كلام ابن رشد هذا ان النفقة عنده موضوعة للطعام والكسوة
ثم تخصصت عنده عرفا بالطعام فقط وتخرج فيها في اصول الفقه
الاصطلاحي النفقة وفي قوله النفقة من الفاظ العموم فيما تحقيق قبل
وانما قال ابن عرفة رحمه الله تعالى في قوله فيما تحقيق لانه لما قال
النفقة من الفاظ العموم وهذا اللفظ ليس من الفاظ العموم وانما العموم
هنا حاصل في المحمول على واجب بان ابن رشد رحمه الله رأى انه اسم الجنس محلا
لانه محلا بالالف واللام او مضاف ولما سئل منه شيخنا ابو عبد الله

بن احمد بن مرزوق رحمه الله تعالى عن الفصل الاول من فصلي مسألة
ابن رشد **اجاب** لا يسقط عن المتطوع ما طاع به من النفقة
لابن زوجته الا ان طلقها ثلاثا ثم يتزوجها بعد زوج **وسئل**
الفقيه راشد وابو الربيع اللجائي عن رجل تطوع بالنفقة على زوج
ابنه ما دامت في عصمته فطلقها الابن طلاقا بائنا ثم ارتجعها فهل
تعود على الاب نفقتها ام لا **فاجاب** بان لا نفقة لها ولا يلزمه
شيء. وافتى الشيخ ابو الحسن الصغير بانها تعود عليه واستدل
بمسألة الكتاب في الشروط ان رجع عليه بعد المراجعة ويقتضي ابن
رشد المتقدمة في المتطوع بنفقة الربيب اذا رجع اليه ايضا
وسئل الشيخ ابو عبد الله السطي رحمه الله ... سنة
وثلاثين وسبعمائة بظاهر تلمسان عن رجل التزم نفقة الزوجة
وكسوتها وكراء مسكنها وكتب وثيقة عليه ثم اختلفا فقال
والد الزوج يعني الالتزام المذكور لامد الزوجية لا الزوج بعينه وقال
والد الزوجة لا الى ... **فاجاب** اذا كان اللفظ المتضمن للالتزام
هو نفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها فقط من غير تفسير
فالظاهر حمله على امد الزوجية لاستغراقه لها وبعد ... عليها
ولا يقبل ... حمله على ... بهذا الاحتمال وقد اتفق ابن
القاسم واشهب في الذي وهب خدمة عبده لفلان على ان ... بعد
اللفظ الاستغراق وانما اختلفا في اي العمرين يقوم منه ابن القاسم
باعتبار عمر العبد وراه اشهب باعتبار عمر فلان ... ولو كان ...
العبد كانت له قيمته ... شيء من ... الصيغ ... بينها
لانها كلها من باب اسم الجنس اذا اضيف وهو يقتضي العموم على ما هو
معروف عند اهل الاصول ... عليه نفقته
ابنها الذي تطوع به ... ابن رشد لاجل الزوجية عنده وهو
احد القصد الا ان يكون الطلاق ثلاثا فينكحها بعد زوج ... ذلك عليه

وعلى ذا

وعلى ذلك يحمل حكم الاستمتاع والانعام عندنا الا في باب الزوجية
تتمة اعترض المفتي بغرناطة الشيخ الاستاذ ابو سعيد ابن
لب رحمه الله قياس الحكم في عودة الاستمتاع والانعام على عودة
نفقة الربيب وفرق بينهما
رجعت الزوج تعيد كلها. فقد كان في عصمته ملتزمها
من شرط او نفقة ... وان ... الطلاق يعيده
وذلك هو واجب عليه ، ولم يكن ... الله
قياس الحكم فيما قاسه ... يجعل الباب بابا واحدا
الرابع والعشرون سئل السيد ابو عبد الله محمد بن احمد بن
مرزوق رحمه الله تعالى عن زوج ... فطرح عليهما
النفقة ... ثم قام الزوج يطلب
... نفقتها ثم ادعت الزوجة انه يحمل اليها نفقتها ولم
يكن لها في ذلك بينة فهل للزوج القيام بنفقتها ام لا فاجاب
ان كان للزوج بينة ... انفاقه عليها فله القيام بانفاقه الا ان
تثبت المرأة انه التزم انفاقها كما ذكر فلا قيام ... بظاهر
ان المرأة اذا لم تثبت انه التزم انفاقها فانه ياخذ انفاقه من تركتها
ولا يمين عليه لدعوى ... خلاف قول ابن الهندي وابن العطار
وابن الفخار وابن زرب وابن عتاب وغيرهم ووفاقا لابن فتحون وغيره
بانها لا تنقل ... ثم ... الانفاقات ... عظم
الخير والقول الظاهر لانها دعوى ... واصل المذهب المالكي في
المدونة وغيرها ... وكان ابن ... من مسائل
النكاح التي ... المرأة ... والعمل عندهم
وغير ذلك من المسائل **الخامس والعشرون** سئل ابن ... رحمه
الله تعالى عن رجل تطوع بالنفقة على ... حياته او ...
ثم توفي المتطوع فهل يلزم ذلك تركته ام لا فاجاب بسقوط

المجموع [illegible]
[illegible] اوجهان [illegible]
[illegible] عليه [illegible]

عن المنظور بنفقة ما بقي من المدة لان نفقته له تنفسخ في سقطها
بالموت ولا خلاف في هذا الحكم وسواء كان المنظور له بالانفاق
سفيها او جائز الامر **السادس والعشرون** سئل الشيخ ابو محمد
عبد الله الفقيه رحمه الله عن رجل تزوج امراة وتطوع لها ولاولادها
بالنفقة عليهم في جميع الامور الا الكسوة طول زوجيتها
فاجاب بانه لا يلزمه اسكان ولا اخدام ولا شيء [illegible] الا الطعام
والشراب فقط **السابع والعشرون** قال في سماع ابن سحنون من كتاب
الشهادات لو ان الزوج [illegible] رجالا تشهد لهم على نفسها
بغير اذن زوجها وهو غائب لانه لو حضر لم يكن له منعها من ذلك
ولانه لا خلاف في [illegible] الا [illegible] قال ابن رشد في هذا كما قال
انه من حقها ان تدخل من تشهد على نفسها بما يلزمها مما
يجب عليها او يستحب عليها لا نعلم في ذلك خلافا ولا منعها
من شيء من ذلك والاختيار كما قال انها لا تدخل الشهود
في غيبة زوجها الا من ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تاذن
امراة في بيت [illegible] الا باذنه [illegible] ان لم يكن لها ذو
محرم اما من اهل الصلاح والفضل [illegible] لا تنقل [illegible] عن بعض
الموثقين [illegible] وجود [illegible] منعها قصور واخلال
وفي كتاب الشفعة من المدونة لو ان الزوج [illegible] منعها
الشراء والبيع ولا يمنعها الزوج من ذلك ولا من ان تتجر وتكره منعها
[illegible] في كتاب المديان وهو قوله وليس له منع زوجة من التجارة
الا في كتاب المديان وله منعها من الخروج [illegible] عنه واخذ
من الشيوخ منع الزوج ان يحجر على [illegible] وهو [illegible] نقل
ابن الهندي وابن فتحون عن المذهب ونصه وله منعها من الخروج الى
التجر وليس له ان يقفل عليها الا برضاها **الثامن والعشرون** سئل ابن [illegible]
[illegible] عن رجل تزوج امراة واخرجت اليه مع شوارها [illegible] بشفوف

فاستنفق

فاستنفق الزوج [illegible] منها ثم توفيت الزوجة فاراد
الورثة ادخال الشفوف في القسمة مع ما تركت المراة فهل هي [illegible]
فاجاب الشفوف للزوج اذا كان [illegible] وحازها لنفسه
في صحة زوجته الا ان تكون هبة الثواب فلو ثبت الزوجة القيام
في المستوفاة لم يبطل وقال ابن الهندي الجواب [illegible] المسألة
ان ذكر الشفوف ورثة عن الزوجة لان الزوج [illegible] انها
شورتها التي [illegible] اليه [illegible] انهم لا يعلمون
انها وهبت زوجها الشفوف ادعى الزوج ذلك ولهم اليمين
على الزوج وان اقام الزوج بينة عدل على هبة زوجته له الشفوف
هبة مبتولة وقبضها في صحتها وحوزها ولم يكن عند
ورثة الزوجة [illegible] ذلك ان شاء الله تعالى **التاسع
والعشرون** سئل ابن [illegible] عن رجل تزوج وحط [illegible] عنه
لصداع التابع قد دفعه [illegible] طلقها قبل البناء واراد الرجوع
[illegible] بذلك فقال ان كان طاع به من غير شرط فهو هدية
ولا رجوع له فيه وان كان شرط عليه فله الرجوع بنصفه
الثلاثون قال القاضي ابو القاسم خلف ابن [illegible] اذا ادعت
الزوجة او ورثتها ان الزوج اخذ [illegible] او بعضه وانكر الزوج
ذلك حلف وله رد اليمين ولا يلزمه اكثر من ذلك الا ان يكون [illegible]
[illegible] وطالبه [illegible] في ذلك [illegible] جميع ما [illegible]
في هذا الكتاب [illegible] الزوج [illegible] منه
[illegible] ذلك [illegible] كان لا
يلزمه [illegible] وان [illegible] ذلك
ولم [illegible] لم يلزمه الا اليمين انه ما اقتطع ولا غيب
شيئا [illegible] عن ابن [illegible] انه اذا [illegible] الزوج [illegible] الزوجة
لم يلزمه الضمان ويسقط [illegible] ذلك ابو [illegible] رحمه الله

تنبيه لم يذكر ابن يونس ولا المتيطي ضمانه ان قامت البينة
بتلفه من غير سببه او لم تقم بذلك بينة وفي اجوبة القاضي
ابو الوليد ابن رشد رحمه الله ان ضمانها خوف تلفها حيث تلفت
عنها ولو قامت البينة بتلفها ان كان بسبب ضمان تلفه
على القيمة عليها ولم يرتهن في ذلك فلا ضمان عليه فيما قامت
بينة بتلفه الحادي والثلاثون مسالة في رجل وهب جميع ملكه
بقرية كذا لم يزد على هذا في الكتاب ثم قال مع جميع الدار التي
بموضع كذا وحدها الحكم هل تصير جميع املاكه بقرية كذا الجنان
القرية الاولى ثم قال بان ذلك في الدار والدمن والافنية لم يزد
على هذا الوصف السابق حاب بالقرية التي سماها وجميع املاكه بها
وقال ابنا الرجل وقالت الزوجة تلك التي في قولك في الدور والدمن
والافنية انما وقع على الافنية التي سميت الى منعها انصرف جميع
املاكه وبان بها وقعت الصفقة فهذه المسالة استفتي فيها
الفقيه ابو عمر احمد بن عبد الملك الاشبيلي فكتب فيها في القول
قول السابق والذي في حوزها انها تصح بعقد ابانتها ان شاء الله
تعالى وابن عتاب رحمه الله خلافه وما وقع بعدنا عن ابي محمد
الثاني والثلاثون قال ابو بكر بن سابق في كتبه ربع املاكه
بقرية كذا ثم سال في كتبه له اخرى ربع املاكه بالقرية كان
للاولى ربع املاكه الجميع وللثانية الربع من الثلاثة الارباع الباقية
فيكون اخرج الربع الاولى لا ربع الجميع الا سبانه وكيف يكون
يسوي الثانية ثلث جميع املاكه الباقية بيده فحينئذ
يكون لها ايضا ربع الجميع فافهم الثالث والثلاثون واذا
تزوج رجل امرأة ولم يسم منها النقد ولا الكالي في المدونة وعن غيرها
من حالته وقال الشيخ ابو الحسن الصغير رحمه الله اذا اتفق مثل هذا
في زماننا فالنكاح فاسد لان العرف جرى بانه لا بد من الكالي فيكون

الزوجان

الزوجان فقد دخلا على الكالي ولم يضربا له اجلا فهو في باب الحسن
الصغير على ما قال ابن مغيث عن بعضهم اذا كان اجل الكالي
متعارفا لا عنه في ثمن وعند كثير على ذلك وكان ... بهذا
له اجلا في انتهائه فجملا على العرف ويكون النكاح صحيحا واما
على المشهور من انه لا يراعى العرف ويكون النكاح فاسدا فابطا في
عليه صحة النكاح ويحكم بالحلول ولا يعتبر العرف اذا لم يقصد
ما بينهم المتعارف ان هو خلاف قول الشيخ ابي الحسن في المسالة
الرابع والثلاثون سيل الشيخ ابو الحسن الصغير عن عقد على ابنته
البكر في حجره تعريفا من رجل ثم بعد مدة تشاهد افقها
ثم ان الزوج عقد من الاب اسقاط ما سماه وازداد تعويضا يعلا
وبقي الامر كذلك فماتت الزوجة قبل البناء ما الحكم الصداق والميراث
فاجاب اما الميراث ففيه وهو ثابت ولا يبعد انتقالها من
التسمية الى التفويض لانه انتقال من معلوم الى مجهول وفي منقول في
مسالة الخلع بعطلها ثم فسخا الصلح ويجوز ان ينفصلا
وان كان قيل فيه انه يجوز وايضا في مسالة الابراء ان الاب اسقط
حق البنت بغير عوض ولا مصلحة اتفاقا وقد ذكر عن ... اذا لم يفعل
محجوره الا بها اذا ثبتها واي نظر في هذا الخامس والثلاثون سيل
عن رجل زوج ابنته حين سنهم فاخرج ما جرت به العادة من التعدية
فصنع به طعاما في داره وكانت البنت في حالها بعيدا من داره
عمها فلم يرض بذلك فلما كان بعد ذلك طلبته وقالت لم تصنع
لي شيئا انما صنعت طعاما في دارك وانا انا فكنت وحدي واحد فل
على الاحد ولم يخرج فاجاب بغير ذلك لانه لم يصنع على الصفة
المطلوبة لان الذكر انما هو شيء وهذا انها عند الحكم في هذا
المعنى ان الطعم من لا يصلح السادس والثلاثون سيل شيخنا ابو الفضل
قاسم العقباني عن اختلاف الزوجين في الفرش والتعويض فاجاب

انفصلا بمعطلها
ثم يبطل ان العلم
لا يجوز

القول فيه ان ... التفويض الا ان يكون في بعض التسمية فقط
او ... التسمية ... نحو قول من ادعاها فيما اختاره بعض الشيوخ
وهو الظاهر ... الفرض اجيب ولو لم تكن ... بها
ومن ... الفرض التسمية والله اعلم قلت ويحتمله بالموت
والله اعلم السابع والثلاثون سئل ابو ابراهيم عن رجل ... اليه
زوجه عقد بنا ... ثم ... فطلبته
بالكسوة فاجاب اذا كان قريبا من الاجتماع وكان ...
بان كانا من اهل السعة ... كسوة السنة
ونحوها وان يكونا من اهل ... فلا تطلبه بذلك الشهر
مثل نصف السنة او نحوها الا ان تكون الكسوة مما لا ينتفع ...
الا ... منه ... ونحو ذلك ... ونفقتها وتكون
... الطاقة ... فان لها ان تاخذه بالكسوة بعد
ما ... ان طلبته بذلك ولا ... على زوجها ...
ذلك حتى ... الى السلطان ... زوجها وغائبا ...
نفقتها ... من يوم ... الى السلطان ...
الا ان ... التي لها ان ... نفسها ...
على ... ذلك ... ذلك ... اليمين ... الله
الثامن والثلاثون سئل الشيخ ابو الحسن الصغير رحمه الله عن امراة
... الى زوجها ...
الزوج ... الزوج ... الاستمتاع بها
... فاجاب ... الاستمتاع ...
والقطنة ...
... بعد ... في بيت
زوجها ... الخامس والسادس ... التاسع والثلاثون
كان الشيخ ابو ... ابو محمد ... الفقيه ...

يسقط

يثقل عن الشيوخ في ... ان ... النكاح خلافا لمن
من يقول ... ان ... انما كان باسم
النكاح لا باسم ... وقال بعضهم ... بالثيب ... على
النكاح وبالبكر على ... ثم النكاح بعده لانه ...
وحكي عن الفقيه ... ابي الحسن الصغير ...
... الاربعون سئل سيدي ابو عبد الله محمد بن ... مرزوق
عن رجل غاب عن زوجه ... القطع عليه ...
... عند ... الا ...
كونها ... على الزوج
نفقتها الا بذلك على المشهور ... لتقطع
على زوجها الغائب ... فاجاب ...
من ... على زوجها ...
... انما ...
... والله اعلم الحادي
والاربعون سئل ابو محمد ... وابنة ...
... فاجاب اذا ... الى صقلية
... الا ان ...
... عنه ...
بصقلية ... السلطان الثاني والاربعون سئل الشيخ
ابو القاسم ... رحمه الله عن ... عنها ابوها وهو ...
... علیها ... والفساد ... فاجاب
زوج ... ابوها ... فلت ...
... الجواب وان ... وهو ... الفساد
... ابن رشد ...
... النظر ...

٢٤

من غاب عن زوجه قبل البناء

وخشي عليها السلطان الفساد زوجت وان كان موضع ليس بها الثالث
والاربعون وسئل ابو عمران عن المرأة تقدم بلدا ولا يدرى اين موضع
قومها ولا من هي فتطلب التزويج فقال زوجها السلطان بعد
اثبات موجبه وكذا الوضعية انه لا زوج لها او مات عنها او طلقها
ما جاب ان كان البلد قريبا كتب اليه وان كان بعيدا انتظر
وصول الجواب او يكون بعيدا مسافة طويلة خيف عليها وبينه وبين
زوجها الامام يبين كم بعدها وسئل عبد الحميد عن مثلها
ولكن انها على بلد ثاني لقاضيه فيه ذكرت ان لها زوجا غائبا عنها
في بلد بعيدة منقطعة واخرجت صداقها بمحضر الشهود
واسم زوجها مجهول ولا يعرف صداقها من كتبها وقد تشكت
الضيعة وانها ان بقيت خافت على نفسها وحالها الفقر
فهل يطلق عليها بما تقدم ام لا ما جاب بانه ينظر في
حالها ويبحث فيه ويتلوم حتى يتم من معرفة صدقها وكذ
بها ومن حال الزوج ومكانه ولا مال له ويتبين كونها طالبة
من كان بعيدا بعد كتب حال زوجها فتحلف حينئذ النفقة
الواجبة في هذه او على صداقها الحاضر وترفع الطلاق
بشرط ان يقال ان كان الحكم كذا وسئل المازري رحمه الله
عن امرأة كان يشار المغرب ان زوجها تخلف في بعض الطريق
فلم يصل له الاجابة وادت ان يطلق عليه وثبت بالشهود
غيبته الا انه فوت ما جاب لا يصح الحكم على زوج هذه
المرأة الا بعد اثباتها الزوجية وبقاء العصمة والا عند
عصمة غيبته فصارت تنكر بالعصمة مدعية ما يوجب
زوالها وعلى الطريقة الاخرى لا تؤخذ بما ادعته من
وقد تمت وجهها يوجب القول لانها تدعي ما قبل
وصول الجوابات ومن الممكن ان يكون اخذ طريقا اخرى فاذا لم تعذر

البلاد

البلاد طال السلطان زوجته فعارضه على نوع الوصول الواجب
تسميته والبحث عن اسمه الذي تشترك فيه المواضع الكثيرة حتى
يعلم انه ليس بالاوب الذي تخلف اليه وانه لا شيء له يتفق عليها منه
فتكلف حينئذ بالقول منه بالواجب والشهود على المفقودين
لانه لا علم عليهم والتعويل على اقرارها وفيه ما ذكرنا من الذي تفتي
قال بعض الشيوخ الاصل ان يحتاج اليه من فيه جميع الدعوى
واحكامها قال ابن القاسم يسمع الدعوى فيجب بها ما ادعيا
واشهب لا بد احدهما لا تحمل كلامه وفيه مسائل
نظائر منها ابن رشد في كتاب الغرر ومنها مسألة دعوى
النفقة والوديعة عند تلفها وكذلك الرهن والوديعة بعينه
وكذلك الا ابو محمد جارية بكر على انها له ويشكو صاحبها
ومنها مسألة نفقة الجنين لك ونظائرها والوجه الثاني
لك ومنها مسألة طلقتك وانا صبي او مجنون الحكم
ذلك من النظائر فلهذا الثاني اشار الشيخ في فتواه انتفى
قلت ومنها امرأة بالطلاق وادعت انه على شيء وانكر الزوجة
فقيل بين الطلاق بعد ان حلف على ما قاله وقبل القول قوله
فيحلف ويستحق ومنها اذا وجد رجل وامرأة في بيت فقالا
نحن زوجان وهما غير طارئين ومنها اذا قال السيد اعتقتك
على مال وقال العبد بغير شيء فقال في الكتاب القول قول العبد
وقال اشهب القول قول السيد كما لو قال انت حر وعليك
كذا الخلاف الزوجة وقد او عنه الخ كتاب المسمى بايضاح المسالك
الى قواعد الامام ابي عبد الله مالك الرابع والاربعون اختلف ان
الزوج اذا دفع النفقة الى الاب بحضرة بينة تعاين الدفع ان ذلك
الحال ولا شيء عليه للنفقة ثانيا ادعى الاب ضياعه ولكن
قال ابن زرب ... بعض الموثقين ينبغي ان يكون دفع الاب

نظائر تنفع [illegible]
الدعوى والحيازة

النقد مخصص في الشهود وفيما يستقلم فانه احوط للزوج وارفع
للخلاف والا يقول ان الشهيد الاب او الوصي بقبض الصداق
ثم ادعى انه لم يقبض وقال ظننته به الجهل لذلك اشهدت له بالقبض
وادعى الزوج الدفع واحتج بما نص في الوثيقة اراد اصل الصداق من كل
القبض فقال في الموازية يحلف وبه قال اصبغ ابن محمد وابن حارث وابن
لبابة لان ذلك مما جرى بين الناس وحكى ابن حبيب نحوه لك والعتبية
انه لا يحلف حتى ياتي الاب بسبب يدل على ما ادعاه ويقع على الزوج
تهمة فيحلف ولابن عبد الحكم نحوه قال ولو جاز له تحليفه لما كان
للوثائق معنى ومثله لابن مغيث قال المتيطي والذي جرى به العمل
بين المفتين وقاله غير واحد من الموثقين ان قام الاب على قرب من تاريخ
الانعقاد كالعشرة ايام ونحوها حلف وان قام على بعد لم يحلف
وسئل الشيخ ابو الحسن الصغير عما يضارع هذه المسئلة فقال
ان ثبت ببينة قاطعة او بدليل جلي ان الامر التسامح بحكم
النقد كما لو لم يعين الاب بقبض والا فالاول صحيح وفي
بعض اجوبة بلدينا الفقيه القاضي ابي علي الحسن بن عطية
الونشريسي ما نصه الحمد لله ان الاشهاد اذا وقع بين المتداعيين
او بين المتبايعين فكل من ادعى خلاف ما في الرسم فقوله غير
مقبول وحجته داحضة الا ان تقوم البينة عليها او يوسم في
نفي الا يقع عنه الحفاظ ويعلن الفقود والوثائق ولهذا
امر الله سبحانه بالاشهاد لئلا يقع النزاع ويحسم مادة
الخلاف ولو قام هذا المدعي بالقرب حلف له المدعى عليه
انه قبض الصداق كله ولم يبق مما في الرسم شيء الا وقد قبضه
هذا قاله ابن لبابة وايوب بن سليمان ومحمد بن الوليد وقيل لا يمين
عليه في الامد او بعد حكى القولين ابن الهندي في وثائقه
وقال ابن [illegible] ان كان المشهد من وراثة البايع او من خلفائه

حلف

حلف وان كان اجنبيا لم يحلف وكلما تقدم انما هو في البيع
ولا فرق بين البيع والسلف في الاشهاد والله تعالى اعلم
تنبيه جرى عمل الناس اليوم في السلم والقرض والقراض
ان لا يدفع المسلف والمسلم والمقارض السلف وراس مال
السلم والقراض حتى ياتي المسلم اليه والعامل والمستلف بوثيقة
مشهود فيها عليه بالقبض باعتراف عادة عامة جرت في
في هذه الازمنة فان ادعى المعترف بالقبض انه لم يقبض وتمسك
الدافع بظاهر الوثيقة فالقول قوله هنا فان المعترف انه لم
يقبض بشهادة العرف له ولا ينبغي ان يختلف فيه وانما
يختلف هل بيمين او بغير يمين على الخلاف في شاهد العرف
هل ينزل منزلة شاهد واحد او منزلة شاهدين والله تعالى
اعلم **الخامس والاربعون** قال الاندلسيون من زوج وليته ممن
يبني بها في غير بلدها فحملها الى بلد البناء على وليها الاعلى الزوج
وعليه جميع من الحمل والنفقة الى مكان البناء وما نه وان كانت
ثيبا فعليها الا ان يشترط على الزوج فعليه وكونه على الشرع
احسن قاله غير واحد **السادس والاربعون** ان غاب ولي المراة وطلب
الزوج البناء فقال في الكافي عن بعض المفتين ان كان الولي قريبا
انتظر له والا فلا **السابع والاربعون** قال المازري اختلف
الاشياخ فيمن حلف بالطلاق ليخلون البيت من اهله ولم يخص
شيئا فقيل يحنث لانه يلحقها بذلك وصم وقيل لا يحنث وعلى هذا
افتى فيه الكرماني **الثامن والاربعون** قال في الكافي عن ابن الماجشون
من اتت زوجته ان لا ينتشر عليها من ثيابها فلها ان تاخذ بعض
لانها انما اشترطت عليه الاخلاق فعليها ان تراعي في معظمها
على وجهها **التاسع والاربعون** قال لها ان لبست ثيابك عليك فهي
صدقة عليك لم يلزمه ذلك عند سحنون ونحوه المشهور وقال

محجي بموضع بيانه في المدونة تلزمه الصدقة عليها بالشرط
وانه ان عتقها بعد ان تمسي اتفاقا لم ينفذ عتقه وكانت كهالكة
بالشرط المذكور **الخمسون** لا يجوز النكاح بشرط ان يعطيها
بالنفقة جملة لان النفقة ليست بدين ثابت في ذمة الزوج
كالصداق في النكاح والثمن في البيع وانما هي حق اوجبه الله
تعالى للسنة وجاءت على ان احدهما فيما يخص العصمة وقيل في الاستمتاع
بالزوجة فان عجز عنه لم تتبع به ذمته وكانت الزوجة بالخيار
بين ان تقيم معه على غير نفقة او تفارقه فان اشترطت
الحمالة بذلك كان النكاح فاسدا يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده
وتسقط الحمالة ويكون للمرأة صداق مثلها لان الشرط فيه
تاثير الحمالة اذا لم تزوج بالتسمية الا ان اجله استحطت من
الحمالة **تنبيه** معنى صداق المثل حيث ذكر القدر الذي
يرغب به مثل الزوج في مثل هذه الزوجة ويعتبر في ذلك
في دينها ومنصبها ومالها وجمالها وحال الرجل ايضا
وعسره ورواية فقد يتجاوز بالذي والقرابات صلة لهم وتخفيفا
عنهم **الحادي والخمسون** قال في الكتاب حكى ابن المواز عن مالك
فيمن اختلف في اشتراط النفقة في النكاح على ابي الصغير هل يكون
او على البالغ عليه حتى يرشد فمرة اجازه ومرة كرهه وقال يكون
فيه كثير من اصحاب مالك رحمه الله عنه **الثاني والخمسون** قال
المنتقى اذا لم يورخ اجل الكالئ فالمشهور من مذهب مالك واصحابه
وعليه الاكثر والحكم ان النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده
بصداق المثل وقال ابن وهب يعجل ذلك ولا يفسخ وعن
اصبغ يجبر المكره ان عجله او رضيت الزوجة باسقاطه
صح النكاح والا فسخ وهو قول ابن القاسم ... منها الكالئ
اذا لم يورخ واجله ان النكاح يجوز ويجعل له اجل الكالئ قياسا

اذا لم يورخ اجل الكالئ

على البيع

على البيع على الخيار اذا لم يضرب للخيار اجل فقد قال في
المدونة يضرب له اجل الخيار في تلك السلعة المبيعة على
الخيار ويجوز البيع وفيه نظر **الثالث والخمسون** نص ابن رشد
على ان الكالئ اذا اجل الى ما يكون الناس اليه ان النكاح لا يجوز لانه
يختلف في التأخير وذكر ابن القاسم عن بعضهم فيه انه لا
يفسخ ويعجل اجله على ما جرى عليه الناس في الكوالي فان
اختلف ضرب له اجل وسقط **الرابع والخمسون** المشهور الذي
عليه مالك وجل اصحابه ان المرأة البكر ليس لها ان تتجهز بكل الصداق
وذهب عبد الله بن وهب الى عدم لزوم التجهيز بشيء منه
قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى وهي رواية غريبة
ومعنى وتابع ابن العطار وذهب ابن لبابة الى انها تتجهز
بكله عدا ان يكون دينا وانكر هذا المتاخرون وانكاره صواب
ولا يلزم الاب ان يجهز ابنته بشيء من مالها او من ماله غير الصداق
وكذلك الام فيمنع وعنه واحتج له الامام ابو عبد الله المازري
رحمه الله تعالى بان الصداق عوض عن البضع ولو كان عوضا عن الالة
لتعلق بالخطار وهو جهل لكان فاسدا قال وكذلك عنه ما
عند حسن علما فاختلف فيها شيخاي وهو اذا ماتت الزوجة
البكر قبل البناء بها ملها طلب الاب الصداق وطلب الزوج الميراث
من القدر الذي تتجهز به فافتى ابن عبد الحميد بان ذلك ليس على الاب
وافتى اللخمي بان ذلك عليه وكان الاول يقول يجب ان الاباء يفعلون
ذلك في العادة في حياة بناتهم تكبيرا لشانهن وحضا على
الحضور عند الزوج فاذا ماتت البنت فعلى ما يحمل ولا اتمام
عادة ... وفي اجوبة القاضي ابي الوليد ابن رشد رحمه الله
ان الاب ان زوجها من ماله ما يجهزها ان عتقه القدر الذي
يجهز به مثلها الى مثله على ما نقد لها وساق اليها من الكالئ

... وعليه العمل انتهى

الزوج الا صداقا وشرطها على ان لا يكون جهازها الا نقدها فهذا
من علم الفقهاء رحمهم الله تعالى اشار الى ان حكم مذهب عمر في
الجميع وفتياه السابقة. **تنبيه** استصعب بعض الفقهاء
القضاة بان اداء قيمة النقد من الشورة الى بيت البناء وان ذلك
موكول الى مجاري العادات مما جرى به مقتضى الحج بان على انفقته
مكان الاخلال ولا ينتهي الى حد الوجوب الشرعي الموجب
للقضاء لانها لو شرطا ذلك ابتداء لم يجز الا معرفة الشورة
ومنع الانتفاع بها واجله ثم في النكاح والبيع الى غير
ذلك مما لا يخفى على من صح فضل تامل. **الخامس والخمسون**
قال ابن الحاج عن اصبغ بن محمد يجوز بيع عقار اليتيمة لتجهيزها
لتشوير ان لم يكن لها من العروض والفضل والاثاث ما يجهزها وحكى
اتفاق ابو المطرف الشعبي عن ابن عتاب اتفاق الشيوخ المتقدمين
عليه وحكي الحكم عن ابي الوليد بن رشد منه. **السادس والخمسون**
قال ابن زرب ومن قول مالك رحمه الله المتفق على ان المراة تتجهز بما
قبضته من معجل صداقها وتحمله الى زوجها ويقضى عليها بذلك
وللزوج ان ينتفع معها ويستدام الى ان يخلق ويبلى ولو ان كل
ان ارادها ثم راجعها تجهز اليه بما بقي منها في المراجعة واهل
العراق على خلافنا في ذلك في التجهيز بالمهر ويقولون لا يلزم على المراة
ان تتجهز بمهرها وعلى الزوج ان يقوم بكسوتها وشوارها
وينكرون علينا قولنا ومذهبنا ويقولون اذا لزمها ان تتجهز
بمهرها الى الزوج وله ان ينتفع معها فقد وقع بضعها بلا مهر
وبهذا كان يفتي محمد بن عمر بن لبابة رحمه الله وكان افقه اهل زمانه
وممن جاء بعده وفي هذه المسئلة تنازع مالك وابو يوسف
قاضي الرشيد بحضرة الرشيد رحمهم الله. **تنبيه** ان ما جمعنا
على المشهور من المذهب وجرى به العمل في الاقطار والامصار في هذه
الازمنة

بيع عقار اليتيمة للتجهيز

الازمنة والاعصار فقال ابن عتاب عن بعض المفتين او كيف يجعل
فيه النقد ما يوطيانه ويتغطيانه من الوسائد والمرفقة والملحفة والجماء
فان فضل شيء فيما ثم يجلسان عليه ونحو ذلك وان لم يفضل شيء فعلى
الزوج ان يبتاع ما يفتني بثانه ويوطيانه ويلتحفانه وما فعان عليه
لان ذلك يلزمه لها وعلى الاب ان يجهزها بكسوتها في ثيابها الى
كسائها قبل النكاح او بعده وليس له اخراجها بان كان الخادم
اذا بيعت فان كانت خلقة كان على الزوج ان يكسوها لا ان يلبسها
عليه. **السابع والخمسون** قال القاضي ابن زرب رحمه الله وسئلت
النخعي في المراة ينقدها زوجها صداقا الا انها لا يلزمها بيعه
وتتجهز به اليه وكذلك ان نقدها عبدا فهل لها ان تخرجه من زوجها
ولا يلزمها بيعه وتتجهز بثمنه قيل له فلو اصدقها ثوبا قيمته
مائة دينار هل يلزمها بيعه والتجهز بثمنه فقال لا ويلزمها ان تخرج
به وتتجمل به قيل له فلو اصدقها طعاما او عرضا قال لا تتركا كلها
للزوج بها فقال يلزمها بيع ذلك والتجهز بثمنه. **الثامن والخمسون**
لو كان لابنة على ابيها دين فجهزها ثم مات فقالت انما جهزني
ابي من ماله وقال الورثة بل من دينك فقال بعضهم هذا والتشارف
القول قول الورثة واخذه من قوله في كتاب الوديعة من المدونة كمن
اخذ من رجل مالا فقال الدافع انما قضيتك من الدين الذي
لك علي او وديعة ابيك من الودائع التي لك عندي وقال الاخر
بل وديعتي وكان هنا صدق الدافع مع يمينه وسئل الشيخ
ابو الحسن الصغير رحمه الله عن مسئلة من هذا النمط وهي رجل كان
لزوجته عليه صداقها عينا فكساها وانفق عليها حليا في مدة
ثم طلبته بصداقها فقال انما هذه من صداقك مما صنعت
لك فقالت هو هبة لا من الصداق وقال انما صنعته من الصداق
فاجاب مسئلة من ادعى ان هذا من دينه وقال الغريم بل هو

من كان لها دين على ابيها وجهزها وقال الورثة من دين عليه

نصبة وقد بني ابو الغرافي قوله على القضاء في الدين لا سيما ان كان مجانسا
للدين والمناسب لهذه المسئلة مسئلة كتاب النكاح الثاني
اذا اعطاها ثوبا فقالت هدية وقال الزوج من صداق فقط الا ان ذلك
علي فالقول قوله الا ان يكون الثوب لا يعرض مثله للمهر فالقول
قولها ... والعادة مساعة الزوجين في مثل هذا فيما بينهما
التاسع والخمسون سئل ابن رشد عن الجارية البكر تخرج الشورة
في بيت ابيها بصنعة يدها او بدراهمها ويشتري ذلك لها ابوها
ثم يموت الاب فيريد ورثة الاب الدخول مع البنت فقال اما
ما كان من ذلك قد سماه لها واشهد انه شورة لابنته او لم
يشهد عليه الا ان الورثة يعرفون ان ذلك لابنته تسمى وتنسب
اليها فلا دخول للورثة فيه وحوز مثل هذا ان يكون بيد الابنة
او الاب لا يستطاع حوزه الا بمثل هذا لانه لو طلبت كلما عملت
شيا او اشترى لها ابوها شيا ان يخرجه الاب لشق ذلك لانه مما
يستفاد شيا بعد شي على انواع شتى الستون اذا ادعى الاب ان ابنته
البكر ثيابا وحليا زايدا على ما اشاعه بنقدها ثم قام الاب عليها
في ذلك البنا ليسترجعها وادعى انه عارية منه لابنته كان
القول قوله قام عند قرب البنا او لا كان ما ادعاه معروفا لها
اولا او شهد بذلك للابنة اولا ما لم يطل ذلك جدا وليست السنة
بطولها في واعتنا ابن حبيب وبه قال غير واحد من الموثقين والفقهاء
المحققين ويكون له اخذ ما وجد من ذلك ولا يكون على الابنة في تفويت
ما فوتت من ذلك او امتهنته او امتهنه الزوج معها ضمان ان تملكه
الاب لها اذ ذلك وفي الكل قال ابن عبد الغفور ومحمد بن عيشون من ان ذلك
له الى الشابع لا غير وذلك حكا ذلك بعض اصحابنا وفي المتيطية والمعين
بن ابراهيم الفقيه في عدة كثيرة تقطع حجة الاب فيما يدعيه من ذلك
وقال في موضع اخر اذا طلب الاب الشورة بعد ثلاثة اعوام من يوم البنا

حلف

حلف على ما يدعيه من العارية واخذ ما حلف عليه وقال ابن ضادع
الاب لما جهز ابنته من الاكرام الصغيرة التي لها فيها الاتباع لسلفنا
رحمهم الله ولولا ذلك لكان الوجه ان لا يخرج عنها ما يحد لها الا بما
توجبه السنة في سائر الحقوق لا سيما الازواج ما يحدد البكر فانه ام عيني
لا يخرج عنه الا ببينة قاطعة ابن عرفة قوله وليس فيه الا اتباع
بن رشد فيما استدل به ابن القاسم من العرف ولا يخفى وجوب العمل بالعرف
على مثل الشيخ ابي ابراهيم بحلال لئلا اخال ان ذلك وبحوله ولا ابن القاسم
في الذي ما طبه لا يصدق الاب في دعواه العارية الا اذا كان على
اصلها بينة قرب البنا او بعده وفي الاول من احكام ابن سهل سئل
ابن عتاب عمن جهز ابنته الى زوجها وهي بكر بجهاز واخرج لها شورة
واقامت مع الزوج اربعة اعوام ثم قام الاب يزعم ان بعض تلك
الشورة انما اخرجها على وجه التزين لها والاصلاح عليها
واعارة اياها على انه ماله فاجاب اذا مضت المدة
التي ذكرت فالاب غير مصدق فيما يدعيه من ذلك ان شاء الله ابن
سهل وكذلك الرواية عن مالك وابن القاسم وغيرهما في هذا في الواضحة
والعتبية وغيرهما ولا اختلاف اعلمه فيها وسئل عنها ابن
القطان فاجاب ان الاب مصدق فيما ادعى قدر النصف من الشوار
وهو خطا من القول المسقط قال بعض شيوخنا الذي في الرواية اذا
قام بعد طول مدة مثل ما قال ابن القطان في هذه المدة طول والله اعلم ابن
عرفة لعله فرق بينهما بمعنى حد الحيازة تنبيهات
الاول لو قام الاب بعد طول من الزمان يطلب ذلك لم يصدق ولا ينتفع
ابو الابنة بذلك اذا انكر ذلك الزوج لطول حيازته له قال احمد
بن عبد الصمد الا ان يكون قد خرجت من ولاية ابيها وطلبها
الزوج في تلك ما لها وللزوج المقال فيما ادعى الثاني
اذا قلنا بقبول قول الاب فيما يدعيه من العارية فلا بد من يمينه

قاله في البيان وغيره وقال بعض الموثقين ان قال مثل القاضي فالقول
قوله بغير بينة لانه من ثقة فقد عرف مو فقال الاب الثالث
ليس للاب في ابنته الثيب مالها الا ببينة التركة في دعوى العارية
وبه في ما انفق من ماله الا جنبي وكذا انشاء ان لها مع الابكار بينة
الاب مع ابنته الثيب ابن رشد وانما جاز ذلك للاب لانه ما انفقا
في يديه فصلى فاسم هذا يكون في الثيب التي تختص ولا بينة كالبكر
وكذلك الوصي في الابكار اليتامى وفي الثيب التي لم تنظر لها الرابع
اذا شهد الاب حين العقد ان الزائد على النقد عارية فانه يأخذ
ذلك ان وجده وان تلف فلا ضمان على الابنة الا ان يتلف
وهي رشيدة عالمة فتضمنه قاله في نوازل سحنون ونوازل ابن
مغيث الحادي والستون قال ابن سحنون لها ان تبيع جهازها دفعا
الاولى الا بدلها منه المنتفع به ابن عبد الحكم لها ان تبيع جهازها
الجديد لتستبدل به جهازا غيره لانه لها ولابيها وان ارادت بيع
جهازها الجديد لتستبدل به قديما فذلك لها ان كان نظرا
الثاني والستون قال ابن حبيب للزوج سؤال الولي فيما قبض
نقدا فيه من جهاز وعلى الولي تفسير ذلك كله ويحلف ان اتهم
الثالث والستون واذا ابتاع الولي القابض للنقد ابا او غيره
جهازا واجب البراءة منه قبله في ذلك وتمكن منها بوجوه الاول
ان يدفعه الى الزوج بمعاينة البينة دفعه في بيت البنا او غيره
ولو على بعد منه كان الدافع ابا او وصيا وتسمى اعيان المدفوع
من ثياب وحلي وفرش وغير ذلك ومعرفة البينة السداد في الثاني ان
ان كان الولي اخا او عما او ابنا وهو حسن في ذات الاب وتستغني
عنه في ذات الاب وهذا كله مع حضر الزوج لا براءة الجهاز وانما
مع غيبته فبذكر السداد وتضمينه في ويثبت الابراء احسن
ابا كان او غيره وهو بحضرة معاينة الشهود لقبضها

زوج

دون نظرها اولا يعجب ذلك من نظرها قولان لابن حبيب وابن
القطان الثاني ان يحضر ذلك بيت البنا ويقع الشهود عليه
دون ان يقع ذلك اليها وتحضر البينة حضر الزوج ذلك او غاب
على حقيقته واعترافه ان جميع ما احضر استنفد جميع نقده
وفائدته سقوط دعواه بعد انه شيء من النقد لانه ان ادعى
مقام دفعه قال بعض الموثقين وهذا الوجه احسن الوجوه قال
بعض الشيوخ وبه اشتهر العمل الثالث ان يوجه الجهاز لبيت
البنا بحضرة البينة بعد ان يقوموه ويعينوه ولا يفارقوه
حتى يوجهوه لبيت البنا وان لم يصحبه الشهود اليه وقاله ابن
حبيب وزاد ولا دعوى للزوج ان دخل بطل الى بيت البنا وادعى انه
لم يكن دعواه اغتيابه من بينه بعد وصوله ثم تحضر في هذا الوجه
حضر الزوج لانه سأل عن اقراره بالسداد فيما اشتراه بنقده
تنبيه قال ابن عرفة رحمه الله ينبغي ان يشترط في براءة
المرسل في هذا الوجه تحقق معرفته امانة من ارسل معه وصلاحه
المانع من مواطاة المرسل على رده له قبل ايصاله ومن مواطاته الزوج
على اخذه لنفسه الرابع والستون اختلف التونسيون في
تمكين المرأة من طلب مهرها بعد البنا من غير زوج ولا رهن فقال
بعضهم يقضى لها بذلك لكتبهم في الصداق انه على الحلول وقال
بعضهم لا يقضى لها لان سنة العادة يقتضي طلبه الا عند موت او فراق
كون انكحتهم فاسدة بما التزموه وكان الشيخ ابن عبد السلام رحمه
الله في اوايل امره لا يقضى به فقضى به بعض ولاته بالجزيرة فشكى
له به فعاتبه فقال له انما قضيت به لان الزوجة وهبته فقبل
ذلك منه ثم بعد ذلك كتب لبعضهم قضاته بالقضاء به مطلقا
كابن حارث وكان الشيخ ابو محمد الاجمي رحمه الله مدة قضائه يمنع
المرأة لعدم طلبه ويقول لها اذا كانت المرأة لا مهر لها على زوجها فهي

فيمضها او نحو ذلك فان لم تفعل ذلك مكنها من طلبه وهذا اذا
كان على الزوج وان كان على غيره فلا يختلف في تمكينها من طلبه
الخامس والستون قال ابن لبابة في رجل قام على ابنته فطلب
كالئها من زوجها والزوج يقول ان زوجتي تطلبني ان كان لي حق
اقامته مع زوجها فلا يمكن للاب ذلك الا بتوكيلها والا فلا ذلك
ونزلت في ايام سليمان بن الاسود القاضي فقال له القاضي كم لك
منذ وجدتها فقال منذ سبع سنين فقال له فهو لا كلام لك
الا بتوكيلها وكان اصبغ بن خليل يفتي بذلك ونزلت ايضا عند
القاضي محمد بن سلمة فقال الشيوخ لا يجوز للاب ان يتكلم عنها
الا بتوكيلها وكان لبناء الزوج ثمان سنين فقال ابن لبابة بهذا
الذي اذهب اليه وافتي به الا ان يضعها مثل بعد البناء واجاب ابو
محمد عبد الله لما سئل عنها ان رضيت بالطلب فله ذلك وان
[illegible] لم يكن له ذلك الا ان ذلك يؤدي الى فساد حال الزوجين واما له
النظر فيما يؤدي الى الصلاح في حالها الا ان يكون الزوج ظهر منه
تناو وانه لا يحسن [illegible] ان لم يطلب بنقد الكالئ ولا يوجد
ما يوخذ منه ان طلب به يوما ما فيكون له اخذه وان كان [illegible]
السادس والستون اذا اصدق الاب دارا لولده الصغير والكبير
المولى عليه او ابنته [illegible] الثيب او البكر لم توجد فلا يخلو
اما ان يكون مليا او معدما فان كان مليا فعليه فيمضي لولده حالة
ويلزم الزوجة تلك باتفاق وان كان معسرا ففي ذلك اربعة اقوال احدها
ان الكراء للزوجة تلك مطلقا والثاني انها لا تكون لها والثالث
الفرق ان نقضها الا والرابع الفرق بين ان يكون دخل بها او لا السابع
والستون قال ابو بكر بن عبد الرحمن اذا افتقد غائب عن امراته وهي بكر
قال ابن القاسم لها الصداق كاملا لانه لو كان معها وامتنع من الدخول
لزمه

لزمه وهذا الاختلاف فيه وانما الخلاف في امراة المفقود اذا
طلقت بعد الكشف عنه واعتدت عدة الوفاة [illegible]
وتاخذ كمال الصداق فان فقدت [illegible] احد منه شيئا عند مالك وابن
القاسم وقيل ان [illegible] نصفه لعدم الدخول وعدم الموت الثامن والستون
قال في [illegible] امراة زوجها مالا حراما فقال [illegible] اخذه ابن [illegible]
لان الله تعالى يقول ان تبتغوا باموالكم وهذا ليس ماله ولكني لا اقول
ذلك التاسع والستون لو اعطت الثيب لرجل مائتين وحطابه
وزاد من خالص ماله ربع دينار فصاعدا جاز وان لم يعطها شيئا او
اعطى اقل فسد ولو اعطت البكر [illegible] بنتا عليها واختلف
قول ابن القاسم فيما بذل الزوج سرا [illegible] فقال النكاح
النكاح ثابت ولا خيار له قبل الدخول ولا بعد دخول ويرجع [illegible] القدر
الذي كان اصدقها واليه رجع ومرة قال ان كان قبل الدخول
كان مخيرا في فسخ ذلك او فسخ النكاح وان كان بعد الدخول كان
لها صداق مثلها السبعون قال محمد بن عبد الحكم اذا زفت اليه
امراتان في ليلة ام [illegible] بينهما قال اللخمي وعلى اصله قول ملك
ان [illegible] يكون بالخيار من غير قرعة وقال بعض المتاخرين
ان سبقت احداهما بالدعاء للبناء فهي المقدمة والا فالسابقة
بالعقد وان عقد [illegible] فالقرعة الحادي والسبعون [illegible]
عن مالك في رجل تزوج امراة ثم طلقها انه يجوز له ان يزوج اباها
ثانية بان [illegible] على نفسها [illegible] وعلى بعض الشيوخ
هذه الرواية بان القصد بالولاية في النكاح [illegible] الكفاءة [illegible]
يحتاج الى [illegible] في هذا النكاح الاول [illegible] بعده من الاجتهاد
اذ [illegible] الزوجية [illegible]
يحكى عن بعض الفقهاء ان المراة اذا اعقدت بنفسها نكاحها فان
نكاحها موقوف فان وضعت نفسها في غير كفء كان للولي الفسخ

الرجعة بغير ولي

وان وضعت بعضه بعضها في كذ وفعل الولي ان يجبر ويمضيه فان فعل ولا
اجازه السلطان **الثاني والسبعون** في القنية قال عيسى عن ابن
القاسم من خالع امرأته وهي حامل فلم ... هو دون زعم ان بين خطايه
هذا الحمل ما لم تثقل فتصير كالمريضة فلا يجوز له ذلك ولا يقربها
حتى تضع **تنبيه** كثيرا ما يقع في هذه الازمنة ان يخالع
المرأة من زوجها وهي حامل ثم يراجعها وهي حامل ولا يشعر عند
... منذ ذلك عقاد ان لا مانع من نكاح المعتدة الا اختلاط
الانساب وهو مامون هنا لاتحاد الزوج وليس كما توهم فقد
علت امر في شعد وان لم يكن هنالك اختلاط وهو ادخال وان
ان اجعلها بعد الستة اشهر لانها في حكم المريضة حينئذ كما في
وقف السيوري والمازري وغيرهما من شيوخ القرويين ان المرأة الحامل
بعد ستة اشهر حكمها حكم الصحيح الا الغالب السلامة الا بكر
ان ... ابن وابطا لوجعت ان ... احدا ومرتي من
عن النفاس ومرمات منهن في النفاس في غابات النفوس والنقلة
فقال المازري وحكى بعضهم الاجماع على انها في حالة الطلق بالم
... فان صح الاجماع والا فمقتضى النظر انه لا يحكم لها بذلك الا
لو كان الموت عن هذا المرض غالبا ان ... الامر غالبا الامر
واحد ... والمعلوم خلافه **الثالث والسبعون** اختلف في جمع
المرأتين في مراشم واحد من ظاهر ومنعه مالك في كتاب محمد وكرهه
ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب واختلف هل يمنعن مع ...
في مراشم واحد فمنعه مالك مرة وكرهه اخرى واجازه ابن الماجشون
ومنع محمد بن سحنون ان يدخل الحمام بزوجته واداه ... وحكى
ابن ابي ... المورخ ان ابا ابراهيم استفتى ... ابن القراني في ...
الحمام مع جواريه دون سائر ... ولده فافتاه بالجواز لانهن ملكه
وافتى ابو محمد بمنع ذلك وقال الذي جاز له نظرهن كذلك ونظرهن
البعض

من خالع امراته وهي حامل

جمع المرأتين في مراشم واحد من غير وطء

البكر ثم لكن لم يجز له نظر بعضهن بعضا ... اسد النكاح
في الحرة ... فيما بينهن ... واعتني ابو محمد
فاصلح قال بعض السيوري وهذا اجاب ... لكون القرويين علم
الفتيا وفقه الفتيا وكذلك علم القضا وفقه القضا وسيأتي
في باب الاقضية بيان هذا ان شاء الله **الرابع والسبعون** اذا
وهبت المرأة من زوجها الكتبة او لزوجها هبة مطلقة او هبة
... فلها الرجوع متى احبت وقيده اللخمي بما اذا لم تذهب اليوم
واليومين وما قارب واما ان وهبتها فلا وصوبه ابن عرفة ونظرها
بمسئلة الكاري بانه اذا رجع فانه يقضي عليه بما بقي الى مثله وبعوضه
في السلف انه اذا طلبه في الحال بجامع المعروف وذكر بعض الشيوخ هذا
التنظير ... رجع لها ... ولا يتفاوت ومن ... يرجع الى
امد ... فقال بعضهم فيمن وهب لرجل ... يسقيه عشر سنين
... ان الواهب الرجوع متى شاء ... في المدونة وفي اصل السماع قال
وصوبه غير واحد من فقهاء سبتة وانكره اخرون واحتج الاولون بان
صاحب الارض لو اراد كنس العين حتى ... الماء من ناحية اخرى لكان له ذلك
قال بعض الحذاق والصواب قول المنكر ... لبطلهم واضح **الخامس
والسبعون** لو وكل رجل على تزويج امرأة ففعل واقرب ان الزوج والسي
في الباطن ان النكاح للآمر لم تكن زوجة للوكيل ... ان تكون
زوجة للآمر او تفسخ النكاح **السادس والسبعون** قال الباجي في
وثائقه خاصمت ابا عمر احمد بن عبد الملك الاشبيلي في النكاح والبيع
اذا شهد الشهود في البيوع ولا يقصر على الثمن او في النكاح ولا
يقصر على مبلغ الصداق ونسوا ذلك وقال لا بد للزوج ان يسمي
صداقا وللمبتاع ان يسمي ثمنا فاذا ابا ... الطالب ان ... يشبه
ولزم النكاح والبيع مثله قال وخاصمت بها محمد بن القطان مجاوبني
بمثل ذلك وخاطب جده عبد الله بن محمد ابا ابراهيم اسحاق بن ابراهيم

فقال الرعي الشهادة ساقطة وليست اقرارا بقول غيره وذكر انها
رواية عن اصبغ عن ابن القاسم السابع والسبعون سئل القاضي ابو عبد
الله ابن الحاج رحمه الله عمن تزوج امراة على انها بكر فوجدها ثيبا
من زوجين فاجاب الواجب ان ترد الى صداق مثلها اذا ثبت
ذلك ولا ينظر اليها النساء وان كان لم يدخل بها فعند الزوج ولا خيار
فهو بالخيار ان يطلقها ولا يلزمه شيء من الصداق او يقيم ويلزمه كله
الثامن والسبعون سئل ابن الحاج عن صبية بكر زوجها رجل
فغصبت على نفسها قبل ان يبني بها زوجها وافتضت قبل ان
يبني بها الزوج وذهب الى الخصم صداقها والغصب مشهور بقرية اولياء
المراة فاجاب بانها مصيبة نزلت بها وبالزوج فيها ولا
ينقص من الصداق شيء فان شاء ان يبني بها ويبقى معها وان شاء ان
يطلق قبل البنا فيكون عليه نصف الصداق التاسع والسبعون
قال ابن الحاج في المرتدة تتزوج في حال ارتدادها بغير ولي او نصراني
تحمل او لحقها علج من ارضه فان لحقتها من حاشية وان كان ...
موجود في الاصل الثمانون من اصاب زوجته باصبعه ثم طلقها
فان كانت ثيبا فلا شيء لها غير نصف المسمى وان كانت بكرا فافتضها
باصبعه ففي تكميل الصداق عليه قولان لابن القاسم والى عدم التكميل
رجع اصبغ وقال اللخمي ان ... انها لا تتزوج بعد ذلك الا بنكاح الثيب
تكمل والا فلا وعلى عدم التكميل فعليه مع نصف المسمى ما شانها
وان بان على كل المهر لانه افسد عليها وان امسكها فلا ادب ولا شيء
لانه افسد على نفسه ماله افساده الحادي والثمانون سئل
ابو محمد عبد الله بن ... عمن تزوج امراة واصابها ثيبا فاجاب
ان قال وجدتها مفتضة جلد الحد وان قال اخذ بها عذرة فلا حد عليه
لان العذرة قد تسقط من الوثبة وما اشبهها ويلزمه الصداق كله
ولا كلام له في ذلك ولا ينظر اليها النساء الثاني والثمانون قال
الشيخ

من تزوج على انها بكر

صبية غصبت على نفسها

مرتدة تزوجت في ايام الردة وحملت

من اصاب زوجته باصبعه ثم طلقها

من تزوج امراة واصابها ثيبا

الشيخ ابو اسحاق التونسي من تزوج امراة ولها زوج غائب
ثم تبين انه مات قبل ذلك وانقضت العدة لكان النكاح صحيح
وانبنى هذا على القول الذي حكاه عياض في باب الاحداد ان عدة
الوفاة عبادة فتطلب تفتقر لنية فعلى هذا يفسخ الثالث
والثمانون سئل ابن الحاج عن رجل زوج امراة بشهادة شهود
بان فلانا رجل في ... بينة بالسماع المستفيض ان والدها زوجها
من ابن الرجل وهي صغيرة فاجاب بانه لا سبيل الى فسخ النكاح
بما ثبت له من السماع ولا ينتفع بذلك لان القائم بالسماع لم تكن المراة
ولا هي في عصمته ولكن الذي المراة في عصمته قد ملكها وحازها بالنكاح
ولا يستحق بشهادة السماع شيء من يد حائزه تنبيه
قال القاضي ابو عبد الله بن الحاج صفة جواز شهادة السماع في
النكاح ان تكون المراة تحت حجاب الزوج فيحتاج الى اثبات الزوجية
بينهما بعد الوفاة احدهما فيطلب الحي منهما الميراث وتثبت
الزوجية بالسماع المستفيض فيصح له الميراث فلو لم تكن المراة في
عصمة لاحد بزوجية فاثبت رجل انها زوجته تزوجها بالسماع
لم يستوجب البنا عليها بشهادة السماع لان شهادة السماع
انما تنفع مع الحيازة للمراة وهذا لم يحزها اليه الرابع والثمانون
سئل القاضي محمد بن ... عن رجل شكى خروج امراته الى الحمام والى ...
وشكت المراة قلة النفقة وهي ساكنة معه في حاضرة ...
انه ليس معهما في الدار احد غيرهما او هو غريب بها وبعيد منها ...
ان تكون عند رجل صالح فاجاب تجعل عند امين ...
شكت قال ... ابن القاسم تجعل عند النساء ولم تجعل النساء
عند الرجال الخامس والثمانون سئل عن احد ولي امراته ودفع اليها
بعض الصداق وعجز عن بعض واراد الدخول بها فقال لا يدخل بها
حتى يعطيها بقية صداقها الا ان ترضى فذلك لها السادس

من تزوج امراة لها زوج غائب ... فظهر انه مات ... صحيح ان انقضت العدة

من زوج امراة ... بينة بالسماع ...

من شكت قلة نفقتها ودعت ان تكون عند رجل صالح

من دفع بعض الصداق وعجز عن البعض

امراة عقد رجل ... والنكاح

والثامن والسبعون وسئل عن امراة ادعا عليها رجل انه تزوجها وانكرت
التزويج وزعمت انها كانت عنده اجيرة فغلبها على نفسها واحبلها
فولدت وزعم هو انه تزوجها صحيحا ولم يكن الولد الا من شبهة
وليس لواحد ثبت بما ادعا فقال ان كان الرجل المنكر لما رمته به المراة
وحاضرا في يديه متقادما وبذي انه امراته وان لم يشهد على اصل ذلك
فليس عليه بينة والقول قوله وان كان الامر على غير ذلك استبرئ امره
وكشف وسئل حتى يقع الحكم على وجهه **تنبيه** فقعدت المراة
في مدة الخصام على الزوج لانه قد ضر انتظار زوجته **السابع والثمانون** قال
ابن الحاج اخبرني الفقيه ابو عبد الله محمد بن نوح ان امراة تزوجها رجل
فاصابها رتقا فشاور فيها ابن ذكوان الفقهاء وانه حاضر فافتا
ابن عتاب بان النساء ينظرن اليها وهو قول سحنون وافتا ابن
القطان بان لا ينظر النساء اليها وهو قول ابن حبيب في
الواضحة **تنبيه** قال ابو عبد الله بن الحاج ويشهد الاطبا في
الجذام يوجد بالمراة بانه قبل تاريخ عقد النكاح كما يشهدون ايضا
انه قبل تاريخ البيع ولا يجب يمين على الزوج بتحقيق ذلك ولا يدخل
الاختلاف في هذه المسالة الاختلاف في وجوب اليمين مع الشهادة
بدليل العيان في الحيطان وما اشبه ذلك لانه تحقق دوام الطبايع
في هذا العيب فقطع منهم على قدمه قبل عقد النكاح **قلت**
فلو راو بها بياضا وشكوا هل هو برص ام لا فقال الامام ابو عبد الله
المازري عرف في هذا الاطبا ان البرص اذا لم تحدله الحنة توذيه فانه
ينخس موضعه [illegible] فان كان لونه واحمر ودما مكانها
فليس ببرص ولا يمقار ان ... فيه والا فهو البرص **الثامن والثمانون**
قال ابو عمر بن عبد البر رحمه الله لم يختلف العلماء من السلف والخلف
ان المتعة نكاح الى اجل لا ميراث فيه والفرقة تقع عند انقضا الاجل
من غير طلاق وليس فيه احكام الزوجة عند جماعة المسلمين قال

لم يقع
لم تقع

امراة وجدت رتقا

تعيين الشهادة في جذام المراة

نكاح المتعة

ابو عبد الله

ابو عبد الله بن الحاج رحمه الله ومن استمتع بامراة عالما بالتحريم
فلا حد عليه ويعاقب هذا نص المدونة وكذلك روى اصبغ عن
ابن القاسم في تفسير ابن مزين وحكى ابن عبد البر عن عيسى عن يحيى بن يحيا
عن ابن نافع ان فيه الرجم على المحصن اذا كان عالما وادب اذا كان غير محصن
فمن يوجب فيه الحد فلا يلحق فيه الولد ومن نفاه يلحق الولد
قال الامام لم يختلف ان نكاح المتعة حرام كان نكاحا الى اجل تقع
الفرقة فيه بانقضا الاجل من غير طلاق ولا ميراث فيه واجمعوا
على تحريمه ولم يخالف في ذلك الا الروافض وما روي عن ابن عباس من
اجازته رجع عنه ونقل ابو عمر عن ابن عباس رضي الله عنه ما كانت
المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه وسلم ولولا
نهي عمر ما احتاج الى الزنا الا شقي فقال بعض الشيوخ كان ابن
عباس يتاول في اباحة نكاح المتعة المضطر اليه بطول الغربة وقلة
اليسار والجدة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى به وروي عن
سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما صنعت وما ذا افتيت
قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعرا قال وما قالت
قلت [illegible] قالوا

قد قلت للشيخ لما طال مجلسنا يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
في بضة رخصة الاطراف ناعمة تكون مثواك حتى مصدر الناس
فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت
ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله من الميتة والدم ولحم
الخنزير ابن عرفة وفي نقل خلاف ابن عباس خلاف مشهور ابو
عمر واصحابه من اهل مكة واليمن يرونه حلالا وفسر في المدونة نكاح
المتعة بانه النكاح الى اجل كما ذكر في الام ... حتى لو يقع
الاجل لا ... عن احدهما الفسخ وسواء كان ذكر الاجل من
الرجل او المراة وعلى انه النكاح الى اجل قال ابن رشد لا ... فيه من البينة

والوطء وانما يقال في التحصين الاحلال وسقوط الميراث وعلى العفاف
هكذا افتى في رجل من اهل الكفر زوج امراة نكاح المتعة بشهادة من
رجلين لم تثبت عدالتهما او بغير ولي ونطق بعضهم بسقوط الحد
عليهما بانه موجب حد لا فيما ان احصنوا الا الجلد ان يقوم
بعد الحد ضربا وجيعا ويسجن طويلا لاستخفافه بالدين
وتلبيسه على احكام المسلمين وما ذكرت عنه من المعرفة والطلب
يحق عليه توجب له خزي الدنيا والاخرة وتنزله اسوأ المنازل
لانه عرف الحق وعانده وخالف امر الله تعالى وتلاعب
بدينه وروي ان اشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عالم لا
ينتفع بعلمه فكيف بمن اظهر به معرفته وتحيلت به الى موافقة
المحظور ومخالفة الجمهور ونقل عن ابن عرفة انه كان يقول قال بعض
نقل الحكم عن ابن عباس ان نكاح المتعة لا يحتاج فيه الى بينة ولا الى
ولي هو غلط من سياق الحديث لكن بشرط ان يكون باسم النكاح
ولا يكون خفية ويبقى النظر في الصورة التي افتى ابن رشد فيها
بالحد على الطالب منهما او بان التاويل من القاضي فيكون الصواب
سقوط الرجم او بقاء التاويل الذي انما يقوم مع الجهالة والقاضي
ابعد الى الجهالة كما يقوم ما ذكر في غير موضع فقوله الا ان يعذر
بجهل فانا الصغير الذي ينكح نكاح المتعة او ينكح المراة على عمتها
او على خالتها ونحو ذلك او ينكح المراة في عدتها عامدا عالما
بالتحريم او جاهلا لا حد عليه وفيه العقوبة الموجعة والعالم
بالتحريم اشد عقوبة من الجاهل والله اعلم تنبيه فان قيل الفاسد
نكاح المتعة من اعظم ما ورد في الشريعة فانه نسخ مرتين كان مباحا
في صدر الاسلام ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ثم
اباحه في غزوة حنين ثم حرمه بعد ذلك وليس لنا حكم نسخ مرتين
الا مسالة القبلة فان النسخ طرا عليها مرتين ثم استقر بعد

ذلك **التاسع والثمانون** فمن في السلطانية في نسمة من نسبها
لا يحل خلوه اثنا واحدة ومن يوق خلفه اثنين فان تحصل
بينهما الا بعد وقت حج اسمها او بعض وصفها بنكاح وعن ابن السائب
رضي الله عنه انه كان اذا نزل به المراجب ويتبعها ولم يستحل ذلك
منه وجعفا قال وجعفا بالبدن يبكي لها ويتقاتل وصفها
وبالذي زوجتك ثم نزلت عنهما رجعت بعده فقيل له ان
البدن الواحد وربط اسفله بحبل اوثق حتى ذبل ثم قطع ومن ابن
التحيم الا طرف بعد ذلك يذهب ولبي فقال عياض في هذا النكاح بل
لانهما اختاران لا شك جمعهما نفس الجسد ومن ممكن وكونهما
على ما وصف من اختلاف الاخلاق والاغراض يمنع ذلك وقال البرزلي فيه
من منفعة وخدمة منفعة الوطء لاتحاد محله وقال عياض وفيه
الكلام على الكلام وقد اختلف فيه لا فيمن زوجه **التسعون**
كتب الفقيه ابو المطرف الشعبي الى القاضي بمدينة المرية محمد بن يحيى
والى الفقيه حجاج بن المامون رحمهما الله في مسالة من نزلت
عنده وهي رجل زوج ابنته ونفي في بحره فغاب عنها وحجها قبل
ان يدخل بها وتركها دون نفقة فاراد الاب ان يقطع عنها بعض
النفقة لتطلق على الغائب ان شاء ذلك دون ان يوكله الابن
على طلب ذلك ويكون نفي الخالف انه ما ترك عندها نفقة ولا بعث
بها اليها في ولاية تزوجه ويكون بعد الخلاف فيما منه عنها في
الاخذ نص عليها اهل الاب من التزويج وهل الامر عنه كسرا او
يختلف الحكم فيه بين لنا ذلك **جواب** ابن المامون تاملت سوالك
والذي اقول في ذلك والله ولي التوفيق ان الزوج اذا كان غائبا واراد
الاب ان يقوم عن ابنته بعدم النفقة فله ذلك عندي الا
ان يخلفها او طلقها كالاخذ بشرطها والدليل على ذلك ان الزوج
لا تلزمه النفقة الا بعد ان يدعى الى البناء فان امتنع حبس بالرخ

من غاب عن بكر في
حجر ابيه بلا دون
نفقة واراد الاب

النفقة فإذا لم يدع لم تلزمه النفقة والبناء إنما الغرض منه
الوطء والوطء حق لها وجعلت النفقة في مقابلته فإذا لم تطلب
البنت البناء فلا كلام للأب إذ هو حق لها فلا فرق بين الشرط
أو طلب الإنفاق ولا قيام له عنها إلا بتوكيلها له ومن
البغداديين عن مالك رحمه الله أن الناشز إذا منعت نفسها
من زوجها أن النفقة تسقط عنه ما دامت ناشزا وهذا
يدل على أن النفقة في مقابلة الوطء وأنه حق لها إذ لا كلام
في قيام الأب عن ابنته البكر في طلب النفقة لها فيحول
بينها وبين زوجها عن عصمته دون إذنها وإن كان قد ذكر
في كتاب محمد أن للناشز النفقة وإنما معناه إذا طلبت ذلك
وهذه الابنة البكر إذا لم توكل على ذلك ولم تطلبه فلا يصح
قيام الأب عندي عنها إلا بتوكيلها إن شاء الله وجاوب
القاضي محمد بن يحيى وقفت على سؤالك هذا وفهمته ولا للأب
عندي القيام عن ابنته البكر بطلب الزوج بالنفقة عليها
دون أن توكله لأنه يتعدى ذلك لأنه يدفع نفقتها عن نفسه
وليس له القيام عنها لأخذ بشرطها إلا بعد توكيلها
له على ذلك لأن الشرط مما يخصها ولها أن تسقطه عن الزوج
وكذلك يكون للأب في طلب النفقة إن كانت الابنة غنية
وكانت نفقتها من مالها فلها أن تبقى مع زوجها دون نفقة
إذا كان الزوج عديما ولا يقوم الأب عنها إذا كانت مالكة
وكانت نفقتها على نفسها من مالها إلا بأمرها وتوكيلها
له على ذلك ويحلف الأب أن الزوج ما بعث إليه بنفقة ولا زوجها
عنده وهي في حضانته ولا ينتفع إن شاء الله قال القاضي أبو المطرف
هذا الجواب الذي ذكره القاضي محمد بن يحيى صحيح وجواب المؤمن
فيه اعتراض لأنه جعل قيام الأب عنها بطلب النفقة الواجبة
لها

في أن يقوم عنها إن كانت
بكرا [illegible]
[illegible] إلا بتوكيل
وتحلف نفسها [illegible]
[illegible] قال ابن عتاب [illegible]
وقال ابن [illegible]
[illegible]

لها كفيا منه عنها أن أخذ بشرطها في أن ذلك يبين الأمر
فيه من توكيلها أو اعتراض في ذلك بأن الزوج لا تلزمه النفقة إلا بعد
أن يدعى إلى البناء وإن امتنع فحينئذ تلزمه النفقة فإذا لم تطلب
الابنة البناء فلا كلام للأب إذ هو حق لها وهذا الاعتلال غير
مسلم لأن للأب أن يجبرها على البناء بزوجها وإن كرهت كما
يعقد عليها في الابتداء وهي كارهة فمتى دعا إلى البناء فقد ثبتت وهي لا
تطلبه ولأن أفعال الأب تحمل على النظر والسداد فهو يبغي
من النظر والسداد لها أن يسلمها إلى زوجها ليبتني بها
وإن لم تطلب ذلك ولا تريده فتصرف في منعها وإباطها فلا يلتفت
إلى ذلك منها ولأن للأب من حقه أن يدفع عن نفسه نفقتها
ولا يكون ذلك إلا بأن يدعو الزوج إلى البناء ولأن النفقة إذا كانت
بإزاء التمكين من الاستمتاع أشبه العوض في البيع وقد ثبت
أن الأعواض المستحقة للمحجور إنما يقوم بها القائم بأمورها
والناظر فيها والخالف عليها إذا وجبت لمن فكذلك النفقة
التي في الزوج للأب طلب ذلك من الزوج دون توكيل من ابنته
لا فرق بين الأمرين إلا أنه لو باع سلعة لها لكان من حقه أن
يسلم السلعة للمشتري ويأخذ العوض ولا كلام للابنة في ذلك
كذلك تسليمها إلى الزوج ليدفع الزوج النفقة إليها التي هي
بإزاء الاستمتاع وهذا كله بخلاف الشروط التي يخصها
لها إسقاطها ولا مقال للأب في ذلك ولو أرادت أن تسقط
شيئا من مالها لم يكن ذلك لها فالنفقة الواجبة لها على
زوجها من هذا القبيل ليس لها إسقاطها وللأب طلب ذلك
دونها إلا أن يكون الزوج عديما ولها مال تنفق منه على نفسها
فليس للأب هاهنا كلام إلا أن توكله على طلب ذلك لأنها أن
طلقت عليه هاهنا لعدم النفقة وهي غنية مع رضاها

بالنفقة في عصمته لم يكن في ذلك نظر لها لانها فقيرة تنفق
على نفسها من مالها المنتفعة فلا يكون في ذلك نظر لها وللاب ان يطلب
ذلك من الزوج ويحمل نزر كيلها الا ان نفقتها حق تعين لها في الحال
وحقها لم يتم لها اسقاطه فان قيل بان الزوج انما التزم الى
الاب بعقد ابرما طول الزوجية فكان في ذلك اضرار ابيها وهي تتهم
الطلاق قبل من رفع النظر في ابان الحالة انما اسقطه … فهو
ومنعه منه الاب والابنة تتبع للزوج ذلك فلا يمكن ان
يقال ها هنا ان الاب لم يكن من نظام ما لابنته وطلبه
من الزوج بسببها تنوقع من فراقه لها فمخالفته في هذا
الموضع ان شاء الله الحادي والتسعون شرا الزوج الذي يكتب فيه
الصداق واجب كالئه على ولي الدار ان تنازعا لانه الذي بيده قال
الموثقون وعرف البلد الجاري في … فواجب الكاتب على الزوج
فيجب الحكم عليه ولا يعدل عنه الا ببيان او اتفاق على ان الما
اذا تنازع الطالب والمطلوب في القرطاس الذي تكتب فيه النسخ
بعقد الى المطلوب فيه ففيه بين الشيوخ تنازع قال القاضي ابو
الاصبغ بن سهل … شيخنا ابا عبد الله بن عتاب بعقد ذلك فقال
لي كان الفقهاء والحكام يختلفون فيه وارى على الطالب ويذكر عن ابي
محمد بن حزم انه على الطالب وافتى ابو عمر بن القطان على ان الذي
بعقد اليه القيام بالقرطاس الذي تكتب فيه نسخة ما بعقد له فيه
وقال ابن سهل وبهذا اجب الي والاول ابين فيه حسبه في النظر والله اعلم
وعلى ما افتى به ابن القطان واستحبه ابن سهل جرى اعمال القضاة بهذه
الاعصار ابن سهل ولا يقضى على الزوج باجرة الماشطة على
الجلوة ان امتنع ولا اجرة ضارب دف او كبر فصل في الخلع
والحضانة وما يتعلق بهما من النوازل والفروع فينبغي لمن تولى مباراة
الاب عن ابنته الصغيرة والوصي عنه الى بهل التنبيه على صغر الابنة

لانه ان لم

شرا الزوج الذي يكتب فيه الصداق واجب كالئه على ولي … والعرف الجاري بالكتب

في الخلع والحضانة

لانه ان لم يحضر الوثيقة بهذا الوصف ومعرفته لم ينتفع بالعقد
لان قول الاب طلقت على ابنتي في حال صغرها لا يقبل اذا انكر الابن
ذلك وانما يقبل بهذا من قول القضاة الذين تحمل امرهم الاحكام
الاشيا انه قد ثبت عندهم ما يذكر من ذلك قاله فضل بن سلمة
ومحمد بن عمر بن لبابة ومثله في وثائق الخشني واسقطها ابن العطار
وابن الهندي وغيرهما من الموثقين واعترض المتيطي ما ذهب اليه
فضل ومن تابعه واحتج بانه لا يخلو ان يقول الابن في حال
صغره او حال كبره فان قال في حال صغره فالقياس ينظر في بطلان
قوله ويكذبه في زعمه وان قال في حال كبره نظر ان تاريخ المباراة
وتاريخ قيامه فيعلم بذلك ان المباراة وقعت في حال صغره فلا معنى
لذكر ذلك في عقد الاشهاد لان الاعلام هو التمام والكمال الاعم لذلك
واما ان يقال ان العقد لا ينتفع به فيخرج من القول ولو كان ذلك في
ذكرهما اغفله من تقدم وذكره من شيوخ هذا الشان وقد رحل غنية
ما ذهب اليه فضل ومن تبعه لانه قد يبعد العاقد عن كتب
التاريخ او يطرا عليه محو او يتعذر به بعضها فيكون الاعلام بذكر
من الاعذار والاوقات التي تومن بها الفوائد ومن يد في مباراة
الوصي عنه بثبوت الايصاء والتسجيل فانه اكمل واتم ولا ينبغي له
ان يذكر في مباراة الاب عنه ايضا اسقاط الاسترعاء والبينات
لان الاب للمولى عليه الصغير كذا في الوثائق والجزيرية وفيه نظر
الى … ولا ينبغي ان يفعل في وثيقة خلع الاب عن
ابنته المدخول بها عن تصيير الصغيرة … فانه ان لم … بنتها
فالطلاق ماض ولا … الزوج بما اسقطه من حقها قاله
ابن زرب فالاحتياط للزوج ذكره واما قبل البناء فلا يحتاج الى ذكرها
قاله ابو ابراهيم وينبغي ان لا يهمل ذكر الوصي واذنه في خلع السفيهة
البالغ ان لم يكن غفل … لان الوصي هو الطالبة لخلع المثل ان كان عن صواب

وبعضهم في مخالعته ما يقع في مخالعة المالك سواء عين ان كانت
تسقط من عقد الاشهاد جواز اسقاطها لانه ليس بصفة الجواز
ولا تقبل في عقد مباراة الا على الاسقاط ولذلك قال الى ابيه واسقاطه
حضانتها بنوه وامها ولم يجب لها شيء بعد ذلك ان تقوم بعد قولك
على سنة المبارات على انه ان رجعت اليه ابنتها منه فلانه الصحيح
واسقطت حضانتها ثم اسقطت امها فلابنه او اختها فلانه
حقها فيما كان احق اليها من حضانته بعد علمها بوجوب
ذلك لها الا ان ثم من جهة الترتيب وقيل التعلق والتراخي فقد
اسقطت حقها في الحضانة بعد وجوبها لها وهذا اختيار ابن الهندي
وابن خويز وغيرهما او لو قلت واسقطته بالواو كما قال ابن العطار لكان
الام تسقط لان الواو توجب الاشتراك ولا توجب الترتيب واذا كان
كذلك فقد اسقطت الجدة او الاخت حضانتها قبل وجوبها لها
لانها انما تجب لها الحضانة بعد موت الام او اسقاطها والام قد دل
على اسقاط الجدة بكلام الام ولا يقع ذلك وهذا كالشفعة
يسقطها الشفيع قبل الشراء او بعد الشراء فلا يلزمه الاسقاط
حتى يكون بعد الشراء اجماعا وهذا الكلام على ما به الفتوى وجرى به
عمل القضاة والحكام وقاله غير واحد من الموثقين واختاره ابو عمران
وابو علي ان الجدة والخالة يسقط باسقاط الام ولا كلام لهما [illegible]
وهو قول بعض القرويين وقال بعض الشيوخ اختلف المالكية
في الحقوق غير المالية كولاية النكاح والصلاة على الجنائز [illegible]
المالية ولمالكها ان ينقل قبله الاخذ لنفسه او النقل الى غيره
وهو المشهور او لا لانه انما استحقها بسبب شاركه فيه المنقول عنه
لا المنقول اليه فيكون المنقول عنه احق من المنقول اليه وهو الشاذ فيبين
لك من هذا ان [illegible] والله اعلم وقد تقدم في دفع الوصي
نفقة يتيمه الى حاضنته معرفة الايتاء والحضانة والسداد في الانفاق

ما يذكر في دفع الوصي الحاضنة النفقة

بان كان الدافع

الدافع اباها فلابد من حضور [illegible] وتذكر في دفع نفقة
المحجور له او دفع نفقة الزوجة وبنتها لها معاينة القبض ومعرفة
الانكاح والزوجية والحضانة وصغر البنت وعدد نفقتهم والسداد في الانفاق
وان قاطعها الاب على [illegible] نفقة ابنها او محجوب الحاضنة
لحلة المدة في التلف والقبلة قلت بعد ذكر القبض والتزمت
له ضمان النفقة لمدة المذكورة وما تقع من نفقتهم وكسوتهم
على الحد المذكور حتى ان حدث في ذلك نقص بتلف او غلاء سعر [illegible]
لزمها القيام به وبالضمان الغرر الخارج عن الحالة وعرفت قدر ما التزمت
به بعد المعرفة الاحاطة والثبات شهد على اشهاد الدافع فلان
والقابض الحاضنة فلانة على انفسهما الى اخره ثم تقول قبل التاريخ
على اعتبار البنت المسمى فيه وذكر المحجوبين كذا امر شهر كذا من
سنة كذا والكتاب تحتاج على ما تقتضي من جهته لكل واحد
منهما فيه من الحق لحال المراة [illegible] والضمان وحق
المراة او الرجل [illegible] يوما ما فتقع المراة بعد
كلفة وكسوته وان انفقت بعد الولد نفقة فلا [illegible] ان ادعت
المراة ان النفقة ضاعت لم تصدق وضمنتها بخلاف الوديعة
وان قامت البينة على الضياع سقط الضمان عنها [illegible]
على الدافع بنفقة اخرى بخلاف الابن [illegible]
[illegible] بخلاف الدية المتقدمة [illegible]
النفقة لا تقوم بابنه فعليه ان [illegible] المقاطعة انما فاتت
على سعر وقتها فاذا زاد وجبت الزيادة في النفقة الا ان تكون
الحاضنة ابتاعت جميع القوت في وقت المقاطعة فليس على
الاب زيادة وان رخص السعر في هذا الزمان [illegible]
وسكتت الام عن الضياع الى اخر المدة فلا شيء [illegible]
على ذلك [illegible] في الانفاق على ابنه وان تكلم في خلال المدة

مقاطعة الاب الحاضنة في النفقة [illegible]

حسب ما فيها نفقة مثلها وكان لها فضل عن ذلك وان مات الولد قبل
تمام المدة فلك ان ترجع بما بقي من نفقته وكسوته الا ان تكون الكسوة
قد خلقت فلا شيء له فيها تنبيه واذا التزم المبارا ايام الاشهاد
على نفسه المبارات فيحتاج الزوج اذا دفع نسخة المبارات الى الزوجة
ان يدفعها بحضرة بينة عدل لتشهد البينة على عينها من اجل النفقة
لانه اذا لم يدفع النسخة بحضرة البينة فقد يمكن ان تغيب المراة النسخة
وتقول انك لم تدفع الي نسخة المبارات ولا في يدي ما يشهد لي فتحلف
على ذلك وتستحق النفقة عليه ولطالع اليمين فيتوجه الامر في ذلك
على الزوج ضررا بالغرم … باليمين وقد يكون ممن يكره اليمين
فاذا نكل عنها غرم واحتاج الى عين المراة من جهة المراة فقد يمكن
ان تنكر المراة عقد مبارات … تكون التي بارات فيحتاج الورثة الى اثبات
عينها ففي ذلك كلفة ومشقة عظيمة وبهذا الذي ذكرت افتى الشيخ
على الحاج الاحسن ابن ابي سنان لما نزلت به بتلمسان ثم وقع بعد
وفاة الحاج المذكور بسنة سبعين من قائل الجماعة في هذه النازلة
ما الصحيح عن ذكرنا … فصل ان البات ووجه الاول قال ابن كوثر
ما اسقطت المراة من وجهة من كالئها وحضانة بنيها او نفقته
منه بان ادته اياه او اسقاط نفقة بنيها منه ثم يثبت الضرر — *اذا ثبت الاضرار بالمخالعة سقط الخلع*
يسقط عنها ما التزمته وكان لها الرجوع في ذلك كله وبما
ما اذى عنها انها فعلت ذلك طائعة غير مكرهة ولا مستكنهة
ضمن الصلح نص هذا الكلام ولا انتفع به الزوج لم يكن ذكر
معنى … فصل ما نقله … باختصار يشمل … في هذا
الكتاب من الشهداء انتفع بحصول فلان بن فلان العلاني بعينه واسمه
وانه اضر بزوجته فلانة بنت فلان في نفسها بالضرب الوجيع والتضييق — *صفة كتب وثيقة الضرر بالزوجة*
الشنيع لم يقلع عن ذلك في علمهم الحين شهادتهم بما شهد
به ذلك من عرفه على حسب نصه واوقع شهادته في هذا الكتاب

على ما

على ما اختلف فيه كذا وان الذي … عنه الزوجة قبل الا بنة — *الاسترعاء في الضرر*
كان حسنا وكتب في ذلك اشهدت فلانة على نفسها اشهادا
استرعاء واستحفاظا واستكتابا للشهداء بانها متى اعطت زوجها
شيئا من مالها او اسقطت عنه سائر حقوقها او وهبت اليه نفسها
منه فليس ذلك عن طوع منها ولا عن طيب نفسها ولا عن التزام ان ذلك
وانما يحملها الى ذلك الاكراه بحرارة رغبة في الخلاص منه والراحة
من اضراره بها وتعديه عليها لا لغير ذلك وانه متى … الله
لها الخلاص منه فهي تقوم في جميع ما اسقطت عنه وما التزمته
له شهد على ذلك كله من عرفه وعرفها … المذكور الشيخ ابو ا…
وفقه المبارات ان … الزوج الذي … ثم ثبت الضرر ولم يكن عند
الزوج … لم يلزم الزوجة شيء مما فعلته وسقط عنها ووجب
الرجوع على الزوج بما وضعت عنه او دفعته او ما عقدته على
نفسها من انها فعلت ذلك طيبة النفس ولا اسقاطها
البينات المسترعات وثبوت الاكراه يسقط ذلك عنها وا
ختلف في الحميل فقال ابن القطان هو ماخوذ بما تحمل به لانه لم يكن
على الجهالة فيسقط عنه ولا رجوع له على المراة بشيء وقال ابن
العطار هذا غلط بين لان الحميل لا يخلو ان يحمل وهو يعلم
بالضرر فهو لم تحملت في موضع يجب له الرجوع على المراة لانه موضع
لا يجب له الرجوع عليها او تحمل على بالضرر فهو انما تحمله
بالباطل لانه لا رجوع على المراة فحمالته … حقيقة فاذا
بطلت حقيقتها بطل حكمها ولا يرجع الزوج على الحميل بما طل
لم يجب له لان الحميل لما علم ان الزوج اضر بزوجته وقد علم ان الزوج
لا يحل له اخذ شيء على طلاق زوجته بسبب ضرره بها فلم يتحمل الحميل
بما تحمل به ولا ياخذه … عوضا فهو من اكل المال بالباطل فهو
ان … حمالته قال العاقلة قال ابن … وقد نزلت هذه المسالة عندي

امراة تبغض زوجها قبل بنائه بها

فاختلف فيها وافتى فيها بعض اصحابنا انه سال عنها فقهاء اشبيلية
فجروا بهذا القول الآخر ولم يروا على الحميل شيئا وقد كنت انفذت
الحكم فيها بالقول الاول والله اعلم بالصواب **الثالث** قال ابن زرب
نزلت عندي مسالة في صدر ولايتي في امراة ابغضت زوجها قبل
بنائه عليها وزعمت انه ان دخل بها خشيت قتلت نفسها او خرجت فارة
وظهر لي في كلامها واشارتها ما توقع به ذهاب عقلها وظهر
من الزوج في حبها وشدة صبابته بها مثل الذي ظهر منها في
بغضه فاستظهرت عندي بجواب بعض الحكام يفتي به بالتفريق بينهما
للذي توقع من قتلها نفسها او ذهاب عقلها ويرد صداق [illegible]
الزوج لها واحتج على قوله بحديث ثابت بن قيس مع حبيبة
بنت سهل وانكر المفتي الزام الحكم به اجبارا ونزلت مثلها عندي
فحكم بها وسجل بحكمه فلم آخذ بقوله وحكمت لزوجها بالدخول
عليها اذ الحديث ظاهره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على ثابت
وزوجته الامر وانما بادر الى ما عرض عليهما اخذ [illegible] ان يقيما
حدود الله بالخلاف بينهما والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحبيبة ان ردت عليه حديقته فاجابته وعرض على ثابت
القبول فقبل فهذا ظاهر الحديث انه عرض عليهما فقبلا دون اجبار
ولا قضاء فقضى به عليهما والله اعلم ثم نزلت مسالة اخرى مثلها
فافتى بعض اصحاب المفتي المتقدم ذكره فيها بمثل ما تقدم له اتباعا
لتاويله الذي تاوله الحديث فلما رايت ذلك خاطبت فيها بعض
اصحاب اشبيلية فافتوا ان النكاح لازم لها والدخول بها فحكم
عليها لزوجها فاخذت بقولهم وهو الصواب ان شاء الله
وفي نوازل ابن الحاج اذا وقعت الكراهية والمنافرة بين الزوجة
وزوجها كان حسنا من الفعل ان يخلى سبيلها ولا يجب ذلك ولا
يجبر عليه **قلت** وبهذا افتيت في مسالة ابن فهد [illegible]

لما نزلت

اليتيمة المهملة تختار في زوجها

لما نزلت بتلمسان وانا يومئذ بها **الرابع** اختلف اهل العلم في
اليتيمة التي لا اب لها ولا وصي ولا ناظر من قبل السلطان في
زوجها فروى الهيثمي؟ عن اصبغ ان ذلك لا يجوز من فعلها الا قبل البلوغ
ولا بعده ما دامت في حال الصغر والسفه وربما اعطته
[illegible] العراقيون وفي رواية عن ابن القاسم ان ذلك جائز قبل بلوغها
وبعده في الاكفاء لا صحته عليه صلح لمثلها وقال سحنون مثله
والمعمول به انه لا يجوز من فعلها شيء حتى يتم لها مع زوجها
القيام ونحوه ابن كوثر ونزلت عندي مسالة منذ سنين في
يتيمة بنى عليها زوجها وبقيت معه سبعة اشهر فافتدت
منه بكالئها ثم قامت عليه بعد ذلك بثمانية اشهر فوجب
الرجوع عليه فصالحها ببعض الكالئ فلما كان بعد مدة قامت
عليه [illegible] فافتى بعض اصحابنا ان لها القيام عليه فقلت
لهم كيف تقوم عليه وقد مضى على بنائه بها خمسة عشر
شهرا السالفة منها معه والثمانية بعد فراقه ثم شاورت
فقهاء اشبيلية فقالوا لا قيام لها عليه بعد الصلح الآخر
فاخذت بقولهم وهو الصواب **الخامس** قال ابن كوثر لو شهد شاهدين
شهد احدهما على رجل ان امراته قالت طلقني على الف درهم وانه
قد طلقها وشهد الآخر انها قالت طلقني على عبد فلان وانه طلقها
لم تجز شهادتهما في قول الكل لانهما قد اختلفا **السادس** قال ابن
الحاج في امراة اختلعت من زوجها على ان حطت عنه [illegible] كالئها
وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع وعلى ان لا تتزوج الا بعد
انقضاء عام من تاريخ الخلع فان تزوجت فعليها ان ترجع له ما به
[illegible] تضمنت العقود فيها بان الخلع جائز والشرط
باطل ولها ان تتزوج قبل العام ولا شيء عليها بذلك
افتيت وابن رشد كذلك ايضا **السابع** قال ابن عبد الحكم في البكر

زوجها ابوها بصداق ثم قال الزوج للاب اقلني من هذا النكاح
ونقدا قبل البنا فاقاله فهي تطليقة ولا شيء لها من الصداق
على الزوج ان لم يكن دفعه وان كان الاب قد قبضه لزمه رده الى الزوج
قال ابن الحاج فان كان قبل الدخول فهي اقالة في القصة ويكون
طلاقا الثامن قال ابن كرزبر قال الولي زوجته من عليك صدقة حرمت
عليه بثلاث وقد نزلت عندي وحكمت فيها بالثلاث وكذلك
اذا قال قد وهبتكها او رددت اليك اهلك الابيك فذلك كله في المدخول
بها ثلاث ولا ينوى في ذلك كله اذا ردها قبل الهبة وقبلها اهلها
او ردها وينوى في ذلك كله اذا كان لم يدخل بها في واحدة
اكثر وحلف وان لم تكن له نية فذلك ثلاث انتهى وقال ابن لبابة
لا ينوى في غير المدخول بها التاسع اذا اختلعت المريضة بجميع
مالها يكون للزوج منه قدر ميراثه فمنهم من قال يوم الخلع ومنهم
من قال يوم الموت فعلى قول من يقول يوم الصلح يعجل له ذلك وعلى
قول من يقول يوم الموت يكون موقوفا الا ان يموت فان حدث لها
مال بعد الصلح فعلى قول من يعتبر ميراثه منها يوم الصلح علمت المراة
او لم تعلمه لا شيء للزوج منه وعلى قول من يعتبر ميراثه منها
يوم الموت يكون له قدر موروثه منها يوم الموت علمت المراة او لم تعلمه
الا ان تكون سمت له شيئا فلا يزاد عليه لانه رضي به ويقع البيان
يتبع كذا قول ابن الحاجب وفائدة الرجوع له وعليه العاشر لو قال
رجل لآخر طلق زوجتك على ان لك علي كذا ففعل لزمه ما التزم وفيه
نقل الشيوخ بما اذا كان فيه حصول مصلحة او درء مفسدة لها الا
يقصد به اضرار المراة قالوا واما ما يفعله بعضهم من التزام الاجنبي
ذلك وليس قصده الا اسقاط نفقة العدة فهو مما لا ينبغي ان يختلف
في منعه وفي انتفاع المطلوب بعد الوقوع نظر تنبيه وقعت
في بينة مازونة نازلة ابان الشيوخ وهي ان بعض طلبتها سئل الى

صدق بين له الصواب عندي فيمن تزوج امراة فقال له طلقها فقال له
ان طلقتها تنتقل مني في نفقة العدة وتنسى الطلب فقال له
طلقها وانا الداخل بنفقتها والتحمل بها التحمل لا يمكن الا بعد ان يحصل
يكون الطلاق وبابنا الرجوع العوض في اصل الطلاق وجعلوا كانه
انما التزم نفسه ما يلزمه بعد الطلاق واختلف في فقيه ابو ميمة
طلبتها قولان لا ادري ما وقع به القطع من الشيخ ابن العربي فيها الحادي
عشر اذا خالعت المراة زوجها بعد البنا على ما لها عليه من المهر وما يجب لها
لا يسقط الطلب به ان لم تقبضه الا ان تصرح باسقاطه لانها
قد استوجبت جميعه بالمسيس قاله ابن عبد السلام وقال ابن عبد
الحكم وابن عبدوس ايضا ان لم يكن قبضته فلا شيء لها الثاني
عشر اذا ابانها ثم خالعها على استرجاع جميع ما اصدقها فطلب
النقد وقالت انما اردت الكالئ فهو بينهما هل كان الخلع لا يقع الا على
الكالئ قال الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن في مسائله وانه عندي لقول
بينة ولو وجهة ان رد النقد لوجب ان تغرمه اذا كان قد ابلته بالايام
وهذا بعيد وفي مسائل الشيخ ابي الحسن القابسي انها ترد النقد وتغرم
له ما استهلكت وسواء علم بفوته ام لا ويسقط الكالئ عنه
وما قاله الشيخ ابو الحسن ظاهر الصواب عندي الثالث عشر اذا
امتنعت الزوجة زوجها بالسكنى في دارها قبل الخلع ثم اختلعت
منه بكالئها او غيره وسكتا عن كراء العدة فحكى ابو ابن بسيط
لاصحابنا في ذلك تنازعا فقال ابن زرب وابن عتاب يلزمه في ذلك
وقال الاشبيلي يسقط عنه في عدتها لانها اسقطت اسباب الرجعة
وبه قال ابو عمر والاول اضعف الرابع عشر قال اللخمي وغيره لو اشترط
الزوج على الزوجة نفقة المولود مدة معلومة عاش الولد او
مات كان ذلك جائزا على مذهب ابن القاسم وغيره وان مات الاب
على الاب فان مات الولد اخذ الاب منها مثل ما كان حتى ينقضي الاجل

وانما الخلاف اذا اشترطا سقوط ذلك ان مات الولد او سكتا
عنه ابن كنز ولو ماتت المراة وقف من الهامش من مونة الابن الى انقضا
المدة التي كان يمتنع منها وكذلك لو فلست حاملا او رجعا العوض بافتراق
النفقة فان مات الابن قبل الاستعمال او وقف له رجع ما بقي الى
ورثتها واما في التفليس فانه يرجع الى الغرما ان كان بقي لهم من
ذلك شي. **الخامس عشر** سيل شيخ شيوخنا الفقيه ابو عثمان
العقباني رحمه الله عمن خالع زوجته على ان تحملت له بمونة ابنه
منها مدة اقامته عندها ثم ماتت المراة بعد مضي نحو
عام وطلب ورثتها قسم تركتها وطلب المخالع ما يجب لبنتها
لابنه بسبب التحمل **فاجاب** تعد النفقة التي
السقوطها عن الاب تعدد اوسط الا بشطط فيه ولا تقصير
ثم يوقف نصيب المقدم من التركة ويوقف بيد من توثق به
ثم ينفق على الابنة نظر نفقتها ثم متى خرجت الابنة من حضانة
امها او سقطت نفقتها عن الاب وقد بقي شي من الموقوف صرف على
الورثة. **السادس عشر** سيل الاستاذ ابو سعيد ابن لب رحمه الله
تعالى عن رجل طلق زوجته طلقة خلعية وتحملت والدتها والتزمت لها
عنه مونة الحمل الظاهر بها منه الى بلوغه الذكر والدخول الانثى
في مالها ومنه ثم مات الملتزم ثم وضعت الحمل ولدا ذكرا ثم ماتت
امه وبقي الولد مع جدته للاب زوجة الملتزم وزوج الملتزم هي ام ابنه
زوجة الزوج جدة الولد من قبل امه حتى ان الملتزمة جعلت ابنها في ان
يا حمل ضلالها ما ابدو منه وزوج الولد ذكرا او انثى كان في الورثة واتفقوا
ان الابن المذكور لم يزل في حضانتها الى تاريخ وفاتها واذا انفقت عليه
من مالها ولم تسقط انها ترجع عليه فالاب وارث الجدة اخذ النفقة
التي انفقت وارادوا الابن اخذ نفقة الابن الى بلوغه من تركة

الملتزمة

فاجاب الحكم في ذلك وجوب توقيف حظ من
تركة الجد حتى ..وته يقع كما نظر انه يفي بنفقة الابن المذكور
من ذلك الوقت الى بلوغه كما التزم في عقد الاختلاع ويكون بقا
الحظ الموقوف بيد الجد من جملة ديونه الواجبة عليه ويرث
عنه السارق ثم لما ماتت بنت الملتزم وهي ام الصبي كان الواجب
ان ينظر الى حظها بالميراث في والدتها من الصبي من ذلك الحظ
الموقوف فيسقط فيه حظ التوقيف ويضاف الى متروكها الميراث
عنها من اصل وسواه ومما صار لها بارث والدتها وقت وفاتها
ان كان صار لها منه شي بعد الحوز والتوقيف فيخرج من ارث
الصبي من امه من ذلك حله ونصيب نفقة الصبي من الكل التاريخ
في ميراثه من امه لانه صار بذلك الارث ذا مال فسقطت عن الملتزم
تبعا لسقوطها عن الاب لانه انما التزم عن الاب ما يجب عليه
لولده شرعا في تلك المدة التي تنتهي بالبلوغ فان كان ذلك الارث
صار للابن الابن ماله يفي بنفقته الى بلوغه فلا يبقى حق في جهة
الملتزم في نصيبه الموقوف ويورث حينئذ عن الجد لسقوط
الالتزام ان جملته وان كان انما يفي ببعض المدة بقي من الحظ الموقوف
على التوقيف بما نظر المدة بعد ان يعمل بحساب نفاد جميع
مال الصبي ويورث من الحظ الفضل الباقي عن ذلك من نصيب الموقوف
ثم ان الجدة لما حضنت الصبي وانفقت من مالها ان ثبت
ذلك وما انفقته محتسبا من غير الكفاف عينا بيد ها الى وفاتها
وجب ان يرجع ورثتها بتلك النفقة في قدر الكفاف على الجد لانها
قد كانت مستحقة من الانفاق ومن ذلك الكفاف المتوقف عليه
لكونه عينا بيدها وهي الحاضنة والمنفقة والكفاف الجهة الجد
الملتزم ان صار لحظه او لجهة الصبي فيصح فيه انه في امه
في الكفاف المكتوب على ما تقدم فقد كان انما فهما عليه من ذلك

الكراس ابقاسم عاصمة كما جنا الحسن لم تنفق وصانته بانفاقها من
مال نفسها كان محمل ذلك على ان لا رجوع لها فيه كما قالوا مثل هذا في
الاب اذا كان للولد الصغير بيده عبد وانفق عليه من ماله لا رجوع
له ان ثبت فيه فهذا ما ظهر تقييده في هذه النازلة والله الموفق
بفضله **تنبيه** نفقة الولد تسقط عن الاب الداخل على ابامر
خمسة يسر الولد او موته او بلوغه عاقلا صحيحا او عسر الاب او موته
فاذا كانت نفقته تسقط عن ابيه باحد هذه الاسباب فينبغي
ان تسقط عن الملتزم نفقته بسقوطها عن الملتزم عنه وهو الاب لانه
انما التزم عنه ما يجب عليه في تلك المدة التي غايتها البلوغ
مع العقل وصحة البدن اما سقوطها عن الملتزم بعسره او بموت الولد
او الوالد ففيه وقع في تنبيهات القاضي ما يشير اليه وهو من [illegible]
جزم بها لكن اعتبارا بموت الصبي او عسر الملتزم واما سقوطها عن
الملتزم بيسر الصبي فمعناه بموت من امه او غيرها او هبة او صدقة
او وصية وقد تضمنه ما تقدم الان من جواب الاستاذ وهو
خلاف ظاهر ما تقدم لابن كور في الفرع الرابع عشر فيما قبل
هذا من اشتكى نفقته من حقوق البشر [illegible] الله من الطالب [illegible] لانه
صار بذلك [illegible] اذا كان يبقى [illegible] والاهلا الملتزم [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] وعلى ذكرنا ان كان ميتا فيوقف [illegible] منها
[illegible] بانفاقها ويورث عن الملتزم ما فضل واما سقوطها عن الملتزم
نفسه الملتزم عنه قبل ان تصالحا عيشها وقياس المذهب السقوط
والله تعالى اعلم وبهذا التحصيل يسقط القول باتباع الاب في
موت الولد والله تعالى اعلم **السابع عشر** ابن عتاب عمن طلق زوجته
على ان تحملت له بنفقة ابنته منها فتحملت الصبية فنصه
فاجمع لها منفقا دينا ثم قالت لا استعين بها في نفقتها
وقال الاب يجمع لها ذلك فاجاب ان ذلك الاب [illegible] نستعين

(في الهامش: محمد الاستاذ ما تسقط به نفقة الولد عن ابيه)
(في الهامش: ما اجابت الملتزمة بنفقتها هل [illegible] او يرجع لها)

[illegible] نستعين

به واجاب ابن القطان بان ذلك بيد [illegible] وقول ابن عتاب
اولى واحرى على [illegible] ما تقدم من التحصيل **الثامن عشر**
سئل ابن عرفة رحمه الله عمن طلق امرأته وله منها ولد صغير
واشترطت عليه قبل الطلاق ونفقته ان تزوجت في عامين [illegible] لا
يخرج ولدها من حضانتها فتزوجت في العامين فطلقت
قبل [illegible] العامين [illegible] الولد حتى [illegible] العامين فاراد اخذه
هل له ذلك ام لا فاجاب بان قال الاظهر الوجوب
لاسقاط الحضانة القضية القابلة التزويج [illegible] يسقط ولو
طلقت لم ترجع وهنا القضية القابلة النكاح لا اثر له فيكان
كما لم تتزوج نعم ان تزوجت في المستقبل الحضانة قال بعض
الحذاق في سماع ابن القاسم من كتاب التخيير دليل على هذه المسألة
وهي نصها فانظره **التاسع عشر** وقع بين بعض الفقهاء
بالقاهرة المحروسة بحث من نمط ما في الفرع الذي قبله وهي من
مطلقة لها صغير في حضانتها فخافت ان تزوجت ان ياخذه ابوه
اعطته مالا على ان لا ينزعه منها ولو تزوجت وانه ان انتزعه
منها رجعت عليه بما اعطته ثم انها تزوجت فسكت الاب
ولم ياخذ الولد بنفقته من الشرط باقامة الحدود [illegible] فاراد
الرجوع على الاب فاحتجت عليه بانفاقها [illegible] المال على بقاء
الولد عندها والان فقد زال [illegible] فقال بعض المشارقة لا رجوع
لها وذلك مصيبة نزلت بها [illegible] وصوبه [illegible] في المذكور
[illegible] لا [illegible] المعاوضة ولها الرجوع ولو لم تتزوج
لانه اخذ عوضا عما لا يملك حال المعاوضة لان انتزاع الولد انما
يملكه بالتزويج فهو كقولهم اذا اخذ عوضا عن اسقاط الشفعة
قبل [illegible] موجبها **العشرون** في المنتخب اختلف اذا شرط الا نفقة
للولد اذا ولدته هل [illegible] نفقة الحمل ام لا فقال مالك

(في الهامش: من شرط عليها الا تخرج ولدها عنها [illegible])
(في الهامش: من نمط ما قبل بعض الفقها)
(في الهامش: [illegible] نفقة الولد هل [illegible] نفقة الحمل [illegible])

في كتاب محمد لا نفقة لها ورواه عبد الملك في كتاب ابن شعبان
وخالفه في ذلك قال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون وابن
الماجشون والمغيرة في مختصر ما ليس بالمختصر لها نفقة الحمل
لانها لم تنكر قال الشيخ ابو الحسن وهو احسن لانهما حقان
اسقطت احدهما لم تسقط الاخر وقال مالك في سماع زياد اذا
باراها على ان لا تطلبه بشيء فظهر بها حمل انه تلزمه النفقة
عليها اطلقها او باراها **الحادي والعشرين** قال مالك في كتاب محمد
اذا اشترط عليها ان لا تتزوج حتى تفطم ولدها فان لها ذلك وقال
ابن القاسم في رسم الدور من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك
ان كان ذلك يضر بالصبي منعت كمن اسنة جرضه فارادت التزويج
وقال الا يجوز لها ان تتزوج وشرطه باطل قيل ولعله محمول على
ما اذا لم يضر ذلك بالصبي فيكون وفاقا لابن القاسم **الثاني والعشرين**
قال ابن عبد الغفور فان تزوجت قبل امد الرضاعة فسخ قبل البنا
الثالث والعشرين قال ابن راشد اذا انقطع لبنها لم يكن لها ان تشتري
له لبنا **الرابع والعشرين** اذا كانت المراة ساكنة مع زوجها في
دار ووقعت المباراة على ان تنتقل عنه الكرا اليه لزمها واما
اسقاطها السكنى في العدة في داره فهل يجوز ولا يحل لها نفقة
الا حيث كانت تسكن معه وان كان الزوج اخرجها بشيء اعطاها
او خرجت هي كان على السلطان ان يردها الى الدار التي طلقت فيها
لا تستكمل العدة جميعها ويلزم الزوج المباراة ويسقط الشرط
وتسكن في داره الى انقضاء عدتها **الخامس والعشرين** سئل الفقيه
محمد بن عمر بن الفخار عن رجل حل مع زوجته من داره الى دار اخرى فبقي
معها نصف شهر ونحوه ثم طلقها ثم رجع الى داره الاولى اين
تعتد هذه المراة في الدار الاولى او في الثانية فاجاب تحمل الزوج
فتنتاج معها واخرجها من هذه الدار الى الدار الثانية ثم طلقها
ولم يخرج

اذا اشترط عليها الا تتزوج حتى تفطم الولد

لو تزوجت قبل الامد فسخ قبل البنا

تشتري له اللبن ان عدم منه

مختلعة على عدم كراء السكنى

لا يجوز الخلع على اسقاط السكنى في العدة

من رحل بزوجته لدار ثم طلقها ورجع لمسكنه الاول

ولم تعرف هذا التحويل لكن قد داخلت الناس دواخل فهل ترد المراة
الى الدار الاولى وكم قدر ما يسكن الزوج الدار الثانية فنبقيه النصف
عدة نصف الشهر واشكل بعيدا ام لا **فاجاب** لا بد لها من الرجوع
الى الدار الاولى ويخرج الزوج منها حتى تعتد فيها المراة ان شا الله
تعالى انتهى ولم ... رحمه الله تعالى على قدر السكنى المعتد لها التي تسكن
في الدار الثانية وحده في نوازل ابن ... بالشهر ونحوه ونصه
وان سكن معها قبل الطلاق هذا الشهر ونحوه ثم طلق اعتدت
على عدتها في الموضع الذي اخرجها اليه وسكن معها فيه وان طلقها
في دارها وجب عليه الكرا لقول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
انتهى وينبغي ان يحد بستة اشهر قياسا على ما قيل فيما بين عطية
في اقرب الزوج وعلى ما قاله ابو عمر في اهل الحضر اذا اقاموا ستة
اشهر عليهم ان يقيموا الجمعة وعلى ما جرى به عمل قرطبة فيمن اراد
ان يخرج بولده الى غير بلد الحاضنة انه لا يخرج به حتى يثبت
استيطانه بالبلد الذي ينتقل اليه وان اقامته به ستة اشهر
وعلى ما لابن عبد البر في الاستذكار في من حلوا بقرطبة من
غير بقاع طلبوا الدخول في مراضع احباسها المحبسة على
المرضى بقرطبة ان لهم ذلك حتى لا يبعد مقامهم بقرطبة ستة اشهر
وافتى الفقيه ابو الاصبغ ابن سهل في ذلك انهم بعد اقامة اربعة اعوام
ان كانوا انتقلوا بنية الاستيطان بها وحكى الشيخ ابو الحسن الصغير
لما نزلت هذه المسالة فولين فيما نزلت السلطان المتوكل على الله ابا
عنان فارس بن علي بن عثمان واختلف فيها الفقهاء وبرم منهم ابو
الحسن الطنجي وخلف الله الحاج وابو علي الحسن ابو نعيم بين ولم يحكم
ابن الحاجب في المسالة خلافا ونص وان نقلها ثم طلقها واتهم رجعت
الى الاولى وسلمه شيخنا ولم يحكوا فيه خلافا فانظر مع ما حكى الشيخ
ابو الحسن وما تقدم لابن الفخار **السادس والعشرين** سئل الفقيه

هذا ما تعتد فيه المطلقة

المسايل المحدودة بستة اشهر

ابو سالم اليزناسي عن رجل وقع بينه وبين زوجه نزاع فقالت
له ان زدت لي الطلاق فقد وجب عليك الصداق فمحى وعنفها ولم
يجاوبها بكلمة مخافة ان يكثر بينهما الكلام ويقع منه الطلاق
ثم بعد ذلك رجع الى داره فسمع منها كلمة اوجعته في نفسه
فقال لها ان كملت الكلمة فانت علي انت طالق وهو يتوهم ان الصداق
فقالت له حتى تبعني بالذي عليك صداقا ولا زدت عليك اصلا فهل
يلزمه الطلاق ام لا بينوا لنا الحكم فاجاب المسألة مشكلة
لان مقصوده في الرد عليها ان تتوب الا الاشهاد فلا يوقع الطلاق
حتى يقع الاشهاد على ردها فتحمله الطلاق ومثل ذلك دليل على
لزومه وان ذكر الرداد من جملة اسبابها الموجبة للطلاق ويحمل على
ذلك فلا يلزمه الطلاق ويشهد له بساط الحال في ذكر الرداد وهذا
كله ان حضرته بينة وان لم تحضره بينة فهو مصدق والله مطلع
على سره السابع والعشرون سئل عن رجل وقع بينهما الاتفاق
على ان تختلع له الزوجة بمالها قبله وتعطيه منه بالاسم ماله ولم
يحضر جميع الاتفاق وصرح بالحضرة اجلا سماه والتزم الزوج طلاقها
ان حضر بكذا فحضر الزوج قبل مجيء البعض وقال انا فعلت ذلك
فهل له كلام ام لا يجب عليه ما طلبه لكونه جاء قبل مجيء البعض
المذكور والزوجة لا تقول خذ ما شرطت اخذه وطلق فهل يلزمه
ذلك ام لا الى الاجل ام لا فاجاب لا رجوع للزوج فيما التزم
وايراد الاسولة في السوال فيما ذكره لا يلح الجواب على بعضها
تنبيه للقارئ الفهم اما ان تراه ومسدد الحاجة اليه فنقول الثامن
والعشرون سئلت عمن عقد على امراة ودفع الى وليها النقد
النقد واطلع الولي عيبا ببعضه وكان العيب خفيا فاخذه
ودفع الى بعض انساب الوطء فقال الحكم ان يسجل له فلا نابس
لنا ونعلم له فاوصل ذلك الى الزوج فقال اذ قبضت جميع صداقي

اتفق في هذا الامر واشار فبعث الولي اليه بقية النقد وسال
منه ان يطلق فقال لا اطلق ولكن خذ وانا اوجب لكم فقال له
ان طلق بعد احضار بقية النقد ام لا فاجاب ان شهد ما حكي
فلتتم في قبض الزوج المذكور ما دفعه اليه من النقد على وجه التوثيق
والمشهور ان ما يوجب عليه خلافا في الحكم الفقهي اتى الفارضة
الخلفية بينهما الجانب او قبل لا وفي الرواية مقتضى عدم اللزوم
فيما هو اعلا الا من النكاح فكيف بها والله سبحانه اعلم وبه
التوفيق التاسع والعشرون سئل الاستاذ ابو سعيد بن لب
عمن تكلم مع زوجته وقال ان اعطيتني كذا او كذا طلقتك فاعطته
اياه وقبضه وطلبها ان يشهد عليها بذلك فلم يجد من
يشهد ثم بدا له الحكم في ذلك فاجاب الواجب في ذلك ان يحلف
الزوج بعينها بالله انه ما قصد بما فعل ايقاع الطلاق على زوجه
فلا تنوب اعتقد انقطاع العصمة بذلك فهذا الذي يلزمه
ووقع الحكم به الرواية في هذا وهل لا يقتضي الطلاق وزعم انه
لم يقصده الثلاثون سئل شيخ شيوخنا الشيخ ابو عبد الله بن مرزوق
رحمه الله عن مطلق عقد نكاح حضر للحصول من طلقها خالعا
فلان بن فلان بعد ان قبض منه جميع صداقها بكاله
وكالئه واسقطت عنه كل مطلب كان لها قبله عدا مرتبة
ولده ذكر الى ثلاث سنين ونص السؤال الذي كتب عليه جوابكم فيما
تضمنه الرسم المكتوب اعلاه هل كل ما في ذمة الزوج
سواء كان صداقا او مالا مما في ذمته من غير صداقها لان في ذمته
مالا لها من زوج اخر لا يلتفت ومنه لا يصداقها منه ويبقى
ما لها من الزوج الشرع عليه وانه في منزل الشافعي واسقطت عنه
كل مطلب كائنا ما كان فاجاب في الوثيقة قصر بعبارته
خالعها بعد ان قبض منه وفي السوال القصر لقوله على طلبه

من قال ان اعطيتني كذا طلقتك فاعطته

من خالع وقال على النقد والكالئ

ولكن فعل الموثق ان الزوجة افتدت من زوجها بصداقها كله
نقده وكالئه واسقطت كل طلب كان لها قبله عدا كذا ان يسئل
شهود الوثيقة فان قالوا صرحنا بما عدا الصداق وفهموا الحقيقة
حقيقة فيكون ان كانوا اهلا لذلك وان تعذر سالتهم فمسئلة
المراة فان قالت ما اردت الا الصداق وحلفت على ذلك ثبت لها
في منه ما عداه وقد اختلف بعض فقهاء القرويين في نظير هذا
ببجاية هل يحمل على العموم ام لا وفي عينها بعض من ...
لكن هو الذي انصبه لانهم نصوا على مثله في الوكالة انه
ان هذا العموم لا يتعدى السبب الوارد عليه وهو الجواز بعدها
التي تحمل لانه هو المحقق وغيره محتمل فلا يعارض اصل الاستصحاب
المحقق وان العموم العامرة لا تتعدى الا بيقين انتهى **فصل**
افتى ابن رشد رحمه الله في مسئلة من خالع زوجته على شيء ثم تبين
تعدد ذلك في جميع الاعوام كلها بعضها الا ما كان من سبب
المخالفة وغيرها وافتى ابن الحاج بانها قائمة على احكام الخلع
خاص ويرجع على الخلاف بين الاصوليين في العام اذا خرج على
سبب هل يقصر على ما ورد او يعم جميع ما اشتمل عليه اللفظ

الخامس والثلاثون سئل رضي الله عنه عن المحضون اذا مرض وقال
ابو المريض يمرض في بيتنا هل يمكن من ذلك ام لا **فاجاب** احتياج
المحضون الى حضانته ومن تقوم به في المرض اكثر منه في الصحة
فكيف يمكن الاب من اخذه في حينه وهو لا يقدر على ذلك غيبها
وانما اعتني بالترتيب فيها لحفظه للمرض ومن فحمه في المرض
يكون على اصل الاشياء وغيبه بالابطال فيبطل **السادس والثلاثون**
سئل ابن المكوي عن رجل طلق امراته وله منها ولد يرضع فارادت
المراة بعد طلاقها ... اشهر انه طلبته باجرة الرضاع للشهر
الماضية وزعم ابو الصبي انه دفع ذلك عند انقضاء كل شهر اليها

فاجاب

المحضون يمرض هل يمرض في بيت
الاب ام في بيت الحاضنة

الاختلاف في دفع
في دفع اجرة الرضاع

فاجاب اما ما تباعد من الشهور فالقول قوله في دفع
الاجرة والقول قول المراة في الشهر الاخير قال وسبيلها سبيل الاكرية
وزعم انها ... عن ذلك وفي ... ابو بكر بن ... وان ادعت
الحاضنة اما الحاضنة او غيرها انها انفقت على الصبي مالها
لترجع بذلك على ابيه وادعى الاب الانفاق فالقول قولها مع
يمينها ان طالت المدة وهي معسرة ان كتبت قولها باليمين
ويحتمل ان القول **الثالث والثلاثون** سئل ابن عتاب عن المطلقة المرضع
او الحامل هل لها خدمة على الزوج ان كانت عنده تخدم وهي ...
قبل الطلاق **فاجاب** لا خدمة لها الا المرضع انما لها اجر
الرضاع فهي مراة نفسها وكذلك الحامل لا خدمة لها عليها
خدمة نفسها قال ويحتمل ان تكون المرضع اجارة لا يشغلها
بالولد وما يتكلف من مؤنته ابن سهل وفي المدونة في الحامل
والمحضون خلاف ما ذكر وقد روي عن ابن القاسم انه ليس على والد
المحضون الا النفقة وليس عليه كراء وقال ابن وهب لا خدمة عليه
ولا سكنى ونحوه انما قال ابن عتاب في الاخدام وبه جرى العمل عندنا
ولم يكن يحكي عليه مثل هذا وقال ابن عمران ... لم ير ان يقضي
به ان ادعت الحاضنة المرضع في الاجرة للخدمة اذا كان المولود موسرا
ابن فرحون رايت لبعضهم اذا كان الاب مليا فذات اليد فلا عن
اجرة الرضاع ربع مثقال في الشهر وللمولود عن نفقته ربع ...
ربع الربع من قمح وثمن ونصف ثمن من زيت وثلاث ... من حطب
في الشهر وعن كسوته للسنة فمبلغ ... و... و...
... ونصف ... ونصف جبة وشيء ...
في ... وقطعة نطع للشرب ... [illegible]
ونحو ... وهذا الكلام انما هو على حال الاب
ورايت لبعضهم ان ... فانما عليه اجر ارضاعه

دعوى الحاضنة
الانفاق من مالها

لا خدمة للمرضع على
اب الرضيع

نفقة رضيع
الرضيع

وكسوة المولود وليس عليه زينة لا غنى ذلك للمولود ولا خلاف
في هذا في المذهب وبهذا جرت الفتوى بقرطبة **الرابع والثلاثون**
قال ابن زرب اذا اسلمت المرأة بنتها الى زوجها عند البناء ثم ارتجعتها
ثم طلقها رجعت الحضانة اليها لانه انما كان اسلمتها
وما كان عند البناء انما لانه يحمل على الابرص واليها ما كان
بيده فالام احق بالحضانة قاله ابن القطان وابن المكوي **الخامس
والثلاثون** قال ابن لبابة اذا ارادت المرأة الخروج الى موضع لا يجوز
لها اخذ ولدها اليه لتستوطنه ثم انصرفت بعد ذلك فليس
ان تأخذه هذا مذهب ابن القاسم وكذلك لو خرج الزوج الى موضع
يستوطنه فقضي له باخذ ولده ثم انصرف بعضهم … ان تأخذه
هذا على مذهب ابن القاسم ايضا قال ابن زرب ولابن العطار خلافه وقال
عبد العزيز ابن الماجشون اذا زالت العلة التي وجب له اخذ ولده
بسببها فلها اخذه ان شاء الله تعالى **السادس والثلاثون** قال ابن
زرب اذا طلق الرجل امرأته وله منها بنون صغار فقالت له انا
اقوم بنفقة بني واعطيه بعضهم اختلف في ذلك … اجبت
فقال بعضهم انها نزلت بقرطبة وطلعت رواية فلم توجد البتة
ولا الفقهاء انما حكم الطالب … ذلك وهو نحو من الحقوق
وترك النفقة وتأخذ البنون … على البائنين فيمتنع
من ذلك ان شاء الله تعالى **السابع والثلاثون** سئل ابن عتاب وابن القطان
عن رجل طلق امرأته وله منها ابن … ثم التزمت لزوجها
حضانة ابنها منه لاشهر مسماة … بسببها زوجها
فاستحق الصبي … **فاجاب** ابن عتاب الزم
لك تستعين بها على نفقة الصبي **واجاب** ابو عمر ابن القطان
… مع الصبي … من كسبه قال ابن زرب … نفقة
… فيها قول ابن عتاب ان … كسب

اذا التزمت الام حضانة
ولدها بغير نفقة ولا …
اجرة …

ما دام في حضانته والله اعلم وتقدم منه **السابع** والثلاثون سئل
ابن عتاب وابن القطان عن رجل طلق امرأته وله منها ابن التزمت
المرأة نفقة ابنها سنة ثم اختلفا في انقضاء السنة فقال
الرجل بقي من السنة شهران وقالت المرأة قد انقضت السنة
… **فاجاب** ابن عتاب القول قول المرأة واجاب
ابن القطان القول قول الزوج وقول ابي عمر هو الصواب وقال بعضهم
ان قوله في هذا الفرع وفي الذي قبله … والله اعلم بالصواب
الثامن والثلاثون قال في سماع عيسى من كتاب طلاق السنة لو
… الام في حين انتقاله عن بلد الحاضنة انه لا … ولده
عندها الا ان تلتزم بنفقته سنين معلومة فالتزمت ذلك
ثم … انه لا ينتفع بذلك … وقد
قيل ان ذلك … والاول … الوالد
التاسع والثلاثون قال في الكافي عن … وان ارادت الانتقال
وشرط عليها الاب نفقته وكسوته لزمها ذلك الا ان التزمته
اذ انتقلت به الى … وكذلك اذا خافت …
الامنه وشرط عليها … نفقته وكسوته
عليها لزمها ذلك ونحوه لغيره من المحققين **الاربعون** قال في الكافي
عن … حضانة اولاد السراري والعقد … في ذلك
السلطان … حاكم الحد الابوين
الحادي والاربعون لو تنازع الاب والام في زفاف البنت فقال الاب
عندي وقالت الام عندي فقال بعض … النقل القول
قول الام … حتى تنكح ويدخل بها زوجها …
بيت امها … ختان الصبي هل عند الاب او عند الام … ويمكن
ان يختنه الاب في داره ويصنع الصنيع ثم يرسله الى امه **الثاني والاربعون**
لم يجر في المدونة … من يستحق الحضانة صغيرا او كبيرا …

ان الشرط من له الحضانة من الرجال وجود الاهل زوجة او سرية

النصرية قال ابو ابراهيم وبه الفتوى قال بعض الشيوخ
لان الصغير قد يكون له خبال ويكون من يحضنه يحضر معهم المحضون
الصغير **الثالث والاربعون** قال اللخمي من شرط من له الحضانة
من الرجال وجود الاهل زوجة او سرية تقيم الذكر او امراة الانثى
يحوز الاولياء في الحضانة على ثلاث اقسام ثابتة وساقط
ومختلف فيه فيثبت لكل من بينها وبينه محرم من الاب واب ابي
الاخ والجد والعم ويسقط لكل من ليس بذي محرم واختلف اذا
كان مامونا وله اهل **الرابع والاربعون** قال ابن محرز حق الحضانة
مستحق للنساء بوصفين احدهما ان يكون منه ذات رحم والاخر
ان يكون محرما عليه ثم قال ولا اعلم فيما نص عليه اصحابنا ما
يخالف ما اعتمدناه في هذا الا ما ذكره ابن حبيب في بنت الاخت
فانه قال لا حق لها في الحضانة وليس لهذا وجه عندي عليه
والصواب ان يكون لها كبنت الاخ بل ينبغي ان تكون اولى منها
وظاهر كلام اللخمي انه لا حضانة لام ام الاب وكذا قال ابو عمران
في ام ام الاب انها لا حضانة لها وهذا خلاف نص ما قاله ابن محرز

اذا اجتمعت اخوة واختلفت منازلهم

الخامس والاربعون قال اللخمي اذا اجتمع اخوة واختلفت منازلهم
فاحقهم الشقيق ثم الاخ للام ثم الاخ للاب على اختلاف فيه لقول
له حق في الحضانة ام لا وكذلك الاخوات اذا اجتمعن **السادس
والاربعون** قال اللخمي لو كان يستحق بنو عم ولا بنت من الذكران
وان كان الاولياء والاوصياء وليا ان يستحقوا الاناث اذا كن في حضانتهم
قبل ذلك وان لم يكن بينها وبينهم محرم وان لم يكن محرما او كان غير
مامون او مامونا وهو عزب فلم يكن له حق في الحضانة في الذكر ولا في
السفر بها ويختلف اذا كان مامونا وله اهل الا ان تكون الصبية
لا اهل لها ان خلفت فيكون لكونها مع الولي … قريبها اذا كان مامونا
وله اهل والا فيعين السلطان من الستر فيها وكان من الناظر لها

لو كان يستحق بنو عم ولا بنت

السابع والاربعون

اختلف في الشفيعة هل لها الحضانة ام لا

السابع والاربعون قال المتيطي اختلف في الشفيعة هل لها
الحضانة وقيل لا حضانة لها **ابن عرفة** نزلت ببلد باجة فكتب
قاضيها للفقيه الجماعة بتونس حينئذ وهو ابن عبد السلام فكتب
اليه بان لا حضانة لها ورفع المحكوم عليه امره الى سلطانها الامير ابي
يحيى ابن ابي بكر الحفصي فامر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي
المذكور ليتكلموا في ذلك فاجتمعوا بالقصبة وكان من جملتهم ابن
هارون والاجمي قاضي الانكحة حينئذ بتونس فافتى القاضيان وبعض
اهل المجلس بان لا حضانة لها وافتى ابن هارون وبعض اهل المجلس
بان لها الحضانة ورفع ذلك الى السلطان المذكور رحمهم الله فخرج الامر
بالعمل بفتوى ابن هارون فامر قاضي الجماعة ان يكتب بذلك الى قاضي
باجة ففعل وهو الصواب وهو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها

اذا اطلق الرجل امراته وله منها ابنة صغيرة

الثامن والاربعون قال ابن الحاج اذا اطلق الرجل امراته وله منها
ابنة صغيرة فقطمت فاراد اخذها بخروج الى التصيف ولقط السنبل
لفقرها وكانت حجة الصبية الحاضنة انها المتوكلة او زوجها
فان اخذ ذلك وان يخرج المحضونة مع نفسها وابى الوالد من ذلك
وقال الحاجة النفقة على ابنتي ولا امكنها من حملها قبل ذلك ان تكون
عندي من غيبة الحاضنة فاذا رجعت اخذتها من الاب وقد يحتمل
ان يكون لها ذلك على ما جاء في الرواية ان لها ان تخرج بها المسافة
القريبة مما لا تقصر فيه الصلاة واما خروج المطلقة في العدة والمتوفى

اختلاف المذهب في حد البعد

عنها للجمع والسنبل فلها ذلك اذا كانت محتاجة **الخمسون** اختلف
المذهب في حد البعد المسقط للحضانة اذا اراد الحاضنة نقله
بالولد من الموضع الذي هو فيه او اراد وليه فقيل اصح بريد … قال
ابن الحاج وبه افتى ابن القطان وقال ابن عتاب الا احوطه فقضى ابن
ذكوان بقول ابن عتاب ثم ولي ابن … المذكور وكان ابن القطان يجعل
منتهى ما عليه قطع الرجال ان ياخذ ولده فقال ابن القطان ليس لك اخذه

لانه قد حكم فاما لك ما باخذه، ولا ينتقض حكم قاض الا ان
يكون جورا بينا فينقض الحكم به لك . وقال الشعبي في ثلاث سنين
ربع بعيد وقال مالك في مسكين يوم قريب وقال ابن حبيب في
التقدم حكتان وقال ايضا اذا كان موضعا لا ينقطع خبرهم
منه ويكون علي ان يجده باميال قال اللخمي وهو ايضا في
بعيد لا ينقطع خبر الولد فيه واستعلال حاله لكن من ذا في
اهله بين الموضعين وبين قريب تنقطع فيه معرفة حال الولد
فهلك النظر فيه بين الموضعين فيكون له حكم البعيد ولا نص
شيء في سماع ابن القاسم من كتاب الطلاق والقضية
مكان التخمين كما اوليس في حد ذلك شيء يرجع اليه في الكتاب
او السنة وانما هو الاجتهاد لقول الله عز وجل لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده، وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اجتمع ضرران ... لا ضرر ولا ضرار منع المرأة من الخروج بولدها
اضرار بها واباحة ذلك لها اضرار باولياء الصبي فوجب الاجتهاد
في ذلك ولذلك وقع فيه هذا الاختلاف واما سفر الاب بنية
سفر نقلة فقال ابن كوثر والذي اجتمع عليه الشيوخ بقرطبة
في ذلك انهم لم يحدوا فيه حدا ولا بعدا الا ان يقدر فيه اجتهاد
وكانوا يقضون له باخذ بنيه اذا انتقل الى بلد تكون مسافته
اكثر من يوم وليلة وكذلك ان كان على ... واخبرني من اثق به
ان هذه المسألة نزلت باشبيلية فخوطب بها الى قرطبة فافتى
ابو عمر بن القطان ان له اخذه من اشبيلية الى بلده وبذلك كان يفتي
عبد الرحمن بن ... وما بين ... واشبيلية
اربعين ميلا ونحو ذلك فلذلك ضعفه ابو ... وابن كوثر وغيرهما
وعن محمد ... ان يرحل فيه بالولد ستة برد ... وروى ابن وهب
انه لا ينتقل بهم الى البلد البعيد كمصر من المدينة وفي المدونة البريد

ونحوه قريب

ونحوه قريب حيث يبلغ الاب والاولياء خبرهم واختلف في
تحديد الاب عند خروجه الى البلد الذي يريد الاستيطان فمنهم
من كان يذهب الى تحديد يمينه عند خروجه ولا يكلفه اثبات الاستيطان
قال ابن ابي زمنين وعلى هذا القول يدل لفظ الكتاب قال ابو محمد
وهو قول مالك في كتاب محمد وبه مضت الفتيا عند شيوخ الفتيا
المتقدمين واستحسنه ابن الهندي وغيره من الشيوخ وبه كان
يفتي الحافظ محمد بن عمر بن الفخار بن عبد السلام واستحب بعضهم
على صدقه بقرائن الاحوال بان باع ربعه او نحو ذلك ومنهم من كان
يذهب انه على تصديقه وقال ابن ابي زمنين كان بعض شيوخنا المقتدا
بهم يفتون انه ليس للاب ان يخرج الولد ليسكن بلدا اخر حتى يثبت
عند الحاكم في البلد الذي فيه الحاضنة انه قد استوطن البلد
الذي رحل اليه وعاب هذا القول بعض العلماء وقال ارايت ان اراد
الرحلة الى العراق فيمضي اليها فيوطن ويشهد هناك ثم يرجع
ياخذ ولده ليس هذا بشيء ابن بطال فامر اتفق به راي بعض
اهل العلم من فقهاء بلدنا في ذلك اختلافا فمنهم من لا يدفع اليه
ولده حتى يثبت الاستيطان ومنهم من يدفعه اليه اذا ادعى على
السفر وبالاول حكم شيوخ قرطبة قديما ابن كوثر وبكلا القولين
رايت الفتيا واذا قلنا بتصديقه فهل بيمين او لا قال ابن الهندي
والنظر يوجب عليه اليمين لانه اذا لم يحلف فقد يمكن ان يقول انما لا
يفعل لاجل السبيل بذلك الى اخذ الولد من امه ثم يخالف بعد
ذلك ما قال وقال بعض القرويين في الحسن في التهم واما المامون فلا
يمين عليه وحاصله انها تجري على ايمان التهم واذا قلنا بعدم
تصديقه وانه لا بد من اثبات الاستيطان فالمشهور من المذهب ان ...
غير محدد ... بل هو موكول الى اجتهاد الحاكم عند الحكم وفي ... ونافع
ابو حنيفة اقلها انه ستة اشهر وليس للاب فيها ... اخذ الولد

ان كانت الجدة لا زوج لها

وفي وثائق ابن العطار نحو ما في هذا الباب الحادي والخمسون قال
سحنون في اسولة حبيب بن نصر ان كانت الجدة لا زوج لها وهي
ساكنة مع ابنتها في دار زوجها الثاني ليس لها الخروج من
الدار ونزلت هذه المسئلة بقرطبة فجاوب ابن العواد في هذا
السؤال وكشفت عليه اذا كان الامر على ما وصفت فلا حضانة للجدة
من اجل سكناها مع ابنتها وزوجها وهي الرواية المشهورة
عن مالك واصحابه وبها العمل وجاوب غيره بقول سحنون
المتقدم ثم لما بلغ ذلك ابن العواد كتب وقع في سماع ابن عوسى
بن القاسم المتقدم عن مالك انما تكون الحضانة للجدة اذا لم
تاو مع ابنتها وكانت بائنة عنها قال ابن الشقاق وهي صحيحة
ووقع في الكتب الموازية مثل ما ذكره ابن عوسى عنه وكان الشيوخ
يفتون في المدونة بمثل ما ذكره ابن عوسى وابن المواز ويرون ان بعض
قول مالك يفسر بعضه ولا خلاف في هذا في المذهب الا ما رواه
حبيب عن سحنون ولعل سحنون لم يبلغه قول مالك ولو بلغه
قال بخلافه والامر عندنا بالاندلس على الابتداء بقول بعضهم
فقد افتى في هذه المسئلة بقول سحنون وترك قول مالك فقد
خالف اهل العلم قديما وحديثا بالاندلس ومن افتى بقول سحنون
فهذا ضعيف والذي عليه الحذاق من المتاخرين من المفتين
وغيرهم اختيار قول مالك وهو الاصح عندهم الثاني والخمسون
قال في النوادر كتب شجرة الى سحنون في الاب يقول ان الحاضنة تاكل
طعام ابنه والحاضنة تقول انها تحضنه وياكل عند ابيه وفي احكام الشعبي
عن ابن القطان وابن الحاج خلاف في ذلك ونصه وسئل ابن علي بن
ابي زيد عن الحاضنة تاخذ الاولاد وهي امهم جدة او خالة وتاخذ
نفقتهم فيقول الاب انها تاكل نفقتهم ولا تكون لها التبع
عندي وطالبوا هم الثقة وهي تلي فقال ليس ذلك للاب حتى يثبت

اذا قال الاب ان الحاضنة تاكل طعام ابنها

بينة

بينة انها غير مامونة على نفقاتهم فاذا اثبت ذلك فقال له
يقال لها ان شئت تحضنيهم على ذلك او تتركي حضانتهم وهذا
اذا كانت مامونة عليهم وغير مامونة على نفقاتهم واما ان ثبت
انها غير مامونة عليهم وعلى نفقاتهم فلا حضانة لها الثالث
والخمسون قال ابن العطار رحمه الله واذا شهدت بينة ان الحاضنة
انها ممن لا تستحق الحضانة وشهدت بينة انها ممن تستحقها
فقيل يقضى بالاعدل فان تكافات البينتان وقف الامر حتى
ياتي احدهما بما يوجب نظرا ابدا على ما جاء به صاحبه وقيل ان
البينة التي شهدت بالجرحة اقضى لانها علمت علما باطنا لم تعلمه
البينة الاخرى وبذلك العمل عندنا وبه القضاء لم ازل الحكام
يقضون بذلك الرابع والخمسون قال ابن الهندي واذا اراد الاب
ان يسافر واثبت عليه فدعت الحاضنة الى ان يقيم لبنيه حميلا
بالوجه فذلك لها ولا يجوز طوع البنين الى ان يسهد بعينه فانها
ان يحلف انه لا يقيم اكثر منها ولا يراعى فيها ويقيم ضامنا في تلك
المدة ولو كان حاضرا لم يكن لها ان تاخذ بالوجه حميلا الا ان يثبت
انه يريد غيبة لها عند حلفها ذلك منه قبل من حينئذ الحميل لها
الخامس والخمسون سئل الشيخ ابو محمد بن دحون الفقيه ابا بكر محمد
بن يبقى بن زرب عن امراة طلقها زوجها ولها منه ولد صغير ثم تزوجت
غيره واخذ الاب ابنه يحضنه ثم مات زوجها ومات فقال يحيى
لها اخذ ابنها اذا مات ابوه وتكون حضانته ممن حضنه الاب
وموت زوجها فقال القاضي لا سبيل لها الى اخذه ويأخذه من يجب
له اخذه من الاولياء بعد الاب لانها اذا تزوجت بطلت حضانتها
السادس والخمسون سئل القاضي محمد بن يبقى بن زرب عن مطلقة
تركت ابنها صغيرا عند زوجها ابيه سنة ولم تطلبه ابدا
في داخل السنة فاجاب القاضي اذا انقضت السنة فلا سبيل لها

ادعا الاب على الحاضنة بانها تاكل نفقة المحضون

تعارض البينتان في استحقاق الحضانة

سقوط حضانة الام بالتزوج ولو مات الزوج

سكوت الام سنة يسقط حقها في الحضانة

الى حضانة ابنها فيرد وينبغي لاحدها حدث الصبي اخذه
فقال ولم لا ان زوجتها ان تقول انها ان كنت ان اطلب في السنة
اذ علمت ان ابنتي كان لها ان تاخذه فمثل انقضايها فلم يكن لي ان
اخذه فمثل في السنة الا رضا ابنتي فامكن القاضي قبلها حينا
ثم قال في ذلك هو عيل فيلهم ان الاسنة له فعلى هذا ان يكون لجدته
اخذه ما لم تمض السنة الثانية فقال نعم **السابع والخمسون**
قال في الاستغنا اذا كانت الام وصية مع غيرها على اخوين
شيئا يكفيها بالطفل وفي جواز الخراج اذا تزوجت الام وهي وصية
على ابنها وان الاولياء اخذه حكم فيها ابن رشد بان لها اخذه وكان
تقدم فيها من قبل وبذلك افتى ابن جزي وغيره ولم يحفظ فيها
جوابا في المجلس ثم ظهر لي انه لا حضانة لها وانما ذلك اذا كان
الولي غيرها فعم قول الصديق انت احق به ما لم تنكحي انتظر وما تقدم
او لان حق الوصية لا تسقطه الزوجية والله تعالى اعلم **الثامن والخمسون**
قال اللخمي ان تزوجت ام المحضون بعمه فان ادعى ان اخذه فقيل كونه مع
امه وعمه اولى من عم زوجته اجنبية وان تزوجت خالته فان ادعى ابوه
اخذه فقيل كونه مع خالته وعمه احسن من كونه عنده وزوجته اجنبية
لان غالبها عليه الجفا وغالب الاب ان يكل ابيها **التاسع والخمسون**
قال في سماع اشهب وابن نافع من طلق امرأته وله منها بنت بنت
اربع سنين فقال ما عندي ما انفق عليها الا ان ترسلها تاكل
عندي في نهيه قولها فان كانت امها غائبا معروفا فقيل لها ارسليها
تاكل معه وتاتيك فان كان لا يزال ياكل اللحم ويكتسي الثوب
ففي ذلك وجه ابن رشد ان ادعا انه لا يقدر على ذلك [illegible] حلف
ان يأتي بما صح فيه وعمل [illegible] الخبر كان في ذلك له والاعلم **الستون**
قال ابن عتاب حكى بعض المفتين من الشيوخ ان اليتيم اذا كانت
له جدتان جدة للام وجدة للاب ولم يقوم عليه الاداء فيستهما عشرين

دينار

اذا كانت الام وصية مع غيرها

اذا تزوجت ام المحضون

من طلق امرأته وله منها بنت بنت اربع سنين فقال ما عندي الا النفق

اليتيم اذا كانت له جدتان جدة للام وجدة للاب ولم

دينارا او نحوها فادت جدة الام بعضها عليه لتنفق منها
عليه وقالت جدة الاب انا انفق عليه من مالي ويكون عندي
لم ادر [illegible] فقال وليس له ان يخرج عليه النفقة عند جدة الام
ان جدة الام اولى بالحضانة وقال المشاور ينظر الى الارفق بالصبي فان كانت
اولياها [illegible] انتفع به تقدم جدة الام هكذا به افتى ابن الفخار
وغيره وهو الجاري على ان الحضانة حق للحاضن وعلى انه حق للمحضون
تقدم الجدة للاب **الحادي والستون** قال ابن عتاب في المجالس ان ادعت
في كسوة الولد انها ضاعت عنه او تلفت في خروجه عنها طلبه
وكانت من الاب وقال [illegible] وهي [illegible] وبه العمل ابن عرفة الاول على
ان الحضانة حق والثاني على انكارها وهذا ما لم تقم لابنه على
صدقها [illegible] نصيب في محله **الثاني والستون** قال المشاور
وان اراد الاب الانتقال وشرط عليها الاب نفقة المحضون وكسوته
عليها الى [illegible] ذلك اذا [illegible] اذا انتقلت به الى ابعد من بريد
وكذلك ان خافا ان يخرج به بغير اذنه وشرط عليها متى نقلته بغير
اذنه فنفقته وكسوته عليها الى [illegible] ذلك قاله في الاستغنا ونحوه
لغيره من المفتين **الثالث والستون** قال ابن رشد في رجل طلق زوجته
وهو [illegible] وكان يبعث بالنفقة لبنيه ثلاثة اعوام ثم ان
اخذ [illegible] الا ان يفي بها [illegible] ثم يريد اخذ
الولد فليس له ذلك [illegible] الغائب [illegible] على شفقته ما لم
[illegible] ولم ياخذ بالشفقة فلا شفقة له [illegible] **الرابع والستون**
قال ابن الطلاع في وثائقه كثرة الخروج للحاضنة
يترفع به [illegible] تضيع المحضونة فتسقط حضانتها **الخامس والستون**
قال المشاور واذا صالح الرجل زوجته المطلقة الحاضنة لبنيه منها او بعد
من حرمه الكفالة على [illegible] في البلد فالصلح جائز ولا قيام لاحدهما
على صاحبه فان قام عليها في ذلك [illegible] جعفر في ولدها وكان

ان اراد الاب الانتقال وشرط عليها ان المحضون [illegible] نفقته وكسوته

من طلق [illegible] طيبة

كثرت الخروج للحاضنة [illegible]

ام اطلقت المطلقة الحاضنة [illegible] لبنيها منها [illegible]

اخوها فانتقل من ابيهم ووجب رجوعها فيهم بسبب ما اخذ
منها فيما كان اعطاها لكن قال الله وسئل ابن [illegible] عن نقض الصلح
وقيل في السؤال ان اهل [illegible] اختلفوا في الجواز وافتى
ان ذلك جائز وبعضها على القول بان ذلك حق لها ان تركته على عوض او
على غير عوض فلا يكون لها ان ترجع فيه ولا بانهما ان تركتها على
القول بان ذلك حق للولد ويكون لها ان ترجع فيما تركته على عوض او على
غير عوض ورجعت الغرم ان كان تركت ذلك على عوض وقيل لا وجه
لمنع ذلك السادس والستون قال ابن [illegible] الطليطلي اذا اخرجت
الام بنيها الحضانة الى الكتابة سقط حقها والدفع الغرم طول
[illegible] في الكتابة السابع والستون قال ابن [illegible]
اذا اخذا الاب والحاضنة فقال الاب اسقطت الحضانة طائعة
بذلك فانكرت الحاضنة كانت عليها اليمين ويقضى للحاضنة ان
حلفت ولها [illegible] على الاب ان احبت الثامن والستون قال ابن [illegible]
عن ابي زيد [illegible] في المتوفى عنها او المطلقة اذا كانت [illegible]
فيما [illegible] ثم طلبت الاخذ فقال ان اخرت ذلك لغيبة الزوج
او [illegible] في الموت او لغيبة وصيه حلفت ما رضيت الا لتاخذ
ثم اخذت ذلك وان كان على وجه الابطال وان [illegible] فلا شيء لها التاسع
والستون قال اللخمي كل امراة سقط حقها لسبب ثم زال السبب
فهي على حقها اذا كان سقوطها بغير اختيارها مثل ان تكون مريضة
[illegible] او تزوجت زوجا [illegible] بالحضانة ثم طلقت او مات او سافرت
لحجة الفريضة او سافر بها زوجها وهو [illegible] او غير ذلك
[illegible] ثم قدم او ما اشبه ذلك مما [illegible]
او [illegible] عليه في ذلك [illegible] فلا ينقل وسئل ابن [illegible] عن
الحاضنة تتزوج او [illegible] ثم [illegible] او بعده
ليس لها [illegible] المحضون [illegible] هل ترجع [illegible] ان

كانت

اذا اخرجت الام بنيها للكتابة

الرضيع [illegible] الى الرضاع

الحاضنة تسقط الحضانة [illegible]

كانت خرجت للصحيح فاجاب بعدها على حقها وحضانتها
كما اذا كانت لمرض او انقطاع لبن او نحوه فيما ظاهر جوابه كان [illegible]
[illegible] الاختيار القول الثاني ان كان خروجها الى التصحيح [illegible]
جوابه ومقتضى الاستدلال لانه بالمرض وانقطاع اللبن [illegible]
بانه اضطرار وهو ظاهر كلام اللخمي واما الاول [illegible] السبعون
سئل القابسي عن [illegible] بنتا [illegible] بنت من مفارقة
منه والبنت تدب على واحد وقد كان [illegible]
عليه خمسة دراهم في كل شهر [illegible] من ثمانية اشهر [illegible]
المفارقة الزيادة في الفرض وامتنع الاب منها وطلب
منها ان تبقى على ما فرض لها اذ كان في [illegible] من الغلاء وضيق المعيشة
وهذا من [illegible] وتسلمها اليه [illegible] لها [illegible]
او [illegible] فهل يكون ذلك وان وجد من يكفله
باطلا فهل يكون لها ان [illegible] كانت [illegible] الذكر
او الانثى وتكون [illegible] بما فرض لها عليه [illegible] الاجر
فاجاب فرض الابنة يتغير بتغير السعر بالزيادة والنقصان
واما [illegible] من [illegible] او [illegible] فان لم
يقبل الولد غير امه وخيف عليه [illegible] على ارضاعه باجر
مثلها وان قبل الولد غير امه ففيها ثلاثة اوجه اما ان يكون الاب
[illegible] او معدما او معه بعض المال بحيث لا يقدر على الاجر [illegible]
فان كان [illegible]
التي عليها [illegible] فقال ابن الكاتب وغيره الام احق [illegible]
[illegible] ولا كلام للاب ان وجد من [illegible] او
باطلا والى هذا ذهب ابن رشد وبه ناخذ في المسالة [illegible]
[illegible] والاب [illegible]
بان [illegible] باطلا كانت احق به والا [illegible]

ومن النفقات فرض [illegible] يتغير بتغير الاسعار بالزيادة والنقصان

ولا فرق لها ان يكون رضاعه عنده بها بحمل او الاب في الموسر قال
اللخمي وان كان الاب معسرا بقدر المال بحيث لا يقدر على اجر
المثل وان وجد من يرضعه بما يقدر عليه او بلا شيء فانه يخير
الحاضنة بين ان ترضعه بما وجد او تسلمه وان وجد من يرضعه باقل
مما يطلب [illegible] كان على ان ترضعه الصبي عند الاب كان القول قول
الاب وان كان على ان ترضعه الصبي عندها فالام احق بها بالتعليل
في الواحد لتقدم اجر المثل اللخمي لا فرق كلامه ووقفه ظاهر
وان كان ظاهر المدونة ان الام احق به ما وجد مطلقا وبالله التوفيق

من اختلعت بكالئها
[illegible] وتربيته على
ان لا يرحله من بلدها

الحادي والسبعون سئل عبد الله بن عمر ابو الفضل عن امرأة
اختلعت من زوجها بجميع كالئها عليه وبنفقة ولد لها منه الرضيع
وكسوته وسائر مؤنته الى حد سقوط ذلك عنه شرعا على ان لا
يرحله منها سواء انتقلت من مدينة مكناسة الى مدينة سلا
او من سلا الى مكناسة خاصة هل تسقط حضانة المرأة المذكورة
بالتزويج وتنتقل الى غيرها ممن يستحق ذلك من الاولياء وتلزم
مع النفقة والكسوة على ولدها على نحو ما شرط الاب
عليها الى الاجل المذكور وسقط عنها المرضع الولد المذكور ابا كان
او غيره ام لا فاجاب ان كان الامر كما ذكر فالمرأة المختلعة
المذكورة تسقط حضانتها بالتزويج وتنتقل الى غيرها ممن يستحق
ذلك وتلزم الام النفقة والكسوة على ولدها على نحو ما شرط
الاب عليها الى الاجل المذكور وتدفعها المرضع الولد المذكور
ابا كان او غيره اذ على ذلك وقع الطلاق وارسل العصمة من يده
[illegible] بها ومعاوضة صحيحة لا تسقط عنها الثاني
والسبعون خاطب الفقيه ابو عبد الله محمد بن محمد الشيخ ابا محمد عبد
العزيز القروي [illegible] طلبة الشيخ ابي الحسن الصغير بما نصه الحمد
لله ادام الله [illegible] بطاعته واسعدكم بمعونته جوابكم في مسئلة

امرأة

امرأة ضعيفة من اهل البادية كانت خالعت زوجها وتحملت له
بمؤونة حمل ان ظهر بها الى وضعه وبعد الوضع الى سقوط ذلك
عنه شرعا فبقي في العامة ولد واحضنته نحو عامين ثم تحققت
الضيعة واحبت ان تتزوج فتعرض لها مطلقها وقال لا تتزوج
لاجل رضاع الولد [illegible] وفقه مع ظاهر بين الخلع كانها تحملت
له بالمؤونة والنجم الرضاع يتعلق بعينه الى مسئلة الخلع والاجارة
في مسئلة [illegible] نظرنا الى العرف فما يقتضي وان لا فانها ترضعه
بنفسها وهل تتزوج في الاصح ان قلنا ان الخلاف يدخل المسئلة
لاجل حاجتها ومسكنتها والله تعالى يتولاكم وكتب محمد بن احمد
ابن ابي بكر [illegible] عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فاجاب
الحمد لله وحده اسأل الله الجواب فيما ذكر ثم [illegible] الرضاع داخل
في المؤن [illegible] وانما تتولى ذلك بنفسها اذا العرف يقتضي
ما [illegible] المتعارف ان يعين احدهما ومذهب ابن القاسم انها تتزوج
الا ان [illegible] ذلك بالولد وهو المنسوب الى المدونة فان اضربه طلب المنع
فان كانت فقيرة عاجزة عن القيام بنفسها كان على الزوج ان يعطيها
الرضاع ثم يتبعها اذا ايسرت او يأذن لها في النكاح والله اعلم
وكتبه عبد العزيز بن محمد القروي الثالث والسبعون سئل
الشيخ ابو الحسن الصغير عن امرأة زنت وولدت ارضعته ابن شهر او نحوها
عند ابيه فبقي عنده اياما يغذيه بلبن البقر ثم خاف عليه فارسله
اليها فامتنعت من اخذه ووجد من يغذيه بلبن البقرة نحو عشرة ايام
فماذا على الزوجة فيه [illegible] ام لا فاجاب ان كان لا يجد من يرضعه
باجرة او بغير اجرة ولم يقبل لبن البقرة بحيث يتولد له عن ذلك ضعف
وامتنعت امه من ارضاعه فقال صاحب الناسخ تتخرج على مسئلة
[illegible] البيع من المدونة اذا امتنع العطاش من الشراب حتى هلكوا فماتوا
[illegible] عن اهل الماء [illegible] فالواجب [illegible] العتقة [illegible]

اذا المتعنت المراة من الطعام ولم تمال

واما الواعنفي والذي هم انه لا يجوز لهم ذلك وانهم يموتون بالعطش
فطعاما الطعام بما اكله فيسقى في عطشه ان كان لم يجد من ينفق
على الوجه المذكور ولم يقبل اليمين المعروف بحيث يغذيه فيجري عليها
الرابع والسبعون قال القاضي ابو المطرف الشعبي في الكتاب
في المطلقة يغيب عنها زوجها وبيد ابنه غنم لها بلا نفقة
فتقوم الى الحاكم تريد بيع ماله فلا يقضي عليها انه ما يخلف عنده
شيئا ولا هناك بينة لها خلاف في البلد تطول لا نفقة الابن ليس
تحولها الان انها لو تكلفت لم تسقط بتكلفها نفقة الابن
عن مال الاب ان يرجع … الاصل حلفها لانها ان تكلفت من نفقتها

اذا غاب الاب وترك ابنه صغيرا دون نفقة

الخامس والسبعون سئل ابن ابي زيد عن رجل غاب سفرا يقيم
فيه سنتين فاخبر زوجته وقال ان رضيت بالمقام فلك
نفقة في غيبتي هذه المدة والا طلقتك فرضيت فلما غاب
قامت بالنفقة فاجاب ما هذا عندي الا بمنزلة لو كان
حاضرا واسقطت عنه نفقتها سنة او سنتين لم يكن لها رجوع
عنده وانما الذي يقال عليه لو ضمنت له نفقة ولده الصغير سنتين
وقد مات فها او تبين انها بذلك وهي عديمة او كانت مليئة واعدمت
فهذا يقال له انفق عليه ولك عليها الرجوع بما انفقته السادس

اذا عدم الزوج وقالت لا الزوج انفق من مالي

والسبعون قال ابن العطار واذا ثبت عدم الزوج وحلف بما يجب به
الحلف وكانت زوجته في ولاية ابيها او يتيمة الى نظر الوصي
ولهما مال فاراد ان ينفقا مع زوجها وان لا يحال بينها وبينه ويحبس
عليها من مالها ما كان لها في ذلك ولم يكن لك به ولا للوصي ان يحولا
بينها وبين الزوج لانها عند مفارقة الزوج لها يعد ان تنفق
عليها من مالها كما تنفق عليها اذا بقيت معها وجعلوا في بقائه
معها نظرا لها ومصلحة وعصمة ولا يجبر على النكاح اذا … منها
وابن … ذلك حالها مع الزوج ودونه سواء في النفقة وتقاص
نفقتها

نفقتها من مالها ونفقة خادم تخدمها ان كان مثلها ممن
تخدم في ذلك قال عياض وبه افتى ابن عتاب وشيخنا هشام
بن احمد وابن محمد بن القاسم وغيرهم ولم ير ابو المطرف الشعبي
وقال ابن … هذا انما يطلبه من مالها الا … وفيه عياض
وهذا الاظهر لانها تقول في الوجه الاول انما … فتمنى جعته اكل
مالي واسكن داري ولا الزوج سواه ابن عرفة ان كانت ممن يغيب
فيها فالاظهر قول الشعبي والا فقول غيره واخذ عياض ايضا
من قولها … وجوب انفاقه على امه الفقيرة ولها

كيف يحلف الزوج على العدم

زوج معسر ولا حجة له ان قال لا انفق عليها حتى يطلقها السابع
والسبعون اذا ثبت عدم الزوج وحلف عليه في مقطع الحق انه
الذي لا مال له الا هو مثله ظاهر يعلمه ولا باطن يكتمه ضرب له القاضي
اجلا لا تتربص عليه فيه نحو شهر او شهرين وهذا اعم القول المعمول

اذا علمت الزوجة عدم الزوج لم يكن لها التطليق حسبما ذكره ابو المودة خليل رحمه الله

به تنبيهات الاول هذا الذي تقدم كله انما هو اذا
لم يكن الزوج في الابتداء معسرا واما اذا كان معسرا حين نكحته لا شيء
له وهي عالمة بحاله ورضيت به لم يكن لها مقال وكذا اذا اعلمته
ان زوجها من السؤال ونكحته على علم منها بحاله لم تطلق عليه
لعدم الانفاق واذا لم يجد ما ينفق عليها الا ان يكون ممن يطوف
للسؤال في الطرق فيطلق عليه بالعدم والحاكم ان يؤجل
العديم على ما رآه من الاجتهاد في ذلك من غير زيادة الى تمام …

لا يحال بين الزوج وبين زوجته في اثناء التاجيل

الثاني لا يحال بين هذا العديم وبين زوجته في هذه المدة ولا يمنع
منها فان انقضى الاجل ولم يجد ما لا ولا استطاع انفاقا طلقت
عليه واحدة يملك بها رجعتها ان ايسر في العدة فان لم يجد عنها
وانقضت العدة فقد انقطع … الطلاق عليه وملكت نفسها
ولم يكن له سبيل اليها الا بنكاح جديد وهو خاطب من الخطاب

لا اعتذار للزوج اذا اراد النكاح بطلقة العسر لا النفقة

الثالث لا بد من الاعتذار الى هذا الزوج في عقد ابا … ليلا

يدعي انه اماحيها لابي القدمة وانجعدا فيه فاعلمه **الثامن والسبعون**
قال بعض الموثقين اما القضاء على الغائب بالتطليق فانه لم
يوجد في الكتب ولا فيه نص للفقهاء ولا جرى في امهات الدواوين ولا
جاء فيه عن احد من اهل الانبار(?) الا ما روي لاحمد بن ميسر الاسكندراني
وهو احد من اعلام مصر واعرابي(?) انه قال في المفقود القديم تقوم امراته
بالنفقة فقال لا حاجة بنا ان يضرب له اجل المفقود لانه عديم ولا يصبر(?)
لامراته بغير نفقة فجعله كالعديم الحاضر يتلوم عليه فان اتى او وجد
له مال والا طلقت عليه من جهة النفقة لا من جهة الفقد فان اخذ بهذا
اخذ وجب ان تثبت عنده غيبة الغائب وان يستاني عليه بعد ذلك
كما يستانى على الحاضر ثم يقضي عليه وترجا له الحجة في غيبته
التاسع والسبعون سئل ابو بكر بن عبد الرحمن عن المراة
اذا قامت في غيبة زوجها بحق النفقة فاثبتت ما يجب
اثباته وضرب لها القاضي اجلا ثم حلفت وطلقت نفسها واباح
لها القاضي النكاح فتزوجت ودخل بها زوجها ثم قدم الزوج الاول
واثبت ان نفقته كانت عليها فاجاب بفسخ نكاح الثاني
وترجع الى الاول ان شاء الله **الثمانون** سئل ابو بكر بن عبد الرحمن عن
رجل غاب عن زوجته فقامت المراة وادعت انه لم يترك لها شيئا
ورفعت امرها الى السلطان واثبتت الكراء(?) انه لم يترك لها وجعل(?)
شيئا ثم ان رجلا من اقارب الزوج او من الاجانب قال لها انا اقوم
عنه بالنفقة ولا سبيل لك الى فراقه فقالت المراة لا اقبل(?) فقال
الرجل انا انفق عليك لا على النفقة التي وجبت اليوم ومن
وجد نفقتها(?) وقال ابو القاسم بن الكاتب لعلها تطلق وقال ابو عمران(?)
قد وجب لها واستظهر(?) ابن المناصف [illegible] الشيخ ابي بكر بن
عبد الرحمن فقال ما حاصله قيام الزوجة في غيبة زوجها على
وجهين(?) كان بما تنفقه عليه وقابلته فنقول قولها مع يمين

الزوج

الزوج **الوجه الثاني** ان تطلق نفسها لعدم الانفاق فاما ان ثبتت
الزوجية والمغيب ولم يترك لها شيئا والحال بانه قد انها فيه
ولم يتطوع احد بالنفقة عنه وجعل(?) الاتصال والحال ان [illegible] مطالب(?)
ان التطوع باجراء الانفاق ويسقط حقها فقال ابو محمد الرحمن(?)
وهو الذي يقتضيه المدونة في النكاح الثاني في قوله الا ان يتطوع
السيد بالنفقة وفي كتاب الجعل والاجارة في قوله ولم يتطوع
رجل باداء ماله لم تفسخ فقال بعضهم لا حجة لها في ذلك فان تطوع
به احد سقطت حجتها والعقد في الوجه الاول والثاني على وجه(?)
الذي ذكره ابن المناصف ما نصه شهد من شهد(?) ان فلانة
بنت فلان الفلاني يعرفها باسمها وانها قائمة عند القاضي
مع بينة كذا تشتكي زوجها فلان الغائب عنها ويعرف(?) انه
انه غاب عنها منذ مدة كذا وتخلف عندها نفقة ومنذ(?)
وذهبت الى البلد كذا والوسط في الانفاق ولم يتخلف عندها شيئا
عند ذلك ولا بعث شيئا فوصل اليها وانها تحتاج الى ذلك
من اكوانها تتلوم في ذلك حجتها مما يبدي له من مطالبة حتى
عنده ومن مما تنفق على نفسها وعلى ولدها منه من اكلها
وبما يجب لها في ذلك من الحق عليه من تاريخ فقدها هذا اشهد
على ذلك الكل الى اخر العقد تابع في هذا الاشهاد
الذي اشهدت المراة والمراد هنا ان تبين انها اشتكت الى القاضي
ورفعت امرها اليه بترك زوجها لها بلا نفقة او بترك لها نفقة
تكفيها الى الوقت فيثبتها فاذا قدم وخالفها فيما اشتكت به
وقال قد كنت تركت عندها ما يكفيها طول مغيبي او قال قد
كنت ارسل اليها من النفقة ما يكفيها لم ينتفع بذلك وحلفت
المراة انه ما ترك بيدها نفقة او انه ما زاد بيدها على الوقت به
وقت الاشهاد ولا ارسل اليها شيئا وطالبته بما انفقت على

نفسها من مالها اذا انفقت نفقة مثلها او كان الى وجه الرفق
الذي انفقت فيه موسرا او كان عليه دين يستغرق ماله حاصت
الغرما بما انفقت من يوم رفع امرها الى القاضي في قول ابن القاسم
قال سحنون ذلك في الدين المستحدث واما الدين القديم اذا كان
قبل نفقتها فلا تحاص اهله لانه لم يكن موسرا حين النفقة لاحاطة
الدين بماله فلا نفقة لها عليه والغرما احق بماله حينئذ ولو لم
ترفع امرها الى القاضي ولا اشهدت على انها طالبة بما تنفقه
على نفسها من مالها ثم قدم زوجها فقال قد كنت ابعث
اليها بالنفقة او قال قد كنت تركت عندها ما يكفيها كان
القول في ذلك قول الزوج مع يمينه وهو قول مالك واصحابه ولكل
واحد منهما رد اليمين على صاحبه ولا ينتفع باشهاد الشكية
والجيران على ذلك عند ابن القاسم وروايته عن مالك قال بعض
الموثقين وهو المشهور وعليه العمل وبه الفتيا وقال احمد بن موسى
الوثائق انه تنزل منزلة رفعها الى السلطان ونحوه عن مالك وقال
ابن الهندي في مقالاته وهو الصواب عند بعضهم لان ذلك
لا يعلم الا من قبلها **الحادي والثمانون** لو ان الزوج في هذه الاشهاد
قدم وادعى انه كان في مغيبه عديما ولم يعرف ذلك الا بقوله
وعرف انه كان وقت خروجه موسرا ولم تعرف حاله فعليه النفقة
في قول ابن القاسم الا ان يثبت العدم وان كان في حين خروجه عديما
وزعمت الزوجة انه افاد مالا في مغيبه فهو على العدم الذي خرج
عليه ويحلف على ذلك الا ان تثبت الزوجة ما ادعته وان لم تثبته
سقطت النفقة عنه بالعدم ولم تتبعه بما انفقت على نفسها
في مغيبه وروي عن ابن كنانة انه قال اذا لم تعرف حاله في مغيبه
ووقت خروجه فهو على العدم مع يمينه حتى تثبت الزوجة
ما ادعته وابن القاسم يقول انه على اليسر ابدا اذا لم تعرف حاله

حتى

حتى يثبت عدمه وبقوله مضى العمل **الثاني والثمانون** للمراة القيام
بطلب النفقة قبل البنا وبعده وتفرض لها النفقة في مال
الزوج حاضرا كان او غائبا او اسيرا وهو الاصح وقد قيل في الغائب
والاسير ان النفقة لا تلزمهما حتى يدعيا الى البنا وذلك يتعذر
في الاسير والقول الاول اصح وافتي ان النفقة تفرض لها في مال
زوجها الاسير **الثالث والثمانون** واذا انفقت المراة على اولاد
لها صغار في مغيب زوجها ثم قدم فطلبته بذلك فلها ذلك
فيما انفقت عليهم من الانفاق عليهم من مالها بمنزلة ما تنفق على نفسها
انفقت على نفسها كذلك وروى يحيى عن ابن القاسم قال سحنون
قلت لابن القاسم فان انفقت ام ان على نفسها وولدها الذين
تلزم الاب نفقتهم وزوجها غائب موسر ثم قام الغرما عليه
ان تحاصهم بما انفقت معهم قال تحاص بما انفقت على
نفسها ولا تحاص بما انفقت على الاولاد **الرابع والثمانون**
والمذهب عن مالك في الرجل يعجز عن نفقة امهات اولاده
انهن ينجز عتقهن اذا لم يقم بامرهن ولم يكن فيما يستعمل
فيهن منهن ما يكفيهن ان عجز عن ذلك من اجل الشيخوخة ونحوه فان
وجد لهن من ادنى ما يكفيهن ويحبسهن والا عتقن عليه
فيكتسبن على انفسهن بما افاد الله لهن من نكاح الاباي ووجه
اشبه ذلك بالزوجة والرق ولا تعزلن بكون الا انفاق ثم حتى يجوعا
كالمتروك حتى يموت جوعا ولهذا كان يفتي ابو عبد الله بن عتاب رحمه
الله والا يعني التميمي باسطلية وقال بعض المتاخرين
وقال بعضهم انها لا تعتق اذ القعد بسيدها وتسعى في اقامة
معاشها في مغيبه وبعده افتى ابو محمد بن الشقاق وقال
فيها وابن لعلي بانها تعتق وافتى ابو عمر ابن القطان بانها
لا تعتق وانها تسعى حتى يقدم سيدها او يموت

للمراة القيام بطلب النفقة قبل البنا وبعده

السيد يعجز عن نفقة امهات اولاده

ينفق عليهم له فتح حتى ... وقال بعض الشيوخ اراه
على اصل ابن القاسم لا على اصل ابن الحاج وهو قول الاكثرين والصواب
في هذه المسألة ما افتى به ابن عتاب والتميمي من تحليفها عتقها
والله اعلم قيل لابن عتاب فيمن عليها عدة اذا احتج نفقتها
فان لم تعلم حيث قيل ... عليها ... سيدها
انه لم يخلف عندها شيئا ولا ارسل اليها بشيء مما يلزم
زوجة الغائب اذا طلبت نفسها في النفقة قال لا
يمين عليها ان كان الحمل معيبا كالثمانية الاعوام ونحوها
وتحلف لا ما الحق في هذا الابد ... ان تحلف و... ابن الحاج
فقيل له ما الفرق بين امراة المفقود وام ولده اذا لم يكن لهن
مال فقلت في المراة انها تحلف له في النفقة وقلت
في ام الولد لا تحلف عليه في النفقة فقال لان الحرة اقوى حالا
من ام الولد لان امرها ممتنع من الجماع فنفي عليه الحرة ولم ينفق
لام الولد بجواب ابن الحاج في هذا اختلاف من قول ابن عتاب والتميمي

الخامس والثمانون لا خلاف في وجوب نفقة الزوجات على الازواج
والاصل في ذلك قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء ولم يبق
الامة اختلاف في التفرقة بينهما اذا لم تجد النفقة على ذلك
جماعة اهل الامصار وقد كان الحسن بن ابي الحسن البصري رحمه الله
سئل عن الرجل لا يجد النفقة على زوجته فقال لها الصبر ... وكان
البصري ... فقلت مثل هذا في الشعبي
فقال و... قلت قال فقلت

فطلق اذ كنت لست بمنفق فما الناس الا منفق او مطلق

وانشد غيره في هذا البيت فقال

فطلقها ان كنت لست بمنفق فما الناس الا منفق او مطلق

وقد اوجب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه القضاء بالتطليق على العديم
تولا

العرف بين زوجة المفقود وام الولد

دليل وجوب النفقة

تولا ما احتج له من بيت المال ... رحمه الله تعالى

السادس والثمانون قال ابن بطال كتبت الى بعض من اثق بعلمه في
رجل قامت عليه امراته في نفقة نفسها فادعى العدم هل يحبس
ان لم تقم عليه شبهة او لا يحبس حتى تقيم المراة عليه شبهة
فيطلق لذلك ... فقال لا يحبس في نفقة امراته ويخير
بين ان ينفق او يطلق ابن الحاج ولو كان هذا في نفقة ... نفقتها
على نفسها في مدة سلفت لوجب ان يحبس لانه دين ... به

السابع والثمانون قال ابن الحاج اذا كان الزوج ... على الانفاق
وقال لا ... عليها ان صحت اقامته معها في نفقة والا فقد لم
يصدق الزوج ولم يوخذ الولد بالانفاق لانه اياتها على المواطات
في الغرم بالولد

الثامن والثمانون سئل ابن زرب عن طلق حاملا في بيته
فطلبته بالكسوة **فاجاب** ليس لها الكسوة طلقها او لا لانه
... لانها اصدقها الصداق الكبير ... عن نفسه من نفقتها
فان طلق لم توخذ الا بما كان ياخذ به لو كان معها الا فيما يخلق من
ثياب الكتان ... وحكم مخالف لكونه معها فتلزمه
الكسوة لانها ليست بامراته والقول الاول احب الي وهو
اختياري وقد سئل عن المشاورين في رجل طلق زوجته وعليها كسوة
فتطلبه بالكسوة فيقول الكسوة عليك وتقول هي ...
او ... فان كانت كسوة البذلة فالقول قوله مع يمينه
لا ... عليها وان لم تكن كسوة البذلة فالقول قولها
مع يمينها فان حلفت كساها وسواء كانت عنده او طلقها وقد افتى
ابن العطار القول قول الزوج مطلقا وعن ابن زرب ان القول قول
الزوجة باطلا ولا ... واختاره بعضهم

التسعون
قال ابن ... ما اشتراه الرجل لزوجته من الثياب فلبستها في
غير البذلة ثم تنازعا ... ادعى انه منه عارية

لا يحبس الزوج في نفقة زوجته بل يطلق او ينفق

قيام المراة بما انفقت على نفسها

والامة من طلق حاملا في بيته ... بالكسوة

ما اشتراه الزوج لزوجته من الثياب ثم ادعى انه عارية

واذكرته نحو فان كان الرجل ممن يشتري الثياب لزوجه على وجه
العارية فالقول قوله مع يمينه وان كان مثله لا يفعل ذلك وشرطه
لا يشتري ذلك للعارية فالقول قولها مع يمينها فان اوسوا
كان لباسها قليلا او كثيرا قريبا او بعيدا وقال غيره القول قول
الزوج فيها كان او غيره لانه يقول اردت ذلك الجمال وحلوا الحليها
ان كان حليا وافتى ابن الحاج وابن رشد ان القول قول الزوج فيما اشتراه
من الحلي والثياب واعطاه الزوجة تلبسه ويثبت بانه عارية لا انه
تمليك وكذا لا يكون القول قوله ثم في ذلك مع ايمانهم الا انه
يحلفون على العلم لا على البت **وجرى** على ابن مغيث فيمن ابتاع
لزوجته ثيابا لا تصلح للخدمة على حطيطة عنه من صداقها
منعها وانتهى الزوج انتفا انها تلبسه عارية انه اشهد
سرا والمراة لا تعلم بذلك وكان اشهادهم عند الابتياع او
قبل ذلك فالثياب للزوج والمراة ان ترجع عليه بما حطته عنه
في ذلك من صداقها **الخامس والتسعون** وقعت الجزيرة في
امراة سجنت زوجها في كالئها وطلبته بنفقتها وثبت عجزه
وادعى العدم وانه لا قدرة له على النفقة الا بسراحه من السجن
افتى ابن يحيى بانه لا يجب اطلاقه الا بضمين عليه ويثبت
عند القاضي فان ظهر وحلف بما يجب له الحالف اطلق وهذا
الذي عرفته من اهل العلم وهو الاصل في الفتيا **واما النفقة**
فعليه ان ينفق على زوجته فان عجز عن ذلك تلوم عليه
فان لم ينفق عندهم لكل ما حلفت عليه فيطلق ما لم يكن منه
شيوخنا يفتون به ويحملون الحكام عليه **وافتى** ابن هشام
ابن احمد بن خزيمة بانه انما يطول حبس الرجل الذي يرى انه
انه غيب ماله او خباه وادعى العدم فيحبسه يحتسب نبيع
عيناه ووقع اجتهاده واستبلغت وبهذا يستبين امره

المراة تسجن زوجها لا يطلق
لها عليه نفقة وثبت
...

جري

بها جمعه في نفقة الا استنفقا فان غيره له علم ان بجنته
ابدا حتى يجد به وان لم يجد له علم ان خليت سبيله ثم تكون
حكومته في وجه النفقة ان لم تكن ذات زوجته وان لم ينفق
فالواجب لها طلقتها عليه **الثاني والتسعون** في المراة تمرض فيقل
سهل اذا كانت في المراة تمرض فيقل اكلها وتطلب من الزوج ما
كاملا او تكون قليلة الاكل تكفيها اليسير وتطلب فرضا كاملا
فهل يقضى لها بذلك بنفقة الوقت حاجتها وما تحتاج في
كتاب ابي بكر ابو فان اذا مرضت المراة فعلى زوجها النفقة عليها
ولا يلزمه ان يجاوز ما يلزمه لها في صحتها وقال المتيطي الصواب
ان لا يلزم لها الا ما تقدر عليه من الاكل وذلك اقوى في النفقة اذ
النفقة عوض المتعة **ابن عرفة** والقول الاكثر ان كانت اكولة
فعليه ما يشبعها والا طلقها وقال ابو عمران لا يلزمه لها الا المعتاد
وان كانت قليلة الاكل فلها المعتاد تصنع بها ما شاءت **الثالث**
والتسعون ارى بعتق صح فلا تلزم الموصي نفقة في تركته
قال ابن عرفة وكانت نزلت ايام قضاء شيخنا ابن عبد السلام
في جزيرة ولم يوجد عنده ولا عند غيره فيها نص في البحث
عنه وتوقف عن ايجاب نفقتها في ثلث مدبرتها **الرابع والتسعون**
اذا طلبت المراة زوجها باللباس والوطاء والغطاء فالذي وقع في
كتاب ابن حبيب اذا كان بنت ان كانت حديثة عهد بعرس
لها عليه وكانت شورتها التي تشورت لها من صداقها عندها
فليس عليه شيء اذ لا يلبس ولا غطاء عليها الا الاستمتاع
معها بذلك ولا كلام لها فيه ولهذا يصدق الرجال النساء مع
ما يصدقونه وان كان العهد قد طال بها حتى خلقت الشورة و
وذهبت او كانت ممن لم يكن في صداقها ما تتشور به فلتنه
فعليه لها كسوتها الشتاء والصيف مما لا غنى للنساء عنه في

اذا مرضت المراة فقل
اكلها

الوصية بعتق ... نفقة
الموصى

طلب المراة زوجها
باللباس والغطاء

ليطلقوا نفقتها هو وبيتها ... وحلفها على اقدار ... واحدة
الخامس والتسعون اذا اثبت ان الزوج ... بغير علم ... وعليه ... فلا تسقط
عنه الا بما ... او سقط الفرنة او الطلاق ... ان
لا يستطيع الدفع والقليل من الكسوة ويسقط عنه الاخدام
بغير ان يحلف انه لا مال له ظاهرا ولا باطنا يكتمه السادس
والتسعون من زعم انه انفق على ابنته له بالغة في حجره لها مال هل
يقبل قوله ان يشهد له بينة انها كانت في كفالته او في داره حتى
تزوجت بلا اقرار على ذلك ذكر بعض الناس ان النفقة لا يقبل قوله
فيها الا باقرار البنت البالغ بذلك وموافقتها وبه افتى شيخنا
ابو الفضل قاسم العقباني وافتى الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي
بقبول قول الاب وتصديقه اذا ثبتت الحضانة ثم جرى عند الفقهاء
فليبحث على النص في المسألة السابع والتسعون قال ابن الحاج اذا
قامت المرأة في غيبة زوجها تطلب نفقتها فان لم يكن لها [illegible] الزوج
مال الا ... عليه ... ان ثبتت الزوجية فاذا اثبتتها
اشترط عقد ... اتصال غيب زوجها ... ولا ... ان
ولا يعلمون انه ترك لها شيئا تاخذ منه نفقتها ولا بعث ...
ولا تبعث اليها بشيء وصلوا لانه رجع اليها من غيبته ولا ان عصمة
النكاح انفصلت بينهما فاذا اثبتت العقد على هذه الصفة فرض
القاضي للغائب رجلا يعذر اليه فيما ثبت عنده فان لم يكن عنده
مدفع فيما اثبتت المرأة اجل القاضي الغائب شهرين ... الحكم
به سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في الذي يغيب ينفق ...
فان لم يات او يبعث لها ... طلقت في ... الخوف على البنت فيما تضمنته
شهادة الشهود على العلم ... تطليق نفسها بالعدم
للنفقة بالله الذي لا اله الا هو ما ترك عندي شيئا انفق منه
قليلا ولا كثيرا ولا اعلم له مالا اعدى فيه ولا وصل الي من قبله
نفقة

ثبوت عسر الزوج في النفقة

من ينفق على بنته ولها مال

القيام بالنفقة في غيبة زوجها

نفقة ولا انقطعت بينهما عصمة النكاح اذ قد تثبت الزوجية
ولا المغيب اذ قد تثبت المغيب فاذا اثبتت ذلك طلقها عليه
الامام تطليقة واحدة وامرها بالاعتداد من يوم الطلاق فان قدم
الزوج في العدة موسرا كان احق بها والا فقد بانت منه فان جاء
له مال ... او وجد ... لها ... تطلق نفسها تنبيهات
الاول قال الباجي في سجلاته لا يشهد بمعرفة الزوجية بين هذين
الزوجين الا من كان من اهل العلم والمال كانوا من غير اهل العلم فلا بد ان
يقولوا انا شهداء الغائب فلان والزوجة فلانة ان كانت ثيبا ...
النكاح او بكرا الاب ... والمنكح فلان بذلك وعند ذلك تصح الزوجية
الثاني قال ابن القطان من شهد انه لم تقع عصمة النكاح بينهما
بانقطاع ... شهادتهم سقطت شهادته لانه قطع في غير
موضع لان الشهادة في هذا على القطع لا ينبغي وانما يشهد
فيها على العلم وقول الشهود انهم يعرفون نفي القطع فلا تجوز مثل
هذه الشهادة ولا ينبغي عليها حكم ولا يكون ... الثالث
اذا حلفت الزوجة فلا بد ان تقول في يمينها وان عصمة النكاح لم تنقطع
بينهما في علمها قاله ابن بشير قال ابن سهل ولا اعلمه لغيره وعلى
انكار ابن سهل ... ابن الحاج هذا الرابع مذهب ابن القاسم انه لا يقام
للغائب وكيل وهو المنصوص عليه في كتاب القسم من المدونة
وفي غير موضع منها وقال سحنون يقام له وكيل وعليه ... ابن
الحاج ... ابن القاسم ان الوكيل لا يعلم حجة الغائب وبعض حجته
ان ... من قول سحنون ... يوجد في الاحكام لابن
سهل ... الحجة للغائب فيما يحكم به عليه اهل ...
عند القضاة والحكام لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره اذ هو
كالاجماع في المذهب ... عن سحنون انه لا ...
وهو ... لا يوجد عنه في الاصول انما ... في حواشي المدونة

من قال بعدم ... عصمة

كيف تحلف الزوجة

لا يقام للغائب وكيل

المسموعة عن ابن وضاح وحكى روايات ومنها ما خرجه ابن الهندي
في وثائقه والله اعلم وعنه في كتاب الجنايات وفي العتبية خلافه
عن ما عليه جماعتهم وحكاه ابن الفخار عن ابن الماجشون
وفي ذلك تنويع في كتاب ابن حبيب وإذا احتاج اليه مكروعنه
في امورنا الواضحة وغيرها وهو في المدونة في مواضع في كتاب
النكاح وفي الخلع وفي كتاب الشفعة وغيرها **الثامن والتسعون**
سئل الاستاذ ابو عبد الله الفخار رحمه الله عن صبية مات امها
وكفلتها جدتها للاب عشرين شهرا بعد وفاة والدها وستة
اشهر في حياته وطلبت الجدة المذكورة ان يعوض لها عليه
فاخبرها بعض الفقهاء انه ليس لها عوض عليه ولا اجر حضانة
فهل ما اخبرها به الجد صحيح ام لها شيء عليه ام لا **فاجاب**
الصبي المحضون لا بد له من نفقة ينفق منها الحاضن للصبي من ماله
ان كان له مال او من مال ابيه ان لم يكن له مال وما قاله بعض الفقهاء
جهل من قائله واما الحاضنة فاختلف فيها فقيل لها ان تأخذ
اجرة على الحضانة ام لا قاله محمد بن الفخار **التاسع والتسعون**
سئل الاستاذ ابو سعيد ابن لب رحمه الله عن رجل انفق نفقة
كثيرة في عرس ابنه ثم طلبه بها فاجاب لا طلب للاب
على ابنه بما انفق من النفقة في عرس وهو داخل من باب التبرع
وانما يطلبه بالقدر المعتاد في ذلك مما هو داخل في باب الاقتضاء
وعلى مقتضى العادة الجارية في مثل الزواج مع تلك الزوجة بعد
ان يحلف الاب مبينا بالله انه انما انفق تلك النفقة من ماله
ليرجع بها على ابنه وهذا ان كان الابن حال وقت الانفاق مالكا
فلا رجوع له [illegible] **الموفي مائة** وسئل عن جارية وزوجها [illegible]
او عمتها او شقيقتها تحت [illegible] وجهها [illegible]
في حضانتها [illegible] العمة [illegible] نفقتها وكسوتها
ما لها

لا يرجع من حضن من نفقته في ماله او مال ابيه

من انفق نفقة كثيرة في عرس ابنه ثم طلبه بها

١١٢

ما لها من غير رجوع عليها على ان لها الحضانة وان الجدة
من قبل الاب فقط عند الجميع [illegible] بالنفقة فيها الحق
في [illegible] بالحضانة لتعرض المصلحة الا **فاجاب** اما الكفالة
المتطوعة بما ذكر ثم في المسألة فالصواب امضاء ذلك عليها
ونقل الحضانة اليها ان [illegible] في ذلك على البنت ولا نقع
[illegible] في الكفالة والعناية بالموت والخدمة المصلحة العظمى
للقاصر [illegible] وانما قلت ان هذا هو الصواب في المسألة لامور
احدها ان النظر في باب الحضانة انما هو من باب الاولى لا من باب
الاوجب لان [illegible] فقال اللخمي فاذا عارضت تلك
المصلحة الكبرى [illegible] الولاية اهملت وثانيها ان جانب العمة
[illegible] في باب الحضانة بالاسباب الذي بيدها وقد قال بعض العلماء
ان الام اذا تزوجت تبقى لها الحضانة على ولدها اذا كانت [illegible] وحكاه
ابن الحاج [illegible] علماء ابن [illegible] الاسباب
قوية وثالثها ان الشيخ [illegible] سئل عمن [illegible] بنت اخي
عمتها [illegible] الجارية او كانت تزوجت
العمة [illegible] امها [illegible] احب الجارية ان تكون
مع عمتها [illegible] انه قال ان تترك مع عمتها ولا
تأخذها الجدة [illegible] في توجيه هذه
المسألة انه لما [illegible] والراجح في هذه النازلة
العمة لا [illegible] بسبب الاضافات [illegible]
[illegible] الاوفق والاصلح [illegible] ذلك
على ظاهر هذه الرواية وهو [illegible] الولد [illegible] وفيه حديث
حسن خرجه الترمذي انه عليه السلام [illegible] بين ابويه وان لم يكن
للمستكي [illegible] الفقه [illegible]
ذلك [illegible] عنده في ذلك [illegible]

اذا التزمت العمة [illegible] ان لا ترجع بالنفقة على [illegible] الحاضنة

انقسام الطلاق الى الاقسام الشرعية

فصل في حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق

احكام الطلاق والرجعة والعدة وما يتعلق بها من المسائل والفروع

اعلم ان الطلاق من حيث الجملة مباح وكره بعضهم التسرع
وقال الخطابي ليس الطلاق بمكروه لان الله تعالى اباحه وفعله النبي
صلى الله عليه وسلم وحديث ابغض المباح الى الله الطلاق محمول على
سوء العشرة والاولى الا يفضي الى تضييع حدود الله تعالى وهو اذا
خيف منه ارتكاب كبيرة كالخيانة بسوء العشرة ومنه وهو الرفع
من الزوجية اذا لم تحسن معه العشرة ولم يؤد الى تضييع وذكر
ابن رشد في هذا الوجه انه مباح ومكروه اذا احسنت العشرة
ولم يخف من نفسه ولا منها ومباح اذا خاف فساد الزوجين وان يخف
ان لا فيها تشوف اليها وقال ابن رشد في هذا الوجه انه مندوب
اليه وقال بعض الشيوخ انه مكروه من حيث الجملة وخرج الدارقطني عن
ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تطلقوا النساء
الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات وروى انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما حلف بطلاق ولا استحلف به الا منافق
وقال بعضهم ان الطلاق جائز في الاصل كما اشار اليه الخطابي ومع
انه جائز هو مرجوح والمرجوحية لا تنافي الجواز واذا لم تنافه فلا
يحتاج في الحديث الى تكلف تاويل وتاول بعضهم الحديث على ان
معناه اقرب الحلال الى البغض فيكون ضده وهو عين الطلاق
البدعي عن البغض فيكون احل من الطلاق قال الزبيري لا يسلم الجواب
لانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو لا يفعل المرجوح بل الاظهر
انه صلى الله عليه وسلم انما فعله لسبب راجح فلا مرجوحية في
فعله صلى الله عليه وسلم وايضا فالمرجوحية التي ذكر انما هي في حق
غيره والامر في حقه صلى الله عليه وسلم انما فعله ليدل على الجواز ولما
في ذلك من ثواب وجوب التبليغ فلا مرجوحية في حقه صلى الله عليه
وسلم ابن العربي حضرت مجلس ابي الفضل النحوي فسمعته يقول

طلق

طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلى وظاهر ولما انصرف قصدته
في منزله وقلت له اصح ذلك انه آلى فقلت انه صلى الله عليه وسلم طلق
وآلى وظاهر وانه صلى الله عليه وسلم لم يظاهر وقال الله تعالى جعل
الظهار منكرا من القول وزورا فاستمر على ذلك فلما كان من الغد
قال الا على مجلسه وقعد وقال الي فقلت كيف لا تسلم انه صلى الله
عليه وسلم طلق وآلى وظاهر وان هذا استدرك الا انه لم يظاهر وهو كما
قال وهو لتنبيه في هذه المسئلة وانا استحكم فيها تعرف
ابو الفضل هذا هو ابو الفضل يوسف بن محمد بن يوسف صاحب
القصيدة الخمسة التي مطلعها اشتدي ازمة تنفرجي قد
اذن ليلك بالبلج كان هذا الشيخ رحمه الله واقام على وعلى من بقي
من كانه والنحو والتابعين حفظا واما من عنايته وفي صحيح
البخاري عن الشيخ ابي الحسن اللخمي وغيره وروى عن الامام ابي عبد
الله المازري وعن ابي زكريا الشقراطسي وعن عبد الجليل الربعي
وغيرهم قال رحمه الله كتبت ابا الحسن اللخمي فسالني عن احاديث
فقلت نحفظها لا نشتغل الا بعلم الشريعة بكتاب الشفاء (?) فقال لي
انما ارى ان تحملني في كمك الى المغرب وكلام هذا معناه يشير
رحمه الله الى علمه كله في هذا الكتاب واجاز له الشيخ ابو الحسن
اجازة عامة وهو صغير من جهته ومن عاله ونال من بركته ورحمه
الله تعالى اكثر على جملته وقال له يا ولدي حفظت عنه في دعاء
ابي الفضل ثم لم احفظه وحكى بعضهم ان ابا الفضل هذا احيا
ليلة يبحث في عوائصها عن القاضي ابي محمد بن سهل (?) فاسه
مدينة فاس وهو صاحب كتاب الاعلام بالخاص والاحكام قال ابو
الفضل رحمه الله تعالى سالت ابن الخرج ولد القاضي هذا الجملة
فيكتبه فقال له يا ولدي اجمع نسخا منه والذي ينتحب
ورجع فسمع الخارج في الدار قبل افطاره تركوا الذي وكان

ابو الفضل النحوي بهذا يفتي بالاحيا ويقطع بها فان بطالعته
وافتى لو اكرى على اليمين في الاحيا اليسر بعو عنده في الزمان الذي
ان يجمعه واجاته ونشر واخذ منه سمع به القراي فهيا له فتيا
عظيم يطلبه ابو الفضل بن النحوي وتوفي رحمه الله وبعضا به
بوضعه قلعة بني حماد سنة ثلاث عشر وخمسماية **واما**
الرجعة حكمها حكم النكاح واما العدة فحكمها الوجوب قال
الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولنعقب ببعض النوازل
والفروع طرحا مما وقفنا عليه باختصار في حكم الايمان اللازمة
والطلاق الثلاث في كلمة واحدة ثم نتبع ببعض عيون النوازل
والفروع فنقول اعلم ان الفقيه ابا عبد الله بن الفضل رحمه الله
قال الايمان اللازمة ايمان لم تعرف بالمشرق ولم تصل السنة بها
وانما عن الشيوخ يتشبهون بها وان عيسى عن ابن القاسم
في نحو العتبية فيمن قال علي عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته
واشد ما اخذ احد على احد ان لا يفعل ثم فعله وقال القاضي
ابو الوليد الباجي رحمه الله في منتقاه رايت في متقدمي اهل
المدينة [illegible] وفيما بعد ذلك من عقود الخلفا
بلفظ الايمان اللازمة ولم اجد للمتقدمين فيها نص على مخلصه
وقد اختلف فيها من عاصرنا من الفقهاء فاما الفقها فجمعوا انها
ايمان لازمة يجب بها الطلاق والعتاق والمشي الى مكة والصدقة
بثلث المال وصيام شهرين متتابعين وقال الحافظ ابو عمر وقد
جرى اهل بلدنا في الحلف بها ولا ادري ما ذكر لها في الاصحاب كتب
الحجازيين والعراقيين فيما علمنا الا انه قد روي عن ابن القاسم في
معناها روايتين احداهما تعود الى المالكية وفيما ساعلق
اصله

صح انه

اصله في الايمان فاذا احنث لزمه كفارة يمين ولزمه اكثر ما في
الطلاق في نسائه والمشي الى مكة وعتق الرقيق والنذر في ملكه
وصدقة ثلث ماله ونحو ذلك من الايمان وهو مشهور في
المذهب واليه ذهب سحنون واهل افريقية وبعض فقها الاندلس
وروي عن ابن القاسم انه تلزمه كفارة يمين خاصة والذي اقول
به انه يسال الطالب ان [illegible] اذ ما [illegible]
ويقتضيه يحمل عليه وان قال والله ما حكم بالي حين لفظي بها
طلاقا ولا عتاقا ولا نويت شيئا ولم تكن له نية يستحب له
الطلاق بحسب وقال شيخنا ابو بكر رحمه الله اذا حلف
بالايمان اللازمة فحنث فمشهور فتاوى الاصحاب على انه تلزمه
كفارة يمين وعتق من كانوا عنده واكثر ما في
والمشي الى بيت الله الحرام في حج او عمرة وطلاق امراته واحدة
او ثلاث والتصدق بثلث المال ولم يلزمه اعتكاف ولا صيام
ولا المشي الى مسجد المدينة ولا المقدس ولا الرباط في الثغور
الاسلامية ولا تزويج اليتامى ولا كسوة العراة ولا اطعام
الجياع ولا سائر القربات غير ما تقدم ذكره وسببه في ذلك
انهم لا يحصوا ما غلب الحلف به في العرف وما جعل بينها
العادة فالزم ايا لان المسمى العرفي مقدم على المسمى اللغوي
ويختص حلفه بهذه المذكورات دون غيرها لانها التي اشتهر
ولفظ الحلف بالايمان انما يستعمل فيها دون غيرها ولم يذكر
ان عادتهم يفعلون ... ما يقتضيها وانهم يصومون شهرين
متتابعين ونحو ذلك من الايمان التي الفقها استعمال
الالفاظ في هذه المعاني دون غيرها وقالوا
من جرت عادته بالحلف بصوم سنة لزمه صوم سنة فجعلوا
المدار في الحلف اللفظي على العرف الفعلي وفيه نظر

المسئلة على النحو ... مبنية على هذه العوائد وقت ان تشعر
دلالتهم ونحو هم بالاعتاق والرباط واطعام الجيعان وكسوة
العريان وبناء المساجد وغير ذلك فلما زال المقتضي زال الكل الان و
هذه الحالة اذا حنث لا اعتاق ولا ذكر بعضه دون ما هو اخر فكلها
ان الاحكام المرتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل
معها اذا بطلت كالعقود في المعاملات ونحو ذلك فلو تغيرت
العادة في النقد والسكة الى سكة اخرى لحمل الثمن في البيع عند
الاطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها
ثم قال وبهذا القانون تعتبر جميع الاحكام المرتبة على العوائد
وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا اختلاف فيه بل قد يقع
الخلاف في تحقيقه هل وجد ام لا وعلى هذا النحو يظهر ان
اليمين ليس فيه الحالف بعض شهر ... سنة بعض ... فلا يكاد يجي
احد منهم يحلف به فلا ينبغي الفتيا به وعادتهم يقولون
عليه حرام ابي طالق على المشي الى مكة وما اصدقتها ان لم
افعل كذا ... هذه الامور وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول
الايام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط اسقطه ولا تجمد
على المسطور في الكتب طول عمرك بل اذا جاءك رجل من غير اهل اقليمك
يستفتيك لا تجره على عادة بلدك واسأله عن عرف بلده واجره
عليه وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق
الواضح والجمود على المنقولات ابدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء
المسلمين والسلف الماضين وعلى هذه القاعدة تتخرج ايمان الطلاق
والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات فقد يصير الصريح كناية يفتقر
الى النية وقد تصير الكناية صريحا مستغنية عن النية ...
الشيخ قد كثر استعمال الناس الحرام لها وقد ذلك بنحو ثلاث وخمسين
سنة ولا يوجد من يتوقف على انها طلاق وقد اضطرب فيها

ان المفتين ابتداء ذلك التاريخ فما بعده فيها اضطرابا
شديدا والذي نقضه على بعض فقهاء الاندلس انه لا يلزم الحالف
بها الا الاستغفار ونسبه عن ابي عمر بن عبد البر والتجيبي ...
لذلك في ذلك وحكى ايضا عن ابي عمر الاخو انه يلزم به كفارة
يمين والذي اثبته خلافه في ذلك ايضا وذهب الشيخ ابو بكر الطرطوشي
والقاضي ابن العربي وتبعهما السهيلي الى انه عليه ثلاث كما انه قال
و[illegible] عندي ... ما اكثر الحلف به في الجهة التي سكنها الحالف
فيما حقق ... استعماله من الايمان دخل في هذه اليمين وما حقق
عدم استعماله لم يدخل ... عن الكل ولا اشكال انه في زمن
انهم الا ملتزمين لليمين بالطلاق والثلاث والمشي الى مكة وصوم العام
وكان في بلاد ... لا يستعمل صوم السنة في اليمين الا
النساء وقد ابتلى في بلاد افريقية على السنة طائفة من
علمائها استعمال الحلف بتحبيس ... واما الحلف بالعتق والصدقة
بثلث المال فقل من يحلف به فما ابتلى فيه في ... بعض الزمان
... وما اشبهها ... على الوجه القولي وعلى
الوجه الفعلي ... عند المالكية ان ...
اشياء ... قولا وفعلا ولا يكتفي في ذلك بما هو منقول
في الكتب ... وكان الفتوى به بالمدينة واهل
الحرمين فيه ... عن بعض اهل المدينة
والعامل في هذه ... وقد ظل ... الموافقة
ومن القبلي ... لا يختلف على ... الثلاث لما ان
... ثلاثا ... ان لا ينبغي لاحد في ذلك
حتى يعقد ... ان اهل العرف استعملوا الحلف في هذه الالفاظ
في ... الشهرة وهذا الاشكال يوجب توقفا في الفتيا
في هذه المسئلة لا سيما وقد سئل من لا يشعر له بقي من ذلك

ولا يفقهم ما اراد بعضهم وسمعت من بعض المفتين انه اذا جاء
من لم يعرف له لو لفظ في اليمين يقول له لا شيء عليك وكان غيره يقول
لسائل اذا سمعنا عنه كذا حلف بقصد بها ما الذي يعني الا ان يفتقر
فيقال فيقول بعضهم الذي يلزمه الطلاق الثلاث فيقول له لا تقوم انك
بالثلاث وهذا الحكم ونحوه انسب والله اعلم الى عرف الكتاب ينبغي
ان ينظر الى عرف الحالف فان كان العرف عندهم الحلف ببعض
الايمان دون بعض فينظر الى استعمال اللفظ في الايمان اللازمة
عندهم اما ان يكون في جميع الايمان ما يحلفون به وما لا يحلفون
او لا يستعملونها الا فيما يحلفون به او لا عرف عندهم في ذلك
وان كان العرف عندهم استعمالها في الايمان التي يحلفون بها
دون غيرها فلا يلزمه الا ذلك وكان عرفهم ما يحلف به اهل والعادة
يخصص عموم اللفظ وان لم يكن عندهم عرف في استعمالها وانما
عادتهم الحلف ببعض الايمان دون بعض لزمه الجميع اخذا بعموم
اللفظ اذ العادة الفعلية لا تخصص العموم اتفقوا ابن العربي في
الرسالة الحاكم في مسألة الايمان اللازمة اعلموا وفقكم الله
ان المتقدمين من ارباب المذاهب لم يسم لهم كلام في هذه المسألة
لانها لم تقع في زمانهم ولا اعتاد هذا الحلف احد في بلادهم وانما وقف
على السنة المتاخرين من الناس في بعض الالفاظ فتكلم عليها من المفتين
وجاء في زمانهم ووقعت في بلادهم وقد نقل بعض المخالفين
عن بعض المخالفين في ذلك من يقول محمد بن سحنون عن ابيه ما نصه
وسألته عن الحالف بجميع الايمان ما يلزمه فقال اختلف شيوخنا المتقدمون
فيها فقال محمد بن سحنون يجب طلقة واحدة وثلث ماله للمساكين
ويحج بيت الله الحرام واما ابن وهب فاوجب عليه الطلاق على وجه
الورع واما على وجه الفقه فلا يلزمه شيء وقال حكم ابن عتبة
وربيعة بن ابي عبد الرحمن لا شيء عليه قال محمد وانا اقول
يلزمه

يلزمه طلاق امرأته ثلاثا وعتق عبيده الا ان وثلث ماله صدقة
للمساكين سماهم باعيانهم وهذا يلزمه كل ذلك واما ان قال
على الايمان اللازمة ولم ينو شيئا فلا شيء عليه قلت فما قول
مالك قال توقف فيه وافتى فيه ابن وهب رجلا سأله عن ذلك
فقال له ان وجهه ان ينوي من ايمانه شيئا فلا شيء عليه وعليه
عليه مالك وقال الليث قلت هذه الفتوى فقال يا ابا عبد الله
لم نجد في كتاب الله ولا وجدنا احدا من اهل العلم رواه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يستثن في ذلك عن ذلك شيئا في جوابات
سحنون قال ابن العربي وما علمت افرادا موضوع باصل كله كذبت على انها
ومن لا يبطل حقا ولا دينا ونقله عن العربي وصفه من الام ان يظهر
به ما اخفاه الله ودحض حجة ام عدا امنه وما كنا الحكم لذاته
لولا مخالفة اعتراض اختلفت فاقوال المحصل فيها من الاقوال خمسة
اقوال الاول ان الام في ذلك راجع الى نية الحالف فان نوى شيئا لزمه
ما نوى وان لم ينو شيئا لزمه طلقة واحدة الثاني مثله الا انه يستحب
له ان يكفر ثلاث كفارات عن قضاء الثالث يلزمه طلقة بائنة
الرابع يلزمه ثلاث تطليقات الخامس كان شيخنا ابو بكر الفهري
يقول يلزمه ثلاث تطليقات الا ان ينوي شيئا فيلزمه ما نوى
هذه جملة اقوال المذهب التي نقلها الناقلون من اشياخنا القرويين
فاما المخالفون لنا من اهل العراق وغيرهم فليس لهم في المسألة
كلام بحال ولا وجدنا عن احد منهم تلك الروايات الكرهية
لانها المستبدة ايمانهم قال وقد سألت عنها الامام المفتي
وهو محمد الاسلام ابو بكر محمد بن احمد بن حسين الشاشي من اهل بغداد
فقال لا شيء عليه لان هذه الايمان ليس لها صيغة الا
فقلت له فان من اشياخنا فقال انما كان الكفارة فيه مدخل من الايمان
لزمه ما نوى فيه ما لم يكن للكفارة فيه مدخل فلا شيء عليه لانه

يكون اعتقاد الحنث ... لا يقع به طلاق وهذه الكلمة ينبني على اصوله
وقد مهد من شهد الكلام في كتاب الانصاف ثم قال بعد نقله الوقف
الاول ان يقال انه لا يلزمه شيء منه لان قوله الايمان تلزمني ليس من
جميع الايمان فيسقط الكل منها لان ذلك حرج كما لو قال كل
امراة اتزوجها طالق فانه عند مالك ساقط لانه سد لباب
النكاح واستوفى تحريم الحلال وكذلك باطل لما التزم جميع الايمان
بطل منه فيسقط عنه ولو التزم بعضها فهذا امر فيه نظر ومن ضع
اجتهاد ولو قال به قايل واجتنب به معنا من اهل الكلام يكون من قدما
عن الدليل لا عن المذهب انتهى وسيل الفقيه ابو الفضل بن
نحوي رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته عن مسئلة الايمان اللازمة
فاجاب —— بان قال المسئلة خلافية مظنونه ومن رحمة الله
تعالى على الخلق ان المسائل المظنونه النزاع كثيرة الا انه لم
يوقف الله تعالى على الخطا فيها احدا ما لم يصر الى الخرق واحد
... الى ان كل مجتهد مصيب والكثير ان الله تعالى ...
تكليف المجتهد بالتحويم حول معرفة فمن اصاب فله اجران اجر
الاجتهاد واجر الاصابة ومن اخطا فله اجر الاجتهاد الذي هو
استفراغ الوسع في طلب الحق ذلك وقد نقل الشيخان الجليلان
ابو بكر بن عبد الرحمن وابو عمران في ذلك مذهبا احدهما ان فيها
الطلاق والثلاث وذهب الثاني الى ان ... حجة ولا ينبغي
ان تكون المسئلة هكذا اتفقا تقليديا بل لابد فيها من الفهم
ويوضحها بالبرهان وان النفس الزكية تشعر بالفرق فهذا
ان شاء الله تعالى يلحظ الفرق بين الطلاق والعتاق وبين اليمين بالطلاق
وفي المدونة ... بان موضعان احدهما النفس الطلاق ... انهم
للايمان بالطلاق ... على الجملة وذلك ان الطلاق
وصورته في الشرع حال او ... على عقد واليمين بالطلاق عقد

عليهم

عليهم هذا او نكاح عقد الى حظر منه حل الا ان ينقل من
موضع العقد الى موضع الحل بنية فيخرج بها اللفظ من حقيقته
كناية فقد ... المسئلة في ابن الحاجب الا ان يستقل
الشرع باصوله وفروعه وحقايقه ومجازاته في ابواب اليمين ولم
في الطلاق ولا ان الطلاق هو ذلك ان الطلاق ... كناية
فالنص هو كل لفظ استقل بنفسه في الدلالة حتى ... والكناية
على ضربين كناية غالبة وغير غالبة فالغالبة كل ما اشعر بثبوت
الطلاق في موضع اللغة او الشرع كقولك الحقي باهلك واعتدي
وغير الغالبة كل ما لا يشعر بثبوت الطلاق في موضع اللغة
والشرع كقولك ناولني الثوب وقال ... لك الطلاق فهاذا
عرضنا لفظ الايمان تلزمني على الطلاق فلم يكن من قسمه وان
عرضناه على الكناية فلم يكن من قسم ... الا ... الحلال
او جارية على عرف او نية تقارن اللفظ فان انضم الى الحال
او جاري عرف او احتمال محتمل فقد تقتضي الوقف على النص ولا ينبغي
لحاكم ولا لفقيه ان ... اهل ... في ... هذه المسئلة فان الحكم
ان ... مستوضعا ... بالحكم المربوط او ...
والتوفيق بيد الله تعالى لا رب سواه انتهى قلت —— تحصلنا
انهم اختلفوا اولا في الحالف بالايمان اللازمة هل يلزمه شيء او لا
فذهب الابهري وابو عمران الفاسي الى انه لا يلزمه شيء سوى الاستغفار
والحجة لهؤلاء ان اليمين بغير الله تعالى منهي عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
الا بالله قالوا واما الحالف بما نهي عنه عاص ومن خالف الامر حلف
بغير ما امر به ولا نهي عنه فقد عصى فلا ... الا الاثم فلم ... عليه شيء
الا ان يستغفر الله تعالى من ذلك قالوا ولانه ... النذر
فيكون عليه الوفا به لان النذر في الشريعة ايجاب المرء فعل بر

على نفسه وليس اليمين بها من البر ولا من وجوهه لانه لا يكون
ما فيه نص عنه وتقدم مذهب سحنون عنه وقيل يلزمه وهو
المشهور والمعلوم من مذهب مالك واصحابه واجماع علمائه
فقد اختلف المذهب واختار الشيوخ المتاخرين لا يلزمه
وقيل كفارة يمين بالله حكى هذا القول عن الشافعي وابي عمر
بن عبد البر وجماعة من المتاخرين والمحتج لهذا القول ما روي عن عبد
الملك بن الحسن عن ابن وهب في سماع ابن القاسم من كتاب النذور من
المستخرجة قال وسالت عبد الله بن وهب عمن قال علي عهد الله
وميثاقه واشد ما اخذ احد على احد فقال عليه في العهد كفارة
يمين وعليه في اشد ما اخذ احد على احد كفارة يمين قال ابو القاسم
الخالص لا يمين تلزمه بالاشد من قوله في ذلك ولا من قوله اشد
ما اخذ احد على احد فيقتضي اليمين بالله تعالى فكفارتها
كفارة اليمين بالله تعالى ونقله الباجي عن ابن حبيب واستدل
بما روي عن عائشة رضي الله عنها كل يمين وان عظمت ففيها
كفارة اليمين بالله تعالى [illegible] لا يحنث على [illegible] لا ايمان
اللازمة الا كفارة يمين وبعض الروايات لا تصح عن عائشة فيها
[illegible] ولو صحت لجاز ان يلحقها التخصيص او يكون ذلك [illegible]
ولم [illegible] وهذا القول [illegible] بالظاهر في الفتيا [illegible]
باليمين في الحنث في الجنة وقيل يلزمه ثلاث كفارات يمين
بالله واليه ذهب الاستاذ ابو بكر [illegible] وابن العربي ايضا والشعبي
وهو اختيار ابي علي بن علوان وقيل يلزمه جميع الايمان اللازمة وهو
المشهور في المذهب [illegible] عليه فقد اختلف المذهب في عدد
ما يلزمه من الطلاق فمذهب ابن ابي زيد وابو بكر بن عبد الرحمن [illegible]
القرويين [illegible] الثلاث [illegible] على ذلك من
شيوخ الاندلسيين ابن [illegible] والتميمي وابن [illegible] وبه
[illegible]

ابن [illegible] الفقهاء ابا [illegible] فضل [illegible] ابن عتاب وابن القطان
وابن [illegible] وكان يفتي [illegible] عن [illegible] وحكاها عن ابي ابراهيم
اسحاق بن ابراهيم وعن الشيخ عبد التونسي وابن يونس والتسع
والنخعي وعبد الحميد والمازري وابن الحاج واختلف في ذلك قول ابي
الاصبغ [illegible] ابي عمران الفاسي فحكي عنه انه قال [illegible] الثلاث وفي
واحدة [illegible] وفي [illegible] للسائل لا تخفى على [illegible] الاوله لم [illegible]
لوجه الصواب [illegible] فان [illegible] الواجب عليه [illegible]
ان [illegible] الثلاث واختار ابن يونس لزوم الثلاث لقصد الناس
التشديد على انفسهم [illegible] والحسن ابن الحاج والباجي
وهو الاظهر عندي على اصل قول مالك وقال [illegible]
وبه كان يفتي اهل فاس واشياخهم وقبلهم من كان [illegible] الاختلاف
بينهم في ذلك ولا نزاع [illegible] هذا الاخير [illegible] ولا
[illegible] والقول [illegible] على [illegible] وليس ذلك
[illegible] ما فيها من الاختلاف ولا يخفى [illegible]
فيها [illegible] بما [illegible] ذلك والله اعلم
[illegible] على [illegible] الطلاق واستعمال [illegible]
[illegible] الخاصة والعامة [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] انما يكون في [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] من انواع الايمان وانما
[illegible] من انواع الطلاق [illegible] البتة والحرام من نوع
الطلاق [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] في الباب [illegible] والله اعلم [illegible]
وابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن [illegible] عنهما وابو [illegible]
وابن [illegible] الواحدة [illegible] وتابعهم على
ذلك من شيوخ الاندلسيين ابن [illegible] ابن [illegible]

ومحمد بن يونس قال الشيخ وهو الذي بلغنا قوله من أهل
إفريقية بعض الموثقين وبعض الفقهاء القيس إذا لم يذكر الحالف
نية والحجة لهذا القول قول مالك رضي الله عنه في كتاب الأيمان
بالطلاق من المدونة في مسألة الشاكي في يمينه فلا يدري
بطلاق حلف أم بعتق أم بصدقة أم بمشي إلى مكة قال يطلق
امرأته ويعتق عبيده ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى بيت الله
الحرام ولا يجبر على شيء من ذلك ويؤمر به في الفتوى ابن محرز مسئلة لا
بهذه المسألة والذي استحسنه في الحالف بالأيمان كلها
لا نية له ويحنث أنه يلزمه من الصدقة والعتق والطلاق وغير
ذلك وما يقع عليه الاسم لأنه إنما التزم أجناس هذه الأشياء
وليس في ذلك ما ينحصر عدده ولا تكرر إلا أن يريد أنه لو قال
الطلاق لازم لي لم تلزمه في ذلك إلا تطليقة واحدة فكلما كان
لو صرح بالتزام الطلاق لم تلزمه في ذلك إلا تطليقة واحدة فإذا
كان عنه فهو أضعف وأحرى ألا تلزمه إلا تطليقة قال وقد
كان في ذلك ذهب غير واحد من علمائنا المتأخرين قال القاضي وبلغني
أن فقهاء من فقهاء عصرنا يفتون في ذلك بالثلاث متفقاه وبلغني
عن ابن لبابة محمد بن عمر أنه كان يقول يحنث فإذا قال لم ينو الطلاق
أو لم ينو إلا طلقة واحدة أنه يصدق وقرأت للشيخ الجعد من
جواب عن هذه المسألة بقول يحنث الحالف بها ثم يعلم أنه قصد
بعض الأيمان دون بعض حمل على ذلك وإن قال لم أقصد شيئا ولكنه
عمم لزمه غاية التشديد وما جرى به عادة الحالف بها من
عمومها أو خصوصها فهو مرجع الشك إن يرى صاحبه الاحتياط
والتزام جميع ما تقدم فإنه حمل نفسه لفظا يقتضي عموم الاستعمال
ولا يقضى عليه في ذلك قال وعندي أنه يجب أن يحمل ألفاظ هذه
اليمين على حسب ما فهم منها من أقوال المالكين في الطلاق الثلاث

عليه حرام

عليه حرام ونحو ذلك بعض فقهاء طليطلة فيها إلى أنها طلقة
بائنة وأفتى القاضي محمد بن يحيى بن ... قال الفقيه أبو الأصبغ
أبو سهل ولا أعلم لقوله فيه وجها إلا أن تكون طلقة بائنة
الأيمان حتى أو وجوه معروفة أو جنسها النوعي كالأمة إذا
عتقت تحت عبد والعنين وشبههم وقال ابن المناصف إن نوى
عمومها أو خصوصها لزمه ما نوى وإن لم ينو شيئا فإنما يلزمه
الطلاق وهو الذي الواقع منها طلقة واحدة وإن لم يطلق
اليمين بالطلاق ... فالأحوط ... السقوط وكذا ... إن
... إن قصد التعميم فالثلاث وإلا فواحدة وأكثر عبيد
الثلاث ونقل عن الشيوخ في نفس حكمها حكى فيها إبراهيم
عن فيها على جواب بعث لبعض في ذلك فلم يجتنبه والفاسي
فحمد الاجتهاد وقال القاضي أبو الوليد بن رشد فحكى أن جميع
القول في الثلاث لما كان الأمر باختيار الناس في أيمان البيعة
بالطلاق والثلاث والعتاق وعتق ذلك إلى الحالف الأيمان اللازمة
له الطلاق الثلاث والمشي إلى مكة وعتق عبيده وكفارة يمين
وأيضا فإن من عادة الناس اليوم في وقتنا هذا اليمين بطلاق
الثلاث فيجب أن يلزم الحالف بها ذلك إذا لم تكن له نية لأنها
لا تنها دخلت في يمينه وأيضا فإن من الأيمان الطلاق واحدة
والطلاق الثلاث والخلية والبرية والحرام فهو قال جميع الأيمان اللازمة
فقد رأى تحنث بيمينه جميع هذه الأيمان ... يقضى به
عن قولها وأيضا فإن الذي يقول الأيمان تلزمه إنما قصد التغليظ
والتشديد والتضييق على نفسه مع علمه ومعرفته بما يلزمه
في ذلك حتى لا يشك أنه الحالف في يمينه بما لا ... من ذلك
... بذلك ... الأعظم من الأقوال الأشد
من القول فقد قال ... القضية البين الخروج عن الاختلاف ...

وفي ذلك قال الحسن فيه من الشيوخ وهم أن منهم يفتون
والقول بها وبطل السنة أحسن لا كاد والأشبه بحقيقة العلم
ولكل واحد منهما وجه في النظر واحتمال في الحجة والقياس قال الله
عز وجل فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك
الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب قال الإمام المازري
رحمه الله ومنشأ الخلاف بين الأشياخ في عدد الطلاق هل هو
ثلاث أو واحدة هل هي بمنزلة الأيمان فإن الأيمان متى دخل
تحت عموم الأيمان تلزمه واحدة كما يلزم في النذر به ونحو
له بقوله في المدونة وغيرها وعن الوجهان أنت طالق إن سنة
واحد لا تقع أعظمية القائلين به لأن في نفسهم نحو والعصم
لأن العامة كثيرا أيضا ما تحلف بالطلاق ثلاث فيجعل أعظم
في الأيمان من باب قصد العامة إلى التشديد والحكم في نطاق

يلزم الحالف بالأيمان اللازمة الأيد

تنبيه قال ابن عتاب رحمه الله يلزم الحالف يقصد بالأيمن
الأيد قال ابن سهل هو عجب من قوله وقد ذكر ابن حبيب في كتابه
أن هنا من عهد الكتب أن يحلف بطلاق وعتاق
ومشي وصدقة وأن يحنث في شيء من ذلك الحالف بالمشي
إلى بيت الله ومن حلف بذلك وعد به حرجة في شهادته ثم
وأن يحلفه به وإنما يجعله من خرج أن يحلف الحالف بالأيمان اللازمة
في أصلها ... قال بعض الشيوخ وهو بعيد أن النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت والطلاق في
حكم الأيمان اللازمة ... أو لا أحلفه الثالث
على هذا الفهم الذي أردناه في كتبه الكفاية بتمامه في كتابه
وسنذكر من حجة ... بعدها حرمة بعد الواحد من الطلاق
الثلاث في كلمة واحدة **وأما الطلاق الثلاث في كلمة واحدة**
فقال في الرسالة وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم

الوقع

الكلام في الطلاق الثلاث في كلمة واحدة

أن وقع قال في المقدمات وقد تلاعب بكتاب الله تعالى لأن ذلك حدود الله
فلا تعتدوها وقوله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أو توالي جعفر فعلها وأمضاه
بإيقاع الطلاق الثلاث في كلمة والحجة أنه لو لم تقع ولم تخرج
لم تقف الزوجة ولا يكن ظالما لنفسه ولما أن النبي صلى الله
عليه وسلم عمد الله بن عمر الطلقة التي طلقها في الحيض فقال
مع أجمعها ... لكن أيضا الطلاق يقع بسنة وبغير سنة وهو
مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء لا يشك في ذلك عنهم الا من
لا يعتد بخلافه منهم **وسئل** رحمه الله عن كاتب

جواب بعض من الثلاث من غير ...

عقد وثيقة رجعة من عقد الطلاق في زوج **فأجاب**
هذا جاهل ضعيف الدين فعل الا يسوغ بإجماع من أهل العلم لأنه ليس
هو من أهل الاجتهاد فيسوغ له مخالفة ما أجمع عليه فقهاء
الأمصار وإنما يجب عليه تقليد العلماء في وقته فلا يجوز أن
أن يجا الفقه ... فالواجب أن ينهى عن ذلك فإن لم ينته أدب
وكان جرحة فيه لا تسقط شهادته وإمامته **وسئل** الشيخ أبو

جواب ... المطلقة ثلاثا
عليه دفعا

محمد بن أبي زيد عن رجل طلق امرأته ثلاثا على جعل ووقع بالحق
بينهما أو نحو من حلف فيه بطلاق فهل الثلاث إن ثم قضى عليه
من الثلاث واحدة فتلك ... أو إذا فعل ذلك أبوا
الزوج الأول والمرأة في الوجهين جميعا أن يحيد به إلى
طلقها الثلاث في الحكم ما بينهما أو بين من حلف به فهل
يتوارثان أيضا **فأجاب** الولد لا حق لأنه شبهة ولا يحد
فيها إلا أن بانت بالطلاق الأول إلا أن يكون زوجها بعد زوج
ثم طلقها فيلزمه الطلاق وأما المرأة ثم بينه وبين الزوجة فلا مراثة
بينهما ولا يحل له المقام عليها إجماعا فإن لم ينتها وتابعه فإن كان عالما
بالتحريم لا يحتمل ذلك فلا يلحق به الولد ولا توارث بينه وبين الولد ولا

بينه وبين الزوجة وشبهه الحج وهو الحرام الا ان يكون ممن يجهل
ذلك او متأولا فيكون علما اتقى من الحكم وقال ابن المناصف رحمه
الله وكثيرا ما يقع الناس اليوم في التسامح في ذلك ويطلب الطلاق
بالثلاث او الواحدة وهذا من اثر تهم بكونه بلا ضرورة واقتضى
الاحتياط حسم ذلك كله وقطعه بمنع الناس ابتداء من استعمال
لفظ الثلاث والاشهاد على من فعل ذلك بالادب الزاجر كما قال
في الرسالة ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق ولزمه ان
وقع فان دعت ذلك ينشأ عنه مخوفه من افتى في ذلك بانها واحدة من
انه والتلقي في التسكين والرجوع الى الثالثة لانه لا يقول اهل الوسوسة
والتشغيب على الضعفاء الواجب تقليد مثل هذا او انه من
تقويم الاقوال بنقولهم ما شاء انتقى وقال بعض شيوخنا رحمهم
الله انما يحسن هذا التغليظ والارهاب على من افتى بالواحدة
في حكاية ابن رشد الاجماع على ان الثلاث في كلمة واحدة لا ترد الى
الواحدة وانما على اثبات الخلاف في ذلك وسند المخالفة والاحتجاج
بالكتاب والسنة [illegible] بالوعيد وضرب التعزير على من افتى في ذلك بانها
ما اولى الرجال وخصوصا من [illegible] يستند به الى الحديث [illegible]
الى ابن عباس كالنقل من اصحابنا او محمد [illegible] من باب التشغيب
والاعلام والجموع في محل التفهيم بالاطلاق وقد ذكر القرافي في اباحة
الفتوى [illegible] القول [illegible] من المستضعفين ما يدل [illegible]
النوازل بالبيع وفي كتاب الحج من تقييد الحج الشيخ ابي الحسن الصغير
عن ابن العربي انه قال ما نجحنا [illegible] بلفظ بكلمة وجد [illegible]
المطلقة ثلاثا لا تحنه بيدي [illegible] رحمه الله [illegible]
عنه وقال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله لما سئل عن ذلك
مذهب مالك والشافعي والحنفي الكل الا بعد زوج [illegible] فقهاء
الامصار وعلماء الاقطار [illegible] الذي اختلفوا فيه [illegible]

من جنس

قول ابن العربي رحمه الله
[illegible]
[illegible]

من جنس فهم انه شعب وقال المازري في ارضاه شيء الحجاج بن
ارطاة وابن مقاتل وقال لا يقع وقال عمر بن عبد البر لا اعلم
احدا من اهل السنة قال بهذا الا الحجاج بن ارطاة وابن مقاتل
ومحمد بن اسحاق وكلاهما ليس بفقيه ولا يحتج بهما فالاول قال
وادعى داود الاجماع في هذه المسألة وقال ليس الحجاج بن
ارطاة ومن قال بقوله من اهل الرافضة من يعتمد به على الاجماع لانه
ليس من اهل الفقه حكى ذلك بعض اصحاب داود عنه وانكر بعضهم
على داود ولم يختلفوا عنه في وقوعها مجمعا وقال ابن بطال
كان الحجاج بن ارطاة يقول الاثنين وكان محمد بن اسحاق يقول هي واحدة
وقال [illegible] قال بعض اهل الظاهر هي واحدة وهو مذهب
طاوس وقيل هو مذهب الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحاق وقد روا
عنهما انه لا يلزم منها شيء وقال ابن رشد [illegible] مما اجمع عليه فقهاء
الامصار ولم يختلفوا فيه ان المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة لا تحل
لمطلقها الا بعد زوج وقيل لاحمد بن حنبل الداودي هل تعرف
من يقول ان الثلاث واحدة قال لا قيل له في الحديث انه يروى عن
عن ابن الصهباء عن ابن عباس فقال لم يثبت قال محمد بن عباس واحدة
لما رواه ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس
المتعلم ان الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وصدر من خلافة عمر ترد الى الواحدة قال نعم ورواه ابو داود
عن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة امرأته
ثلاثا في مجلس واحد فالثلاث واحدة فاجعلها ان شئت قال
الطحاوي هذا حديث منكر قد خالفه من هو اولى منه وروي
عن ابن عباس فيمن طلق ثلاثا انه عصى ربه وبانت منه امرأته ولا تحل له
الا بعد زوج وروي عنه مثل هذا الحكم رواه عنه سعيد بن جبير
ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم وروي ايضا هذا عن عمر

وابنه وعلي وعثمان وابن مسعود وابي هريرة وابي سعيد وعائشة
والقاسم وجابر بن عبد الله وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر وابن
العوام وهو المشهور عن ابن عباس وسواء عندهم دخل بها او لم يدخل
بها وبهذا قال جميع التابعين وفقهاء الامصار وذهب قوم الى ان الغير مدخول
بها لا يقع عليها الا ثلاث مجتمعات وانما تقع عليها واحدة قالوا
لانها لا عدة عليها قال ابو عمر وقد روي هذا عن جابر بن زيد وعطاء
وابي الشعثاء وسعيد بن جبير قال ابو عمر وغيره من الشيوخ القول الاول
مما لا خلاف فيه بين ائمة الفتوى من الامصار كمالك والشافعي وغيرهم
من الائمة وهو المأثور عن جمهور السلف والخلاف فيه شذوذ وقد تعلق
به اهل البدع ومن لا يلتفت اليه لشذوذه قال عياض في جواب
له الذي اتفق عليه علماء المسلمين واستمر عليه الفتوى بينهم ان من حلف
بالثلاث فيلزمه لا مثنوية ولا رخصة له في غير ذلك وجمهورهم ان معنى
الطلاق ينقسم على ضربين طلاق السنة وطلاق البدعة فطلاق
السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع اليه وطلاق البدعة
نقيضه وهو ان يطلقها في حيض او نفاس او ثلاثا في كلمة واحدة
فان فعل لزمه الطلاق ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على انه مطلق
كم يلزمه من الطلاق فقال علي ابن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما
تلزمه طلقة واحدة وقاله ابن عباس قوله ثلاثا لا معنى له لانه لم
يطلق ثلاث مرات وانما يجوز قوله في ثلاث اذا كان مخبرا عن ماض
فيقول طلقت ثلاثا يخبر عن ثلاثة افعال كانت منه في ثلاثة
اوقات كرجل قال قرأت امس سورة كذا ثلاث مرات فذلك يصح
ولو قرأها مرة واحدة لم يجز ان يقول قرأتها ثلاث مرات لكان كاذبا وكذلك
لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة ايمان واما لو حلف
فقال احلف بالله ثلاثا لم يكن حلف الا يمينا واحدة والطلاق مثله
ومثل هذا الاحتجاج المنقول عن ابن عباس للشيخ ابي الحسن ابي

جيان

جيان قال انه ما ان يجمع في خطابه انه لو قال انت طالق
مرتين او ثلاثا انه لا يقع الا واحدة لانه مصدر للطلاق ويقتضي
العدد فلا بد ان يكون الفعل الذي هو عامل فيه يتكرر وجوده كما
تكرار شيء شيئا او ثلاثا ضربا اذ لا المصدر يبنى على الفعل [illegible]
الفعل فمتى لم يتكرر وجود الفعل الذي يكون له مصدر دون تبيين
رتب العدد لان قال انت طالق فيقع في اللفظ واحدة والواحد
يستحيل ان يكون ثلاثا او اثنتين ونظير ذلك ان يقول الانسان في
يمينه ويحلف ثم يقول عند التخاطب فقد حلفت ثلاثا
فهو لا يكون ثلاثا ولو قالها مرة لما قبله والا فيكون ان يستحيل
الى من يصح الحلف بها لذلك الانسان انتهى كلامه رحمه الله
ثم قال في الفقه ومثله قال الربيع بن العوام وعبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهما وبهذا كله عن ابن وضاح وبه قال ابن حزم في زمنه
ابن زنباع شيخ هدي وابن رافع واسحاق وابن مخلد بن عبد
السلام الخشني فقيه عصره واصبغ بن الحباب وجماعة سواهم
من فقهاء وطنه وكان من حجة ابن عباس ان الله تعالى فرق في كتابه
لفظ الطلاق وقال تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان يريد اكثر الطلاق الذي يكون بعده امساك بمعروف وهو الرجعة في
العدة ومعنى قوله او تسريح باحسان يريد تركها بلا رجعة
حتى تنقضي عدتها وفي ذلك الاحسان اليها والطلاق وقع بها
منها قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
يريد الندم على الفرقة والرغبة في المراجعة وموقع الثلاث غير حسن
لان فيه ترك المندوب منه الذي وسع الله به علينا فذكر الله تعالى لفظ الطلاق
مفرقا بينه انه اذا جمع انه لفظ واحد فقد يخرج من غير ما
مسألة من المدونة باب انه على خلاف ذلك من قوله في الحلف الذي صدقه
في المسائل الثلاث من ذلك الجزء ورد هذا الاخر في من خالف المدونة

يا رباب الألباب الكيم [illegible] وبيانه انا اذا اخرجنا عنه جميع ماله اصابه
الحرج واصبح الشيء بيده ولا يسمح ان يكون له ما طال وعيا الاثر ولا
صنعة له ووجد مثل زوجته او احسن منها موجودة في كل بلد
بلا تكلف وقال بعض شيوخنا فتاملوا [illegible] كل واحد اشتغال
فكر [illegible] حسن او حمل ان يكون نسبت اليه هذه المقالة من
هولاء الاشياخ الكبار وفي التحكم والاسناد اليهم والترجيح والقيام
حقيقها والادب المرجح على اختيارها والاعتناء بها ولو كان كذا
فالاحتساب عليهم في التصحيح والتفريع بتشديد [illegible]
مع انه قد قال ابن التلمساني قوله في الانصاف ونسبها الى [illegible]
النسيم لا اكثر الا [illegible] الابهر اطلاق والاعم ونقل الفيروز
لكل [illegible] مع كل مستحق [illegible] على عدة علماء وعلى من
بيده والزوج المصلحة القائمة في اقتنائه بذلك هنا وعقبه
ومولانا سبحانه هو الملهم منا شدا لنفسنا قال بعض الشيوخ
ان في كلام ابن العربي او الامام المازري التشكك في انه لم يعقد على
خلاف هذه الاشياء حيث لا اعانه الله لا اغاثه الله فالنفاق [illegible]
فاو من حيث الجملة مذهب المتقدمين ومن اعلامهم في المتاخرين
الجمهور الثلاث لحديث ابن عمر ان الثلاث تنفذ مع معصية الله وهو
الجمهور به قائلون واعتمد ذلك [illegible] وقال بعضهم في الدعاء على
ابن عطية [illegible] انه رحمه الله لم يذكر ما ذكره بالتشهير يا ما ظهر
له من الاختلاف فيقولوا [illegible] اصاب او اخطا وفي الشرح
ابن المنذر عن الحسن البصري وعمر بن المنكدر عن ربيعة والثوري والاوزاعي
واحمد وابي ثور والكوفيين مثل قول ابن عباس واصحابه وبه قال الشيخ
ابو حيان [illegible] وهو مذهب الظاهرية واختيار الحجاج ابن ارطاة
وطعن فيه الحافظ ابو عمر وعزاه الى الشذوذ لسواد الكتب ولم يوجد
نص المشافهة في الصحة والتشنيع عنه المنتقل ولا يجر اليه التنقيح

بنفسه

بنفسه والمسلمون ان يخرج في شيء من ذلك ولا برضاه **تنبيه**
حكى الفقيه محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي وبلغنا ابن
[illegible] بلغني ان رجلا في حضرة الطلاق الثلاث في فم القائل فانكر
ابن [illegible] الالهام به القائل الى السجن فقال ابن العربي والسجن في
افتاه [illegible] عنقي ثم توفي القائل الذي [illegible] عنده
بعضنا الى الامام [illegible] اعوانه اخذوا وجمع كتبه ثم اتي بها
[illegible] في حلقة القاضي [illegible] بها الى الجامع ثم خرج [illegible] اهل
العلم [illegible] سماها كتاب مالك والمدونة وان يقطع كتب
الشافعي وغيرهم **وقال** [illegible] منهم من يقطع كلها على
باب المسجد [illegible] الناس اخذوا [illegible] وقطعوا ما لم
[illegible] بعض فقهاء [illegible] افتى في [illegible] الثلاث [illegible]
ذلك [illegible] وطلع الكتاب الى الفقيه ابي ابراهيم اسحاق [illegible]
فقال [illegible] مثل هذا او كتب [illegible] عليه [illegible]
عليه واثم [illegible] والتكلم في العلم وما كان [illegible] نفسه
له ان كان هذا الرجل من اهل العلم [illegible]
[illegible] الفقيه ابو ابراهيم [illegible] بخط [illegible]
[illegible] من الفتيا ومن الشهادة انه لا [illegible] ذلك ولولا [illegible]
الفقيه ابا ابراهيم عنه هذه [illegible] عظم البلاء [illegible]
او [illegible] فخاصمه الفقيه ابو محمد الباجي الفقيه ابا ابراهيم
عاب عليه [illegible] وقد بلغنا انه لم يكن [illegible] قوله [illegible]
فيها مثل هذه [illegible] التي [illegible]
[illegible]
فتح له [illegible]
فاذا [illegible]
وهو ما [illegible] عليه اهل الفتيا والائمة [illegible]

منهم فيه مختلف بل هو اجمع ذلك على الرافضة والخوارج الذين
يجب على من قاتلهم وقتلهم بلا استتابة فان الله قد طبع على قلوبهم
وجعلهم اخوانا للشياطين لانهم خالفوا امر الله والسنة وما عليه
ائمة المسلمين في دين الله وجعلوا ذلك دينا وحلت لهم الخروج عليه
ومجانبتهم من كل الوجوه وهم لا يعدلون في الديانات ثم ... بعد هذا الاحتجاج
لاهل السنة ولولا مخافة التطويل لكتبناه **فاجاب** الفقيه
ابو القاسم ... بما كان منه في ذلك وبالله التوفيق الرحمان ويغفر لهم
ابتغاء ... واما ما احتججت به على من قال بتلك الاقاويل من اهل
ما انما قال الحجة على من تمسك بشيء من المسائل التي اختلف فيها اهل
السنة فانه لا يجوز ان يجعل ما تمسك به الا باقويل من تلك المسائل واخذ
واشهر واعم واما ما في الرخص فانما تنسب الى قوم من اهل البدعة
لا يلتفت اليهم ولا يجوز كلامهم لجهلهم بالسنة وانقطاع
حظهم منها ومنعهم عنها وعن تحصيلها وانهماكهم في تتبع
المخرج منها والتعصب فيها ولا يحتج على من انقطع من السنن
واهلها الى البدعة والجهل بهذا الانقطاع انما يدعي هؤلاء الى الدخول
في جماعة المسلمين والحاق بهم فان اختص منهم من التوبة والانابة
والاسلام بهم السبيل الذي سلك بامثالهم عليه اسلافنا رضي الله
عنهم انتهى من اجوبة الفاضي ابي الفضل عياض من ترجمة عياض
رحمه الله تعالى ورضي عنه **نوازل الطلاق وما يتعلق به من الاحكام** في
حلف بالايمان اللازمة ان لا تخرج زوجته الا باذنه فخرجت بلا اذنه او
خالفته او فعلت في ذلك اليمين وملكت امر نفسها او حنثت
عصمته لم يقع عليه الحنث وان لم يصح له الحنث ولزمه الطلاق في
ثلاثا على المشهور وما تقدم **الشاذ** من اتهم زوجته بثوب او بشيء
اخفته عنه فقال الايمان له لازمة ان ... بامراة الا ان ... ذلك
الثوب او عرضا او الشيء الذي اتهمها باخفائه فان لم تخرج المراة ذلك

من حلف بالايمان اللازمة
على امراته ان لا تخرج الا
باذنه

من اتهم زوجته بشيء
فقال الايمان له لازمة ان
كانت له زوجة حتى تخرج
ذلك الشيء

الثوب

الزوج الا اذا كانت في عصمته وزال عنها فانها لا تحرم عليه
ولا عوض في الوقت او على من شاء من يمينه بقيامها الى بيت
ابيها او الى دار جارتها في الوضوء او تلك القرية او الى السوق
في ذلك الحين لان الايمان العموم اذا فعلت ذلك دون نية او لا ان بيح
لزمه الحنث قاله ابن عتاب وقال ابو مروان بن مالك اذا نوى بيمينها
اليمين ان زوجته عصتها وخرجت بغير ... على ذلك ثم تبين له
انها لم تعصه فالامر في يمينه على نيته كما في الكتاب سماع ابن القاسم
وان لم يكن نيته هكذا انه حنث اذا كان اقام بعد قيام الزوج على
ضربها قبل اليمين ولم يقل لها قبل من الثياب او عوضها
فقد حنث وان كان جاهلا بذلك واعتذر لها من حين حلف بعموم
من الحنث ان ... عوض الثياب التي حلف عليها ويعوضها
ان كان عوضا او امتنع لها لا تقضيه عن الثياب المحلوف عليها
ويطوع لها في ذلك اذا امتنعت منه او تاخرت عنه وخاصمه
في التلوم طلبا للاجبار بينهما ان لم يكن حلف ان تقضيه ما امر فان
كان امر ما لا تقضيه عليه الا ان تحكم به فانه يجب بينهما
في ذلك هذا قول ابن القاسم في هذا وقدر التلوم عنده في ذلك
قدر ما راه الامام بالاجتهاد بحسبه كما قال في المدونة وكذا
والحنث في موضع اخر منها انه يوجل في ذلك قدر ما شاء ثم يعدل
اذا او عدت في وقتها او موضعها او زوجها وقالت لا ارى شيئا
لزمه الحنث مكانه على ما في المدونة وقال ابن القاسم في رواية
عيسى ان كان في سعة من الحين قبل ان ارفعها فقد التلوم ولم يتلوم
له وقال ابو عمر بن رشيق فقيه المرية يمنع الحالف وطئها حتى
اجابت الى الثياب او عوضها ان لم تجد تلومها عليها الاجل في
ذلك في ما ترك التلوم فيه ... فان اتت بها او بالعوض
ان لم تجدها سقطت اليمين عنه وان ابت عن ذلك حد الامر ولم

نحب اليه فان طلقها عند ذلك بالقرب طلقت مبارات رجعية بينه
ولعلها ان يراجعها نكاحا جديدا ان احبا فان لم يفعل وقعت بينه
عصمته لزمته الثلاث ولم تحل له الا بعد زوج ان شاء الله الثالث
سئل ابن رشد عن رجل زوجته فقيل له الا تجمعها وكم عليه
في ذلك فقال لها الايمان اللازمة له ان اجمعها ابدا فاجاب
انه ان اجمعها ولا يلزمه من الحنث الا ما كان في عصمته وفيما يملك
فيستتبع لا فيما افاد بعد ذلك وذلك في مثل الزوجات يكون عنده
والمشي الى مكة وصدقة ثلث ماله وعتق عبيده الى وجه ذلك
فقال افرق بينها وبين الاجنبية ولم تحنث عليها وانما
واستشهد بالمسئلة التي في التمليك فيمن حلف الا يتزوج
ولم يسم بلدا بعينه او قبيلة بعينها الا ان يتزوج انها
فانها قال شيوخنا جواب ابن رشد في المسئلة صحيح ولا يصح
الرابع سئل الفقيه ابو بكر بن [illegible] رحمه الله تعالى عمن قال لزوجته
الايمان اللازمة ان دخلت دار فلان لا كنت لي زوجة فدخلت
الدار ثم بان لها فهل يجوز له بعد ذلك ان [illegible] او على ما اثبت
ايامها [illegible] عن يمينه فقال له السائل ان [illegible] وبعد ما اتصل
بها فاجاب الفقيه اذا بانها فقد برت يمينه وله ان يردها
بعد ذلك ولا حنث عليه وقد يحسن ان الرجل حلف بقوله لزوجته
انت طالق لم اطلقك فان اطلقها برت يمينه فقال ابو الحسن
الحنث وعليه تبين بعد ذلك لانه قال لا كنت لي زوجة ومتى
ردها صارت له زوجة وبان الحنث فقال الفقيه هو صحيح لمثلها
ولا حنث عليه الا ان الكلام انما يقع لا كنت لي زوجة ابدا فان
كانت هذه نيته لزمه الحنث فيها متى تزوجها وان لم تكن هذه
نيته فلا حنث عليه فيها اذا تزوجها بعد ما ابانها
وقال بعض من كان في المجلس ان بعض فقهائنا افتى فيها انه يلزمه

من قال لزوجته ان راجعتها الا [illegible] الايمان [illegible]

من قال ان دخلت [illegible] فلانة لا كنت لي زوجة

من قال انت طالق ان لم اطلقك

الطلاق

الطلاق الثلاث فيها ولا تنفعه المبارات ثم يجوز له ان يتزوجها
بعد زوج وقال ابن عيسى نزلت بقرطبة وكتب بها الى
ابن لبابة رحمه الله فقيه الكبير واقتابها عشا الفقيه
فقال الفقيه اكتب بيطا اليه فقال نعم ومنها الى هذا عوارا
نحو ما قال ابن رشد نزلت عندنا في الجمعة واختلف الفقهاء
فيها تنبيه قال ابن عرفة رحمه الله جواب الفقيه عن
ابن الحاج الحنث فقوله انه ترتب الحنث في الزواج وقال ابن الفضل
في بيعها او التزويج لا عن لكنا نجد بابا ونحوه بعد العقد وقال ابن
الحاج على فيه وهو اختيار ابن التلمساني وهو مقتضى مسائل
المذهب في الايمان الخامس قال ابن سهل كتبت الى ابي
عتاب وابن القطان وابن مالك فيمن قال لزوجته انت طالق ثلاثا
ان كنت لي زوجة قبل زواج او بعد زواج لا وكيف ان
طلقت عليه ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج فكتب الى ابن عتاب
رحمه الله لا تحرم عليه لانه لو تكلم بها بعد زوج ان شاء الله
الا ان يكون نوى بقوله بعد زوج ان تزوجها بعد زوج فهي
طالق ثلاثا فانها على عقد قوله وحلفه فلا يتحلل
له ابدا وقال ابن القطان متى طلقت عليه بالسنة بلا تحرم
عليه ان تزوجها بعد زوج وقال ابن مالك اذا طلقت الزوجة
عليه بعد زوج ثلاثا بقيت له زوجة السادس افتى الشيخ
رحمه الله فيمن قال لزوجته انت طالق ثم ابتدا انه
طلقة واحدة ثم راجعها ولا يلزمه الا واحدة ابن البراء وغيرهم
انها السنة السابع سئل الشيخ ابو محمد بن ابي زيد
رحمه الله عمن قال لزوجته كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق
هل يلزمه عليه الطلاق او لا فاجاب لا يلزمه الا واحدة الا ان يكون
نوى ذلك فلا فاستفتي عليه الجواب او اخذ به شيوخنا من

من قال انت طالق ثلاثا ان كنت لي زوجة قبل زوج او بعد زوج [illegible] عليه الا بعد

من قال انت طالق ابدا [illegible]

قال لزوجته انت طالق يوما واحدا فهل تطلق البتة ام تنحل اليمين عليه
ابدا او ليس بطالق الثامن قال ابن نكت سئل ابو عمر عن الرجل يقول
لامرأته انت طالق الى الممات فقال هو مثل الذي يقول انت طالق
ابدا وهو الثلاث التاسع سئل بعض الفقهاء عمن قال لزوجته
انت طالق في الدنيا والآخرة هل قوله انت طالق واحدة ام لا فاجاب
لم يحضرني في هذه النازلة نص بخصوصها ولكن الذي يظهر لي
انه طلاق من مسائل الجواب لما قال في الدنيا والآخرة انما يقصد
التأبيد في التأبيد العاشر من قال لزوجته انت اطلق من
الارنب في جحره ثلاث ام واحدة في كتاب ابن عتاب لها ثلاث وطلقة
واحدة رجعية الا ان ينوي الثلاث في كتاب ابن القطان محتجا
بقول المدونة انت طالق ولا رجعة لي عليك انها رجعية الا ان ينوي
الثلاث وذكر القولين جميعا ابن سهل الحادي عشر سئل بعض الشيوخ
عمن قال لزوجته انت تطلقي طلقة مسترجعة فاجاب بانه
تلزمه طلقة واحدة يملكها ويحلف بالله انه ما قصد الثلاث ولا
ثم يبانه لها ان ارتجعها ان شاء الله وبهذا افتى بعض الفقهاء من
اهل النوازل في مثل هذه النازلة الثاني عشر سئل ابن الحاج
عمن قال لزوجته وفي مسالة الطلاق الايمان لازمة له ان امة
الصبي كنت ببيت امرأة فاجاب ان ابا ابراهيم الحراوي
ذلك فقه ما يسيل في الايمان اللازمة فقال يلزمه ان ارتجعها
بعد ذلك وان لم يبار فيها كما وصفت حنث فيها بالايمان اللازمة
ان كان الصبي بيت لا مرية كان على كل حال كان الا اذا كان الا
حلف اليه وان قال لامرأته ان امته فلانة فانت طالق فانه يحمل
عليه الطلاق بخلاف ما اذا قال لامرأته الايمان لازمة ان دخلت
الدار كنت بامرأة فقط الا الشعرة عليه اليمين حتى تدخل
الدار فاذا دخلت انعقدت عليه وتحل عنه بالثلاث ايضا

حي

من قال لزوجته انت طالق يوما ونوى انحلت اليمين

من قال لامرأته انت طالق الى الممات

من قال لزوجه انت اطلق من [illegible]

من قال لزوجه ان الايمان لازمة له ان امة الصبي كنت ببيت امرأة

في حين دخولها او بعد ما ينسيها وان تأخرت المدة ان عن ذلك
حنث بالايمان اللازمة وفارقت بهذه المسالة الاخرى لانه
انما انعقد عليه اليمين بدخول الدار اذ الدخول فيه يكون
او لا يكون واما المسالة الاخرى فاليمين منعقدة بنفس
من اللفظ فيها لازمة الصبي اجل ات على كل حال فان حال اليمين
عنه انقضاؤها والا حنث وقال رضي الله عنه نزلت هذه المسالة
فافتيت فيها بهذا وبه افتى الفقيه المشاور الامام ابو الوليد
بن العواد وقيل لي عن الفقيه القاضي الامام ابي الوليد بن رشد
انه رخص للزوج في النفقة فيها وذلك لا يصح والله اعلم الثالث
عشر سئل ابن الحاج عمن اضاف قوما وفيهم رجل يستثقله
امرأته فعرفته في اضافته فحلف بالايمان تلزمه ان بات هذا الرجل في
هذه الليلة الا عنده وفي بيته ثم انه عرض للرجل ان حاجته
ان يخرج في بعض الليل هل يحنث ام لا فاجاب ان فعل الرجل
ان الليلة في البيت فلا حنث عليه وكذلك ان كانت نيته
الحالف ان لا يخرج احد من البيت الا ان يريد هو ان يخرج وان كانت
نيته ان يبقى في البيت الليلة كلها فقد حنث وان لم تكن
له نية وكان بساط يمينه يدل على انه اراد الا يخرج احد
من البيت يخرج هو بنفسه فهو حانث وان لم يكن بساط
ولا نية فهو حانث بلفظها لانه حلف على ان يبيت فلم
يبت الرابع عشر سئل ابن الحاج عن رجل كان مع امرأته
بيته امرأته فقالت امرأته تلك المرأة فقالت جارية
فلانة تدعونها تخرج الى جانب المطبخ فقال لها الايمان
اللازمة لا ان جعلت هذه الليلة حنا وان خرجت من هذا
البيت فمضت الى المطبخ عليها ولم تجعل المرأة حنا وانما قسمها
فلما كان في بعض الليل خرجت المرأة بحاجة الانسان ولم تدخل

من حلف لضيفه ان يبيت في البيت ثم عرض له ان يخرج في بعض الليل حنث

من حلف لزوجه لا تخرج من البيت فخرجت لحاجة الانسان

المطيخ **فاجاب** فذلك ما الحنث عام انه بالايمان
اللازمة لانه قوله وان خرجنا هذه الليلة من الدار معطوف
على قوله المتقدم ولو كان مستانفا لم يحنث حنث وان كان
بينهما المهلة لم يحنث **الخامس عشر** سئل ابن الحاج عن
رجل حلف لزوجته على العشاء بالايمان اللازمة والمتوالي
مكانا الا بكذا فنهض وتعشى معه وبات عليه ثم عاد
عليها الكلام وبات عليه فاكل وحده بعض العشاء ثم قامت
فاكلت معه بعد ذلك وكان بين قيامها وبين يمينه مهلة
يسيرة فاقتضى الواجب في يمينه بما زاده **فاجاب** فلم تحنث
فيها بالطلاق والبتات لانه قد حلف ان تاكل معه من اول العشاء
فلم تجعل ما وقع عليه الحنث **السادس عشر** قال ابن الحاج في
رجل لامرأته وكانت تتشاور والله الذي لا اله الا هو ان نشزت
من امي او خرجت من الدار خرجت الاخر وجها فتشاورت وخرجت
[illegible] فانه لا يلزمه الا [illegible] بعض اصحابنا وخالفهم
الامام الفاضل ابو عبد الله ابن [illegible] رشد والانقطاع [illegible] وفي
[illegible] **السابع عشر** قال ابن الحاج
في رجل حلف بالايمان اللازمة وجميع [illegible] والمساكين
ان [illegible] بالصدقة فان [illegible] في يمينه ثم ان
[illegible] عليها [illegible] ذلك الانتزاع لم يحنث وافتى فيها بعض من
[illegible] انه يعتق [illegible] وبه **الثامن عشر** سئل [illegible] قال [illegible]
[illegible] فقالت له [illegible] الايمان [illegible]
ان كانت [illegible] **فاجاب** [illegible] ابو محمد [illegible]
ابن عبد الحد بن عيسى رحمه الله [illegible] وصفت [illegible]
طلقة واحدة [illegible] نفسها [illegible]
ان شاء الله تعالى **التاسع عشر** قال ابن الحاج [illegible]

من حلف لزوجته ان [illegible]

من حلف بيمين [illegible]

من قال [illegible] الايمان اللازمة ان [illegible]

من قال الايمان اللازمة ان [illegible]

[illegible]

عمن حلف على امرأته بالايمان اللازمة ان كانت له بامرأة ان طلقها
واحدة [illegible] يمينه [illegible] في الايمان اللازمة وان لم
يطلقها [illegible] حنث في الايمان اللازمة فقال انت
طالق [illegible] الا طلقة ما قال والله لا [illegible] الا طلقة فان طلقها
[illegible] باليمين بالله وان لم يطلقها حنث في اليمين بالله فان قال
لزوجته والله ان اعطيت خاتما [illegible] ان خرجت الاخر وجها
ففعلت حنث فيها بطلقة واحدة [illegible]
[illegible] **العشرون** قال ابن الحاج لو قال لزوجته الايمان
اللازمة ان [illegible] فانه ان طلقها تملك بها امر نفسها
[illegible] لا يلزمه [illegible] الحنث في الايمان
اللازمة [illegible] المسألة التي [illegible] بعض [illegible] **الحادي
والعشرون** قال ابن الحاج لو حلف بالايمان اللازمة ان كانت
له بامرأة ثم [illegible] ان يطلقها [illegible]
[illegible]
عن اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم **الثاني والعشرون** قال ابن الحاج نزلت مسألة
رجل حلف [illegible] امرأته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث
والعشرون** سئل الشيخ ابو محمد [illegible] لزوجته انت طالق
[illegible] **فاجاب** طلقة
واحدة [illegible] على اثنين
واجاب التونسي [illegible] لا طلقة واحدة [illegible]

من قال الايمان اللازمة [illegible]

من حلف ان كانت له بامرأة ثم [illegible]

من حلف لا [illegible] امرأته [illegible]

من قال انت طالق [illegible]

وان اراد اكثر من ايه الطلاق فمن بين نيته وان لم تكن له نية حمل على ارادة
الثلاث ثم قال فان كان اراد واحدة التي هي اقلها او نحو وان كان نوى
ما قوله انه طالق ثلاثا ان لا طلقتك ثلاثا فلا يلزمه الا الثلاث
الرابع والعشرون سئل ابن ابي زيد عن رجل له زوجتان حلف لاحداهما
بالطلاق ان خرجت الا باذنه فاستعارت الثانية ثياب المحلوف
عليها وخرجت فيها فاعتقد انها المحلوف عليها فقال لها
انت طالق ثم ظهر انها غيرها فلا شيء عليه وان كانت عليه بينة
طلقت عليه الخامس والعشرون سئل الشيخ ابو محمد عبد الله
بن ابي زيد عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان لم تكن لي بامراة فقال
الذي بلغه من ذلك ان تطلق بها السادس والعشرون سئل سحنون
عن رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج الى بيت ابيها الا في فرح او حزن
فولد لابيها غلام او جارية فسمع الاب هل ان هذا من الفرح الذي
استثنى وتخرج فيه او لا وكيف ان ابنه من الفرح فخرجت المراة الى
ذلك ثم مات المولود بعد ايام فحزن عليه الاب فهل هذا من الحزن
الذي استثنى فيه وتخرج وكيف ان مات له عبد كان عنده نفيسا
قال سحنون الولد فرح وموته حزن واما ما وصفت من العبد الذي هو
للرجل وحظه ليس من الحزن الذي تقع عليه اليمين السابع والعشرون
سئل ابن سحنون في سماع ابي زيد في الذي يقول للرجل انا انفي
لله منك ويحلف على ذلك فقال … في الفضل رجل ما …
مثل ابن اللخمي … الذي يطلب ويبغض في الله هو وشبهه الحنث
واذا حلف على رجل … حنث الثامن والعشرون سئل عن رجل
حلف بالطلاق … اجنبية ليست منه بمحرم وجدها
فقال … فلو ثبتت بشهادة نسا انه ليس بها … من
ذلك اصطلح عليه فقال لا قيل له فقال لانه لا تطلق بشهادة
النسا قيل له فلو حلف ان ذلك في حجرها وبجنبها او ذراعها
فتشهد

من حلف بالطلاق لا خرجت الا باذنه فاستعارت الثانية ثوب المحلوف عليها

من قال انت طالق ثلاثا ان لا تكن لي بامراة

من حلف لا خرجت الا الى بيت ابيها الا لفرح او حزن

من حلف لرجل وقال اني انفي لله منك

فيشهد شهدا انهم نظروا اليها ولا شيء بها من ذلك فقال
ان كان الشهود ممن يعرف انهم لا يجترون النظر الى ذلك
سقطت شهادتهم وتهم ولم تطلق عليه وان كانوا اهل … من الجهالة
قبلت شهادتهم وطلقت عليه التاسع والعشرون سئل
ايضا ابو عبد الله المقري التلمساني رحمه الله عمن قال علي الطلاق
لا فعل او لا فعلن فحنث وله اكثر من امراة واحدة ولم يقصد معينة
بطلاق الطلاق فاجاب … لكل … جميعا … في ذلك
اضعف من قول احد … معنى لفظا ومعنا وذلك
طلق لفظا محتمل التبعيض … الثلاثون قال … ابن
الحاج سئل الفقيه القاضي ابو محمد عبد الله بن يحيى بن ربيع عن حلف
على زوجته الا يعمل عملا في البلاد الذي الحالف حاكم فيه فيطول
اقامة الحالف بالمكان وانه كان يخاف حين اليمين ان توجبت وتزوج على
… وبات تطالبه … فانه تسقط اليمين عنه بموت تلك المراة ولا
يلحقه يمين في الاخرى ان فعل المحلوف عليه في ذلك الفعل ام لا فاجاب
الذي اقول به والله الموفق ان هذا الحالف ما دام حاكما بالبلد فان
صدر عن المحلوف عليه ذلك الفعل … طلقت
عليه الطلاق الذي … ولا يشبه قول القائل لامراة اجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق فمات او ابانها وتزوج غيرها فدخلت
هذه الدار لم تطلق عليه بيمين الزوج على الاول … بالمعنى …
خلافا لقول ابن الحاجب شرط ملكية الزوج قبله تحقيقا او تعليقا
والصواب قول ابن الحاجب وقد نص على من حلف بالطلاق ثم حنث
بعد ان تزوج انه لا يلزمه شيء ان كان يوم الحلف عزبا والا لزمه فيمن
تحته يومئذ … والمسألة … عتق …
قال الشيخ ولم يرجح الا فيه وفي النوازل المذكورة ايضا صداق
انعقد فيه … فلانة … زوجته فلانة التي

الحالف بالطلاق وله اكثر من واحدة

من حلف على زوجه الا يعمل …

طلقها لا تحل له ابدا الا قبل زوج ولا يفعل زوجة في حياته ذلك الزوج
ثم ان ادم احنث الحالف عليها فمنعته صاحبة الصداق المذكور
فطلبت اشهاد بشهود الصداق او القول عندهم في اشتغال الزوج
ما ينفصم به علما ينفع المفتي وافتى اصبغ ابن محمد انه يجوز له ان
يتزوجها وان ذلك تجنيه وتغير بهم ان تنقض من نكاح الاول لا طلاق
بعد ذلك والنفقة كلها **الحادي والثلاثون** سيل الفقيه ابو سالم
ابراهيم بن محمد ابن ابراهيم اليزناسني عن رجل اراد وطء زوجته فلم تمتنع
فقال لها وطئك علي حرام في هذه الشهور الا ان يبدل الله ما في قلبي
ثم ابدل الله ما في قلبه واراد البقاء معها مع انه [illegible] له في ذلك وانها مقيمة
عليه **فاجاب** الجواب يسئل الرجل عما اراد بقوله وطئك على
حرام فان اراد الطلاق في تلك الشهور منه الثلاث ولا ينوي فيما دونها
على المشهور من المذهب لانها قد حرمت بها ولا ينفعه الاستثناء لان
الاستثناء لا يرفع ما وقع من الطلاق فان لم يرد به الطلاق فله نيته
لان الوطء يحرم بغير الطلاق كالظهار وغيره وعلى هذا اجابت
مسئلة [illegible] القائل لزوجته لا تحلي لي انه [illegible] فالا انه ان شاء
قال في ذلك الظهار او اليمين وبالله التوفيق ثم ان الرجل صاحب
النازلة سيل عما كانت نيته حين قال ذلك لزوجته فذكر انه لم
تكن له نية في قوله ذلك وانه كان [illegible] في ذلك الشهور [illegible] عنق
ويشهد عليه بذلك وعقد [illegible] الجواب المعتمد [illegible]
وطولب رحمه الله تعالى **فاجاب** اما ذكر السائل ان لم يرد
الطلاق [illegible] انه اراد مما يوجب تحريم [illegible]
وايضا فانه استثنى ان يبدل الله ما في قلبه [illegible] لا يعرف
الا من جهته والروايات والنظائر كلها على ان [illegible] بينه الا
سائر الفقهاء على ما لا يعلم الا من جهته ان يصدق في ذلك وان لم
يصدق فيما لا يعلم الا من جهته وقد ثبت انه لم يرد الطلاق [illegible]

من قال وطئك علي حرام في هذه الشهور الا ان يبدل الله ما في قلبي

ينفعه في صحة الاستثناء على ما اشار اليه الحرام فلا فائدة في
عن زوجته الا ان [illegible] القائل شيئا فانه يجناه [illegible] والفروج ما
استطاع لانها على الضر للنفع قال الله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ونفعه الاستدلال
رحمه الله لقول ابن القاسم بالحنث في وجه [illegible] من اراد
الحالف لها او بالحلف في النكاح [illegible] ابن القابسي وحسب
مثله [illegible] الفقيه وبالله التوفيق وكتب ابراهيم المذكور بحوله
والسلام عليكم ورحمة الله **قلت** السوال الخاص بان الزوج لم
تكن له نية وتحريم العام يستلزم تحريم الاخص والمجيب انما اجاب
على تحريم نية خاصة وهو نية الطلاق ولا يكون تحريمه لا يستلزم
نفي الاعم فانظره في ذلك الثاني **والثلاثون** سيل الشيخ ابو
القاسم [illegible] عن امراة زوجته فقالت له انا عليك حرام مثل امك
واختك فقال انت علي حرام مثل امي واختي وانا استغفر الله [illegible]
تحريم جماعتها تلك الليلة خاصة **فاجاب** رحمه الله لا تحرم
التحريم بتلك الليلة وتوقفت وافتى الشيخ ابو القاسم احمد القبيصي
بان من [illegible] لم يحنث في تحريم بعض الطعام
اذا حرم شيئا اللمس والجماع والوطء والتمتع ونحو ذلك واجابه
بعضهم [illegible] على ما اختار القابسي في التنبيهات في مسئلة
الفرج انه من باب الطلاق وفي المعطاة [illegible] النية تحلف السائل [illegible]
اليه ووجد بخط الامام [illegible] مفتي الحضرة ابي علي الحسن بن السلطان لابي
ابي العباس [illegible] قال شيخنا القاضي [illegible] فقيها
الامام ابن عرفة نصه ان جوازه لا يخلي علي [illegible] امراة ثلاث
[illegible] فقال انها علي حرام قال شيخنا [illegible]
عن ذلك فاجابني بانه افتى به [illegible] شيخنا ابن عبد السلام وقد
نص في المدونة ان الحالف [illegible] عليه الحنث والله اعلم

قال انت علي حرام مثل امي واختي وقال [illegible]
تحريم جماعتها تلك الليلة

علي [illegible] امراته [illegible]

الثالث والثلاثون سئل ابو القاسم بن جميع عن من حلف بيمينه وبين
امرأته كلام لاجل انها منعته نفسها فقال لها جعلتك كالميتة
ما تنكح بها او قال الخنزير **فاجاب** بانه لا شيء عليه حتى
يقول لها انت كالميتة افتيا او تشبيها بالخمر **واجاب**
ابن عرفة بانه يلزمه التحريم **الرابع والثلاثون** سئل الشيخ ابو
علي القروي عمن قال لزوجته نفي علي في الدنيا والآخرة **فاجاب**
بان له نكاحها بعد زوج وكان يلزم ان يكون بمعنى الظهار فانه لا
مرية كما لو قال لها نفي علي مثل امي **الخامس والثلاثون** سئل الولد
الصالح ابو القاسم الغبريني عمن قال لاخي الزوجة ان كتمت الاخت
على وفق خليتها فقال اخو الزوجة ان كنت فلما فهم الزوج الاقرار
فقال الاخ ان كتمتها فخرجها فقال الزوج ان لم تطلقني بها
على وفق بلزمه الطلاق فرجع الزوجة عليه بالكالي لا **فاجاب**
بلزمه طلاق الخلع لانه على ذلك شيء ولا يلزمه التحريم لانه وقع
بعد ان بانت الا ان يحيى بقوله هي حرام ان تزوجتها فيما يستقبل
من الزمان او تقدم كلام يدل على الكامل به التحريم ان تزوجها
من بعد فيلزم وجع عليه الى المتعة بها وجميع الكالي عليه
ورجع الزوج المخ كره ان لها على اخيها الثاكد بما يحرمه
لها فيما اخذ منه **فصل** جعل الشيخ الزوج طلاقا لانه قال من كل
وفيه نظر **تنبيه** قوله الا ان يحيى بقوله هي حرام ان تزوجها
فيما يستقبل من الزمان هو مثل قوله في كتاب الايلاء وان قال الاجنبية
والله لا اطأك وانت على كظهر امي ثم نكحها لزمه الايلاء والزمه
الظهار الا ان يحيى بقوله ان تزوجتك فيلزمه الظهار وقوله لا
تقدم كلام يدل على ذلك هو كقوله في اخر الستر فيمن خالع
زوجته ثم قال له سنراجعها فقال هي طالق ابدا وقد تنازع
الشيوخ الناظرون في فهم المدونة في التعليق بالبساط وهل هو

كالتعليق

كالتعليق بالنطق الا وكان الشيخ ابو عبد الله بن عرفة رحمه الله
في وسط عمره يقول به ثم رجع عنه في الطلاق ويجعل هذا
مذهب المدونة من قوله فيمن خالع المسألة كان في مختصره وكتبها
ما يقع شبهه فيمن قال الزوج فلانة فقال علي حرام او يسبح بن
حين الخطبة عن المخطوبة او بعد وانتها بالكرهه فمقيد الحمد فكان
بعض المفتين يحمله على التعليق ويلزمه التحريم فتحتاج مسألة
المدونة وفيه نظر لانه لا يلزم من دلالة البساط على التعليق في
الطلاق وكونه نظر الا في التحريم لان الطلاق لا يعقل عادي في غير
الزوجة فكونه كذلك مع البساط نافع في الدلالة على التعليق
والتحريم يعقل الحرام في غير الزوجة ولذا يخرج من الطعام وغيره
وان لم يستفهم القائل يقال ان قوله معنى حرم به طعاما او ثوبا
او انه حرمها كاخته وخالته او معنى انها طالق فان اراد الا ان الا انه
شيء وان اراد الاخير لزمه التحريم وكذا ان لم يتبين منه شيء الا انه
الفروج بالشك وافتى في اوغيره كالخيانة وقرابة بعض الذين ومن قال
افتى به بعض شيوخ الوقت ومن اخذ به لم اعنفه بعد ذكر اختياره
والنسخ في الاخره او بجهوزه لكن بان الكلمة لا تقتضي التعليق ولا
تقتضيه وسئل عنها القلعي ابو مهدي الغبريني **فاجاب**
بعد المسألة كثيرة الوقوع وظاهر المدونة فيها
لزوم التحريم وهو نص في نوازل ابن الحاج عن كتاب ابن الدراز كان
شيوخنا الشيوخ يختلفون فيها الاجل عدم العرف
النطق وكان شيخنا ابن عبد السلام يفتي بعدم اللزوم وكان شيخنا
ابن عرفة يقول ظاهر المذهب اللزوم وكان بعض الشيوخ يقول بعدمه
فمن اخذ به لم اعنفه انتهى **والقى** شيخ شيوخنا القاضي ابو عثمان
العقباني فيها باللزوم اوالاظهر انه لا يفهم معنى التعليق بكلام
لا عمل عليه فان معنى التعليق ... في التعليق ... هاهنا خاص

والبار ... فقوله لا افعلهم معنى التعليق لا يقبل منه السادس
والثلاثون سئل ابو القاسم الغبريني عمن حلف بالطلاق لا يموت
الا على الاسلام الا على الكريم ... عليه شيء ام لا فاجاب
اذا كان ... ذلك انه لا يكون ... ولا ينتفع ... اسلامه
ويبقى ... الى ان يموت فهذا ... لا شيء عليه في يمينه لانه
انما حلف ان يثبت على اسلامه ... وسكت عن ... بذكر ان
قصد حسن الخاتمة او دخول الجنة ... على مسألة
من حلف انه من اهل الجنة والمشهور الحنث وقيل لا حنث عليه ...
هذه المسألة اي احلف ان الحجاج من اهل النار ما اختلف فيها ايضا
لانه من اهل القبلة وافتى بعض الفقهاء بعدم الحنث وقال ... هذا
... الحجاج ... ومع ذلك ...
... وان كان ... فوقع السؤال اهل الحجاج اعظم معصية
من الزمخشري او بالعكس فوقع الجواب ان قلنا ان ... يفوده
الى الكفر فهو اعظم وان قلنا يفوده الى الفسق ...
... لان معصية الزمخشري مما يرجع الى الذات ...
ومعصية الحجاج بالجوارح ...
قالت عائشة رضي الله عنها ذنب لا يتركه الله وهو مظالم
العباد وذنب لا يعبأ الله به وهو ... وذنب
لا يغفره الله وهو الشرك وان كان ...
عن ... علمه الشيوخ ... ان الحجاج اعظم
من الزمخشري لان ...
الصحابة والتابعين ... السابع والثلاثون سئل
ابن عرفة رحمه الله عمن حلف لا يعاشر ابنه فاجاب ...
الحال لا حنث ... لا ...
ما يعرفه الناس ... عليهم الطلاق ان ...

من حلف بالطلاق لا يموت الا على الاسلام

من حلف ان الحجاج من اهل النار

المسائل اهل الحجاج من اهل النار اعظم معصية من الزمخشري او بالعكس

من حلف لا يعاشر ابنه ...

او ما ...

١٤٧

او ان ... ولا يقبت ... الى قوله لا ...
... يختار الشيخ ابو الحسن الصغير ... قوله لا ...
وهو ... ابو اسحاق ... القاري والسهيلي
قال لا ... النفي ... الثامن والثلاثون سئل ابن عرفة
عمن وقف امرأة انه ... تزوجت ... واستحقت الشهادة
... الاشهاد عليها ...
فاجاب بان النكاح ... لانها ...
عنها ...
... لم ...
... التاسع والثلاثون ... المحلوف عليه
على ... الحالف ...
الحكم لا يحنث ...
... الاربعون سئل ابن عرفة عمن
حلف ان لا يبيع سلعته من فلان ... ثم قال
انما ... المحلوف عليه ... فاجاب يحنث
...
وبينه ... ولا حنث عليه الحادي والاربعون سئل
ابن عرفة عمن ... فاجاب
... على مذهب المدونة ... انت طالق طلقة
... الثاني والاربعون من حلف ...
...
... الثالث والاربعون من حلف بالطلاق ...
...
به الرابع والاربعون من حلف لا يبيع سلعته ...
... الخامس

من وقف امرأة انه ... استحقت الشهادة ...

... المحلوف عليه

من حلف ان لا يبيع من فلان ...

من حلف ...

من حلف لا يباع سلعته ...

والاربعون لو استعار من جار فرسا فمات عنده فحلف الا يركب
فرسا لاحد فركب فرسا اشترى فيه [illegible] بغير [illegible] فقال ابن عبد السلام
يحنث كقول المدونة او لا يحنث لانه اعراه [illegible] السابع
والاربعون سئل الشيوري عمن عاتبته زوجته فحلف بطلاقها
ليستغفرن من قال [illegible] فيعصيها وهو يعلم ان الشعر والتغيير
فقصد [illegible] بالشروط [illegible] فاجاب انه ان علم
انه يقصد بذلك فعله ويبر به الثامن والاربعون سئل
عمن حلف لزوجته لا دخلت الدار الا دارا [illegible] فقعدت على سطحها
هل يحنث ام لا فاجاب [illegible] به يحنث بطلوعها فوق السطح
فقال رحمه الله السطح هنا كالاسفل مثل مسئلة القطع
في السرقة وخالفت لمسئلة الاعتكاف والجمعة والفرق
الاحتياط في الايمان واحد و[illegible] الاحتياط في الاخرى في
كون السطح بخلاف الاسفل التاسع والاربعون سئل الشيخ
ابو بكر ابن [illegible] عمن قال لامرأته ان لم تفعلي كذا فلست
لي بامرأة وحنث فتوقف سنة ثم طلقها فلم تحنث بها
شيء فاجاب الشيخ ابو محمد بوجوب الطلاق عليه ابن محرز
وهو صحيح وهو خلاف قوله في الكتاب فيمن قال لامرأته لست
لي بامرأة ان لا [illegible] هذا اللفظ [illegible] اليمين وهو كاذب والحالف انما
اراد [illegible] ومع [illegible] ابن عرفة نقل ابن عتاب وغيره
نقل [illegible] ولم يتعقبوه [illegible] فوائدهم انها غير منصوصة
وفي النوادر ما نصه قال ابن حبيب عن ابن القاسم من حلف انه لم [illegible]
ثابت وقال اصبغ ولم [illegible] عن ذلك انه فيما ان لست لي بامرأة
يريد بذلك الطلاق فقد [illegible] الباب [illegible] ولم [illegible] واحد [illegible] قال
هذا [illegible] وكانه يدان يلزمه البتة وهذا كالنص [illegible] في
المسئلة [illegible] فيها الحالف الطلاق [illegible] غير [illegible] لم يرد

بعود

من حلف بطلاق امرأته ليستغفرن [illegible]

من حلف لا دخلت امرأته دارا [illegible] ثم طلعت على سطحها [illegible]

من قال ان لم تفعلي كذا فلست لي بامرأة وحنث

بقوله لست لي بامرأة انها غير قائمة بحقوقه الواجبة واعراض
انها [illegible] ولا نية له [illegible] ابن محرز ان الحالف في التحريم
فان كان الامر كذلك فالمسئلة اذا منصوصة لابن القاسم وظاهر
لفظ [illegible] انها غير منصوصة وانه يرجع عن الطلاق [illegible]
في الفتوى [illegible] بين [illegible] فيها [illegible]
ابي بكر الصقلي [illegible] قول ابن القاسم انها البتات لانه لم
يلزمه شيء مع عدم ارادة الطلاق [illegible] البتة
بطلقة واحدة [illegible] لست لي بطالق مطلقا ومعلقا
ثم قال ابن عرفة [illegible] الثلاث احتياطا او بالحكم [illegible] انها
واحدة [illegible] ابن القاسم وسماع ابي زيد مع قول اصبغ
وعيسى وهي جارية على اصل [illegible] في الفقه مختلف فيه وهو
كون [illegible] اللفظ مطلقا [illegible] او اشد او
اخف لان قوله لست بامرأة المنصوص فيها انها لغو الا ان
يريد به الطلاق وما قلت [illegible] المعلوم مثله او اخف لم يلزم الحالف
شيء وان قلنا بالعكس لزمه الطلاق [illegible] والثالث ان
نوى [illegible] في [illegible] ومسئلة ان فعلت كذا ففي
هدي [illegible] او كتاب [illegible] في كتاب [illegible] تنبيه
ابن رشد كان بعض الشيوخ يفتي في هذه المسئلة بمنزلة تقول
[illegible] وهو قول الرجل لامرأته بالله ان فعلت كذا لا كنت لي بامرأة
او على المشي ان فعلت كذا لا كنت لي بامرأة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] لانه [illegible] ولا [illegible] ويقول [illegible]
انه حلف انه قد طلقها [illegible] لا [illegible] منعقدة في
فيها البر والحنث ومعناها والله او على المشي ان فعلت كذا وكذا
لا طلقتك طلاقا [illegible] بامرأة [illegible] طلقة [illegible]
[illegible] التاسع والاربعون سئل الشيخ ابو عبد

قول الرجل بالله ان فعلت كذا لا كنت لي بامرأة

من قال ان فعلت كذا [illegible] خارجا [illegible]

التهمه بن رشد فقال الزوج ان فعلت كذا فانت خارجة
او مشهور ... تشبه مسئلة النعال ... والله
اعلم وسيل عنها الشيخ ابو عبد الله بن عتاب رحمه الله وقال
له السائل في سواله رايت ... نجاته فيقال
طلقة ولا ... ثلاث فقال المجيب له ان تبين انه لم تكن
نيته في الطلاق ... ذكر ولا دل عليه بساط ... يلزمه طلاق
والا فالصواب طلقة واحدة ولا تشبه هذه المسئلة مسئلة
النعال والمداعل **الخمسون** سيل ابن رشد عمن حلف لا يساكن
اختانه لحاجة ... عنده ... الرابعة فقامت
تنتقل ... والرابعة ... من وقت الروقت ... وفي كل وقت
... اقامة الرجل عنده ... واستحسن **الاجابة**
بانه لا يحنث وقاسها على مسئلة ... ويكلف ويكون في كل وقت
... الخروج ... فانه ... تعيين اقامة
... ايام **قلت** في رسم ... من سماع يحيى
من سماع عيسى ابن دينار وسالته عن رجل حلف ان لا يساكن رجلا
... عند ... والتسالي فانه ... الا اذا
كان ... ولا ... ولا يحنث ... والبيت
... الا ان يبيت ... البلد واما اذا كان
في غير الحاضرة ... الله ... ان يقيم اليوم واليومين
والثلاث ونحوها ... واما ... ابن رشد اذا اصبح
في المواجهة ... فان اكثر من ... نهار ... اخاه او في
البيت والمقام في ... حنث ... في ... من سماع يحيى
من كتاب ... واختلف ... اذا بات ... ... اذا لم
تكن على وجه ... في كتاب ابن ... واحد قوله
اصبح ... انه يحنث ... لانه ... في معنى الساكن
الحنث

من ... فعلت كذا
فانت ... او ...
...

من حلف لا يساكن اختانه
... عنده ... الرابعة
عنده ... واجابته

من حلف لا يساكن رجلا
... الايام
والليالي

وان لم يكن ... واختلف في حد الطول الذي يكون به الزائر
في معنى الساكن على قولين احدهما انه ما زاد على الثلاثة ايام ونحوها
وان كان معه في الحاضرة والثاني ... وفي ذلك انه يحنث الزيارة بانها
او يبيت في غير ... **الحادي والخمسون** في سماع عيسى حلف الا
... طلقة من ... فيها ... امرها بالطلاق
... منه ... منها ... طلقتان ابن رشد ... **الثاني
والخمسون** ابن رشد اذا قال الرجل ... اربع نسوة ثم انا
مستثنيا ثم قال ... وفلانة ... طلاق
الرابعة التي لم ... ولو قال جميع نسائي طوالق ... انه
... على جميعهن ... استثنيت ... الا
فلانة او نويت الا فلانة ... ذلك ثم اذا انا مستثنيا على
الخلاف في الاستثناء بالادون ... قال نويت الا
فلانة **الثالث والخمسون** سيل ابن رشد عن رجل تزوج امراة وشرط
عند عقد نكاحها على الطرح ... الداخلة عليها بنكاح طالق
... امراة ... طلقة ... انه تزوجها ثانية
... علية اليمين ولا ... من ... عن ابن القاسم
... **الاجابة** ... عليه اليمين ... الطلاق ...
ولا اختلاف في هذا اعلم وانما اختلف قول ابن القاسم في ...
في المراة المعينة اذا ... وجتها عليك فلا ... طالق
... وجها عليها ... **الرابع والخمسون**
سيل ابن رشد رحمه الله عن ... من رجل ثم ... كان
... الايمان اللازمة ان كانت ... فيها الا ...
وكانت ... فهل ... ثم انه ... على ...
... وهي من مسئلة المدونة ...
... عنده ومسئلة العتبية ...

من حلف لا ... طلقة
من حلف ... ان
...
... طلقتان
...

من قال نسائي طوالق
... وقال
... فلانة وفلانة

... الداخلة
على زوجة ... ثم
... طلقت عليه
... عليه اليمين

من حلف بالايمان اللازمة ... كانت
... بل ... ان
... فيها الا ...

فيها بانها ليست وتحتها من مسئلة المدونة والعتبية
بتحصيل لانه لما حلف بما حلف به بعد ان عقد نكاحها [illegible] على
انه انما اراد لا يستمتع بها الزوج الا ان يغلب على ذلك بعد ان
تنعقد بالحيازة على ذلك بالرجم واذا ابا المراة ثم [illegible] الى
زوجها وانها ليست في عصمته لم يلزمه فيها الطلاق لانه انما حنث
في اسباب ما يلي في الايمان اللازمة **الخامس والخمسون** سئل
عمن حلف بالايمان اللازمة لا تزوج على زوجة له في عصمته وقد
كان طاع لها بشيء في صداقها ان تزوج عليها فالداخلة عليها
بنكاح طالق فتزوج امراة عليها [illegible] او دخل بها [illegible] نيته
[illegible] من نطق عليه بالشرط المذكور الايمان او ما يفعل في [illegible]
الاولى [illegible] بينه وبينها [illegible] عليه بين لنا ذلك بيانا
شافيا ميسرا **فاجاب** تصفحت السؤال ووقفت عليه
وان تزوج عليها ودخل لم يحنث على الامر في يمينه لانه حلف
[illegible] عليها بعد تقضي الشرط لها طلاق [illegible] وجها
عليها [illegible] وقت يمينه ليفعله بالامر ان يفعله من تزوج
عليها [illegible] ان يفعله وان كان [illegible] له ان يفعله
حلف بطلاق امراته ليفعلن [illegible] من طاعة [illegible]
على ذلك وفعله وان [illegible] يمينه بالايمان اللازمة قبل ان يتزوج
عليها طلقت عليه بالبتة على ما نص عليه من [illegible]
[illegible] الثلاثة في الايمان اللازمة لانه على حنث ولا يمكن [illegible] الا ان
[illegible] ذلك لم يطلق عليه وان [illegible] طلقت [illegible]
ولم [illegible] له اجل الايلاء اذ لا يمكن من [illegible] انه [illegible] اجل الايلاء
وان كان لا يجوز له [illegible] الطلاق [illegible] بالفراق [illegible] على [illegible]
[illegible] الاجل ولم [illegible] بالفراق [illegible] على [illegible] طلقت
عليه

من حلف بيمين ان لا يتزوج على زوجته [illegible] طاع لها بان الداخلة عليها بنكاح طالق

عليه بالقضاء والفتوى فاما في كتاب الايلاء من المدونة ولو
حلف اولا بالايمان اللازمة ليتزوجن عليها ثم قال نويت ذلك كل امراة
اتزوجها عليك فهي طالق لم ينو [illegible] عليها الا بيمينه [illegible] وقفت
على [illegible] له [illegible] ابن القاسم في سماع عيسى
من كتاب الايمان بالطلاق **السادس والخمسون** وسئل عمن كانت له امراة
مطلقة فتزوج امراة وكتب في شرط [illegible] انه متى ارتجع فلانة يعني
المطلقة فهي طالق ولم يقل متى ارتجعها على فلانة ثم طلق التي تزوج
او ماتت وارتجع الاولى وقال انه لم تكن له نية في ذلك وقال
انما اردت ما دامت لي هذه الثانية زوجة فهل ينوى في ذلك
ام لا وكيف اذا لم تكن له نية [illegible] بينه [illegible] فاجاب
[illegible] متى ارتجعها كانت الزوجة التي [illegible] في عصمته
ام لم تكن [illegible] بما ادعاه [illegible] واذا طلب بها اشهد
له على نفسه ونيته فيما بينه وبين خالقه وان لم تكن له نية
فيلزمه الطلاق متى ارتجعها ولا [illegible] عليه ان تزوجها ثانية **التاسع**
والخمسون وسئل عن رجل [illegible] الكلام تقع بينه وبين امراته مشاجرة
فيقول [illegible] على
[illegible] ذلك او [illegible]
[illegible] طلاق [illegible]
بينة عليه [illegible] عليه بالطلاق [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] احد كانت له نية وصدق
[illegible] ولا [illegible] ان
[illegible] عليه بالطلاق [illegible] واحد
[illegible] قبل
ان [illegible] بالطلاق [illegible]

من كتب على نفسه متى ارتجع فلانة فهي طالق

من قال امراته طالق وبعد ايام قال نويت ثلاثا

من زوج المطلقة ثلاثا

وقلتم به عليه بينة فادعى البينة فلا يصح وفيهما وان انكر
الطلاق وعلم يقر عليه به الا شاهد واحد حلف على تكذيبه
ورجع اليه. **الثامن والخمسون** وسئل عمن حلفت المرأة بعتق
او الطلاق ثلاثا واشتهر في ذلك القصر فما الذي يلزم من
شهد عليه في ذلك والحمل ان جعلها طلقة والحد **فاجاب**
الفرار بالطلقة ثلاثا في كلمة لا تحل المطلقة الا بعد زوج
مما اجمع عليه فقهاء الامصار ولم يختلفوا فيه فالكاتب الذي
ذكرت عنه انه خالفها فبزوج يكتب في ذلك المراجعة جاهل
جاهل قليل المعرفة ضعيف الدين فعل ما لا يسوغ له بالاجماع
من اهل العلم لانه ليس من اهل الاجتهاد فيسوغ له خلاف ما قد
اجتمع عليه فقهاء الامصار مالك والشافعي وابو حنيفة واصحا
بهم وانما فرضه تقليد علمائه فلا يحل له ان يخالفهم راسا
فالواجب ان ينهى عن ذلك فان لم ينته ادب عليه وكانت جرحة
فيه تسقط امامته وشهادته. **التاسع والخمسون** وسئل عمن

الشهادة في الطلاق لا تلفق

يشهد عليه شاهد عدل مشهور انه قال لا تحل لي زوجتي فقال
الشاهد ثم قال انه طلقها ثلاثا وشهد عليه شاهد
اخر عدل انه سمعه يقول لزوجته الايمان تلزمه ان كانت له زوجة
ام هل تلفق الشهادتان وان لفقت ما يلزم من حنث على
هذا الزوج في ذلك **فاجاب** هذه شهادة مختلفة
لا تلفق والحكم فيها ان كان منكرا لما شهد به ان يحلف على تكذيب
شهادة كل واحد منهما ويبقى مع امرأته. **الستون** وسئل عن
عقوبة الكاتب المتحيل في حل الطلاق الثلاث طلقة واحدة
اذا وقع تحكم بعد المراجعة وقد حصل فيها الخلل ولما جوهدت
الزوج على المسجد عليه بالطلاق وفي هذا الكاتب لا يحل
هذه المسالة وما تقول في الخلل من عاقب وفي الشهود

ادب من تحيل في حل المطلقة ثلاثا

فاجاب

فاجاب اما الذي يكتب الولي الحق في المطلقة ثلاثا
ويجعل الخلل فيها ولبا فالواجب ان يعرف بجهله ويوجع ويسجن
كالبقعة والشهود ان علموا الا ان يعذر احد منهم في ذلك
بجهل فيسقط عنه الادب. **الحادي والستون** وسئل
عمن شهد عليه شاهدان عدلان انهما سمعاه يقول لزوجته
الزوجة قبل البناء ان تشاجر وقع بينهما فقال انت

من قال لزوجه انه لا تحل له
بابيض ولا باسود

طالق ثلاثا لا تحلين لي بابيض ولا باسود بارض العراق
وقد دعا هذا الكاتب المشهور بعد ان جعلها طلقة مبارأة
وبقي المطالب بها اعذار في البينة بعد استفهام القاضي اياه
عن الطلاق والمذكور فقال انما كنت في حال حرج ادري طلقة
واحدة او ثلاثا **فاجاب** اما الذي قال لزوجته انت طالق
لا تحلين لي بابيض ولا باسود وشهد عليه شاهدان فلا يعذر ان
كان اقر بالطلاق في انه لا يدري هل طلق واحدة او ثلاثا لما
كان به من الحرج ويفرق بينهما. **الثاني والستون** وسئل من اكثر

شاهد ظهرت جرحته ثم ادعى
عليه انه كان حكم بزوجته
وهل ...

سالة القاضي ابو عمران موسى بن حماد عن رجل تزوج امرأة في بلد
وبنى بها فيه ومكث معها مدة من ثلاثة اعوام وتعرفها
في تلك البلدة ثم انتقل عنها بالزوجة للاخرى الى بلد اخرى
واقام بها مدة نحو عشرة اعوام وشهد جماعة من شهود
هذه البلدة ان هذا الرجل منذ احتل بها لم يزل منه الا الخير
والعافية والنفقة والامانة والفضل والديانة وثبت عند
القاضي لتلك البلدة من حاله ما اوجب قبول شهادته وكان
يحكم بها في جميع الحقوق ويستشفع له على احكامه واستقرت حال
الرجل المذكور على ما ثبت منها مدة من خمسة اعوام او نحوها
ولم يظهر منه خلاف ما ثبت من حاله الاول ولم يزل القاضي المذكور
يشفع امره ويستكشف احواله مدة الشعر المذكور فما ظهر

منه نفع في دين ولا دنيا غير عليه في ذلك ثم قام عند القاضي
المذكور على هذا الرجل بعقد تضمن لشهادة شهيدين عليه على نفسه
انه متى تزوج فلانة بنت فلان فهي طالق ثلاثا لا تحل له بوجه
من الوجوه اذ قد حرمها على نفسه انه متى تزوج فلانة فهذه
هي التي كان تزوجها وسكنت عنده نحو الاربعة عشر عاما
فوقف القاضي على ما تشهد به العقد المذكور فانكره وثبت
على انكاره فشهد شهود بان خط العقد المذكور بخط
يده واعذر اليه القاضي فيمن شهد عليه في ذلك فادعى عنده
من المنافع ما يسقط به عن نفسه شهادتهم فاجله الحاكم
فيما ادعاه من ذلك اجلا فهما الحكم وفقهاء البلد شهادة الرجل
[illegible] عن اثبات ما ادعاه من المنافع وحكم عليه بانفاذ الطلاق والحكم
بفسخ النكاح [illegible] شهادة [illegible] ويصح العقد من المنافع
التي يحكم بينهما سواء [illegible] الا [illegible] المسألة
من الحكم [illegible] بشهادته [illegible] خلال
لاجل [illegible] وشهادة القائم بشهادته [illegible] الحكم بها
او المخاصمة [illegible] او لا يبين لنا ذلك [illegible] باجور
من فضله ان شاء الله تعالى فاجاب تصفحت السؤال ووقفت
عليه وان كان العقد الذي قام به على الرجل المذكور ثبت بشهادة
الشهود الذين اشهدهم على نفسه بما تضمنه وعجز عن
المدفع في ذلك فالذي اراه في هذا والله اعلم [illegible] فيه ان
يفرق بينهما وهو الصحيح عندي من الاقوال والمشهور في
المذهب وان لم يكن له حجة في شهادته الا ان يقر على
نفسه انه تزوجها بعد ان حلف بطلاقها البتة الا ان
يتزوجها وهو يعتقد ان ذلك لا يحل حرمة على الله تعالى او يوافق
بما تضمنه الرسم ابتداء وقال انما تزوجها بعد ان حلف بطلاقها

البتة

البتة لا يتزوجها لانه اعتقد ان ذلك يسوغ له لاختلاف
اهل العلم في ذلك فهو فيما فعله ولم يكن له حجة فيه
ويسقط بها شهادتهما لانه لا [illegible] الا اهل العلم
الاحاديث واذ لو احتمل ان يكون تزوجها بعد ان حلف بطلاقها
فيها البتة ان لا يتزوجها على هذا الوجه وانه انما انكر اليمين
مخافة ان اقر على نفسه بها ان يفرق بينهما على المشهور
في المذهب لم يصح ان يحد [illegible] لاحتمال ان كانت حالة على ما
وصفت من الشك في الحكم والشبهة في الحالة وانما ان لم يثبت
في العقد الذي اقيم به الا انه بالشهادة على انه خطه فلا
يحكم به عليه الا ان اقر ولا يفرق بينهما وان عجز عن المدفع
في شهادة من شهد عليه انه خط يده لان الشهادة على الخط
لا تجوز في طلاق ولا عتاق ولا نكاح ولا حد من الحدود على ما تقدم عليه
ابن حبيب في الواضحة وغيره ولو اقر انه كتبه بيده وزعم انه
لم يكتب عازما على انفاذ ذلك على نفسه وانه انما كتبه ليخلي ان
يستشير وينظر فان اراد ان يعقده على نفسه انفذه وانه لم
ينفذه ولا اشهد به على نفسه لصدق في ذلك على ما قاله
في المدونة وغيرها **التالية والستون** وسئل عمن قال كل
امرأة اتزوجها بقرطبة فهي طالق واليمين [illegible] عاما
ولم يذكر كيف كان طلاقه اطلقه واحدة او اثنتين [illegible] ومنع
الثلاث عاما بقرطبة وكان جاهلا بايمانه وقد طلق هذه الزوجة
طلقة واحدة ثم ارتجعها وله منها اولاد [illegible] في نفسه من
ذلك شيء فاعتزلها [illegible] والحالف [illegible] الان
على هذا يبين لنا [illegible] ان شاء الله تعالى
فاجاب اذا كانت يمينه على ما وصفت فالطلاق [illegible] عليه
في المرأة التي تزوج بقرطبة وكلما تزوجها فيلزمه الطلاق

الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا عتاق

من قال كل امرأة اتزوجها بقرطبة فهي طالق

والذي حلف في نكاحه ايضا ولا نوى شيئا ووجه احتجه ابا
فقال فيه ذلك ولا يلزمه الطلاق والذي طلقها هو بعد ان
زوجها الا انها قد كانت بائنة منه بالطلاق الاول فلو
اقر انه انما كان حلفه بان قال كل امراة اتزوجها بقرطبة وهي
طالق ولم يزد على ذلك لكان له ان يتزوجها بغير قرطبة بان
تخرج بقرطبة لبلدها معه الى غير قرطبة من البلاد فيعقد نكاحها
هناك ثم يرجع الى قرطبة فيسكن معها فيها واما ان كان
نيته الا يتزوج التي حلف بطلاقها وطلقتين فالاحتياط
الا يفعل ذلك وان يرجع عنه من غير ان يكون ذلك واجبا عليه
انه ليس على يقين من الطلقة الثانية وبالله تعالى التوفيق الرابع
والستون وسئل عن رجل طلبت منه زوجته مخالعتها
[illegible] فقال لها [illegible] من حقوقك منكما وطلقها طلقة
تملك بها نفسها فقال الزوج ما نطلقها الا ثلاثا [illegible]
ما قلت فقال الكتاب لها طلقة بائنة [illegible] عن [illegible]
قوله الاول فقال [illegible] ما كنت في عقلي [illegible] فقال لم [illegible] الطلاق
الا واحدة وقال الشاهد الحاضر انه لم [illegible] منه الحالف الطلاق
بل الاستفهام [illegible] الا واحدة [illegible]
بقولك نطلقها ثلاثا فقال [illegible] لم اكن في عقلي ما جاب الشاهد
من [illegible] بقوله ما نطلقها الا ثلاثا الاخبار [illegible]
على وجه جوابا على [illegible] القايل [illegible] وطلقها تطليقة تملك
بها امر نفسها الا في [illegible] الطلاق على نفسه ثلاثا [illegible]
قوله على ذلك سواء قال لم [illegible] الا واحدة او قال لم تكن [illegible]
[illegible] ولا كنت في عقلي ولا [illegible] الا طلقة [illegible] الذي [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] وبالله التوفيق الخامس والستون قال ابن الحاج
اخبرني [illegible] انه حلف بالايمان اللازمة على خابية كانت

من حلف بالايمان اللازمة على خابية لتفسقنها [illegible]

من طلبت منه زوجته مخالعتها فطلقها [illegible]

[illegible] ان لا تغسلنها فاخذ بها فكسر [illegible] فقام [illegible] ان تفسد انتفا
[illegible] ثم خرجت الى [illegible] فرفعت له الخابية فاخذ [illegible]
ان [illegible] انتفاعها فقلت له [illegible] فقال [illegible]
المسالة او نحو هذا السادس والستون قال ابن الحاج سئلت
[illegible] عن رجل طلق زوجته [illegible] انه طلقها [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العقد الاول [illegible] من اهل الموضع [illegible]
من الحاضرين [illegible] وانه [illegible]
باعمال عقد [illegible] لم يكن عند [illegible] فيه [illegible]
[illegible] وغير [illegible] السابع
والستون قال ابن الحاج [illegible] وتاريخها [illegible] ابو عبد
الله محمد بن حمد [illegible] عبد الصمد حلف بالايمان
اللازمة الا [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] ان امراته [illegible] عند [illegible]
كان عند [illegible] السلطان [illegible] الحاجب [illegible]
تسع وتسعين [illegible] فقلت [illegible]
المسالة [illegible] من حلف الا [illegible]
عليه او غلب [illegible] مسالة [illegible]
[illegible] وقال الفقيه ابو الوليد بن رشد انه لا شيء عليه في هذه اليمين
[illegible] الا ان [illegible] الا [illegible] الا من [illegible] في ذلك
[illegible] ولو حلف الا [illegible] له [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ومنها المسالة [illegible]
[illegible] على الاعتصار من [illegible] ومنها مسالة [illegible]
السفينة او [illegible] ومنها مسالة النية في الوضوء ومسايل

[illegible]

من حلف [illegible] الايمان [illegible]

منعقدا فانعطفنا على ان لا يبر تلزمه. الثامن والستون قال ابن الحاج
رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل رجل شيئا فارسل اليه ذلك الرجل شيئا
وهو لا يعرف بيمينه وكان والد ذلك الرجل المحلوف عليه حلف للحالف
وصل اليه ذلك الشيء المرسل فقال والده احمله الى داري لما خشي ان
يقع ابنه فيه من الحنث والاستعمال الا يرى ما يفعل فيه لشيء
من ذلك على المرسل فسال عن ذلك والده فقال له اهل العلم ان الهدية
يحصل الانتفاع المرسل بها لانه ما ادخل من والده فيفعل بها ما ارسل
به يحنث وان انما يتركه عنده والد المرسل اليه يحنث ومع ذلك
عند والد المرسل ولم يحنث ان شاء الله. التاسع والستون افتى الشيخ
ابو الحسن الصغير والشيخ ابو عطاء القابسي من قال لزوجته
ان فعلت كذا او كذا فهو كذا وحكى من الحال انه تلزمه الثلاث ونقلته
عن نوازل ابن الحاج انه تلزمه واحدة وبه كان يفتي الفقيه
ابو عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي. السبعون
من سكت عن زوجته حتى تزوجت وهو حاضر عالم ثم اقام البينة
انها زوجته افتى الشيخ [illegible] من الشيخ ابي الحسن الصغير بان زالت
بما سلم بانه لا يلزمه شيء والنكاح فيه مسايل الفقه من شكل
اللخمي رحمه الله تعالى. الحادي والسبعون سئل الاستاذ ابو سعيد
بن لب رحمه الله تعالى عمن اوعد زوجته على الوطء فابت عليه فغضب
وقال تحرم انا نفسي عليك حتى ينسم الغضب هل ينصرف الى قصد التحريم
او يرجع الى الظهار او الى الاستعمال فاجاب الحكم في المسالة ان لا يلزم
في ذلك الرجل القائل من مقالته التحريم لانه يقتضي لفظه الوعد بان
سيفعل فعلا لا يفعل ولو انه اراد الانشاء والالتزام لكان تحريما مع
النص على نفي العصمة وفي ذلك الاختلاف بين العلماء والحكم الا
يلزمه شيء لتقييده بنفي العصمة فصار تحريم ما احل الله على غير
وجه الفراق. الثاني والسبعون سئل عمن طلق زوجته طلقة صادقت

الثلاث

من حلف لا يدخل دار فلان فلا ينتفع بما له المحلوف عليه [illegible] بيمينه

من قال لزوجته ان فعلت كذا او كذا فهو كذا [illegible]

من تزوجت زوجته وهو حاضر ساكت

من اغتاضت زوجته من وطئه فقال نحرم نفسي عليك

من قال متى حلت حرمت

الثلاث ثم قال بعد الاشهاد بذلك متى حلت حرمت ثم تزوجها
بعد زوج ثم طلقها ثم اراد ارتجاعها فاجاب فى القايل متى حلت
حرمت يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد متى حلت للازواج حرمت
من بعد العدة فترجع الى حرمة العقد فيؤول معناه متى تزوج فهي طالق هذا
لا يلزمه هذا لانه انما حرم العقد وهو حلال اجماعا وعلى هذا المعنى
جاء لفظ الحلية في القرآن والسنة وكلام الفقهاء قال تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم وقال لا تحل لك النساء من بعد يعني العقد وفي الحديث
انه عليه السلام قال لفاطمة بنت قيس وقد طلقها اذا حللت
فاذنيني فلما حلت خطبها معاوية وابو جهم واسامة الحديث
المشهور وكثيرا ما يقول الفقهاء اذا انقضت عدة المراة حلت للازواج
معناه حلية العقد. والوجه الثاني من الاحتمالين ان يكون المراد متى
حلت لوطئه اياها بالعقد عليها حرمت وفي هذا المعنى يصح
التعليق وقلنا بعد من العلماء هذه المقاصد وانما يرسل اللفظ
ارسالا وهو لا يدري معناه فالصواب عندي في هذه النازلة ان يحلف
الزوج بعد ما يذكر الله تعالى انه لم يقصد وطء زوجته تلك و[illegible] تحريمها
عليها بعد مراجعتها اياها فاذا حلف بقي على نيته ويبقى زوجته
والنكاح الحادي والخامس والثلاثين قبل هذا وما تقدم فيه لابن عرفة رحمه الله
تعالى. الثالث والسبعون قال الاستاذ ابو الفضل الطرطوشي رحمه الله تعالى فيمن
مالك تحريم تعليق الحرام بالاجنبية بشرط التزويج وسكوته عنه يدل على
انه لا يعتبر به وهو الجاري على اصل مذهبه ومذهب اصحابه ومسايله
المتعلقة بالاجنبيات لم تسمع منهم الا بلفظ الطلاق وقال القاضي ابو بكر
بن العربي رحمه الله التزام التحريم بعد الوطء جائز وعلى قاعدة التربة
والاستغناء مما الحرام من الطعام والاخذ ولبس ماعز على نفسه
من ذلك جائز وهذا مجمع عليه لقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم ولا تطلقت واما الحر هذه الاشياء وهي مملوك فكذلك وان

تعليق الحرام بالاجنبية على التزويج

صح في الحرام ونفي العصمة فكذلك عند طوائف من العلما وطائفة
حملته على الطلاق لأنه من كناياته عنه وهل هو ثلاث او واحدة بائنة
او واحدة رجعية الخلاف بدوا زمن جري ولبست في العصمة ولم يتعلق
بشرط التزويج سقط كالطلاق وان تعلق بشرطه لم يلزم بخلاف
الطلاق والفرق بينهما ان الشرع جعل العصمة بالطلاق دون الحرام والحرام
ملحق بالطلاق وهو مقيس عليه الا هو معناه عند من راه طلاقا فيكون
الطلاق في الجميع هو هو لكونه اصلا متفقا عليه ويقتصر بالحرام
على العصمة الحاصلة دون غيرها لكونه فرعا مختلفا فيه ـــــ
قلت هذين الفاصلين ظاهر في الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما
الاستاذ ابو سعيد بن لب في الفرع قبل هذا وهو الوجه الثالث
من الوجوه التي تقدمت لابن عرفة في الفرع الخامس والثلاثين فتامله
ومنه تعلم ان من الخلاف بين الناس في تعليق الطلاق على الزوجية
لا في تعليق التحريم عليها لانه يلزم من ثبوت الخلاف في تعليق
الطلاق على النكاح ثبوته كذلك في تعليق التحريم وغيره من كنايات
الطلاق لما قد علم من التعارض بينها وبين الاصل او وهم في ذلك
ثبوت الاجماع فيمن قال لزوجته انت طالق على ارث وحده واختلاف
الائمة فيمن قال لها انت حرام ولا ينبغي الخلاف في تعليق التحريم على
الوجه الذي ينبغي في تعليق الطلاق بل تعليق التحريم
اضعف فيمكن فيه الاتفاق والمشهور على عدم اللزوم وانكار الزعيم
في اول ترجمة عنوان السنة من كتاب النكاح فان فيه ما يقتضي اللزوم في
التحريم بشرط التزويج وهو اغتر باطلاقات المذهب والله الحكيم

من طلق زوجته وقال لا تحل له ابدا

الرابع والسبعون سئل الفقيه ابو سالم اليزناسني رحمه الله عمن طلق
زوجته ثلاثا وقال فيه لا تحل له ابدا وان وجبت عليه … وحل
لها الثاني دخول الفتيا او خاب سنين على عليها ثم طلقها الزوج الثاني
فاراد المطلق الاول ان يعقد عليها استبيانا نكاحها وتاريخ التحريم فاجاب

فاجاب ـــ يسأل الزوج ما اراد بقوله لا تحل له ابدا او نصه وهما بتوجيه
طلاق او غيره فان لم تكن له نية فلا شي عليه والدليل على ذلك نص
ما في رسم الاول ابتنى في المدونة لربيعة في القائل لا تحل له ابدا انه
يغير نكاحها فان ارد ان الصغار والسمين … باحد الابد في
مسيلتنا هذه لا تقتضي شيئا الا زمان الابد في الدنيا … حمها
لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت فلم يبق الا وصف المراة بانها غير
حلال والمحلة وتنافي العرفي في ذلك سواء لما كان التحريم لا يختص
بوقت الثاني اذ عدم حليتها للابد بان تستحق حكم
الطلاق الثلاث في حقها ابدا فصدقا منه كذب لان حكم الطلاق
الثلاث ينقطع بدخول الزوج الثاني واصابتها ومن وصفها فيفلاقه
ما وصفه الشرع فهو صدق باطل وعلى هذا يفهم المقام الذي اتى الشيخ
ابن عتاب وابن مالك وابن القطان فيمن قال انت طالق الا ان كنت لي
بزوجة قبل زوج او بعد زوج انها تحل له بعد زوج وحسبما نص
عليه ابن سهل في احكامه واعلان تعليل فهمهم للابد ان تكون
طالق ابدا او المذهب انها ثلاث وتحل بعد زوج وسيذكر ان شاء الله
الاتفاق على من اوقع ثلاثا بعد ثلاث انها تحل بعد زوج في المسئلة
كلها الثالث ـــــ ونعم اليوم بالجد ليجوز ان … الذي عليه
الا الحظر اذ يكون قوله لا تحل له ابدا دلالة على انه زاد على الثلاث
فاما ان يكون ذلك الزايد طلاقا الا فان لم يكن طلاقا فلا شي عليه
في تحريم الابد وان كان طلاقا فاعتباره تاكيد الحرمة بالثلاث ولا خلاف
في الثلاث بعد الاثنان لا يقع كما هو اعم من الاول … حلالا
من دار او نحوه فلما كان الاحتمال على وجه غير الاصل لم يكن
في طلاق ولا تحريم فالله سبحانه رضي الله عنه وهذا هو الذي … واللفظ
المحتمل للتنبيه على السر انه يسال الحالف عما اراد وان قامت عليه
بينة ويحلف على ما ادعاه من الاحتمال ان الثاني احتياطا في الفروج

ولنقف هنا ان شاء الله تعالى وانكم قف بفي على الجيب الحريف
الرابع **الخامس والسبعون** وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب عمن استفتى
في طلاق زوجته المفتوح بعد جاهل غير ملي به ان لا **فاجاب** لا يلزم
السائل حنث بفتوى المفتي المذكور وان التزمها وعمل بالتزامها على
الصحيح لان التزامه الطلاق مستند الى قول المفتي عن الالزام اذ قد ظهر
الخطا في الفتوى وانها غير معتبرة شرعا فالطلاق والمستند اليها
غير معتبر ايضا لانه انما التزمه على اعتقاد صحتها فكان معتقدا صحتها
مستندة في لزومه والمسئلة في كلام ابن رشد في ترجمة من كتاب
النكاح من سماع اصبغ من طلاق السنة وسئل عن رجل حلف
لزوجته بالالزام ان لا يشتري لها كتانا او لا يطلع في عنقه ثوبا
من غزلها وكان سبب اليمين انه اشترى لها كتانا فيما عليه فقالت
زادني الشقة واعطيها لكي تبيعها وانا ذات عليه فكلها
مكلمها فقالت له انا اقطع بغلي ولا تقم في دار بيتها لكي ولها
جاء اليك تغزل بلا حجة السير والثياب التي عليه متقدمة على
اليمين فجاء يستفتي وزعم انه لم يحلف لها بما تقدم قبل اليمين
فاجاب لا شيء على الحالف المذكور في لباسه لما كانت المراة قد
غزلته قبل اليمين اذا لم تكن له نية في دخوله تحت يمينه لان سبب
حلفه يقتضي ان المحلوف عليه ما يكون من غزلها في المستقبل بدليل
ذكر الدين الذي عليه وذكره شرا التيار **الثامن والسبعون** وسئل
عمن حلف لا يتزوج حفصة الا ان غلبه الشرع **فاجاب** لا يبر الحالف
المذكور الا بحكم القاضي لقوله في اليمين الا ان غلبه الشرع الا ان تكون له نية
حين حلفه في الاكتفاء بفتوى المفتي **التاسع والسبعون** وسئل عمن حلف
الا يأكل من كذا فذبح دجاجة له ان يأكل من الشحم المذاب منه وما وقع
من فتاته من بقية الخبز المأكول من الفديد بما كله الدجاج فهل يحنث الحالف
اكل الدجاج لكون الفتات قد تحصل من الفديد **فاجاب** انه ان ذاب

من استفتى في الطلاق لمفت جاهل

السادس والسبعون
من حلف لا يلبس من غزل امراته هل يحنث بما كان من غزلها قبل ذلك

من حلف الا يتزوج فلانة الا ان غلبه الشرع فلا يبر الا بحكم القاضي عليه

من حلف الا ياكل شيئا فاكل الدجاج

ان كان الشحم

ان كان الشحم اذيب من ذلك القديد المحلوف عليه فلا يسئل الحالف
الاكل وان كان الشحم من غير ذلك القديد المحلوف عليه فلا شيء
عليه في اكل الدجاج التي اكلت الفتات **الثامنون** وسئل عن حلف
بالالزام ان لا يدخل تلك الدار وهو يشير اليها باسم الاشارة او يعينها
بلفظه وقصده **فاجاب** لا شيء عليه في دخوله دارا سواها اذا
انتقل اليها مع اجتنابه الدار المحلوف عليها وقد اجمع التعيين
لان اكثر اهل العلم على اعتبار التعيين في الايمان وعدم التعدية الى
غيرها وان كان السبب يقتضي العموم وهو مذهب مالك الا في الاختلاف
شهير وقد افتى المتاخرون من اهل بالاقتصار بالايمان على ما سيكون
عليه من الاعتبار كما ختلط للتعيين هنا ايضا القصة السابقة
وفي الخلاف الشهير جهة واحدة من الفقه ان الحالف ما قصد الا
عين معلقة حلف بلفظه وقصده والدار الاخرى انما انتقل السكن
فيها بعد ذلك ولم يحلف عليها والصواب عندي ان لا شيء على هذا الرجل
في دار اخرى سواها **الحادي والثمانون** وسئل عن رجل طلق زوجته ولم يعين من طلق ولم يعين الطلاق
الطلاق **فاجاب** يباح للزوج المذكور ان يراجع زوجته من الطلقة التي
اشهد بها بولي وبنحل شيء من ماله وسكن دارها زعم انه اراد طلقة
مملكة على العادة السابقة في طلاق الوقت وليحلف يمينا بالله تعالى
انه اراد طلقة مملكة وحنث بالرجوع وذلك بسبب اعتراضه انه
كان حلف بالالزام ان لا تخرج زوجه المذكورة على ما نقل عنه ثم طلقها
في اليمين الطلقة المذكورة وخرجت فحلف بما ابانت منه بتلك الطلقة
وقد انقطع حكمها بعد سبب الطلقة التي وقعت عليه
من احكام اليمين بما فيه في المراجعة ولا يعود ذلك في عصمته بعد
المراجعة **الثاني والثمانون** وسئل رحمه الله عمن نطرع بتحريم من تزوج
على زوجته ثم عمد الاستمتاع بها فاجاب اما بتحريمها وذي انه نوى التحريم بعد
ما دام الاستمتاع من زوجته هكذا وقد افتيت له الالزام وحنثه في ذلك

من تطوع بتحريم من تزوج على زوجته وعدم الاستمتاع

فهل يبرى في ذلك من شرط لزوجته كلما تزوج عليها ما
عاشت فطلاقها او اذا تسرى عليها او هي حية وتزوجت هذه
الزوجة كلسا لتستمتع به حياته فتمنع من تطلقة وراى احد الطلبة
وادعى انه نويه في الزوجية وتموت ابنتها زوجها ذلك الى الحل
وادعى انه اذا طلقها انما نوى في بقائه في الزوجية فاجاب
وقفت على السوال والحكم مستغنا في اصل مقتضى فهو ممران
عمر الحالف في يمين يقضى عليه بها من الطلاق وبمسهم نية اجنبية
من اللفظ ومن غالب القصد غير مسموعة اذا كان وقت حلفه
ماسورا بالبينة بخلاف المستفتي ومن المعلوم ان الانسان
على نفسه يتحرى في الداخلة على زوج بخلاف حلفه بالطلاق
الثلاث في الداخلة ماسورا في ذلك بالبينة ومن الماهر
من الوطى على المراة المسلمة تام والنفقات الثابتة والمقاصد
الى الخطوات البعيدة فمن حصل لها يستبعد كلما ينصرف
اليه القصد ولا ينفعه في ذلك ان الزوجة لا تقابلين فلا انه
فلا تسقط ان اسقطت وليس هذه المسألة من قبيل المسائل
التي جعلها السائل لان تلك النية فيها ملاحقة باللفظ
او ما اخلة في غالب القصد والمشترط لزوجه كلما تزوج
عليها ما عاشت وقد وقفت في لفظه القصة ان زوج عليها
وهي تقتضي بقا زوجيتها ومسالة الطسة وربيعها وهي
الناشى بالدين بها من باب الارفاق والصلة بين الزوجين والطلاق
قاطع للعصمة وهادم الزوجية فيصرف القصد بالطلاق الى
محلها وبقا سببها الذي نفذ الرجل فخصوصيته صحيح والخلاف
في اصل المسالة وفي ان تعليق الطلاق على وجود النكاح قبل
حصوله فيه من الخلاف ما قد علم وان كان مشهور المذهب
اللزوم فالخلاف قوي والمعظم الحايض يلتمس له المخلص وفي المسالة
اوجه

وجه اخر وهي من هذا وفي ذلك ان يطلق الزوجة القديمة طلقة
تبين بها ثم يتزوج من شاء ثم يراجع القديمة فلا يكون عليه
شي عند ابن القاسم لان الجديدة لم تدخل على القديمة وان زوجها
عليها فهذا الوجه اعانة الخلاف في اصل المسالة فان كان
يقول الايمكان اللزوم … اما اذا دوا الزوجة واقام عنها احدا
احتجت لها على زوجها بطلاق بغير خلاف ولا يكون …
لهذه … دونه حسن القصد ومن النفس واحا … الحنث
على ذلك في التشريع وهذا ما ظهر لي فيه في النازلة وقد تقرر
هذا الفرع … الرابع عشر من فروع النكاح **الثالث والثمانون**
سئل الشيخ ابو الحسن الصغير عن رجل له زوجته كلام بسبب
ولدها فقال لها والسماء لا خرجت فقالت له لا بد منه فقال
لها خروجه هو خروجك انت اختاري ابنك او ولدك ثم اخذت
ولدها وخرجت ثم قعدت ايام ثم صحت ولدها او زوجها
وجدها فهل له ان يراجع او لا **فاجاب** … ان كان الرجل
قال لها اختاري ابنك او اختاريني ونحو هذا ان تقع في المحاورة
بينهما قوله ان دخل البيت فهو … ولا تاخذين ولدها
فهو الثلاث لان الخروج من البيت … في لسان الناس
… الا العصمة … العصمة لان … البنا الا بالخلع
او الثلاث ولا خلع فهو الثلاث وان لم يدخل الولد البيت
ولم يكن ذلك القول ونيته … اراد بقوله اختاري
او اختاريني … الطلاق والثلاث فان اختارت ولدها
فانت طالق ثلاثا ولا ينوى في هذه المسالة بخلاف مسالة
… التخيير والتمليك في المدونة في قوله لزوجته اختاري بي
او اختاري انه ينوى اذا لم يستفهم … وكلامه
ما ينفع … بخلاف هذه المسألة لاحتمال الزوجين

في مسئلة التخيير والتمليك اختاري ظاهرا واختاري نفسك وعدمه
المسئلة تقدمت فيها فرينة تدل على الطلاق وبالله التوفيق واري
الفرع التاسع والستين والتاسع والسبعين يعرفان بهذا **السابع والثمانون**
سئل فقيه بجاية ابو الحسن علي بن عثمان عن رجل وقع بينه وبين امراته
مشاجرة فقبضها في عنقها من غير استيذان الى الزوج او الاخوات او مخالفتها
الطلاق والثلاث وشاهده الناس عن عقد عليها نكاحا
فاجيب بما وقع بينهما فقال سال اهل العلم عن ذلك وانتهى
شكوه الى علي عزاه عنه من له الفقه الشهير بها ولدينه مسائل
الحاكم عن عدد وصح بها شهد وانه حالة الفقه فاعتمد او
له بمساله الزوج اذ الدخول بات وفقت في الرفقة تؤذن بصحة ذلك
والحرج على انفسهم مع الاسواب وغيره ذلك **فاجاب**
الطلاق ومحقق الرفع ولا يحل الا بالمحلل لاتته المشهور كانت وان كرا
ويفكر انه في حال صورة الشهود فانه ممن اتى التحفظ في الدين
والاعتناء بالشرع ولم يعرف منهم التساهل بالشهادة
ولا استخفاف بام الدين وكان بالعكس وانهما يكون موضع ولديهم
تهمة جهة تخدعهم منه وكان مع المتحرج منه ممن له فهم عليه
ومن صوب بالحرج على انه لهم فعل وهم بما تقلدوه وافعلوا
شهادتهم ويقوم ذلك مما ذكره من الرجوع الى عدم الحكم بالقضاة
وان لم يكونوا في الشهادة بمكان الورع ونقص وقلت الثقة عن
عدم صحة شهادتهم فلا تقبلونهم والحصول وجوب البحث على ما يقال
المحقق من الطلاق وما حصل عما عليه والاجماع على الطلاق **الخامس**
والثمانون وسئل فقيه الجزاير ابو الحسن علي بن محمد الحلي عن قال
لزوجته ان سلمتك تطلقك فقالت له سلمتك فقال لها انت
طالق ان سمعني سببه فلان وفلان بعدما جاءه وسئل فلان وفلان
فقال ما سمعت شيئا **فاجاب** مسئلة الاولى وعم زوجته
بالطلاق

من قال لزوجته انت كالرق اذا فعلت فهي طالق ولم يحمل على الاول فتلزمه رافعه عليه الاشكال

من قال لزوجته انت طالق ان سمعني فلان

بالطلاق ان سلمته له ثم طلقها بعد تسليمها على شرط سماع
فلان وفلان طلاقه فيها خلاف باعتبار وقوع الطلاق وعدمه
بنفس تسليمها او لا حتى الى انشاء طلاق وكونه بشرطه في
سماع فلان وفلان فيها خلاف فاذا انظرنا باعتبار صحته فلان فيها اتى
به من انهم لم يسمعوا الخلاف في وقوع الطلاق بنفس التسليم
ماخوذ من كلام ابن رشد في سماع ابن القاسم من التخيير والتمليك
في التي قال لها زوجها ادخلي الدار والطلقة وابانته فقال واداخل الدار
هو ما اصدقها وامرها فان قال لها ادخلي الدار واطلقك
واما فكذلك اجابته بالدار فقال لا اقبله ولا ابار فكذلك الراجحه
ذلك على نفسي وانما قلت افعل ولست افعل تخير على الثلاثة
الاقوال احدها ان القول قوله مع يمينه والثاني انه لا يلزمه والثالث الفرق
بين ان تسمع فيه متاعقا او لا وان الخلاف باعتبار نص قول فلان
ماخوذ من كلام ابن عبد السلام على قول ابن الحاجب في مثل ابن رشد
محمد بن عمر من كلام ابن رشد في رسم القطعان من سماع عيسى
من طلاق السنة وفي قول سحنون فيمن حلف الحالف فيه على
غيره بما لا يعلم حقيقته الا من جهته ولا يعرف صدقه
او كذبه مثل ان يقول للمراة ان كنت تبغضيني او لم تصدقني
ويقول انا احبك ومن يعلم انه صدقها وما اشبه ذلك وابن القاسم يامره
بالفراق ولا يجبر وقال الصقلي **السادس والثمانون** سئل الشيخ
ابو الحسن الصغير عن مسالة منه وجرت بينه وبين زوجته مشاجرة فقالت
عليه في ذلك واستعظم ما سالته من ذلك فقال لها علي ذلك
عليه الطلاق لا دخلت بهذه البلد حتى اتيك بجميع ما في الشمال
وابدل لك فاتاها بجميعها سمته له عند سؤالها فهل يلزمه من
عليه شيء ام لا **فاجاب** هذا على ما قاله اذا اتى عليها
بما سالته كله ونظيره مسئلة الكتاب ان طلقها ان لم تعطه السما.

من حلف لا افعل ليلة الاحد يلزمه ان يجمع ما ذكر في يوم الاحد

من طلق طلاقا وما اتى ثم لا يجمعها ولم تعلم كيف ادا

السابع والثمانون سئل ابن عمر عن من طلق زوجته ثلاثا في كلمة على ان سقطت عنه سلطة كالنفقة ثم بقي جميعه عنتن
بيرها وخوفها واجعها ولم يكن عنده لذلك تسمية صداق لم يع
فيما ترك او فرض الغير ما تركه منه انه كان يحل النفقة اذا الحاكم
في انقضائه وبعض انفها سوا لنفقة منه انه صغير ولا ولد
له سواها وله عصبة اخوته فاجاب بان الاجماع على منع
ما فعله ولا عبرة بالخلاف الشاذ الذي فيه ويجب على
ان كان الاجهل لكونه ما اتى به اوفات الحد فاما المراة فلا ميراث
لها منه ولا يلحق به الولد واما الصداق فلها الصداق في خروجها
على النكاح وهذا ان تنقل الى الصداق وسكتها مع الاب في المراة
فما اخذ الاقل منه الثامن والثمانون سئل الاستاذ ابو سالم
ابن لب عن الاسترعاء في الطلاق فاجاب انما الاسترعاء
به ويبتغي ان اخذ فيها هذا الطلاق من حكم وابتناله ان
تقيد عليه شهادة بمقاله مما اشهد به من الخروج انه
لم يقصده ورالتي حكم حين اشهد به ولا عقد عليه السنة
كالنفسه لكنه اكره فدفعه الخوف اشهد بعقد الاسترعاء
فيما استحفظ فاخذ الاعتراف بمقاله على حكم الاسترعاء طوق
ونظهر في ما انه حين اختلف الفقهاء في مسالة من استرعى
فقال ان طلقتها انه فلانة فانما افعله خوفا ان اوخذ على
من جهة السلطان لانه انما اطلب بها وانا عنها بهن تطلقها
ثم طلقها بعد ذلك لم يلزم الطلاق ابن كمون وهو سنحة في
هذا المعنى انتهى ما اخبر الفلانى في خط الكتاب
اشهاد استرعاء واستحفاظ للشهادة انه ان طلق زوجه
فلانة بنت فلان بعد الاشهاد بهذا او على يمين منه فانما
يفعل ذلك خوفا ان يوخذ منه من جهة السلطان لا غير.

يطلب

الاسترعاء في الطلاق

يطلب بها وانه لا يريد طلاقها ولا يعتقد فراقها وانما
يفعله للعذر المذكور فاسترعاهم بهذه الشهادة
واستحفظهم اياه وهاعلى وجهها عند احتياجه اليها
ان شاء الله شهد على اشهاده بها ثم تكمل عقد الاشهاد
فلان وتقول ان شئت بعد التاريخ والكتاب نسختان وينبغي
ان يكتب هذا العقد في بقية ثم اشهد ثم يكتب الطلاق
في الشهر الثاني بعده وكونه على نسختين من الحين كالطلاق
وهذا الطلاق لا يلزم المسترعي وهو كالاسترعاء في العتق والتحبيس
والحبس وكل ما يتطوع به التاسع والثمانون قال ابن كوثر
من قال في نصف السنة ان لم اطلق امراتي كذا وكذا فهي
السنة فان نوى ما بقي من السنة فذلك له وان لم ينو شيئا فليستقبل
من يوم حلف سنة وتقوم فلانة التسعون قال ابن بكر من قال لزوجته
زوجته بعد عامه صحة حرمت عليه بثلاث وقد زالت عنه
وحكمت فيها بالثلاث وكذلك اذا قال قد وهبتك او قد
رددتك الى اهلك او الى ابيك فذلك كله في المدخول بها واما
في التي لم يدخل بها فالوجه انه طلقها او نوى في ذلك كل
ان كان لم يدخل بها في واحدة او اثنتين او ثلاث واما ان لم تكن له نية فذلك
ثلاث فيهن الحادية والتسعون قال ابن بكير من طلق امراة
من نسائه ولم يعينها بعينها وهذه مسالة اختلف
فيها الفقهاء فقالت طائفة لا يكون على هذا شيء اذا
لم يعينها وقال مالك يطلقهن كلهن وقال الشافعي يمنع
منهن حتى يتبين وقال ابو ثور يقرع بينهن فمن خرج قرعته
الفرعة طلقت عليه وفي سماع عيسى من كتاب القذف
من طلق واحدة من اثنتين بعد ما نوى باحداهما ثم نسيها ثم
ماتت ان ماتت المدخول بها في العدة ورثها والاخرى ان

من قال امراته من نسائه طالق ولم يعين قال يطلقن جميعا

من قال لها ان لم يطلق امراته السنة او سنة ثم اقام ستة اشهر فليستقبل حلف في النصف السنة

ثلثا ونفقتها لم ترثها لكن الله في الاحتياط ابن رشد قوله
في الام يكون بها أفصح وفي قوله في الاخرى نظر لانه لما له
اخذ منها لا يدري هل هو له او لا وبنى عليه لو لم تمت او تموت
بعد انقضائها ولا يدري وجه قوله انه لها وذاك الاخر بها فكانه
لم يشك في طلاقها وانما شك في طلاق الاخرى فلا شبهة
تشكك في طلاقها انه مبين بعد انقضائها وانه لا يرثها ولا يجبر على
ذلك لان العصمة متيقنة فلا تزول بالشك وليس بين ان
الطلاق في هذه متيقن في احداهما فلما لا يجوز ان يمسك
احداهما اخوف كونها المطلقة الا ان يتذكر ان الاخرى هي
المطلقة بعينها وفي مسألة الازلة نصف ميراثه منها لانه لكل
واحدة منهما نصف ميراثها لو ماتت بعد انقضاء العدة
وليس بصحيح لانه من يحقق ثبوت ارثه احداهما فهو
بينهما بعد ما بانتا على حكم الله اعلم والزوج مشكوك
فيه بالنسبة لنفسه كل واحدة منهما **الثاني والتسعون**
سئل بعض الشيوخ عمن له اربع زوجات واخرجت احداهن
اسمها من الطاقة فقال لها انت الطالقة فطر احتمل
كل واحدة من الاربع وانسحبت عليه **فاجاب** بانه
يطلق كلهن وافتى ابو عبد الله رحمه الله بطلوق
الثلاث زوجات منه لا غير وهو الحق لانه لا شك فيه لانه
ابقينا لها ان كانت في نفس الامر هي التي اخرجت اسمها وقع
وقع الطلاق والحلف على الثلاث وهو حقه لان كانت الزوجة
اسمها من الطاقة في نفس الامر في جملة المطلقات الثلاث
فالاصل كان في الطلاق وطلقها وهو سواء الكل لها جهلت
عينها احتيط بالتنجيز فيها فالرابعة لا يتوجه النفاق
ولا يلزمه فيها طلاق والله اعلم والى مقتضى هذه الفتيا اشار

ابن خميس

ابن خميس بقوله نظما
اذ قال انتن لاحد اسمايه ان الطالقة فهو طالق
ما بينها منهن في الاربع ففيه يمسك زوجا والثلاث يفارق
ولما استشكل بعض الحذ او نحو الفتيا بقوله وو بين ظاهر او الحنث
وطلاق والانتفا فلا ينفع انشاء فيه من الطلاق **وسئل بعض**
الاكابر عما زاده من الحنث **فاجاب** بعض الحنث كما
قال الكرخي يبنى على قول من لا يجيز التكفير قبل الحنث وان العزم
على الحنث يكون به الحنث واما من اجاز التكفير قبل
الحنث وان العزم على الحنث النفس حنث وهو قول ابو
لا سيما فيما يكون فيه اليمين على الحنث كهذه في جواب المحقق
ابي عبد الله الابي وفتياه صحيح وفي المولف لابي محمد عبد الله
بن محمد الازدي قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت رجلا قال لامته
ان لانه نسوة فقال احداهن منهن واني الطلق احداكن فاحنثكم
فانت طالق فلم يطلق واحدة منهن حتى نسي التي حلف لها
ولم يدر بها فقال انه يطلق واحدة منهن اينهن شاء ويمسك
الاثنين ونسي في يمينه **قلت** فان قال ان لم اطلق فاحنثكم
فانت طالق فنسي المحلوف لها الا انه لا يدري ايتهن هي فقال
تطلق الثلاث وتمسك واحدة منهن اينهن شاء **الثالث
والتسعون** كان في بعض المتاليف له اربع نسوة اخرجن فقال
من وضعت منكن كذا فهي طالقة فوضعت ذا واحدة
منهن غلاما واحدة نصف واحدة طلقت الاولى والرابعة
ثلاثا ثلاثا والثانية طلقة واحدة لا تنقضي عدتها بوضعها
والثالثة طلقتين لا تنقضي عدتها بوضعها دون الرابعة
ونحو ذلك ووقع على النصاف وان جهل التي ثبتت بها
احتياطا ان يلزمه كل واحدة ثلاثا ولو اخذ الوضع في ر

الجميع فالظاهر انه يلزمه في كل واحدة ثلاث غير الرابعة **الرابع والتسعون** من له
اربع نسوة فقال لواحدة انت طالق ثم الثانية لا انت ثم الثالثة
وانت ثم الرابعة بل انت فسقط طلقت الاولى والرابعة لا الثانية
ويختلف في الثالثة وقال بعض اصحابنا تطلق الاولى والرابعة لا
في الثانية ويختلف في الاولى والثالثة يطلق احداهما فانظر سحنون
الخامس والتسعون قال سحنون فيمن قال ان لم يكن انه يريد تلك فلانة
فانت طالق وقال الآخر ليلة تلك فلانة فانت طالق فالزوجة
فلانة نهارا احنث صاحبة النهار طالقا وان ولدت ليلا
كل واحدة منهما طالقا لان الليل من النهار **السادس والتسعون**
قال ابن رشد ومن قال لامرأته طالق ثلاثا البتة ان فعلت او كذا ثم
يريد ان يحلله فعل ذلك الحالف امرأته ثم بعد العقد يريد قال ابن القاسم
وابن وهب وابن عبد الحكم واشهب انه يخالع امرأته الا ان ابن القاسم
قال ان ارتجع حنث عليه اليمين وابن عبد الحكم قال لا ترجع
عليه اليمين **السابع والتسعون** سئل شيخنا وشيخ شيوخنا
ابو الفضل سيدي قاسم العقباني عن جوابا لمفتيه [illegible] عن
مسئلة وهي ان [illegible] المذكور [illegible] بالطلاق [illegible] في عدة [illegible]
على المفتي المذكور بما [illegible] الفاظ بذلك وافتاء الفاظ
المذكور بالثلاث على المنصوص [illegible] فلما بلغ الخبر [illegible]
انا القاضي المذكور فاعترض [illegible] انه طلقها من
الثلاث وقبل القاضي [illegible] انقضت العدة ام لا **فاجاب** ان القضية
لم تنفع [illegible] القاضي المذكور [illegible] على [illegible]
العدة فثبت ذلك عند القاضي المذكور [illegible] المذكور
[illegible] عليه زوجته وحكم عليه بما في الكتاب وغيره من الكتب
وهي مسئلة طويلة فلما وقف المفتي المذكور اولا على حكم
القاضي المذكور انكر عليه ذلك انكارا كليا وحكم عليه بالثلاث

مطلقا

مطلقا [illegible] المفتي المذكور ان صاحب التقييد وغيره ابن يونس
والقرويين [illegible] في الكتاب وغيره [illegible]
ثم ان القاضي المذكور كتب في القضية لفاس وكتب المفتي جوابا
ان حكم القاضي صحيح لا ينقضه احد وما ذهب اليه المفتي من قول
[illegible] لا يعمل عليه ولا [illegible] المفتي [illegible]
[illegible] وانكار [illegible] فلا [illegible]
[illegible] اعزه الله تعالى جوابا شافيا [illegible]
لمن خالف المنصوص [illegible] هواه والسلام على مجلسكم ورحمة
الله تعالى وبركاته **فاجاب** هذه المسئلة المسؤول
عنها [illegible] الضعفاء منهم
[illegible] بالاقوى [illegible] الاقرب [illegible] الفظ
على الحقيقة ان [illegible] على الوجه المذكور لاختلاف المذكوري
[illegible] زوجا غيره ولا يصح ان [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] انما كان
[illegible] ثلاث [illegible] في [illegible] انها
[illegible] طلقة واحدة [illegible]
ثلاث [illegible] انها [illegible] الرجعة [illegible]
كان [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] موافق
لجواب [illegible] سحنون عن ابن القاسم [illegible]
[illegible] فيها [illegible] المشكوك فيها لا
تحل [illegible] حتى تنكح زوجا غيره [illegible] فيها [illegible]
[illegible] المخالفة [illegible] سحنون
ونص [illegible] طالق [illegible] ثم طلقها واحدة
[illegible] ثلاثا ثم [illegible] الا [illegible]

له حتى تنكح زوجا غيره فهذا ما كتب به ابن القاسم ملخصا
كم وهو سؤال عن الفقه فلما لم يحفظ عن الامام فيه شيئا اجاب
بما سمع وهو قوله لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانبعه
ابن القاسم بقوله وان لم يذكر في الفقه انه لم يطلق الا واحدة
او اثنتين انه يكون اصلا لها وانظاهرا فصح ابن القاسم بهذا
التنبيه على الوريبين الجواب يجري الثلاث لا ينبغي ولا
يستقيم ان يقول انه يحكم ان الطلاق واحدة او اثنتان والجواب
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهذا يستقيم مع التذكير ويقوم ما
سنبينه ان نقط الريب الاعجل البينة وان كان متعقبا وكيف لو ايضا وقع
له في التهذيب بعد النص الذي ذكرناه عنه انه نصه وان بقي على
شكه حتى تزوجها بعد زوج الا انه يبتغي طلاقها لم يقع في هذه
سحنون وانه زوج بل انتهى في النص والى الثلاثة ازواج لانه
قال في الزوج الثالث طلقها وبانت عنه بعد الزوج الثالث
ثم تزوجها الزوج الاول ايضا ما زاد اليه على تطليقة بقيت
بعد الثلاثة الازواج الا انه يبت طلاقها في اي نكاح كان فان
ابت طلاقها فيه ثم تزوجت بعده زوجا ثم رجعت اليه على
طلاق فهذا انتهى ولم يكن في مدونة سحنون وهذه زوج ولا
ذكر فيها ايضا اذا تزوج الشاك بعد زوج ثم طلقها واحدة او
اثنتين كما ذكر البراذعي في الفرض عنده في السحنونية ان الشاك
انما طلق في المراجعة بعد زوج الاول واحدة وفي المراجعة بعد الزوج
الثاني واحدة وفي المراجعة بعد الزوج الثالث كذلك وبهذا
لا ينبغي الا كذلك ونسبه بحيث نقطع ان الدور ينتهي ويتعقد
فيما اذا طلق الشاك بعد المراجعة بعد الزوج الاول اثنتين وبعد
المراجعة الثانية واحدة وبعد الثالثة واحدة ربما الانقطاع
ان العدد المشكوك فيه لا يخرج عن الواحدة او الاثنتين او الثلاث
فان كان

فان كان واحدة فبعد المراجعة بعد زوج اول وقع اثنتين كملت
بها عصمة الشك ثم بعد المراجعة الثانية عصمة جديدة
وقعت فيها طلقة واحدة ثم بعد المراجعة الثالثة ثانية
بقيت له فيها طلقة يرتجع عليها وان كان المشكوك فيه
اثنتين فبعد المراجعة الاولى اوقع الشاك اثنتين واحدة منها
كملت الثلاث والاخرى تقدم في المراجعة الثانية على عصمة
جديدة اوقع الشاك فيها واحدة وهي ثانية بقيت له من
العصمة واحدة يرتجع عليها وان كان المشكوك فيه ثلاثا
فاذا رجع الشاك بعد الزوج رجع على عصمة جديدة اوقع
فيها اثنتين ثم راجع ثانية اوقع فيها واحدة بقيت له من
العصمة اثنتان يرتجع عليها فقد استبان بهذا التمثيل ان
الشاك لا ينحصر في هذا التصوير الا في زوج فبان انه يرتجع
عنه ان كان تطليقه لها طلقة بعد مراجعتها الثالثة لها
او بعدها مرة لا يدله من بقية طلاق بحيث يرتجع عليها بعد
المراجعة الثالثة كان المشكوك فيه بحسب الا واحدة او
اثنتين او ثلاثا واستبان بهذا بحثنا وانه اشهب ان انقطاع
الدور بعد ثلاثة ازواج وتطليقتين على ما ذكر المغربي في قوله
وتطليقتين يوقعها الشاك دفعة واحدة ويكون تحريمها علها
بعد المراجعة الاولى واما المراجعتان الاخيرتان فالطلاق الواقع
فيها واحدة وهو كما ذكرناه ان الحكم على رواية اشهب يا خطا
خطا وان الحكم الا يجد على مذهب ابن القاسم غلط وقع الطلقة
الكلام بالحالات على شيء انما يتعلق بما سالتم عنه فاضح
التانيس بخاصية اهل الذي انعل العلم وحصلا بانه غريبة
ما ذكرناه الذي لم يجد في هذه المسالة الكتاب فيه ما يلزم الاول
والامر يحل القطع بما ذكرته فقد كتبته لها منه مستوفية

زيد عن الاربعين عاما وكتب اليه فيها بعض اهل المشرق
لغير من يحصلها فاجبت طلبتهم والله الموفق
عليها انا نقول لا فيما سالتم عنه او لحمل من يرى ... والقضا
فيه على الجاحد ولا يسوغ ان يوضع في قضية القاضي حيث
يقع قضاؤه على قول بعض العلماء الاشياخ والقضاء على
قول ابن القاسم في المدونة وكون بعض الشيوخ نحت في
تعسر الفرق بالذي يمنع من الهبات تعسر عني لما وقع
نصا في التقييد من قوله فلو ياتي الكتاب ان ذكي في الصحة
انه ذكي في الصحة انه ذكي مثل الحكم عليه فلا ان الصواب
الذي لا ينفعه ولو كان بعد الحكم عليه لان الحاكم في المسالة
انما حكم بمنع الشك من المراة لاجل الشك لا بالزام الشاة
كما يقال لمن اختلطت له شاة ذكية بميتة لا يحل اكل اي
الشاتين معا ويحكم على الجزاء بالمنع من بيعها ويقاس
على البيع الاكل واحجة فلو تبينت الذكية بامارة ووجه
ما حل له الانتفاع بالاكل والبيع ولا يمنعه تقدم الحكم
من ذلك ولا يقال حكم الحاكم في المشكوك فيها ميتة
فكذلك حكم لا يبطل المشكوك فيها ساكتة وهذا ابين
الصواب جعلنا الله ممن قال فاصاب ودعا الى الحق فاجاب
واعاذنا من التمادي على الفساد والبعد من السداد انه الموفق
بفضله وكتب قاسم بن سعيد العقباني لطف الله به
قلت ___ وهذه المسالة في الملقنة في المذهب المالكي
بالدين ولابن لبقاء الشك فيها على قول ابن القاسم واختاره
غير واحد من شيوخ المذهب قال القاضي ابو القاسم بن سراج
وقوله فيها هو الصواب لمن اعتبر ذلك وحساب ذلك
يطول التتبع بتحريره قلت ___ وفيها كتب شيخ الموحدين

احمد

زمنه الشيخ الحاج ابو محمد عبد الله بن ابراهيم الجزولي
وقعت له الاشياخ الفقهاء بفوري ترشيش الشيخ المحقق ابا
ابي عبد الله بن عرفة رحمه الله وخاطبه فيها بابيات
منها فخاطبتم وايانا فقالوا واحاد في المقال

يا اوحد الادب المصون في الفلا · منكا استطيعنا العفو والاثر
او قد تاذى في العلى ما قصيت · تنبع الدليل لمنا يبتنا العلوما
ما ذا ان اللين لعشبت ·· ابدا الزيادة صحبته عشيما
في احدى يعني من العلا اصلا · وعن الاناث ذكر بها
بضاو ان عن لها الشيخ الحيا · جلالا فاصحابه الى نظيما
ابدا اليمين وحبسه ولم يكن يجري واذا قال او نحر بها
بالشك خاطره واوهم عقله · حتى عدا فاقهم التسليما
ولقد يجوز لبعض ذي اسه · ويحج الاوطار والتفخيما
فيعود وهو مشكك في امره · فقد كان يمنع حقه التتويما
افهم فديتك ما سالت تعطلا · بغلا اعلا وتنح التعليما

فاجابه رحمه الله شيخ الاسلام ابو عبد الله بن عرفة
رحمه الله تعالى

يا من غدا مثلا لحسن فعاله · ومقاله العقول والمنقول
يا من تناهى مكرما مفهومه · بالصدق ومثلا يواعيه الكامل
من شك في عدد الطلاق فحكمه · في كل ما يشغفه المدلول
ومقالة اخرى بخصم حنثه · بيقينه لا شك في المحلول
وخطابها استصحاب حكم ان يستقول لا حق مجهول
ما في يقين الحكم وغاليكم · يجري على النقل والمعقول

قال ابن عرفة رحمه الله واخبر بعض شيوخنا
عن الشيخ الفقيه ابي عبد الله بن شعيب انه سمع الشيخ
الفقيه المعروف بابن بنت العربي يقول فيم ...

ففقط الاجزاء المصرية في الفتيا رواية ابن حبيب محتجا
بأن الوالي هذا ان الذي قد يشكك لا يخاطبها الغير بالشك
والاول باطل بالظن [illegible] مثله ولم يجد لا حنث [illegible] او هو
نحو قول اللخمي ان الجاهل [illegible] والمع الشك فالشاذ [illegible]
[illegible] الصلاة لانه ان الاصل [illegible] وابن حبيب [illegible] خلافه
في متفقا على عدم الاول [illegible] الاول عليها طلقة او
[illegible] والاصل المشهور فليس كذلك لانه [illegible] يكون
الشك ظاهرا في الوجوب الحكم والحكم المشكوك فيه الاول
معتبر والثاني لغو كمن شك في وجوب [illegible] وعدمه
تيقن [illegible] وجوب الظهر يعيدها بعد صلاتها جهلا
او بعد صلاتها [illegible] اعادة عليه [illegible] وجوب
الظهر لشكه في دخول وقتها فصلاها ثم [illegible] انه صلاها
بعد دخولها فانها لا تجزئه وقد [illegible] القواعد
في قواعد **الثامن والتسعون** قال ابن [illegible] بن حبيب
عن اشهب في رجل قال لغيره طلقت امرأتك البتة فسكت
[illegible] لا يلزمه به طلاق ولا شيء عليه
ولو كان [illegible] قوله واخباره [illegible] فالاصح يلزمه
الطلاق [illegible] وفي سماع عيسى عن ابن القاسم من قال
امرأته [illegible] الطلاق [illegible] انه [illegible]
يمينها فيحلفه [illegible] قال ابن رشد [illegible]
حالته لا [illegible] العتبية الواجب [illegible]
ذهب ابن [illegible] واستشكل من [illegible]
من سماع [illegible] وليس [illegible]
[illegible] عنه [illegible] على نفسه الحنث
[illegible] بالطلاق **التاسع والتسعون** [illegible] ابن
على ان

من قال لغيره طلقت امرأتك البتة فسكت [illegible] لا يلزمه به طلاق

من [illegible] انا او [illegible] وقالت اردت به الطلاق

على ان [illegible] انا او [illegible] وقالت اردت به الطلاق
انه لا يكون طلاقا لان ابن عرفة [illegible] الاتفاق [illegible] الخلاف في
[illegible] زوجته ومن الشاذ [illegible] العمود [illegible]
[illegible] فقهم [illegible]
[illegible] **الموفي مائة** قال [illegible] الطلاق والعتاق وعلى [illegible]
[illegible] الطلاق والعتاق باتفاق [illegible] كانت نية
ولفظ ولا يكون اللفظ من الفاظ الطلاق والعتاق [illegible]
[illegible] اختلف فيها [illegible] الطلاق والعتاق [illegible]
اذا كانت النية وحدها او اللفظ وحده او [illegible] باللفظ
ليس من الفاظ الطلاق ولا من الفاظ العتاق وفي [illegible]
من عزم على الطلاق [illegible] اجماعا [illegible]
من اعتقد انها طلقت ثم تبين له [illegible] طلقة لم يلزمه
اجماعا والخلاف انما هو اذا انشأ الطلاق بقلبه [illegible] بكلامه
النفسي [illegible] الروايتين [illegible]
ابن عبد الحكم [illegible] من اهل المذاهب
وهو المشهور والاظهر [illegible] عنه [illegible]
[illegible] بلسانه او [illegible] ابن عبد السلام وهو
الاظهر لان الطلاق [illegible] بالنية والقول
فوجب ان يكون حلها كذلك وانما يكتفي بالنية والقول
[illegible] المتعلقة بالقلب [illegible]
ابن القطان وهو قول جميع الفقهاء والقول [illegible] مالك في
العتبية [illegible] وهو [illegible] ابن رشد
وهو المشهور [illegible]
في القلب والقلب [illegible] الردة بالقلب **واجاب**
ابن الكاتب بان الردة والايمان من اعمال القلوب والطلاق [illegible]

الاوجه التي يلزم [illegible] الطلاق والعتاق [illegible]

[illegible] على الطلاق [illegible]

من اعتقد طلاق زوجته [illegible]

[illegible] الطلاق بالنية

بان

لقوله وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم عند الجمهور
اختلف في الطلاق بالقلب ولم يجعلوا الفاء في الطلاق فان ا
قلبه ولم يختلفوا ان الايمان يكون بالاعتقاد فانظر الفرق
بين ذلك **تنبيه** قال في التوضيح والنية في المذهب لها
معنيان احدهما الكلام النفساني وهو المراد بقولهم في الطلاق
بالنية قولان وبقولهم ان الصريح لا بد فيه من النية على الاصح
لان الصريح مستغن عن النية التي هي القصد بالاجماع وثانيهما
القصد الذي هو الارادة وهو قسمان احدهما القصد لانشاء
الصيغة والنطق بها وما اعلم في اشتراطه خلافا وبذلك
من اراد ان ينطق بكلام فنطق بالطلاق ولا لسانه انه لا
يلزمه وكذلك النائم والساهي وثانيهما القصد لانشاء
العصمة باللفظ وليس شرطا في الصريح اتفاقا وكذلك
شهير الكنايات ثم قال سر ان نقل الاجماع على عدم
اشتراط القصد في الصريح والحكم وطرح المقدمات بقولان
والحكم من المذهب اشتراط النية فقصد الجمع بينهما فالجواب
ان المشترط النية التي هي الكلام النفساني فلا بد ان يطلق
قلبه كما طلق بلسانه وهو يسمى نية كما تقدم وبهذا الجمع
بين النقلين والله اعلم **الحاجب والماية** قال صاحب الذخيرة حكى
صاحب كتاب مجالس العلماء ان الرشيد كتب الى قاضيه ابي يوسف
هذه الابيات

فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن وان تخرقي يا هند فالخرق اشام
فانت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق اعق واظلم
فبيني بها ان كنت غير رفيقة وما لامرئ بعد الثلاث مقدم
وقال ان نصبت ثلاثا كم يلزم وان رفعت ثلاثا كم يلزم
ما شكل عليه فحملها للكسائي فقال الكسائي في الرفع واحدة

وفي النصب ثلاث

وفي النصب ثلاث لان في الرفع يفيد انه خبر عن المبتدا
الذي هو الطلاق الثاني ويكون منقطعا عن الاول فلم يبق
الا قوله فانت طالق وهي واحدة وبالنصب يكون
تمييز القول فانت طالق ويلزمه الثلاث اذ هي القواعد
ان قلت انتصابه يمكن كونه تمييزا عن الاول كما قلت
ويمكن كونه منصوبا على الحال من الثاني اي الطلاق ومعنى
عليه في حال كونه ثلاثا وتمييز الذي خصصته بالاول
قلت الطلاق الاول من الجمل جنسا تعم فيه جميع رتب
الجنس واعداده وانواعه دون تخصيص على شيء من ذلك
باحتمال التمييز ليحصل المراد من التمييز الجمهور واما الثاني
فمعرفة انما تعرف والتعريف ... الثاني عن التنكير
عن البناء قال وجدت الرشيد اثابه على جوابه بجائزة جليلة
فبعثها ابو يوسف بجملتها للكسائي في **الثالث والماية**
قال في سماع ابن القاسم من احد سئل فطلب الثمار وحنثه
البلت فيما وافق العلم ان يحق ليس ان فيها حاجة وعود
ولشيء عليه ان يطلقها واين تقام من يحلف بالله
ما ادخل فيا ابو رشد تلميذه على ان الطلاق فيها
فعلقه ان نكل عن اليمين وقع ... انه لا يدخل من الخلاف
ما في ... قال ... على انه ... اخاطبها وتكلم على اليمين
الثالث والماية اختلف فيمن قال ان حنثها اذ دخل
هذه الدار فانتما طالقتان فدخلتها واحدة منهما فقال
في عتق المدونة لا شيء عليه حتى يدخلاها جميعا وروى عن
ابن القاسم انه يحنث فيهما بدخول احداهما وقال ... هب
في ... ان طلق عليه الداخلة فقط ابن رشد وهو قول
ابن القاسم في رسم ... من سماع عيسى من كتاب العتق وقوله

من حلف على البنا بدلا جية البيلة ... [illegible]

قال ابن ... حيتيان في حلفهما الدار ... [illegible]

ايضا في سماع ابي زيد من كتاب الصدقات والهبات وانكره
في سماع اصبغ من سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق
وقال لم يقله متقدم ولا متاخر قال [illegible] الشاهد في مثله
ومثله لابن العربي في الاحكام قال بعض العلماء قول ابن
القاسم احسن لقوله تعالى فلما ذاقا الشجرة بدت لهما
سوءاتهما فان رتب العقوبة على الاكل من الشجرة اولا ما
تم [illegible] انها حتى اكل [illegible] بدت لهما سوءاتهما
هذا من باب الشرط [illegible] طالق الا باكل الاخر
منهما قال الله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من
الظالمين **تنبيه** قال بعض المتاخرين [illegible] بالكفارة في
يمين عليه [illegible] بسبب بعضها العجائز فانه لهما [illegible]
منه [illegible] وحنثه [illegible] بسبب بعضها [illegible] ساوى
احدهما [illegible] الا في [illegible] الفتيا بانه لا يلزمه
شيء وينوى [illegible] المعينة كغير المدونة [illegible]
الفتيو على متعدد فالصواب الاخذ بظاهر هذه المسالة
عن احد **الرابع والمائة** قال [illegible]
عن مالك انه [illegible] قالت له زوجته يا سفلة فقال ان
كنت سفلة فانت طالق فقال [illegible] يكره طلب العلم وهو سفلة
لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]
الله [illegible] علم العلم والادب قال ابن [illegible]
السفلة من ياكل بدينه قال بعض الشيوخ [illegible] الاستدلال
بالحديث [illegible]
مضى [illegible] **الخامس والمائة** قال ابن رشد [illegible] ان رجل
[illegible] على امراة [illegible] فقال
انت طالق [illegible]
طالق

من حلف [illegible] (margin)
من قال لزوجته ان كنت سفلة فانت طالق (margin)
من وضع يده على امراة [illegible] فقال انت طالق [illegible] (margin)

طلاق [illegible] والقول [illegible] في مسالة ناصح ومرزوق
السادس والمائة قال ابن [illegible] في نوازل [illegible] وفيه [illegible]
ان حلف بالطلاق [illegible] ولا باركة [illegible] الفقهاء
[illegible] اذ لا [illegible] ابو [illegible] اوبا [illegible]
الشيء [illegible] حنثه بانه صلى الله عليه [illegible] لا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] وهذا يتعلق باللفظ والايمان انما
تبنى على المقاصد ومقصود الحالف [illegible] **السابع**
والمائة قال [illegible] لامراته انت طالق ان [illegible]
[illegible] احدى منه فقال [illegible] انا [illegible]
[illegible] بيته [illegible] حنث وان كان
[illegible] وعن [illegible] قد [illegible]
[illegible] عنه والله اعلم بالفقه ابن رشد ولو كان
[illegible] على [illegible] وتوانا ولم يفعل حنث
قاله ابن [illegible] **الثامن والمائة** لو حلف ان زوجته
الا [illegible] فاحد [illegible] فالمشهور الحنث وحكى
ابن [illegible] عن [illegible] لها [illegible] المقصود
واختاره بعض الشيوخ لكنه [illegible] النسوة [illegible] هذا
الزمان **التاسع والمائة** اذا قال [illegible] بالكلام فانت
طالق فقالت [illegible] بالكلام [illegible] فقال لم
تطلق ولم [illegible] لان [illegible] يمينه [illegible]
[illegible] شيء الا [illegible] **العاشر**
والمائة قال [illegible] قال ان كان الله يعذب الموحدين
فامراته طالق [illegible] الاحبار [illegible]
بعض المسلمين على [illegible] **الحادي عشر والمائة** سئل
ابن [illegible] رحمه الله عمن حلف لا دخل الدار [illegible]

من حلف [illegible] على [illegible] (margin)
من قال انت طالق [illegible] (margin)
من قال [illegible] فانت طالق (margin)
من حلف لا دخل الدار [illegible] (margin)

عن العبد [illegible] العبد فأجاب الشيخ على فتوى ما
يجري به الناس بينهم فتلزم فتوى الشيوخ [illegible]
أوى فتح الربع للبيع والشرا الفتح المعتاد ولا يحنث إن
فتح [illegible] والحبس ولا تأخير لغير ذلك في مسألة
حصاد الزرع في المدونة إذا حلف في ذلك الحصاد لا تعتبر العين
الناس [illegible] **الثاني عشر والمائة** وسئل عمن حلف بيمينه
[illegible] حلف بطلاق في ثلاثة [illegible]
في [illegible] ما [illegible] في الحال فقال له بعضهم [illegible] القاسم
[illegible] **فأجاب**
الثلاثة [illegible] والذي [illegible] ينتفع به [illegible]
ينتفع [illegible] على [illegible] الحالف **الثالث**
عشر والمائة وفي أحكام الشعبي [illegible] حلف بطلاق امرأته
ألا يكلمها ولا يكتب [illegible] ويكتب إلى ابنه [illegible]
[illegible] والنهي [illegible] والمقصود [illegible]
[illegible] **الرابع عشر والمائة** سئل ابن عرفة عمن حلف
بزوجاته بالطلاق الثلاث أن [illegible] **فأجاب**
[illegible] على [illegible] بعقد [illegible]
[illegible] **الخامس عشر والمائة** سئل الشيخ أبو القاسم عمن
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] **فأجاب** أنه لا شيء عليه **السادس عشر**
والمائة سئل ابن رشد عن [illegible] للحصاد فطلبت
زوج أحدهما [illegible] ثم [illegible]
[illegible] بالأيمان اللازمة [illegible]
[illegible]
فأجاب أن [illegible] لا حنث على الحالف لأن

بساط

بساط يمينه يقتضي أنما أراد ألا يأكل معهما [illegible]
زوجته عقوبة له على [illegible] حلف [illegible] **السابع**
عشر والمائة وسئل عمن [illegible] أحدهما
[illegible] صاحبه [illegible] بالأيمان اللازمة
[illegible] وغاب إليه [illegible]
[illegible] **فأجاب**
[illegible] الأخ [illegible] زوجته
بالثلاث [illegible] الأيمان اللازمة **الثامن**
عشر والمائة قال ابن القاسم فيمن خرج [illegible]
[illegible] على الحج [illegible] لا [illegible]
[illegible] زوجته [illegible]
[illegible] عليه لأنها كانت لا تحل [illegible] عليه وأهل
العراق [illegible] اللفظ [illegible] المعنى والبساط والنية وهو
[illegible] الأحكام [illegible] معاني الألفاظ دون
ظواهرها لأنه [illegible]
[illegible]
والوعد [illegible] لا [illegible] عليهم [illegible]
ومنه [illegible] شعيب [illegible] لأن [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
وعلى هذا المعنى [illegible] رحمه الله في مسألة [illegible] الظاهر
[illegible] سعد بن [illegible] حين سأله [illegible]
[illegible] عن [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] عنده في
[illegible] الأيمان
باللازم [illegible]

نعيشا وخرج به من هذا الاماكن الى قبره وخرجت معه
نعشه ولم ترجع فنيا وهي على شفير قبره فقال لها فلان
فوفيها حتى الى دارك فقالت لحميمه الى اي دار نعني فقال
لها الى دارك المعروفة التي خرجت منها فقالت تلك لها اي على
المساكين صدقة وهي سنة لم نرجع الى منزلها الى رحمه
الله تعالى فهل حنثت الحالفة في الدار الاولى وفي خروجها التي كنت
اعرفتهم فيها اراسا لخمسهم ولما كان بعد زمان تزوجها
امر تلك الثلاث السكنى في هذا الاماكن سكناها جميعها على
الشكر معه فيها ولم يرجعها في ذلك عذر وقد كانت
ازاحت الثلاث من مالها تقدح هذه اليمين بحنث اذ الحنث ان
لم تفعل اليمين او هل ان اعرضك لفعل كانت ذلك من المرفق
في وقت اليمين الذي ذكره حسابا بين لكم موفقا ما جورا ان
شاء الله تعالى **فجاوب** بان قال تصفحت السؤال الواقع
في ظهر هذا ووقفت عليه ولا حنث على هذه المرأة الحالفة
في رجوعها الى سكنى دار الاماكن مع زوجها الان في هذا
السلح لان الظاهر من امرها انها انما حلفت الرجوع اليها
على عن الحالة التي كانت عليها مع زوجها المتوفى وحلفت
على ذلك اذ هو عادة الغالب في حق فلانها حين الدار
فلا شيء عليها في رجوعها على الحالة التي كانت عليها
مع زوجها المتوفى اذ لم تحلف على ذلك نية الذي اراد
وافرابه في ذلك واتفق لان الايمان انما تحمل على
بساطها وعلى المعاني المفهومة من قصد الحالف بها
على ما تقتضيه الفاظها في اللغة وهو مذهب اصحابنا
في اليمين في ذلك قوله من رواية اشهب عنه في الذي سال
المغيب عن امراته ان كانت حاضرة ان لا يحلف بالطلاق وانها
الحرة

الا ان في البيت الذي كان تركها فيه وهل لم تكن في ذلك الحين
فيه اذ كانت خرجت منه الى الحج هل يقال لا حنث عليه
لان يمينه انما خرجت على من اكثر ابا او غير حضر بها
9 **التاسع عشر والمائة** وسئل عن رجل من اهل البادية
تشاجر مع زوجته فحلف بالايمان اللازمة ان جامعها
الى ثلاثين يوما فمضى حلف باليمين الى ان جامعها قبل تمام
الامد المذكور وحنث في ذلك وجاء مستفتيا فيما يجب
عليه في يمينه وما يلزمه من طلاق او غيره **فاجاب**
ان كان هذا الحالف حلف بهذه اليمين وهو يعرف ان الطلاق
لا يلزمه بها في امراته فلا شيء عليه فيها ويلزمه ان هو
حنث ساير ما يلزمه في الايمان اللازمة **العشرون والمائة**
وسئل عمن تزوج امراة وكتب في صداقها من اتخذ فلانة
بعد تطليقه لها طالقا ولم يقل على فلانة فهل تقبل نيته
ان طلق هذه ان يتزوج الاخرى وبعدها ان تكون نيته فهل
يكفي في ذلك اذا طلق هذه ان يتزوج الاخرى ونعدا ان لم
تكن له نية فهل يكفي في ذلك اذا طلق هذه لان يتزوج المحلوف
طلاقها اولا وهل تقبل نيته فيما ادعاه او لا
فاجاب بان طلاقها من ما احقها كانت الزوجة
في عصمته ان لم تكن لها الشهادة على نفسه ولا تقبل
نيته وله نيته فيما بينه وبين الله تعالى وان لم تكن له نية
الطلاق ويكفي فيه مرة ولا يبني عليه اليمين ان زوجها اناتة
الحادي والعشرون والمائة سئل عن رجل حلف لزوجته
ان فعلت هذا ما تحرم الا على حنث ما يلزمه في ذلك
فاجاب لا اعلم فيها نصا واشبه مسئلتنا مسئلة
الواو وخليت سبيلك والمنصوص فيها الثلاث الا ان ينوي

ان قصنوه ولو بعد البنا **الثاني والعشرون والمائة** سئل
ابن ابي زيد عمن حلف بالايمان اللازمة [illegible] فاشترى اقفا
اولنفسه ثم قال انما اشتريت للعلات الحال فحلف
وكذبته [illegible] **فاجاب** حنث ويمضي البيع الا ان يثبت
عليه انه اشترى للعلات فلا يبيع [illegible]
البيع ولا حنث عليه [illegible] المدونة
من فعل او امتنع فما علمه ابن القاسم رحمه الله تعالى **الثالث
والعشرون والمائة** سئل الشيخ ابو محمد التونسي عمن
حلف بالايمان اللازمة له ان لا يبيع [illegible]
ثم وضع على يمينه وان اراد ان يبيعها [illegible] جاز
ان يردها عليه وقصدها [illegible] **فاجاب** الا يبيعها
[illegible] منه ولا يبيعها [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] على زوجته [illegible]
[illegible] **الرابع والعشرون والمائة** سئل ابو
الطيب الكندي عن قائل [illegible] **فاجاب**
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] واما قوله ما يسع على نفسه [illegible]

عليه

شيء عليه **الخامس والعشرون والمائة** سئل السيوري عمن
حلف [illegible]
فاجاب [illegible]
اعلى الحلال [illegible] **السادس والعشرون
والمائة** سئل ابو محمد [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
تمام السنة ولم يفعل **فاجاب** [illegible]
[illegible]
قوله لا [illegible]
[illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
السابع والعشرون والمائة [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
على صاحبه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فلا شيء عليه **الثامن والعشرون والمائة** سئل الشيخ ابو
القاسم الغبريني [illegible]
وقال [illegible]
[illegible]

عنه تتعا... ما يلزمه في ذلك **فأجاب** ان المستفتي [illegible] ذكر
بقوله ذلك انها طالق فلا شيء عليه وهي باقية
في عصمته وان اراد انها به طالق فهي به طالق **التاسع**
والعشرون والماية وسئل عمن حلف بزوجته بالطلاق
ثلاثا انها ما بقيت له في عصمته فان وقع عليها طلقة واحدة
على غير وجه القضاء في هذا [illegible] حنثا او لا يحنث
عليه في ذلك فأجاب ان كان ما اوقع عليها
من الطلقة الواحدة على غير الوجه الذي حلف عليه
ونواه وقصده بيمينه ولا حنث عليه [illegible]
فهو بر في يمينه ولا حنث عليه وان لم تكن له نية حتى
حلف فهو [illegible] الطلاق [illegible] بالطلاق
الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **الثلاثون والماية**
وسئل ابن [illegible] عمن باع ثوبا [illegible] بدينار فاستحق
المشتري [illegible] البائع [illegible] منه
[illegible] ولا [illegible] اخذه بالفسخ [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الحكم في ذلك
فأجاب [illegible] للمشتري ولا حنث على البائع **الحادي**
والثلاثون والماية قال في احكام الشعبي اذا حلف صاحب
الغار [illegible] صاحب [illegible] الحالف [illegible] ذكر
فلا حنث عليه [illegible] العارف [illegible]
في ذلك بقوله انما احلف في ذلك [illegible] عليه [illegible]
تقدم المعنى من استحلف [illegible] على [illegible]
[illegible] الاغراض [illegible]
[illegible] والاحتياط [illegible] الغير
والمشهور انه ليس [illegible] **الثاني والثلاثون والماية**

وسئل ابو الحسن بن خلف

وسئل ابو الحسن بن خلف عمن طلق زوجته ثلاثا ثم
وقعت بينهما خصومة فقال لها علي حرام ان تم
الامر وتزوجها بعد زوج هل يلزمه الحرام ام لا فأجاب
ان علق التحريم على ما ذكر من ارتجاعها او على [illegible]
تطليقها او [illegible] الخصومة بما ذكرتها او علم منه انه اراد
ان تزوجها فحرام عليه بعقد نكاحها [illegible] ولا تحل
له الا بعد زوج [illegible] النوادر [illegible] على نكاح [illegible]
هي طالق [illegible] وحكمها [illegible]
مثل هذا الجواب [illegible] المذهب قلت [illegible]
بالربع النوادر [illegible] في النوع الثالث
والستين [illegible] عن الاشياخ [illegible]
والفاظ [illegible] واجعل هنالك **الثالث**
والثلاثون والماية وسئل ابو محمد عبد الله
[illegible] عمن طلب [illegible] فقال ان
[illegible] ولم [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
فأجاب ان كان [illegible] على
[illegible]
[illegible] **الرابع والثلاثون والماية** سئل
[illegible] عمن قال ان [illegible] زوجها عليك
حيا [illegible] طالق [illegible] انها طالق
عليك [illegible] فأجاب
[illegible] الطلاق [illegible] زوجها
[illegible] وفاتها [illegible] حتى
مطلقها [illegible]

[illegible] التحريم على [illegible]

[illegible] زوجته [illegible] عليك [illegible] انها طالق [illegible]

كمن عمم في الطلاق فهو يسقط الحرج لقوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج فكل من عمم التسري لانه حلف
بعتق كل جارية يتسرى بها فيلزمه الحرج لانه لا يملك ولا
يتسرى امة فيقع الحرج لكن وقع من فقهاء التخصيص بالتسري
الخامس والثلاثون والمائة سئل الشيخ ابو القاسم السيوري
عمن حلف بالايمان اللازمة لا اكل في هذا الحانوت حتى اكل
بعضهم **فاجاب** يلزمه فيها الثلاث لا شك فيه لكن
احمل في هذا السؤال لا شيء عليه لان الذي يعطيه بعض …
اكل وهو عالم فلا شيء عليه **السادس والثلاثون والمائة**
عمن شك زوجته فقال اخذي حقك ومن في عنقي ولم تكن له نية
طلاق ولا نطق به ولا عند في **فاجاب** هذا الكلام من الفاظ
الطلاق وحقه ان يلزمه الطلاق لانه خرج على النسبة الناس لنسا
… به سببا لا يتبعهم … من طلاق فالكونه … في السؤال
انه لا يبدي شيئا اذ ذلك فكانه شك هل اراد الطلاق ام لا
وهذا ينبغي ان يحتاط فيه فان اراد واحدة فهو كذلك والا لزمته
واحدة ولولا ما ذكر هذا المذكور … ان يشك
ان تاخذي حقك ومن في عنقي **السابع والثلاثون والمائة**
سئل الشيخ ابو علي الكوفي عمن قالت له زوجته انت علي حرام
فقال لها الزوج وانت كذلك فاجاب بانه يلزمه الثلاث ولا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره (?) … الحرام عليها وهو زوجة **الثامن والثلاثون**
والمائة سئل الصابوني عمن طلق زوجته ثلاثا والتزم عدم
ردها بعد زوج ولا تكون له زوجة ما دامت الدنيا
بانه يلزمه الثلاث ويحل له بعد زوج فان الالتزام لا يحرم …
من تعليقه موجب يحرمها … السنة عنه ولا في سياق
كلام … من احوال تدل على ما … فلا …

وسئل ابن الضابط

وسئل ابن الضابط عمن له امرأة لجوجة فقال لها اذا اتيك عني من
مات انت طالق **فاجاب** … انكشفه وتبين
فلا شيء عليه الا ان يقع ذلك وان اراد … انها عين مطلقا
حنث اذا اتاها عن **الاربعون والمائة** سئل عبد الحميد بن ابي
الدنيا عمن وجد زوجته تطلع … فقال انت طالق ان
طلعت منه فخرجت من الدار هاربة … منها من غير
اذن لا **فاجاب** ان … قبل ذلك فلا حنث
عليه والا فقد حنث **الحادي والاربعون والمائة** سئل
بعض الشيوخ عمن اراد طلاق زوجته فاتاه الموثق فقال من
الكتب طلاقها ولا تزوج حتى استبين فكتب لفظ الطلاق
ولم يكتب لفظ الثاني حتى نشأ وقد كان بعض الطلبة
ان ذلك ونشهد له بالموطن ان الكتب ما وقع الا على اللفظ
مستثنى **فاجاب** يعيد النكاح حتى يعقد ولا شيء عليه
للنساء والذكر ونقل عن الشيخ … اذا قال الكتاب
… الشهود … فكتب لهما …
عرفة فلا شيء على الزوج **الثاني والاربعون والمائة**
سئل بعض الشيوخ عمن حلف لا اكل من طعام اخته فاكل من
طعام زوجها **فاجاب** لا شيء عليه الا ان … طعاما نصفه
مصنعة طعاما من زوجها فانه يحنث باكله **الثالث والاربعون**
والمائة سئل بعض الشيوخ عمن … على شيء ولم
يتبع عيبه وحلف انه لا يملك شيئا **فاجاب** بانه … لا
الا … او ظانا منه **الرابع والاربعون والمائة** فقال
بعض الشيوخ اذا حلف الا يتزوج في هذا الوقت او في هذا الزمان
او في هذه العصر او في هذه الايام انه سنة **الخامس والاربعون**
والمائة من حلف لا … ولهم لا … الصباح …

ولا فيما يفعل من الطعام لاجل الوليمة **السادس والاربعون**
والمائة وسئل بعض الشيوخ عمن حلف ليبتنين بزوجته
فاجاب يبتني بها بيمين متلففا في الوقت قال طلبوا منه
شيئا فاحتشا لاجل [illegible] وان حلف ان وجد من يبتني
منه ذلك ليبعثنها فاعطاه فبعثها جاهلا من فمتنعها
ان يبعثها ما اعطاه فلا حنث وانظر تفريع المتن نص
في الفرع الثالث والعشرين والمائة فانه مخالف لهذا والله
اعلم **السابع والاربعون والمائة** سئل الشيخ ابو القاسم السيوري
عمن ادعى زوجة فامتنعت وقالت ما كان اليه فهو كذب في
نفسه كما ولا بينة له او قال لها حتى تطلق فابى ولا قضى له
فاجاب ان لم تكن عادة في بلدها ولا طلاق وعليه العادة
المقصود تعول عليها **الثامن والاربعون والمائة** سئل
الشيخ ابو عبد الله [illegible] عمن غاب عنها زوجها المتوفى
سنين لا يعرف له حياة ولا موت وهي بكر او ثيب لها
شيء او خاف اهلها ان تفتتن ويقوم لها الى بعض الحكام
فام بتطليقها فشهد الشهود ان بعض الموثقين قال لا بد للاحكام
في الغائب من معرفة المحكوم عليه باسمه وكنيته وصفته
ويبين ذلك ولكن من نحو عند [illegible] من الشهود [illegible]
جميع ذلك فاراد السائل ان يكشف القاضي عن ذلك بان رفع
الحكم **فاجاب** ان اعلم ان الا [illegible] من تجمعه
من الشهود بواسطة الاشارة وما اقترن بها من القرائن الدالة
على ذلك بينة تنتفي معها جميع جهات الاحتمالات
وحصل كل ما يتوقف عليه الحكم من جميع الاسباب والشروط
فقد وجب الحكم له وعليه وما ذكره في السؤال الخاص من توقف
اليمين على معرفة الاسم والكنية والصفة لا [illegible]

الزوجة

من حلف ليبتني بزوجته ... [illegible]

من قال الزوجة ... [illegible] وان لا بينة له

من غاب عنها زوجها ... [illegible]

الزوجة بينهما ليس مستفاح من زناها والجهل
بالاسم وتفيد الوصول الى موته لا يرفع حكمه [illegible]
الزوجة اذا علم بموته [illegible] بدل الزام
الحكم كما [illegible] الية بعد المفقود مستفاح
من مدونة في [illegible] من قوله وما علم من الاحكام
او كتابته [illegible] خلعا او نكاحا او بيعا او شراء او
[illegible] فيه حكم التكرار وبعد ما ذكره ويقضى منه
في الجهالة [illegible] الاحكام [illegible] اعطاء ولا تجوز
شهادته وعن [illegible] وانما احصل كالمستحق ونحوه
الاحكام عليه فيما بينه وبين الناس ولا تجوز شهادة **التاسع**
والاربعون والمائة كان الشيخ ابو الربيع [illegible] رحمه الله تعالى
[illegible] فاقتا في الخلاف على [illegible] طلقة وان
من كان [illegible] اصابها [illegible] الحكم
وحمله على هذا [illegible] من زوجته [illegible]
الى الشيخ ابي الحسن [illegible] فافتى بنقض ذلك الحكم والزامه
[illegible] لا يجوز على قضاة الوقت ممن لا يحكم الا بالمشهور
ولا يعولوا الا على مذهب [illegible] لا على غيره فيل وهذا
[illegible] ان كان [illegible] الكل وان [illegible] تقول على
[illegible] الناس [illegible] الشيخ نفع الله به
وعمله فلست حكى الاصوليون الاجماع على اشتراط من
عن بالعلم والعدالة والناس يستفتون من يعلمون الشيخ
المتمكن او علم من نفسه انه اهل لذلك دينا وعلما وجب
عليه وجوب [illegible] وجرد كفاية على حسب اختلاف
المواضع [illegible] في ذلك وان علم من نفسه انه قاصر عن
ذلك لجهله [illegible] له ومن كان اهلا لذلك ومنعه الامير

اوغيره لم يحل له مطاوعته ومن كان فاعلا او اذن له الامير
لم يحل له مطاوعته ووجب عليه مخالفته ولهذا افتى الا يفتي
الا في نفسه او لا الناس حتى يجتمع له ذلك والناس
من اهل ابن عبد السلام اهل زماننا الذين يحملون فتياهم
على المشهور اذا وجد ولو وقع في الاحكام الماضي بعد ان
شهد له بعض اهل زمانه بوصوله الى رتبة الاجتهاد
او بما افاد بفتيا الفتيا فقط بغير المشهور ولا افتى الائمة واهل
وكتبه اشد في هذا او ما جاوره وابيه الحكم شيخنا ابو الفضل
الكفيف رحمه الله لا ينبغي للمفتي ان يفتي بما في المشهور
فيه الا بالمشهور وكذلك الحكم بما انشاء وقد قال المازري وهو
في العلم هنالك بما افتيت قط الا بالمشهور واذا كان الامر
وهو في طبقة الاجتهاد لا يخرج عن الفتوى بالمشهور ولا
يرى حمل الناس على خلافه فكيف بمن لم يبلغ عشر رتبته
ان يحمل الناس على الشاذ فهذا لا ينبغي لمن عرفته لا يعتبر من
احكام فصل القول الا بما لا يخالف المشهور او مذهب المدونة
الخمسون والمائة في سماع عيسى من قال لامراته ان تزوجتك
ابدا فانت طالق فتزوجها ثم قعد حنث وان تزوجها
بعد زوج فلا شيء عليه ابن رشد اما اذا قال ان تزوجتك
فهي طالق فهذا خلاف انه اذا تزوجها وحنث فتعادل تعود
عليه اليمين فيها ان تزوجها اخرى ويسرا قال الامام
ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك ابدا فانت طالق وانما
يفترق الثانية من غيره في الطلاق ولذا قال الامام اذا انت طالق ابدا
فهو ثلاث واذا قال ان تزوجتك فانت طالق ابدا فهل ثلاث
يكون لها انت طالق ابدا او طلقة واحدة لا احتمال الرجوع التابيد الى
التزويج الحادي والخمسون والمائة لو قال الحرام ان اجنبية ان

من قال ان تزوجتك ابدا فانت طالق

من قال لاجنبية ان وطئتها فهي طالق

وطئتها

وطئتها او هي طالق فتزوجها ووطئها فلا خلاف انه لا يلزمه
فيها شيء الا ان يكون اراد ان تزوجها لان تزوجه حمل افراده
قوله ان وطئتها على حالها التي هي عليه الثاني والخمسون والمائة
من حلف بالطلاق ان لا يكلم انسانا كذا او كذا اما اذا يفعلها
لا يخلو من ثلاثة اوجه احدها ان ينوي ان يفعلها والثاني ان
ينوي الا يفعلها والثالث الا تكون له نية فان نوى ان يفعلها
حنث ان وطئها او فعلها وان نوى الا يفعلها لم يحنث بشيء
من ذلك وان لم تكن له نية فظاهر الروايات في المدونة والعتبية
ان يمينه محمولة على عزم الاعتقاد حتى ينوي الاعتقاد ووجهه
ابن رشد بان الكلام عند ابي محمد وكل واحد منهما بان غرض صاحبه
لسم في اخرامه موجب الا يحنث اذا حلف الا يكلم فلانا
كان لا يحنث اذا حلف ليطا فكلم واصبح انه اذا حلف الا
يكلمها او وطئها يحنث من جهة فيهما لما ربح منها
ثم الذي حلف الا يفعل حلا يشتم اليه الثالث والخمسون
والمائة اختلف فيمن حلف بالطلاق لو كان كذا وكذا لما لم يكن
لفعل كذا وكذا على ثلاثة اقوال احدها انه لا شيء عليه اذا لم يكن
ذلك الشيء الذي حلف عليه ليفعلنه مما يجوز له فعله او مما
لا يجوز وهو قول مالك في مسئلة شق الثوب والكتاب من سماع
ابن القاسم والثاني انه حانث بهما والثالث انه حانث اذا لم
يكن ذلك مما لا يجوز له فعله ولا يحنث اذا كان مما يجوز له
فعله وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه في الواضحة
ودليل قوله في كتاب الايمان بالطلاق من المدونة في مسئلة
الذي حلف لو كان حاضرا القاضي الذي شتم اخاه لانه قال
فيه انه حانث لانه حلف على ما لا يبر فيه وان في مثله محل
ذلك من قوله انه لو حلف على ما يجوز ان يبر فيه لم يحنث الرابع

من حلف ان لا يكلم زوجته ما دام اذا فعلها

من حلف بالطلاق لو كان كذا او كذا لما لم يكن كذا

والخمسون والمائة وفي رسم اغتسل من سماع ابن القاسم وسأله
حالف عن امراة ان قال لها ان قبضت اليك شيئا فانت طالق البتة
ثم قال بعد ذلك لعلمه ادفع اليها اجارة في مسألة الكراء ولم
يكن قبضت شيئا فقال الامام نكرهه ولا ارى الطلاق والعقد لم
ان يشهد هذا ابين على ما ذكر ولا وجه للكراهية **الخامس والخمسون**
والمائة وفي رسم الطلاق الاول من سماع اشهب وابن نافع وسئل
عن الذي يقول لرجل امراته طالق ان لم اخاصمك الى الوالي فيعزل
ذلك الوالي او يموت قال لا ارى عليه شيئا وان خاصم الى الوالي
الذي خلف بعده وان لم ينو شيئا فان قال نويت هذا الذي بعينه
نفسه او الميت لم ار ان يخاصم الا الى الذي خلف وان قال لم انو
شيئا رايته ان يخاصم الى الذي خلف بعده لانه انما اراد ان ياخذ
منه ويغيظه ويضره وادخال المشقة عليه قيل له ارايت
لو اقام شهرين بعد يمينه لا يخاصمه حتى مات ذلك الوالي
او عزل قال كنت اراه لو كلمه الا ان يتطاول جدا او تخف
انا ارى يحنث قال ابن رشد معناه انه لم يتات له الخصومة
في الشهرين فلما ان باتت له ولم يخاصمه حتى عزل الحاكم او مات
فهو حانث اذا طال بانية حد ابن بشير وليس قول ابن [illegible]
عندي بصحيح لانه ان لم تتات له الخصومة وان كان الامر
على ان يطول فلا يحنث وان كانت الخصومة متاتية له فهو
حانث فيما دون الشهرين وقال المعنى في المسألة انما هو انه
يصدق في الشهرين ان ادعى ان الخصومة لم تتات فيها ولا
يصدق فيما زاد على ذلك **السادس والخمسون والمائة** من وقع بينه
وبين جار له مشاجرة فحلف بالطلاق ليستقلن عن جاره فاكرى
داره ثم انتقل عنه ولم يساكنه ابدا ان كان انما اراد
الانتقال زمنا ثم يعود ولم يرد الفراق ابدا فاسمح الحق

قال ابن رشد ضمنت اليك شيئا فانت طالق البتة

انت طالق ان لم اخاصمك الى الوالي [illegible] الوالي او يموت

من حلف ليستقلن عن جار

القاسم

القاسم الا ان يرجع الى بعد شهر قال ولا ارى عليه ان يرجع بعد
خمسة عشر يوما او نحوه [illegible] فان اكثر من ذلك
وليلة فلم يحنث عليه بالحنث على قياس ما قاله محمد في
الحالف ان يخرج من المدينة ان القاسم عليه الا يلزم ان يخرج
الا الى مكان لا يلزمه ان ياتي منه الى الجمعة فيقيم فيها
اقل او اكثر وما قيل فيه ايسر بعد اقصر وانسب بها ان
يجد استحبا ان القاسم الا يرجع اذا انتقل حتى يمضي
الشهر لا في ذلك اراد ان الحنث لا بالشهر فجعل حدا في
وجوبه كمن يعرف ذلك الزكاة لا تجب قبل حلولها بشهر
والعتق الى اجل يبتع ماله قبل حلول الاجل بشهر والذي
حلف ان يقضيه حقه الى اجل بشهر ونحو ذلك كثير وقد سمعت
كان بعض الشيوخ اذا سئل عن هذه اليمين يقول للسائل
انتقل واقم شهرا ثم ارجع بعد ذلك ان شئت ولا يشعر به
بالرجوع وهو حسن من الفتوى **السابع والخمسون والمائة**
في رسم لم يكتب من سماع عيسى وسئل عن رجل قال لامراته
انت طالق البتة ان دخلت بيت فلان ابدا حتى يعطي اجره
من شهر فمات اجرها قبل ان يقضي قال ان كانت له نية
في ذلك اذ يكن اراد في ذلك ما لا يقضي اليه الحاج وينا
انه ذلك ولم يرد لذلك الموت وانما اراد لا اجل في اقامة
المال لكن نيته في ذلك فلا شيء عليه وان لم تكن له نية فهو
حانث ان دخلت ابن بشير هذا ابين لا اختلاف فيه لانه
حلف على ذلك ان لم يكن مستعتبا وتركه ان لم يمت فلا الا
لمعنى فسا قال [illegible] على المشهور في الترتيب من مراعات البساط
في الاعيان ولو كان انما اراد [illegible] بذلك لسقطت
عنه اليمين بموته [illegible] فكذلك الحاج او بعده اذ قد علم

من قال لامراته انت طالق ان دخلت [illegible] حتى يعطي [illegible] من شهر فمات [illegible]

انه لا يستثني بعد موته وانما الكلام عند عدم النية
والبساط فيقال ههنا ان اليمين باقية عليه ابدا الا ان
اخوها قبل ان يفعل ويكون حانثا ان دخلت متى ما دخلت
ومثله في سماع اصبغ من كتاب العتق في الذي يحلف الا يخرج
الى موضع سماه حتى يقضي [illegible] وجهها من الحج لانه حمل اليمين على
معنى اللفظ ولم يراع المعنى والقصد وبساط على ما [illegible]
في كتاب [illegible] الا ان دخلت بعد ان [illegible] من المدينة كان
[illegible] القصد فيه لو كان حيا اذا علم من قصد الحالف انه اراد
بقوله حتى يقضي [illegible] حيا انه اذا لا يمكن ان يقضي الميت
ولا ان يرجع ذلك نحو يمينه وعلى هذا المعنى اختلفوا في الرجل
يحلف بطلاق امرأته الا يكلم انسانا حتى يستهل الهلال فيموت
قبل ان يستهل الهلال فقيل انه لا يكلمه ابدا وهو قول مالك في
المبسوط وقيل انه يكلمه اذا رأى الهلال ولا شيء عليه لانه
انما اراد الا يكلمه حتى يرى الهلال [illegible] وهو قول
ابن الماجشون فيها **الثامن والخمسون والمائة** وفي سماع ابي زيد
من السماع المذكور سئل عن رجل قال لامرأته انت طالق البتة او لافعلن
كذا لشيء فعل شيئا سماه فلم يفعله حتى مات قال ترثه امرأته
ويعتق المكاتب في ثلثه ابن رشد وهذا كما قال لان الحالف
ليفعلن فعلا هو على حنث حتى يفعل [illegible] يفعل حتى مات
وقع عليه الحنث بعد الموت بالطلاق وبالعتق فوجب ان ترثه
المرأة لان الطلاق بعد الموت لا يصح وان يعتق العبد في الثلث
على حكم العتق بعد الموت [illegible] بالشك
ولانه ايضا لو وقع عليه الحنث في حياته [illegible] والطلاق
اذ قد استثنى ذلك [illegible] حين حلف فلما لو وقع على نفسه
الحنث بعد الموت [illegible] انه لم يرد الا [illegible] احد امرأته

من حلف لا كلم انسانا حتى يرى الهلال فمات قبل الهلال

من قال لامرأته طالق او غلام حر ان لم يفعل شيئا ولم يفعله حتى مات

بعد موته في الحنث ولو قال [illegible] ثلثه [illegible]
[illegible] في الحنث [illegible] في حياته فلا يعتق [illegible] في الثلث
الا [illegible] ذلك وجه من اجل الاطراد [illegible] الذمة والعتق
لا يكون الا [illegible] **التاسع والخمسون والمائة** وفي رسم [illegible]
من السماع المذكور وسالته عن الرجل تكون تحته امرأتان فيقول
لكل واحدة منهما انا طالقك فقد طلقتك [illegible] ثم طلق احداهما
قال يقع على التي ابتدأ [illegible] طلقتان وعلى الاخرى
طلقة من اجل انه حين ابتدأ [illegible] الاولى طلقت الاخرى واحدة
فلما وقع [illegible] طلقة [illegible] فهذه الرواية [illegible]
الطلاق [illegible] الاخرى ابن رشد [illegible] في المسالة
كلها [illegible] وطلق احداهما طلقت كل واحدة
منهما [illegible] لانه كلما اوقع الطلاق على واحدة وقع
على الاخرى [illegible] ابن سحنون [illegible] **الستون**
والمائة وفي سماع ابي زيد [illegible] فالت [illegible] كانت
له زوجتان سلامة وميمونة فقال لسلامة انت طالق [illegible]
[illegible] ميمونة ثم قال لميمونة انت طالق [illegible] طلق سلامة
فقال [illegible] فانه يقع عليها طلقتان وعلى
صاحبتها طلقة [illegible] وهذا [illegible] قال لانه [illegible]
قال لسلامة انت طالق [illegible] اطلق ميمونة فطلق ميمونة كان
بطلاقه [illegible] سلامة ولما طلق سلامة بطلاقه
ميمونة وقع الطلاق على ميمونة لقوله لها انت طالق [illegible] اطلق
سلامة [illegible] بطلاقه [illegible]
فمن طلق ميمونة ولما طلق ميمونة بطلاقه سلامة وقع الطلاق
على سلامة بقوله انت طالق [illegible] اطلق ميمونة وهذا مما لا
اشكال فيه **الحادي والستون والمائة** من حلف بطلاق زوجته [illegible]

من له زوجتان [illegible] طلقت [illegible]

من له زوجتان سلامة وميمونة فقال لسلامة انت طالق [illegible] اطلق ميمونة وقال لميمونة انت طالق [illegible] اطلق سلامة

[illegible]

فمن حلف […] منعه من الصيام حنث الا ان ينوي الا ان يمنع بخلاف
من حلف ليصومن غدا فاذا هو يوم الفطر او الاضحى فانه يفطر
ولا حنث عليه اذ لا يحل صيام ذلك اليوم وهو انما حلف بصيام
ما يجوز عليه صيامه لا ما ياثم فيه قاله في البيان. الثاني والستون
والمائة وفي رسم الشجرة من سماع عيسى في الرجل يحلف الا يكلم رجلا
فمر به وهو نائم فقال له قم يا نائم الصلاة فرفع راسه فكلمه
فهو المحلوف عليه قال اراه حانثا قال وان كان نائما مستثقلا لا
يسمع كلامه فاراه ايضا حانثا وهو بمنزلة الاصم يكلمه ولا يسمع
فهو حانث اذا كلمه وان لم يسمع الاصم ابن رشد لو حلف
الا يكلم رجلا فكلمه وهو مشتغل بكلام انسان اخر لم يسمع
كلامه لما كان حانثا فالمعول هو حانث ابن رشد لا تكلم الرجل
هو ان يسمعه ما في نفسه بلسانه عبارة يفهمها السامع
فاذا فعل ذلك فقد حصل مكلما له فوجب ان يحنث سمع او لم
يسمع نائما كان لبعضها او غافلا […] او لم يسمعه اذ كان
منه بحيث يمكن ان يسمعه لا بينة تخصها […] في جميع ذلك
الا ان يخص منها شيئا بنيته او استثناء فيكون ذلك ويصدق فيه
فيما يحكم به عليه ان جاء مستفتيا واما ان كان بموضع لا يمكن ان يسمع
كلامه فلا يحنث فانه ناعق وحده غير مكلم له وهذا مما لا اختلاف
فيه احفظه في المذهب وقال في سماع اشهب وابن نافع واختلف
ان كلم غير المحلوف عليه يقصد ان يسمع المحلوف عليه فلم يسمعه
فقيل لا حنث عليه وهو مذهب مالك في سماع اشهب من الطلاق الاول
ومثله في سماع ابي زيد وقيل هو حانث وهو قول عيسى ابن دينار
في المدونة الثالث والستون والمائة من الرسم المذكور من سماع عيسى في
رجل حلف بالطلاق الا يستعير من رجل شيئا فاستعار من
امراته […] انه حانث […] من امراته ما الامر […] فلا
[…]

من حلف لا يكلم فلانا فمر به وهو نائم فقال […] الاصم […] الحالف حنث وان لم يسمعه

من حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بموضع لا يمكن ان يسمعه لا يحنث

من كلم غير المحلوف عليه يقصد اسماع المحلوف عليه […]

من حلف لا يستعير […] فاستعار من امراته […]

شيء عليه وان كان استعار متاعا للاهل […] وجها اعارته فهو
حانث ابن رشد المعنى انه حمل يمينه في هذه المسالة على انه
[…] الانتفاع بشيء من ماله اما لخيبة اصلها ولم لا يكون له عليه يد لا
منة فلذلك قال انه يحنث ان كان استعار متاعا للاهل […]
فاعارته ولو كان لم يحلف الا من اجل انه كره ان يرده الا بما سواه
في ذلك لما كان عليه حنث في استعارته من امراته ما هو لها او ماله
الرابع والستون والمائة وفي رسم الرهون منه في الرجل يقول لامراته
انت طالق ان لم اكن من اهل الجنة انها طالق ساعتئذ قال ابن القاسم
وان لم يدخل الجنة عندي ومثله لابن رشد […] ابن القاسم […] في
ان يحلف الرجل بالطلاق انه من اهل الجنة ويريد يحلف ليدخلن
الجنة فان الطلاق قد وجب عليه ومثله في المبسوطة لمالك
اذا حلف على ذلك حتما وقال الليث بن سعد انه لا شيء عليه
ونزع بقول الله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان واليه ذهب
ابن وهب الخامس والستون والمائة لو استحلفت المراة زوجها
بالطلاق ان يقضي لها حاجة او الامة سيدها فلما حلف قالت
الزوجة طلقني والامة اعتقني لم يلزم الزوج الطلاق ولا السيد
العتق لان مراعاة […] في عرف التخاطب انه قضيت له حاجة
[…] ولكن الطلاق […] الا انهما […] يسميا حاجة
[…] المطلقة […] ان يسميا حاجة […]
ذلك منهما فرض يكون له فيه […] ذهب اليه ابن القاسم في رسم
الجواب من السماع خلافا لسحنون حيث […]
[…] السابع والستون والمائة وفي رسم القطان من سماع عيسى قال
عيسى […] ابن […] قال بلغني […]
[…] حلف […] لامراته ان خرجت من عتبة الباب
فانت طالق […] فاخرجت احدى رجليها وحبست الاخرى

من قال لامراته انت طالق ان لم اكن من اهل الجنة […]

المراة تستحلف زوجها […] الطلاق […]

السادس والستون

من قال لامراته ان خرجت من عتبة الباب فانت طالق […] احدى رجليها […]

ثم ادخلت التي اخرجت فقال له قد حنثت عليك لا تحل لك حتى
تنكح زوجا غيرك قاله عيسى وقال ابن القاسم مثله ابن رشد لم
يجر ابن القاسم في هذه الرواية ولا ابن عمر ولا يحيى [illegible] وقام
فيما ارى عنهما في هذه الحكاية يجوز ان يكون اعتمادها على الرجل
التي اخرجته على العتبة او على التي لم تخرج محمله اصبغ وغيره
على عمومه في كل حال ومحمل الخلاف قولهم على انها اعتمدت عليها
او على التي اخرجت لان ابن حبيب حكى عن ابن الماجشون انها ان
كانت اعتمادها على الرجل التي اخرجته فقد حنث وان كان
اعتمادها عليهما جميعا فهو حنث لان ان رجلها قد [illegible]
ابن [illegible] وقام وابن القاسم على انهم او الطلاق فقد وقع على الحالف
بالرجل حلفا من العتبة وان كانت لم تعتمد لانها عليه ابن [illegible]
الحنث عليه باخراج يديها من العتبة وهو بعيد وقد قال ابن
الماجشون انه لا يحنث وان اخرجت راسها وعضو [illegible] العتبة اذا
كان اعتمادها على رجلها في داخل العتبة بخلاف اذا بانت [illegible]
لانها حينئذ يكون اعتمادها على يديها فيحنث اذا اخرجت
راسها او رجلها وفي [illegible] **السابع والستون والمائة** ومن رسم
الصلاة من سماع يحيى سئل عن رجل حلف بطلاق امراته ليقضين
رجلا حقه يوم الفطر وهو من [illegible] اهل المدينة فافطر [illegible]
السبت وقضاه في ذلك اليوم ثم جاء الثبات من اهل [illegible] ان
الفطر كان يوم الجمعة قال سمعنا مالكا يقول هو حانث قال ابن رشد
هذه مسئلة صحيحة على اصل المذهب فيمن حلف ان لا يفعل فعلا
ففعله مخطئا او جاهلا او ناسيا يحنث لان يمينه تحمل على عموم
لفظه في جميع ذلك اذ لم يخص بنيته شيئا من ذلك فيتخرج له نيته
في الخطأ والجهل ان حلف الرجل الا يكلم رجلا فكلمه جاهلا به يظن انه غيره
وكذلك لا ينتفع بجهله ان يوم الجمعة كان يوم الفطر [illegible]

حج

من حلف ليقضين فلانا
حقه يوم الفطر [illegible]
[illegible] وقضاه ثم
ثبت ان الجمعة الفطر

تخرج من الحنث في ذلك وانما مثل ذلك ان يحلف الرجل ليقضين
رجلا حقه يوم [illegible] ذلك اليوم وهو يظن انه لم يات بعد
الثامن والستون والمائة ومن سماع زونان سئل اشهب عن رجل
كان في [illegible] فقال له رجل من [illegible] الحي فقال
امراته طالق ان كان يقبض الارواح الا ملك الموت هل عليه حنث
قال لا حنث عليه وهذا في الانسان وغيره كل [illegible] من البهائم
وغيرها ابن رشد هذا لان الله تعالى نص على ان ملك الموت
يقبض ارواح بني ادم لقوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل
بكم وقال [illegible] قوله تعالى ملك الموت على انه يقبض روح كل
حي من الجن والانس وغيرهم لان الموت اسم عام مستغرق للجنس
فلا يجوز ان يخص في بعض الحيوان الا بدليل [illegible]
ملك الموت يقبض ارواح بني ادم واعوانه يقبض ارواح
البهائم [illegible] فلا يجوز ان يقال [illegible]
الا بتوقيف [illegible] وهي مسئلة [illegible] والقول
بانه [illegible] **التاسع والستون والمائة** قال عبد
الملك بن الحسن واخبرني غير واحد من اصحاب ابن القاسم رحمه
الله سئل عن رجل قال امراته طالق البتة ان لم يكن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من اهل الجنة قال ابن القاسم لا حنث عليه [illegible]
[illegible] عن ابن القاسم في ابي بكر مثل ذلك وقال [illegible] سمعت ابن
القاسم يقول في عمر بن عبد العزيز مثل ذلك ابن رشد اما من حلف
بالطلاق ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما من اهل الجنة فلا ارتياب انه
لا حنث عليه وكذلك [illegible] العشرة اصحاب [illegible]
الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وكذلك من
جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة [illegible]
وعبد الله بن سلام [illegible] ان يشهد له بالجنة واما عمر بن عبد العزيز

قال امراته طالق ان
[illegible] يقبض الارواح الا
ملك الموت

من قال امراته طالق
ان لم يكن عمر من اهل
الجنة

رضي الله عنه فتوقف مالك رحمه الله في الحنث من حلف عليه
انه من اهل الجنة وقال هو امام هدى او قال رجل صالح ولم يزد على ذلك
اذ لم يات فيه نص يقطع العذر ووجه ما ذهب اليه ابن القاسم التعلق
بظاهر ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا اردتم ان
تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ما يتبعه من حسن الثناء وقوله
انتم شهداء الله في الارض فمن اثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة ومن
اثنيتم عليه بشر وجبت له النار وقد حصل الاجماع من الامة على
حسن الثناء عليه والاجماع معصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لن تجتمع امتي
على ضلالة **السبعون والمائة** وسيل عمن حلف بطلاق امراته ان لا يقضي
حقه الى اجل قال اليوم كله ابن رشد هذه مسالة شاذة والصواب
فيها ان يحمل على انها الى غاية فيكون حانثا ان لم يقضه حتى
غابت الشمس وهذا الذي ياتي على مذهبه في المدونة وغيرها
ووجه هذا القول انه جعل الى بمعنى عند يقال هو اشهى الي من كذا اي
عندي قال الشاعر

ام لا سبيل الى الشباب وذكره اشهى الي من الرحيق السلسل

اي عندي وعلى هذا ياتي قوله في كتاب الظهار من المدونة فيمن قال
انت علي كظهر امي الى قدوم فلان **الحادي والسبعون والمائة** وسيل عن الذي
حلف بالطلاق الا ينفق هذا الدينار في وجه من الوجوه الا في
حلي ابنته فماتت ابنته قبل ان يجعل لها ذلك الحلي ومن قبل ان يدفع
ذلك الى صاحبه او بعد ما دفع كيف ترى في الدينار قال لا يحبسه ولا
ينفقه ابن رشد في كتاب ابن المواز انه لا شيء عليه والاختلاف في هذا
جار على اختلافهم في مراعاة المعنى الذي يظهر ان الحالف قصد
اليه بيمينه فلم يراع في الرواية وحمل يمين الحالف على ما يقتضيه
ظاهر لفظه من الا ينفق ذلك الدينار الا في حلي ابنته قال ان ماتت
ابنته انفقه فيما شاء ولم يكن عليه حنث لانه انما حلف وابنته

حية

فيمن حلف بطلاق امراته يقضي حقه الى اجل

فيمن حلف بالطلاق الا ينفق دينارا الا في وجه من الوجوه الا في حلي ابنته فماتت الابنة

حية محتاجة الى الحلي فيستدل انه قصد بيمينه الا يعود عليها
نفقته ايام في غنى حليها الذي تحتاج اليه فاذا ماتت وانفق
الدينار فيما شاء من حوائجه وجب ان لا يحنث اذ لم يعد الدينار
عليها في ذلك ولا في شيء من الانتفاع به وهذا القول اظهر وهو
المشهور في المذهب **الثاني والسبعون والمائة** وسيل عن الذي
يقول لامراته قد وهبتك لاهلك فقال هي البتة وقال اصبغ مثله
وان قال اردت واحدة او اثنتين لم ينفعه ذلك ولا يقبل قوله
لان اسم الطلاق يجمع الطلاق كله فيكون بمنزلة قوله قد
وهبتك نفسك وكذلك قد وهبتك لاهلك او لابيك ولا يحتاج
في هذا الى ان يقبل او يقولوا قد قبلنا او لا نقبل هو كلام ابتداء
الثالث والسبعون والمائة قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول في
رجل قال لامراته يا مطلقة [illegible] وانما قال ذلك لها لانه
اراد بذلك ذمها وازراها بحال المطلقة في كثرة الكلام وقلة
الانقطاع وما اشبه ذلك فلا شيء عليه **الرابع والسبعون**
والمائة وسيل عن رجل قال لامراته انت طالق ان حضرت جنازة فلان
فمات في موضع فيه فبلغ ذلك المراة [illegible] فمكثت معها حينا
واجتمعت النساء اليها فبكين عندها فخرجت امراة الحالف
عليها الى زوجة الميت فمكثت معها حينا ثم رجعت الى زوجها
قالوا هي طالق وهو حانث ابن رشد هذا كما قال لان هذا هو المعنى
عند الناس في حضور الجنازة وهو الذي يريده الحالف وعليه
تقع يمينه **الخامس والسبعون والمائة** قال في سماع ابي زيد ان رجلا اسلفني
خمسة دراهم فقال امراته طالق ان [illegible] الخمسة دراهم ثم [illegible]
فاذا [illegible] لا اربعة دراهم قال لا شيء عليه ابن رشد [illegible]
لانه انما اراد [illegible] خمسة دراهم **السادس والسبعون**
والمائة وسيل اصبغ عمن حلف لامراته الى [illegible] الطلاق

في الذي يقول لامراته قد وهبتك نفسك

في رجل يقول لامراته يا مطلقة

في الرجل يقول لامراته انت طالق ان حضرت جنازة فلان

فيمن يقول لامراته انت طالق [illegible] الخمسة دراهم [illegible] خمسة دراهم

من حلف لا بعث في ... امرأته فأخذ ولده ... الصغير ... لاخذ الولد ... حنث

الا بعث في دهنها فكان له بعضها ولده الصغير فبعثته الى والده
ما اخذه منها فرجعت تأخذ الولد منه فقال اصبغ هو حانث
لان اخذه الولد وارساله فيه وترك منعها سبب للارسال اليها
ولعمها وقد قال مالك في العتبية في الرجل يحلف لامرأته الا
يجيء باهل الارض خاطها بابا فلم يمض لا بعث اليها بغير فاجاها
انه ذلك خرجت اليه قال مالك اراه حانثا لانه الجأها الى الخروج
وهذا اعتذار منه مثله ابن رشد من كتاب النكاح وحكى ابن سحنون
عن ابيه انه لا حنث عليه وقول مالك اظهر لانه اضطرها الى
الى الخروج بما فعل ليس له ان يفعله والحنث يدخل باقل الوجوه

من حلف لا امرأته لا يجيء ... الارض ...

السابع والسبعون والمائة في سماع ابي زيد وسئل عن رجل
كان يصل اخت امرأته ويكسوها فحلف امرأته بعتقه وتشكره
فقال امرأته طالق ان كساها شيئا ابدا فماتت اخت امرأته
فكفنها باثواب فقال ان كان حين حلف كانت له نية الا يكسوها
ما عاشت فقد بر وان لم تكن له نية فقد حنث ابن رشد هذه
مسألة صحيحة بينة المعنى لا اختلاف فيها لانه لما قال ابدا
اقتضى قوله الحياة والموت بخلاف ان لو قال ما عاشت

من حلف لا يكسو اخت امرأته فكفنها هل يحنث

الثامن والسبعون والمائة سئل اصبغ عمن حلف بالطلاق لا يطأ امرأته
الى العيد فوطئها ليلة العيد قبل الفجر او بعد الفجر قال لا يطأها
حتى العيد وبعد ما ينصرف الامام وان وطئها قبل ذلك حنث
والعيد عنده انصراف الامام قيل له فرجل وقع بينه وبين اهله
كلام فحلف بالطلاق لا يدخل بيته بين العيد قال لا يدخل بين العيد
ولا يومين بعده وكذلك في الفطر ابن رشد جوابه في هاتين المسألتين
على مراعاة القصد الذي يرى الحالف اراده وترك الاعتبار بما
يقتضيه مجرد اللفظ فقال في الذي يحلف لا يطأها انه حتى الى
العيد انه لا يطأها حتى ينصرف الناس من صلاة العيد لان ذلك

من حلف لا ... امرأته الى العيد فوطئها ليلة العيد حنث

من حلف لا دخل بيته بين العيد ولا ... بين العيد ولا يومين بعده

هو

هو الوقت الذي يتم فيه الناس فيه بعيدهم ويستمتعون فيه
من تصبحهم فحمل يمين الحالف على ذلك وعلى ما يقتضيه لفظ
يمينه لا حنث عليه ان وطئها بعد طلوع الفجر يوم العيد
والاول هو المشهور في المذهب وقال في الذي يحلف لا يدخل
بيته يوم العيد انه لا يدخله يوم العيد ولا يومين بعده
في الفطر على هذا المعنى ايضا لان هذه المدة هي التي جرت
عادة الناس فيها بالتشكي الى ازواجهم من اجل عيد يومين
التصرف في وجه معايشهم فحملت يمينه على انه انما اراد
مقاطعته اهله في ان يجيء معها من نفسه ما جرت العادة فيه
من الناس بمثله وهو بين وعلى ما يقتضيه لفظ يمينه ليس
عليه ان يمتنع من دخول بيته الا يوم الفطر وحده وقد حكى
ذلك ابن سحنون عن ابيه والاول هو المشهور والمذهب

من حلف لا يعيد مع اهله

التاسع والسبعون والمائة لو حلف الا يعيد مع اهله فالحكم
ان يخرج من بلده الى بلد اخر ولو قربت مسافته ولا يرجع الا بعد
انقضاء ايام العيد على ما جرت به سنة كل بلد وهو الثمانون

من قال لرجل احلف على يمينه فحلف بالعتق

والمائة في رسم من سماع ابن القاسم سئل مالك عن رجل قال
لرجل احلف وليس في يمينك يحلف بالعتق او الطلاق وما اشبه
ذلك قال مالك اذا انكره فكأنه قد ذكر له وان صحت له نية ...
ابن رشد قوله ان ذكر له اذا انكره فكأنه معناه اذا ادعى انه
ظن انه يحلف بالله وانه لم يرد الا ذلك على ما في رسم سلف
من سماع عيسى وعلى ما حكى ابن حبيب في الواضحة وتكون
عليه اليمين في ذلك على ما حكاه ابن حبيب وهذا ايضا اذا كانت
للحالف وجه ان كان حلف بالطلاق او عجل ان كان حلف بالعتق
على ما في سماع ابي زيد لانه انما اراد ان يكره عليه مثل ما عليه
فاذا لم يلزم الحالف في يمينه شيء لم يلزمه بقريبه الا ان يقول

مثل قوله محاجاته او يقرأ على مثل ما حلفت به فيلزمه ذلك على
ما قاله ابن حبيب في الواضحة عن مالك والروايات كلها معترضة بعضها
لبعض لا تحمل متشابهة على الخلاف **الحادي والثمانون والمائة**
في سماع ابي زيد من كتاب النذور وقال في رجل حلف ألا يشهد
لي ولا على صحة شهادة الا رجل وكتب حلف بكتابه وشهد على
نفسه في الكتاب كتب شهادته بيده على نفسه قال يحنث
ابن رشد لان شهادة الرجل على نفسه شهادة قال الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم الآية **الثاني والثمانون** والمائة من حلف بطلاق امرأته ان
لم يقض فلانا حقه الى اجل سماه فحل الاجل وزعم انه قد قضاه
وزعمت المرأة انه لم يقبض وانه قد حنث فيها بالطلاق والبتات
ففي البتات مع ذلك اربعة اقوال احدها ان القول قوله مع يمينه
يحلف ويبرأ من الحنث كالحكم فيمن حلف على ضرب زوجته او امته
وان انكر صاحب الحق القبض ذلك واخذ حقه وهو قول مالك في رواية
زياد عنه والثاني انه لا يصدق في القضاء ولا يبرأ من اليمين الا
من الحنث كما يبرأ من الدين الا ان صاحب الحق بقبض او بشاهد
ويمين او بشاهدين ان وهو الآتي على قول سحنون في كتاب ابنه
والثالث انه لا يبرأ من الحنث بشاهد ويمين ولا بشاهد وان انكر الا
باقرار صاحب الحق لا يبرأ الا بشاهدين عدلين وهو قول مالك وابن
الماجشون وروايتها عن مالك وظاهر رواية ابن القاسم في اول رسم
من سماعه ورواية ابن وهب عنه في رسم اسلم من سماع عيسى
والرابع انه يبرأ بإقرار صاحب الحق الا ان يكون …
ذا مال وهو قول اشهب وابن عبد الحكم في الواضحة وفي المبسوط
عن ابن نافع مع يمينه وقال ابن القاسم في رسم اسلم من سماع عيسى
ان كان من اهل الصدق وهو لا يتهم **تنبيه** من حلف بطلاق

امرأته

(في الهامش: من حلف على رجل الا يشهد لي ولا علي)

(في الهامش: من حلف بالطلاق ليقضين فلانا حقه الى اجل سماه)

امرأته ليقض بنقد الى اجل بعينه او ينقد عبده الى اجل
بعينه فلا خلاف في ان كل واحد من الزوج والسيد مصدق
مع يمينه بعد الاجل على انه قد ضرب قبل الاجل فان في الواضحة
وان مات السيد فادعى العبد انه لم يضربه وجهل الورثة ذلك
فالقول قول العبد حتى يدعوا انه قد ضربه فيحلف لوامرأته
السيد في ذلك **الثالث والثمانون والمائة** من حلف بطلاق امرأته
الا يركب دابة فلان فلا خلاف انه اذا استوى بجسمه
عليها او تمكن بيمينه انه حانث وان لم يقعد بعد على السرج
وان ادخل رجله في الركاب واستقل من الارض ولم يقلع بدابة
ولم يستو عليها ولا وضع ساقه الاخرى عليها فلا اختلاف
انه لا حنث عليه وان وضع رجله في الركاب واستقل من الارض
ووضع ساقه الاخرى على الدابة فقد قيل ان يستوي بجسمه
عليها يتخرج ذلك على قولين احدهما انه يحنث والثاني انه
لا حنث عليه وهذا الاختلاف يقوم من اختلافهم فيمن حلف
الا يدخل دارا فادخل رجله الواحدة فيها او يقيمه بكونه
الاعلى الخارجة **الرابع والثمانون والمائة** من حلف بطلاق امرأته
الا يلبس ثوب فلان فادخل عنقه في ثوب من ثيابه فهو حانث
بلا اختلاف لانه لابس وكذلك لو كانت عمامة فالقاها على
راسه او ازاره فادارها على نفسه او كساء او لحفة لا يعذر هو
اللباس في هذه الاشياء ولو ان وضع شيئا من ذلك على غير وجه
واستتر به لم يكن ذلك لباسا ولم يحنث على ما قاله في المدونة
واختلف اذا لم يقصد القميص ولا ادخل عنقه في طوقه وكان
بالارض وانما القاه على ظهره او لفه على راسه او كانت عمامة
فاتزر بها ولم ينتصب بها على قولين احدهما يحنث وهو مذهب
ابن القاسم في المدونة والثاني انه لا يحنث وهو قول سحنون

الخامس

(في الهامش: من حلف الا يركب دابة فلان)

(في الهامش: من حلف ان لا يلبس ثوب فلان فادخل عنقه فيه حنث)

من حلف بالطلاق ان ... من الصحابة ... افضلهم ... وفلان ... الحلف

والثمانون والمائة من حلف بالطلاق ان فلانا خير من شهر من
الصحابة اتقى واشد حبا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ان فلان
لرجل من خيار الزمان ... باخر ... فقال النبي صلى الله
عليه وسلم احب الناس ايمانا قوم يجيئون بعدي يؤمنون بي ولم
يروني ويصدقوني ولم يروني اولئك اخواني ولو حلف في ذلك على
بعض الصحابة على بعض حنث الا في ابي بكر وعمر للاجماع الحاصل
انهما افضل من غيرهما وان ابا بكر هو افضلهم ...
في الثمان ... سماع ... تنبيه الاكثر على ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... ساعة افضل ممن ...
بعد ... ايات بعد عمر ... هو افضل من بعضهم
قاله الباجي وابو عمر وغيرهما قال ابو عمر وحديث خير القرون
... مخصوص ... بقوله السابقون الاولون من المهاجرين
والانصار ... في زمانه ولم ... ساعة ولا ...
الذي ... ان يكون في القرن الذي ... هو افضل ...
واما ابو ... حديث لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ
مد احدهم ولا نصيفه فانه انما قال ذلك ... لبعض
عن بعض ... قلت ... الاكثر ... سابقية الصحابة
في الاسلام ... عنه ... الله ... وبعضهم
... فلا ... من المحققين
انهم ... لكل من ... صلى الله عليه وسلم وجاء في حديث
اختلف في ... امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره السادس
والثمانون والمائة قال في كتاب ابن المواز في اجير ... حلف الاجير
ثم ... فاعاده ... له شيء ...
... علية ...
... قال ابو محمد ... اذا علم بذلك

اجير حلف ... ما ...

... النوع

د ... قال ابو محمد اذا علم ... النوع اذا ...
... في ... الاجير ...
يكون ... السابع والثمانون والمائة ... من سماع
ابن القاسم وسئل عن رجل قال لاخيه ...
... له ...
... الى ...
فقالوا لم ياتنا شيء ...
قال ... عليه شيئا ...
وبطلبهم ... الاخيه قال سحنون لا يكون
... ثم ...
... الحالف ... الرسول
... لم يحنث ... الرسول ... الرسول
... لم يحنث ايضا ...
حنث وهو قول ... اصبغ وغيره من اهل العلم ...
لم يحنث ... الروايات ...
على ...
... ذلك ... ثلاثة اقوال ... الرسول
في ... على ما ذهب اليه ...
له ان يطلب الرسول ... الرسول ... طلب به ...
ان ... الرسول ... الرسول
رجع الرسول على الاخ ... عليه لانه ...
...
...
...
الا ...

من قال لاخيه ... ان ... شيء

بالحكم من غلاته على ما استفتي به المسألة رجع بمثل الحكم
او قيمته ان كان خراجا على اجله ولم يتوجه في ذلك حلف. وقول عيسى
تفسير لقول مالك لان الحالف اذا ادعى الرسول وخالف الرسول [illegible]
اعذار الاخ فلم ينفع الاخ الحالف والعلة تكذيب الرسول فاذا ادعى
الرسول الاخ وخالف الحالف عن ادعى الرسول فانما نفع الحالف
الرسول لا الاخ الذي حلف على ان ينفعه **الثامن والثمانون والمائة**
في رسم الحج وسئل مالك عن رجل حلف فقال من على ما حلف في
حاشيته ان لم اكتب سمه ورفعها امره اذا رفعها اليه من
بيته او من يخاصم ويقاعده لا قال بل حتى يخاصمه ويقاعده ابن
رشد نحو كما قال لان معنى ما حلف عليه ان يكتب لسيده اياه
ويوجب بقوله اباه على ذلك وتقريره عليه فلا يبر الا ببلوغ
الغاية في ذلك بالمخاصمة والمقاعدة فان نجا ما بلغ في ذلك ما
يتعين له عليه في سببه ابلته من الاحد بسلم يحنث **التاسع والثمانون**
والمائة من حلف وفي رسم اوله مرض فذهب عقله فطلق امرأته
ثم افاق فانكر ذلك وزعم انه لم يكن يعقل الذي صنع وانه
كان لا يعلم شيئا من ذلك قال ان حلف ما كان يعقل شيئا
وخلي بينه وبين اهله ابن رشد انما يكون ذلك اذا شهد
العدول انه كان يهذي ويختل عقله واما اذا شهدوا بانه
لم يستنكر منه شيء في حين عقله فلا يقبل قوله ويقضى
عليه بالطلاق قاله ابو القاسم في العتبية وكذلك الحكم في
السكران انتهى وفي احكام ابن سهل رحمه الله شاور ابن [illegible]
صاحب الاحكام بقرطبة ابو محمد بن [illegible] في مجلس [illegible]
وفي احمد بن عبادة [illegible] انه [illegible] في عشا [illegible] فذهب فيها
عقله [illegible] بطاعته حتى لا يعقل ما ياتيه ولا يعلم ما يقع
فيها وانه لما افاق [illegible] بعض [illegible] فيها انه طلق

امرأته

امرأته سنا التي في عصمته وزعم انه لم يعلم بذلك واطلق
على انه بحضرة شهد ابنه بقلة اخبارنا وانه تحميره
عندما اعتراه في هذا الطلوع ثلاثا في نسق واحد وثبت
عند القاضي اعذار الى الزوجة بصدق زوجها فيما احكاه من تطليقه
اياها في الحالة التي ذكر عليه وثبت ذلك عنده من قولها
فخالف ابن عتاب الشيخين [illegible] احمد بن عبادة انه لم يكن عالما
بالصلاة والذي اعتراه يغير [illegible] ولا نواه ولا قصده ولا اراده
وكان الامر كما حكاه وانه كان في ذلك الوقت في عزم من ذهاب
عقله من العلة التي تصيبه ويقع لانقطاع بينه من [illegible]
ويبقى مع زوجته على ما كان عليه وهذا انص الرواية وجاوب
ابن القطان بما جاوب به ابو محمد الا انه لم يلحق في [illegible] مقتضى
اليمين وجاوب ابن مالك بسم الله الرحمن الرحيم يا سيدي ووليي
ومن [illegible] وعصمه ولقاه الرشد فهمت الكتبة قال ابن القاسم عن
مالك ان يحلف ما كان يعقل الذي يصنع ولا كان يعلم شيئا
منه ويخلى بينه وبين اهله فاعنه زيادة هذا [illegible]
فان كان [illegible] يعقل فهمنا الله واياك على الصواب برحمته
قال القاضي ابو الاصبغ ورواه ابن القاسم هذه التي ذكر في سماعه
من كتاب طلاق السنة وغيره وفي [illegible] ليحيى بن يحيى قلت لابن
القاسم ارايت مالكا انه [illegible] يمينه ولم يغرب عنه [illegible]
عقله فكان لا يدري انما اراد طلاقه وفي سماع عيسى من رسم [illegible]
يحنث في الطلاق فلا شيء عليه وتحري في المدونة **التسعون والمائة**
وفي اول رسم من سماع اشهب وسئل عن رجل قال لامرأته طالق ان
لم [illegible] البينة [illegible] والبينة
ونحن [illegible] ما عندي بالبينة ثم [illegible] فيهما طويلا ثم قال
لو طلقها واحدة ثم ارتجعها قبل ان [illegible] عليه الا واحدة

من قال لامرأته طالق ما [illegible] قبل الحيض [illegible] من الحمل

قال الله تعالى في الربا فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وليس هذا في
في الخمر فإن أخذ في بيتنا بدينار ربا كان أحب إلي من أن آخذ الكأس في شرب الخمر جلدة
وعلى إذا أخذ الذي بأكل الميتة عن بعد إذا لم [illegible] قال [illegible]
قال الربا فيها فقها قال القاضي ابن رشد [illegible] رضي الله تعالى عنه في
الحالف بالطلاق وعلى أنه لا يدخل بطون [illegible] شيء هو أشد من الخمر
وأعظم في الإثم وأكبر في التحريم من الشراب المسكر ولم يكن له
الطلاق وقد لزمه [illegible] لأن الربا أشد تحريما وأعظم إثما
وأنه من أبواب ما توعد الله به ولم يذكر في الخمر مثله فعلى هذا
التأويل يلزم الحالف أنه لا يدخل بطون العباد شيء أشد [illegible] أن
لم يحنث في الخمر معا [illegible] في شرب الخمر أنه من ذهاب
العقل وإيقاع البغضاء والعداوة والصد عن ذكر الله تعالى فيجب أن
تحمل يمين الحالف بهذه اليمين إذا لم تكن له نية على أنه أراد لا يدخل
بطون العباد شيء أشد عليهم وأضر بهم في دينهم ودنياهم من
الشراب المسكر فلا يحنث إلا من شرب [illegible] قول ابن القاسم وسحنون في [illegible]
واستحل الحرام وعطل الفرائض وقد [illegible] يجب [illegible] في الحالف
هو أنه [illegible] أنه [illegible] المدينة [illegible] أن يدخله في
الحادي والتسعون والمائة وسئل عمن حلف بطلاق امرأته أنه لا يكلم ابنته
أبدا ولا يشهد لها محيا ولا مماتا ولا يدخل لها بيتا فخرج مع
امرأته يطلعها بيت ابنته حتى إذا كان [illegible]
ابنته [illegible] امرأته [illegible] بها إليها [illegible]
ابنه [illegible] وأرسلت إليه طعاما [illegible]
أن يطعم فقال [illegible] لم يخلفه أن يطعم
لها طعاما فأكل ولقيته [illegible] قال لا أرى عليه
حنثا [illegible] لها [illegible]
[illegible] الحالف إلا [illegible] جلس هنالك حتى

حلف بالطلاق ألا يكلم ابنته أبدا [illegible] [illegible]

حنث

فحنثه الله [illegible] تعلموا أن هذا [illegible] هو [illegible]
[illegible] عليه حنثا [illegible] أن لا يشهد لها
محيا ولا مماتا [illegible] أكل من طعامها وشرابها ولقيته
بكعكها وسقته بيدها قال [illegible] هذا منه وهذا مشكل
ولست أدري ما هذا ابن رشد القياس في هذه المسألة [illegible]
به أولا أنه لا حنث عليه لأنه إنما حلف ألا يكلمها ولا يدخل لها
بيتا ولا يشهد لها محيا ولا مماتا [illegible] ولا [illegible] ولم
يفعل شيئا من ذلك ثم توقف لما قيل له أن [illegible]
[illegible] وأنه [illegible] الحائط [illegible] فلم يجلس
هنالك حتى [illegible] الحائط [illegible]
لما كان [illegible] على الأصل [illegible] الأيمان [illegible] الحنث
به [illegible] أو لأنه إنما يحنث به [illegible]
حلف ألا يدخل [illegible] أو [illegible] مسكن [illegible]
[illegible] الحوائط [illegible] ابن القاسم لأن [illegible] يحنث
به [illegible] حلف ألا يدخل البيت [illegible] وحتى
أن [illegible] اجتناب [illegible] بأكل طعامها و
[illegible] والأظهر أن يحنث بذلك لأنه [illegible] جميع ما
حلف عليه [illegible] هذا [illegible] **الثاني والتسعون والمائة** وسئل
عمن حلف بطلاق امرأته ألا [illegible]
[illegible] أنه قال [illegible] حنث [illegible] فلم [illegible]
ابن رشد أنه لا يحنث لأن الاصطلاح [illegible] به [illegible] يحنث
بذلك [illegible] حلف الاصطلاح [illegible] المعنى [illegible] لا ينتفع به
ولا [illegible] انتفاع فوجب أن لا يحنث بذلك وهذا إذا لم
تكن له نية وأما إذا كانت له نية أنه أراد [illegible] ولا يحنث
بالأ [illegible] دون الانتفاع [illegible] ولا يحنث

[illegible] حلف ألا [illegible]

بالانحلال وقد قيل انه اذا لم تكن له نية لا يحنث الا بالافتضاض
الذي حلف عليه وهذا على الاختلاف في حمل اليمين على المعنى
دون اللفظ **الثالث والتسعون والمائة** قال بعضهم لو قال لزوجته
في رمضان انت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى ياتي عليها سنة
لان كونها مخصوصة برمضان مظنون وصحة النكاح معلومة فلا
تزال الا بيقين قال ابن دقيق العيد وفيه نظر لانه اذا دلت
الاحاديث باختصاصها بالعشر الاواخر كان زوال النكاح
مستندا الى ظاهر الاحاديث والاحكام المقتضية لوقوع الطلاق
يجوز ان تبنى على اخبار الاحاد ويرتفع بها النكاح ولا يشترط في
رفع النكاح واحكامه ان يكون مستندا الى خبر متواتر ولم يقطع به
اتفاقا وعلى انها في وقت معين بعينه لو قال انت طالق ليلة
الرابع والتسعون والمائة في فتاوى القابسي لو حلف لا ياكل حراما
فاكل ميتة قال القابسي يحنث لانه حرام رخص فيه **الخامس والتسعون
والمائة** سئل الفقيه ابو عبد الله بن عبد السلام رحمه الله عمن قال لرجل
انت علي حرام كامي واختي وحتى ما بيدي في زوجته وهي متبوعة
ان لا يلزمه شيء فيهما نصا والظاهر عندي لزوم التحريم في
الزوجة لاحتمال عطفها على المبتدأ الذي هو انت فكانه قال انت
وزوجتي وحتى عطف على الخبر بالكاف لكن على الاحتمال الاول
يلزمه الطلاق وعلى الثاني الظهار وبكليهما يحكم الفقهاء
السادس والتسعون والمائة في سماع ابي زيد من سماع عيسى
من كتاب النكاح الثالث قال ابن القاسم في امرأة زعمت ان زوجها طلقها
البتة فارادت ان تتزوج بعد ذلك قبل ان تتزوج زوجا غيره وهي
ملك امرها فانها لا تتزوج فان تزوجت فرق بينهما ابن رشد
معنى هذه المسألة انها ادعت طلاقا ثلاثا ولم تثبت بينة منه
بطلاق او غيره ولذلك لم يصح فيها ولو ادعت ذلك وهي في عصمته ثم

في امرأة زعمت ان زوجها
طلقها البتة فارادت
بعد ان تتزوج لم تكن
منه

صالحها

صالحها فارادت ان تتزوجه قبل زوج وقالت كنت كاذبة واردت
الراحة منه لصدقت في ذلك ولم تمنع من مراجعته ما لم
تكن في ذلك بعد ان بانت منه كذلك لمحمد بن المواز في كتابه
وكذلك وقع لاصبغ في كتاب طلاق السنة ان ادعوا انها طلاق
البتات ثم ردها بعد صالحها وكذلك لو مات واكذبت نفسها وطلبت
ميراثها لكان ذلك لها ان كان ادعوا انها طلاق البتات وهي في عصمته
قاله ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب طلاق السنة ووقع قال
بعض رواة المدونة انها لا تصدق ولا يكون لها الميراث ووقع
سحنون في الميراث ورجوعها اليه وقال انها تصدق في الميراث
ويكون لها ولا تمكن من الرجوع اليه الا بعد زوج فهي ثلاثة اقوال
ان كان ادعوا انها طلاق البتات وهي في عصمته **السابع والتسعون
والمائة** قال ابن الحاج من حلف الا ياكل ما يشتري به ابوه ابدا فانتقع
حتى [illegible] فاكله ظانا انه خبز لا حنث عليه **الثامن
والتسعون والمائة** قال ابن الحاج من قال لخالته وافقه ان تبعه ما يقع
الله كلام من تبعته ان اراد بذلك الطلاق لزمه والا فلا **التاسع
والتسعون والمائة** سئل الفقيه ابو سالم اليزناسني عمن حلف
بطلاق زوجه ان حاجته في الدنيا ان يعطيه فلان ثمانيا الى الاجل
رفقة عليه وصفقه وقلت ذات يده وصار يعطيه عشرة امداد
من القمح في كل شهر حتى انتهى الى اجل الغلاء وعدم القمح واعطاه
الشعير ما كل منه بعض ايام ثم صار يعطيه ما يشتري به الخبز هل
يجوز له اخذ الذي كان يعطيه عوضا عن البر او يقع الحنث بذلك
وهو لم يقل له عند اليمين الا نعطيك ما تاكل حتى يقضي الله بين فاذا كر
ولم يذكر له قمحا ولا غيره ودخل الشك هل كانت يمينه بالطلاق
الثلاث او بطلقة واحدة ولعله في المدة نحو العشر الاعوام ما
تعيش عن الخارج **فاجاب** ان كان الامر على ما ذكر فللحالف نيته فيما

من حلف ان لا ياكل
ما يشتري به ابوه فاكله
[illegible] طلاقا او عتاقا

من طلبت منه زوجته
فراقه فقال ان [illegible]

حلف بالطلاق ان حاجته
[illegible] ما ياكل
من عدم القمح

ارأيت من فقد النفقة وما فرض عنه من القدر ثم علم فهو
حانث ويلزمه الطلاق الثلاث لما كان يمكنه ان يحلف بالثلاث
او الواحدة على ما في المدونة وانما نتناوله في الفقه ان ابا اصل
عليه الرجعة وان لم يقصد بها كان من الخطاب وبعض وقال عبد الملك
في المجموعة يلزمه فقال في المدونة وان بقي على شكه من زوجها
حلال ثم طلقها واحدة او اثنتين لم تحل له الا بعد زوج وكذلك
بعد ثالث ورابعة زوج وبعد الكلام الذي تكون عليه نفقة
وانما طول في ذلك الحسم الا دينه والماله وقامت عليه بينة باليمين
وطلب الحكم بالنسبة الى بطل القضا فهو مصدق وايضا من جهة
انه متطوع الا ان يأتي بمحال او ما يبعد عرفا وشبهه كما قال
ابو الاصبغ ابن سهل في المتطوع بالنفقة او غيرها اذا ذكر انه
اراد بعدا اكثر بها الصحبة وهو الالتزام فما كان من ذلك
يقضى على الملتزم به على المشهور من المذهب وهو قوله في المدونة
وغيرها وانما يقول القاضي عليك ذلك وانت مطلوب به
عام في كل ابائه الى غير ذلك وينبغي [illegible] تحنيثه بان ذكر
ما يصدق في مثله صدق وسقط عنه الحنث والذي يصدق فيه
ان يدعي عادة الرجال الذي هو عليها والحتم من المقدار انه اراده
ويحلف على ذلك على قاعدة المذهب فمن قامت عليه بينة
بيمين يقضى عليه بها او ادعى نية مخالفة حسبما ذكر ابن رشد
في غير موضع من كتابه في رسم كتب من سماع ابن القاسم من كتاب
الايمان بالطلاق وغيره فان نكل عن اليمين فان الذي عليه معظم اعادة
الشهود عليه لم يلزمه الحنث ويخرج في ذلك الى غير الملتزم ويلزم
ما فرض عنه فهو حانث ويلزمه الطلاق كما قدمنا في الرواية
واو ان باليمين هل هو كقيام البينة او هي كالمستفتي قولان مر بيان
ذكرهما ابن رشد وبالله التوفيق [illegible] ونسيل الطاعم [illegible]

مع

مع زوجته فقالت وجد الشهود بانه في بيتهم وابنه وبينه
امنا الخلع او ما [illegible] في الاشهاد في ابو فتا [illegible] بحلف الرجل انه
لا يستحق شهود او الابة دخل [illegible] تلك الليلة وخرج
لبعض شأنه فلما رجع وجد ولده في داره وابا الزوجة
واخوها انه لما سمعوا من الشر [illegible] بعض [illegible] لما
جرت عادة القرابة بتفقد [illegible] وهم من شهود
البلاد لا يشهم لم يأتوا من الشهادة وانما اتوا لما ثار في
القرابة اذا سمعوا بالشر المذكور فهل يكون على الزوج حنث
او لا حنث عليه لانه لم يأت الشهود على القصد المخصوصة
ومعاني الولد لا تجوز شهادته لابيه ولا لامه ولو اتاه من الشهادة
فاجاب الحال القرينة ان البساط يشهد له ولا سيما وهم
من القرابة كما النسأن [illegible] في السر او بالله تعالى التوفيق الحادي
والاثنان سئل شيخنا القاضي ابو علي الحسن بن عطية ابن [illegible]
عن رجل فارق زوجته بطلاق والخلع فلما انقضى من عدتها تخوف
في تزويجها رجل من اقاربها ممن هو في الكفاءة [illegible]
والحسب [illegible] في ذلك واراد زوجها ان [illegible]
عليها في ذلك فقال لها [illegible] الناس [illegible] بانه كان حلف
بالايمان اللازمة [illegible] عصمته لا يراجعه
مراجعته الا بعد زوج [illegible] طلب المراجعة [illegible] الى
غرضه من تزويج هذا الرجل الذي اراد تزويجها [illegible] بذلك
على [illegible] القدر فلما انقضت عدتها انتظرت
الرجل الذي ذكر لها ان يتزوجها فلما امتنع من ذلك اراد ان يراجع
زوجها وقال انما كنت كاذبا وانما قلت ذلك على نفسي لاجل
ما سمعت من حديث الناس في شأن الرجل الذي ذكر لي فهل
تكون مراجعته زوجها ويقبل عذره في ذلك مع قيام البينة

من حلف ان لا [illegible]
على شهود [illegible]
عن [illegible] من القرابة

من [illegible] ان زوجها [illegible]
[illegible] كانت كاذبة

بذلك بان الرجل المذكور كان يعجز بذلك الناس ويقول ان نقضت
عن نفسها فان ذا امر وحكى ان لا يقبل عذرها في ذلك وتكون ماخوذة
باقرارها اذ كان يقع ان ملكت عصمتها **فاجاب** ـــ قالت
ان بعض الناس امرها ان تقر انه كان يحلف بالازمة ويحنث وكان هو
ان تقر منه ما تذكرت من الحنث ولو لم تذكر لقالت حلف بالازمة
وحنث وغاية التذكر ان يقطع الخلاف الموجود فيمن حلف بالازمة
ان تذكر منه اليمين والحنث وان لم تتذكر وانما حلف مرة وحنث حال
الخلاف المشهور وذكرت امرها انما كان لغرض طمحت اليه نفسها
فلما امتنع الطموح فيه ارادت ان ترجع الى الزوج وقالت كنت كاذبة
قال ابن القاسم تمنع من رجعته ولا تصدق في قولها كنت كاذبة
لانها ذكرت من نفسها ذلك وليست في عصمة زوجها المذكور
المخالع فلا اختلاف اعلمه انها لا تمكن من الرجوع اليه قبل زوج
فان تزوجت هو بينهما او لا يقبل عذرها لانها اختارت علمه
مستقصية كما كان ان تشح بين زوجها وبين اختها ام فقالوا
طوا اختها فقال ان تحلف عن الامر فهو طالق فكانت اختها اخوتها
فقال لها ان زوجك قد طلقك فلما كان بعد ثلاثة ايام اخبرت
بالذي كان من امر زوجها فقالت والله ما علمته ولا انتقلت من بيتي
الا انهم قالوا قد طلقك فقال ان علم ذلك وشهد على ما قالته
او وجدته الشهود فلا طلاق عليه عند ابن القاسم وسحنون
انها طالق وان علم ذلك وشهد عليه لم ينفعه وقول ابن القاسم
اظهر على المشهور في المذهب من اعتبار المقاصد في الايمان
لان الزوج انما اراد فيما من قصده ان لا تطالب اذا دخلت عاصية
له في دخولها عنه اختها بعرائه فاذا لم تدخل الا وهي [illegible]
قد طلقها على ما انهم هاد به اخوتها لم يقع عليه طلاق وقول
سحنون بناء على اعتبار ما يقتضيه اللفظ دون الاعتبار بالمعنى
وحكى

اذا دخلت من بيت [illegible]

ونحو ما وقع في سماع ابن القاسم ورجح بعضهم قول سحنون لانه
بلى على قول ابن القاسم في رجل قال لامراته انت طالق وطلقتها
فاتى الله يقبل الله قد كملت الطلاق وكذب بذلك فطلق ان لا يلزمه
الا الثنتين ذلك ولا خلاف انه يلزمه ان كذب له يقبل الطلاق منه
لانه كان عليه ان يثبت فلما كذب لزم ذلك المراة وقال بعضهم لا يلزم
ابن القاسم ما الزمه هذا الشيخ لان المسالتين مختلفتان لان هذا الذي
كذب له قد اخطا على نفسه في نطقه وجنته فلا عذر له
في الخطا على نفسه في ذلك والذي قال ان دخلت على امراته
فهي طالق فقال ان الطلاق يقع عليها بحرام الا ان تجد لزم اعانة
المفتي الذي يظن من قصد الحالف واليه ذهب سحنون على المفتي
من ظاهر ذلك ومن ان الطلاق لا يقع عليها اذا لم تدخل على الوجه
الذي اراد وهذا مذهب ابن القاسم ومسالة السؤال لم يجد فيه
احد ولم يخف على نفسها وانما ذكرت ما ذكرت قاصدة
لما ارادته مما تقدم فلا تصدق وكلما الحت من تطرم وزينت بانه
لئلا يتوصل الى مثل هذا الاشكال من لا يحبهما ولا يقصر ابطالها
وبما وقفنا من الاشكال جاء عن العلماء بالتصحيح وكتب الحسن
بن عطية الناقد **والمائتان** سئل شيخنا ابو الفضل قاسم بن سعيد
الفقيه عن بنت مع زوجها الى الزكي وضعف وكف
بصره ثم تزوج عليها وهي معه في بيت الى الزكي وطلبت
ان يطلقها منه فقالت امراته الاخرى واولياؤها الامر اذا كان لا
ذلك عندك ولم يسمع طالق الزكي وهي في عصمته وحرز
فاجاب ـــ القول قول المراة انها لم تزل في العصمة وكونه
كان يحلف على الاختلاف اليها والدخول عليها الى ان طلقها لكونه
طلقها والله الموفق بفضله وكتب قاسم بن سعيد العقباني
لطف الله به **الثالث والمائتان** كتب الى الفقيه الاستاذ ابو

[illegible]

محمد عبد الله بن ابي القاسم الفقيه المكناسي من حضرة مكناسة الزيتون
يسئل عن رجل وقع بينه وبين ختنته بعض الشيء من اجل
ان الختنة المذكورة ضاعت لها حاجة من دارها وربما اتهمته
من ماله انه اتهمته بتلك الحاجة فتغير من ذلك فحلف
بالايمان اللازمة انه ما زارها ولا عينها ولا يمر ايضا
الا يدخل لها دارا ابدا وكانت حالة اليمين تسكن في دار
فباعت تلك الدار وتصدقت بثمنها على ابنها وحازه كله
منها وتصدقت عليه بدراهم اخرى اشترى بها الابن المذكور دارا له
الخاص به وربما تصدقت عليه بشيء من الثمن المذكور وهي
تسكن مع ابنها في الدار المشتراة فهل يسوغ في الدخول
للرجل المذكور لهذه الدار المذكورة وهي تسكن معه فيها ولا يحنث
او يحنث وهل يجب الحالف فقط او ما نوى من الاداء وما فصل
بين في البساط او النية والسلام عليكم فاجبت
بما نصه الحمد لله الجواب والله سبحانه اعلم وبه التوفيق
ان المشهور في المذهب المالكي والشائع فيه والمعمول به منه حسبما
صرح به زعيم الفقهاء القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله
في الاخيرة من رسم حلف ثم في الثانية اوله كتب عليه ذكر
حق من سماع ابن القاسم ثم في الاولى ثم في التاسعة من
رسم الطلاق والثاني من سماع اشهب وابن نافع ثم في الاولى
من رسم اخذ ثم في السادسة من رسم اسلم من سماع
عيسى ثم في الدليل قوله في الثانية من سماع يحيى ثم في السابعة
من سماع سحنون ثم في الاولى من رسم النكاح ثم في الثامنة
من رسم النذور من سماع اصبغ ثم في السابعة عشر ثم
في التاسعة والعشرين من سماع ابي زيد ثم في السادسة
من نوازل سحنون كل ذلك من كتاب الايمان بالطلاق من الشرح

ان النية

ان النية مقدمة على البساط في الفتيا دون القضاء فان كان
الرجل المسؤول عنه وقع منه ما ذكر من اسمه بالبينة ونوى
خصوص الدار التي كانت تسكن بها ختنته بالسكنى بها وحلف
لشيء يخصه فلا حنث عليه بالايمان اللازمة بالدخول عليها
في دار اخرى وان كانت خاصة بها خالصة لها فكيف بالدخول
عليها في دار ابنها الخاصة به والخالصة له لا بغير لفظ دار
في يمين الحالف نكرة في سياق النفي تفيد العموم في كل دار لانا
نقول ان المقدمة النية على البساط المقدم وعلى المشهور
على اللفظ عند التعارض وتخصيص حكمه فلا تخصيص بعموم
اللفظ وتقدم عليه اخرى واولى ان المقدم على المقدم مقدم
وفي المدونة من شرح ابن عبد السلام ما نصه في كتاب الرهان
من حلف الا يشتري لبنا فشرى زبدا [illegible] او لبنا [illegible]
فانه حانث الا ان [illegible]
البساط على اللفظ عند التعارض وعن النية هو المشهور
في المذهب صرح به القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى في مواضع
من كتابه البيان في الثالثة من رسم حلف ثم في الثالثة من رسم
طلوع في الثالثة من رسم اوله كتب عليه ذكر حق ثم في الخامسة
منه كل ذلك من سماع ابن القاسم ثم في السادسة من رسم اسلم
ثم في الاولى من رسم النذور من سماع عيسى ثم في الحادية عشر
من سماع سحنون ثم في الاولى والاخيرة من نوازله ثم في الاولى
من سماع ابن خالد ثم في العاشرة من سماع زونان ثم في الثامنة
والثانية عشر من رسم النذور من سماع اصبغ ثم في الخامسة
عشر من سماع ابي زيد كل ذلك من كتاب الايمان بالطلاق ثم
في الثالثة من رسم يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب الحج
والتمليك ثم في رسم باع ورسم الشريعة من سماع عيسى من كتاب

الخ والله سبحانه اعلم وبه التوفيق وكتب المسلم
عليكم كثيرا العبد المستغفر الفقير الى الله تعالى احمد بن يحيا
بن عبد الواحد بن علي الونشريسي لطف الله به **الرابع**
والثمانون بسئل الشيخ ابو القاسم المشذالي رحمه الله عمن له
زوجة وولد واحد ثم خطب بكرا بالغا فزوجها منه
ابوها وشرط عليه في عقد النكاح ان يكون لها وحدها
نصف ما ياتي به من طعام وادام ونفقة ولكن في ولا
دها وخص بها النصف الباقي وانه يمنع نقصها عن النصف
المذكور مدة طالت ثم بعد عقده عليها طلب ابوها
بالبناء بها فاجابه الى ذلك واخذ في اسبابه باستخلاص
نقدها وما تحتاج اليه لدخولها ولم يطلب الاب منفعة
باجراء النفقة عليها فلما بنى بها قال له الاب ان ابنتي طالق
منك بان اجراء النفقة واجب عليك من [illegible] الى
الدخول بها وانت قد علقت الطلاق على نقصها من النفقة
فكيف ترى الكلام فاجاب الزوج بان قال انه قصدي بالترجمة
من ان نقص النفقة عليها انما هو بعد الدخول بها والعرف
يشهد لي بذلك قال ولان النكاح فاسد بالشرط المذكور
وانما فات بالدخول بها فهل ترون طلاقها يلزم الاب
اولا لما احتج به الزوج فاجاب وقفت على سؤالكم
وانه وقعت فيه النازلة فعندها [illegible] المختصر
محاضرا ووقفت عليه [illegible] عند شيخنا رضي الله عنه وهو
الراجح علينا اتباعهم ولا قدرة لنا في [illegible] الاسباب
في احدها من وجوه لمن تاملها بطول [illegible]
وما ذكر الزوج مقبول لانه وافقه المنقول والمعقول لا سيما
بعد وقوع الدخول وان سلم ما اشتمل اليه من فساد النكاح
بالشرط

من تزوج امراة ثانية وشرط لها [illegible] نصف ما ياتي به [illegible] وخدمتها [illegible] النصف الباقي

بالشرط وفيه نظر وتامل وفيه بعض تحقيق النظر فليحقق
الكلام بالتسمي او نقصا او النكاح وانما فهم الاب لزوم الطلاق
والطلاق وانتفقه وما قصد بنظره ما اجاب به بعض
ائمتنا في كتاب الشفعة لما فهم منه الشفعة والثمن
معاملة [illegible] بمقصوده بان قال هذا من جملة [illegible] واري
الشفعة واجبة فانتقض لما تلفظ كلامه وان عن الجواب
المنصوص عليه في المدارك وابن القصار والمتيطي [illegible] الله
اتباعهم **الخامس والثمانون** قال ابن القاسم وسئل مالك عمن
جلس الرجال [illegible] فقال احلف لي انك لا تخبر به احدا
ولكن [illegible] فقال امراته طالق ان اخبر به احدا واستثنى في
نفسه الا [illegible] ذلك [illegible]
ولا [illegible] الشيء الا ما [illegible] به لسانه فانما استثنى في
نفسه فلا وقال سحنون اليمين للمحلوف له وان [illegible] في
لسانه اذا لم يسمعه **السادس والثمانون** بسئل سحنون عن رجل
حلف لغريمه بطلاق امراته ليقضينه حقه الى اجل سماه
فانقطع الحالف لقطعة قضاء منها قبل مضي السنة من
بعد انقطعها فهو حانث من [illegible] او يعسر **السابع**
والثمانون قال ابن القاسم ولو قال امراتي طالق ان دخلت دار فلان
ثم اتى يستفتي وزعم انه نوى في نفسه شهرا فقال
ذلك له ولا حنث عليه والنية تنفعه وان لم يحرك بها
لسانه والكتابة لا تنفع حتى يحرك بها لسانه **الثامن**
والثمانون اختلف الشيوخ اذا قال لزوجته انا منك طالق
فقالت طائفة منهم لا يقع عليه طلاق لان المحبوس
بالنكاح الزوجة لا الزوج فاذا اضاف ذلك اليه فكانه اطلق
من لم يقع وقيل يقع به الطلاق لان حكم النكاح ثابت فيه

من حلف عن رجل [illegible]

من حلف لغريمه بطلاق [illegible] النفقة [illegible]

من حلف لا دخل دار فلان [illegible] ونوى [illegible]

من قال لزوجته انا منك طالق

حق الزوج والزوجة اما حق الزوجة فظاهر واما حق الزوج
فلانه لا يتزوج عمة الزوجة ولا اختها ولا امها ولا خالتها
على ما ثبت. التاسع والمايتان من سكر من غير الخمر كالسيكران او البنج
الفارسي او ما اشبهه فهل يكون كمن سكر بالخمر في لزوم الطلاق
او لا فيه نظر عند بعض المتاخرين ويلزم لذا ان لم يتعمد مع
علمه انه مسكر فانما [illegible] مسكر لا انه كالخمر بلا خلاف
العاشر والمايتان اذا قال لها اذا وضعت فانت طالق فوضعت
ولدا وبقي في بطنها اخر فهل تطلق بوضع الاول
او لا فيه قولان مبنيان على التحنيث بالاقل او بالاكثر
الحادي عشر والمايتان اذا قال لها ان حملت فانت طالق فهل
يكون محمولا على حمل مستانف او يدخل فيه الحمل المتقدم وعلى
اليمين فيه قولان حكاهما اللخمي والصحيح انه لا يحنث الا
بالحمل المستانف لانه مقتضى الشرط اذ الشرط انما يكون
بالمستقبل وضعا وعادة وصيغة [illegible] واحدة
فهل يحمل عليه الشرع لان الغالب الحمل الا ان يحمل الناجز
او المستانف قولان. الثاني عشر والمايتان اذا قال لاربع نسوة
حوامل من وضعت منكن فصواحبها طوالق فطلقت الاولى
منهن ثلاثا وكذلك الرابعة واما الثانية فتقع عليها
طلقة واحدة بنفس وضع الاولى لانها اذا وضعت خرجت من
العدة فلم تجد عليها طلاق ويقع على الثالثة طلقتان
بوضع الاولى ووضع الثانية وتخرج بوضعها من العدة هذا
هو الصحيح و[illegible] الاشياخ على مقتضى قول ابن القاسم انه
يقع ثلاثا ثلاثا على كل واحدة. الثالث عشر والمايتان اذا
انكر الزوج الطلاق الثلاث وعلمت الزوجة كذبه وحققت ان
تثبته فهل تقتله لانه من باب تغيير المنكر او لا تقتله لانه
من باب

من سكر [illegible] طالق فهل
يلزمه [illegible]

من قال اذا وضعت فانت
طالق فوضعت ولدا وبقي
في بطنها اخر

من قال ان حملت فانت
طالق فهل المعتبر الحمل المبتدا
او المتقدم قولان

من قال لاربع نسوة من
وضعت منكن فصواحبها
طوالق

من انكر الطلاق وعلمت
الزوجة صدق [illegible] فهل
يجوز لها قتله

من باب اقامة الحدود ولا يقيمها الا السلطان ولا اخالف
انها لا تتزين له ولا تتحبب ولا تستمتع الا مكرهة. الرابع
عشر والمايتان اختلف المذهب اذا كان الزوج التمليك هل يحمل
على التوكيد او على التجديد فيه قولان في الطلاق. الخامس عشر
والمايتان قال ابن المواز اذا ادعت امراة ان زوجها طلقها وانكر الزوج
ذلك واقامت شاهدين يشهد احدهما بالبتة او طلقة
ويشهد الاخر انه صالحها والزوج ينكر ذلك كله انه لا يلزمه
شيء من شهادتهما ويحلف الزوج على تكذيبهما جميعا قيل
لان الصلح ايضا طلاق وعلى هذا لم يشهد عليه الا واحد قيل
له فلو شهد عليه احدهما انه صالحها وشهد عليه اخر
انه افتدى منها قال تلزمه شهادتهما وتطلق عليه بالصلح
ولا [illegible]. السادس عشر والمايتان سئل الاستاذ ابو سعيد
بن لب عن امراة اغتصبها خادم لها فقالت صاح الفار بل هو بها
[illegible] الدار واخذ سيدي
[illegible] الزوج واخرج الخادم
من الدار [illegible] المجلس [illegible]
الحنث [illegible] من زوجها [illegible] اختيارها او [illegible]
ذلك من الوجوه. فاجاب بان اليمين على الاخراج [illegible]
تنقل عنه محلها عند الفقهاء حسب مقتضى اللفظ انما هو
على عدم التابيد حتى يقصد الحالف ترك المساكنة فيتابد ثم انما
[illegible] الخروج او الانتقال حيث لا يقصد التابيد فلا حنث للحالف
بالرجوع الى ذلك الموضع بعد خمسة عشر يوما في قول ابن القاسم
او بعد زيادة عليها في قول مالك وقد استحب ابن القاسم الا يرجع
اليه الا بعد شهر وقال ابن كنانة وابن المواز لا حنث عليه في الرجوع
اليه بعد ما قل او كثر من الزمان وقد فسر ابن رشد الاقل بيوم

اذا اتى الزوج [illegible] التمليك
هل يحمل على [illegible]
على التجديد

اذا شهد شاهد
بالبتة واخر انه طلق
واخر انه صالحها

من اغتصبها [illegible]
فقالت صاح الفار [illegible]
[illegible]
[illegible]

وليلة وقد حمل التحديد بالخمسة عشر يوما وبالشهر على انه استحسان
ولتيسير بقياس وهذه الحيلة منع تركها في العتبية والموازية والمبسوطة
وبسط الكلام في ذلك ابن رشد في البيان وبعد تقرير هذا الاصل
نرجع الكلام الى النازلة المسؤول عنها ونحن لكن الحالفة حلفت
فيجب ان ننظر الحالفة فان كانت قصدت الا تسكن الدار ثانية
علقها حكم اليمين ولا يخرجها عن ذلك بيع القائم من وجه فتتعلق
اليمين بالدار نفسها وعينها من غير اعتبار ملك مالكها الا ان تكون
الحالفة قصدت حين حلفت وان كانت لم تقصد ذلك المشاحة وانما
قصدت منه تاديب الخادم او اخراجها او نحو ذلك كي عينها اغلبها
الزوج من دار الاخراج او بعد ذلك فبان الشأن فيه فيها فلا يحنث
عليها ان دخلت فيها بعد مضي الزمان المسوغ لذلك على ما تقدم
وان تفهم الزوج لها قبل حنث الحالفة لذلك فلتخرج من الحنث
من الدار تمكث عنها المدة المعتبرة على ما سبق ثم تعود ولا حنث
عليها ثم التقدير ووقوع الحنث في تلك اليمين على اي وجه وقع
فلا يختم وجوب ضمان الكفارة عليها بالا يسع غيره واتحاد الاطلاق
الروايات المذهبية تقتضي ذلك فقد حكى الاجماع في ذلك بكفارة
من عوابن القاسم وابن وهب بعد ان احتج له بهو قوله تعالى ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقد حقق بعض المتاخرين في ذلك تحقيقا
حسنا فقال في احتجاج المشهور ان النذر عبادة وطاعة يلزمه
اذا قيده بشرط وهو اليمين بما يلزم اذا اطلق وهو النذر وقد
نحو هذا الكلام ابن العربي واشار اليه ابن رشد وبسطه عنه ابن المواق
ابنا على توجه القصد الى فعل عبادة وطاعة بتعدد حصول الحنث
وقد علم من مقاصد الناس البرر في هذه الايمان عند اللجاج والغضب
انها على القصد بعد ذلك فلا تنصرف مقاصدهم حينئذ الا الى التشديد
على النفس في الزام المحلوف عليه من فعل او ترك خاصة وقد وقع لمالك

ما يشير اليه هذا المعنى عند تخصيصها بقصد الناس من ذلك ذكر
ابن حبيب ان اعرابيا اتى ملكا عن ناقة له نفرت فان خرجت
فقال لها انت طالق الا ان تبدلي بقية البيت فقدها فقال له
مالك ارى زوجتها لك لكي تخوفها لا نعم قال لا شيء عليك وقال
وسئل بابن القاسم قال ابن رشد في كلامه على هذه المسألة لوجب
عليه اخراجها اذا لم تكن له نية في ذلك ان مقصده في الاقرب
الى ما اخراجها وهو الاظهر لقوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات انتهى ما انتهى الغرض منه في الجواب عن السؤال السابع
عشر والثامن عشر سئل ابو سعيد ابن لب عن حالف الزوجة ان لا
تخلص ثم الدم احتفظها بعل بنيه او يحكم له بالثلاث
فاجاب الصواب فيها يحتسب ... ابو قتيبة الطلاق والملك
ان الزوج صدق فيما يدعيه من ذلك وان استظهر عليه باليمين
فحسن وغايته مخلصة ان تكون كمالك وللخلاف في هذا الاصل
شهير في المذهب لكن الهامي اعلم لذلك العرف وانصرفت اليه المقاصد
عند الاطلاق التاسع عشر سئل عن رجل حلف بالايمان
تلزمه عن ... لا يدخل دارا سكنها ... امه في ملكه
وكانت الدار بينه وبين رجل الحلوف عليه ثم انتقل الى ترك
دار اخرى وسكنتها مع زوجة الحالف وصار الريب المذكور
في تلك الدار المكترى فاجاب بان قال ان كانت الرجل الحالف من خرجه
اذا ما حلف على تلك الدار الاولى وعينها فاستقبح ترحيص
بسبب حلفه تلك الدار المعينة فلا يفرز شيئا فيما هو الى من نقلها
اخرى لحنثوا عنه بان لخصوص سبب يخصها فلا حنث عليه في دخول
الربيب غير بعد ان يطرق بسبب ذلك فلفظ يقتضي الاحنث
اذا زعم انه اشار الى الدار والمقصد يقتضي ثبوت الحنث وقد اعطى
كثير من المتاخرين ان اعادة اللفظ عند انتصاب عدم الحنث

فان فعلوا ذلك فقد نفعه يمينه على تعيين الدار وقال ابن الحاج سئل عن رجل
عن مسألة نزلت وهي انه كان له بيت [illegible] وحلف [illegible] من غير مرفع
بينهما [illegible] في امر [illegible] وانه [illegible] الى دار سكناها
مع زوجه فحلف بالايمان اللازمة لا يدخل تلك الدار وهو يعني السفل
باسم الاشتراك ويعينها بلفظه وقصده فافتيته بان لا شيء
عليه في دخوله دار سكناها اذا انتقل السفل من اجنبي الى الدار
المحلوف عليها وهو كلام مع التعيين لان ائمة اهل العلم على اعتبار
التعيين في الايمان وعدم التعدية الى غيرها وان كان السبب
قد يقتضي العموم ومذهب مالك في ذلك اختلاف في تشعيب وفيه
اضطراب للمتأخرين [illegible] بالاقتصار في الايمان على ما [illegible] اليه
من الاعتبار كما تحتاط لليمين يحتاط ايضا للعصمة السابقة
وفي الخلاف السعة احسن ومن المعلوم ان الحالف [illegible] قصد الاماعين
فعليه حلف بلفظه وقصده والدار الاخرى انما انتقل [illegible]
فيها بعد ذلك ولم يحلف عليها والصواب عندي ان لا شيء على
هذا الرجل في دخول الدار المسؤول عنها **التاسع عشر والمائتان** وسئل
عن رجل حلف بالله لا يدخل مدينة [illegible] فدخلها
ناسيا [illegible] هل يحنث ام لا **فاجاب** بان قال الحنث فيها بالنسيان
[illegible] على الامتناع فانه يحنث بذلك [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] انما تتعلق بالدخول [illegible] مقتضى لفظه
لكون الناسي [illegible] انهم [illegible]
به [illegible] الفعل المحلوف عليه بوقت ما وفي حالة ما [illegible]
هذا الحالف انه قصد ان لا يدخل الى عشرة ايام وعن ذلك عبر
بقوله [illegible] وزعم انه لم يحلف بحضرة بينة فان كان الامر [illegible]
فانه لم يحضره بينة [illegible] في يمينه بالله [illegible]
انه قصد ذلك [illegible] وخلي بينه وبين داره **التاسع عشر والمائتان**

من فعل ما حلف عليه ناسيا حنث

صح **العشرون**

سئل عن رجل

١٨٢

سئل عن رجل كان [illegible] واخرج الى باب داره [illegible] رجل عن رجل كان
ما [illegible] هو وفلان [illegible] في الايمان [illegible] ما هو
الاكل [illegible] ثم اختبر [illegible] وقال الحالف انه كان لا يعقل
بسبب المرض **فاجاب** بانه يشهد عند القاضي الشهود المريض
الذين [illegible] سمعوا بان الحالف اذ ذاك كان [illegible] على شيء
بينه [illegible] ويثبت الحنث عند القاضي [illegible] يمينه
ثم يحلف المريض المذكور [illegible] انه ما عقل حين حلف اليمين
التي شهد بها الشهود ويخلى بعد ذلك بينه وبين زوجته
الحادي والعشرون والمائتان وسئل ايضا عن رجل تسلفت جارته من داره
[illegible] بسبب [illegible] يحلف بالايمان
لا يسلفها ولا يستسلف منها من عنده ثم غاب [illegible]
زوجه عن [illegible] وهي [illegible] صغار [illegible] الجارية المذكورة
فتسلفت [illegible] من البنات وذكر ان اليمين انما كانت على نفسه
وزوجه ولم ينكر على البنات [illegible] الجارية اخذته [illegible]
فاجاب اذا كان [illegible] وجه السائل [illegible] اذا
حلف على نفسه وزوجته فلا حنث عليه اذا كان المسلف
غيرها فانه يجب استرجاع السلف من عند المراة وقت علمه
بقدر امكانه فان [illegible] عندها اختيارا منه
[illegible] بعد علمه بذلك فهو حانث لانه اذ ذاك مسلف **الثاني والعشرون**
والمائتان سئل عن رجل [illegible] بينه وبين زوجته [illegible] يحلف
لا [illegible] بقية الشهر [illegible] هل قال
بقية العام وزعم انه كان [illegible] بصدره واليمين
بالايمان [illegible] **فاجاب** [illegible] الحالف [illegible] بالنية اخذ
بمقتضى لفظه وان كان [illegible] وعلم من نفسه انه [illegible]
[illegible] انه الى غيره وان [illegible] فانه يحمل على قصده

[illegible] الحالف [illegible] انه لا [illegible] وقال انه لا يعقل [illegible]

من حلف لا [illegible] ثم غاب [illegible] فاستسلفت [illegible] صغار [illegible]

من حلف ان لا [illegible] زوجته [illegible] بقية الشهر

ان كان بخلاف بعد اوجب اعتبار لفظه **الثالث والعشرون والمائتان**
سئل عن رجل حلف بالايمان كلها ان تجيء زوجته في كذا بحجا الى
المفتي فلم يجده الا بعد ارتفاع ايام فقال له طلقها طلقة مملكة
ما نحو ولكفارة ان يطلقها له فقال له الحانث هي مح متعلقة الا لك
معرض في طلبها المفتي **فاجاب** ان كان الحالف المذكور نوى بالايمان
كل لفظ ان فقاله ان خالف فيما حلف عليه فيلزمه اللازمة وبين فيها
بايقاع طلقة مملكة ولا يجوز تأخيرها بقدر ما يستغني في
بينه وقد ذكر ان للعامي الرخصة في التاخير بقدر لا يستغنيا الا باو
انتهائه ونحوها وان تأخر عليه ام الى ستة اشهر او ثمن ذلك لعذر او نحو
التعذر فلا حرج اذا اضطر ذلك وان لم ينو بالايمان كلها انه تلزمه
ما لصحيح من الاقوال الاثني عليه في زوجته ان حالف وعليه ثلاث
كفارات ايمان بالله تعالى خاصة واختار الي بايقاع طلقة مملكة
فلا كفارة عليه اذ قد نقض ما حلف عليه **الرابع والعشرون**
والمائتان سئل عن رجل طلق زوجته بحضرة اخيها وذلك لنزاع
وقع بينهما فقال لها هي طالق هي طالق هي طالق ثم ذهبا لحال اخيها
ثم جاء الاخ للزوج مع وجده في الشغل الذي كان يعمله قبل ذلك
فقال له هل فعلت ما يفعله الرجال فقال له وما هو فقال تطلقها
بالثلاث ثم يجيء لا تحل لك فقال هي طالق بالثلاث حيث لا تحل
لك **فاجاب** بان قال الجواب ان قول الرجل هي طالق هي طالق
هي طالق محمول عند المالكية على الثلاث حتى يدعي انه اراد الواحدة
واكدها بالتكرار فيدين ويحلف واحدة رجعية حتى ينوي
بها واحدة مملكة فيجد بعد في هذا الوقت لان العرف
الجاري بالطلاق المملك بهذا الرجل في هذه النازلة انه لم يكن
اراد بكلامه الا الواحدة المملكة على التعيين فقد لزمه
الثلاث اما باللفظ او بالارتداف واما ان كان اراد الواحدة
المملكة

من حلف ان لا ينفي وكذا بطلقة فجا الى المفتي فلم يجده الا بعد ارتفاع

من طلق زوجته ثلاثا ثم اراد ان يتحكم

المملكة ونواها وعينها فيحلف على ذلك يمينا بالله تعالى
ويسوغ له رجعتها وبعد انقضائها ان لم تحضر بينة حين قال
مقالته الاولى واما ان حضرته البينة حين قال ذلك ففيه
اختلاف هل يقبل منه ما يدعيه من الواحدة المملكة ام لا
الخامس والعشرون والمائتان سئل عن رجل طلب منه ان يدخل
في خطة فقال انا محلوف فقالوا له ما طلب منه فساله في
الناس عن اليمين ما كان فقال الايمان كلها وساله اخر فقال
باللازمة وكان لم يحلف هل تلزمه اليمين ام لا **فاجاب**
بان قال الواجب على هذا الرجل الذي ذكر للناس انه حلف
وشهد عليه بذلك وهو يعلم من نفسه انه لم يكن حلف وانما
كان كاذبا ان اليمين قد لزمته بحسب الحكم الظاهر لاعترافه
على نفسه بها وياخذه القاضي بمقتضاها ان رفع اليه ذلك
ان لم يقدر على تخلص الشهادة فلا حرج
عليه ان حلف ما ذكر انه حلف هذا فيما بينه وبين الله ان كان
موقنا بانه كان كاذبا **السادس والعشرون والمائتان** سئل
عن رجل حلف بالايمان كلها ان لا تدخل زوجته دار احد طول
بقائها في عصمته بعد خلت دار والده **فاجاب** لا يلزم
الحالف المذكور حنث في زوجته بدخولها دار والده على
مقتضى ما وقع من ان دار الوالد كدار سكناها وان قوله دار
احد انما اراد به دار الاجنبيين ومن هو بمنزلتهم وانما هو
جار مستقبلا **السابع والعشرون والمائتان** سئل عن رجل
دفعت له حاجة ثم نسيها فطلبت منه فقال انها ليست
عنده فحلف عليه فحلف بالايمان تلزمه ما راها ثم وجدها
بعد ذلك عنده وزعم انه نسيها له نية في طلاق ولا غيره
لا في واحدة ولا في اكثر **فاجاب** اما الحالف بالايمان اللازمة

من قال انا حلفت وهو لم يحلف هل يلزمه ما اقر انه حلف به

ولم

من حلف الا تدخل زوجته دار احد فدخلت دار والده هل يحنث

من حلف على حاجة دفعت اليه بانها ليست عنده ثم وجدها عنده

على ان الحاجة لم تكن عنده ثم وجدها عنده فقد حنث في هذه
اليمين فيجب عليه الطلاق في زوجته ويقع عليه من الطلاق
بحسب عرفه في وصفه وما يريد من اللازمة فان كان العرف
عندهم في الطلاق ان يطلق واحدة وان كان العرف عندهم
الثلاث فيطلق زوجته بالثلاث ولا عذر له في كونه نسي الحاجة
كانت عنده لان مذهب مالك ان الحانث ناسيا يلزمه ولا يعذر
عن الناسي ولا يعذر في هذه اليمين انها اللغو في اليمين بالله
خاصة وقول السائل انه نية له لا في طلاق ولا غيره فان لم
تكن له نية يحمل على العرف فيها عند الناس من انه اراد بهذه
اليمين اما واحدة واما الثلاث على حسب العرف عند كل قوم
وفي كل قطر فكن فان بعض الشيوخ افتى وقد سمعت الاستاذ
ابو عبد الله المنتوري رحمه الله يحكي انه كان يتناظر مع بعض
المفتين فيما يجب الان على الحالف بايمان اللازمة وكان الاستاذ
المنتوري يدعي العرف فيها الثلاث شائعا في وطن الاندلس
ويناظره في دعوى انها واحدة لكثرة صدور الفتيا من الاستاذ ابي
سعيد بن لب بانها واحدة حتى صارت بزعم المناظر عرفا ورسما
دهما وقضاء انما الحكم رجل يفتي اربه ويشكل انه من اهل
الحاضرة فاستدعاه المنتوري فسكت وسأله من اين هو
فاجابه بانه من جبل بلوط من بلاد الريف فساله عما يعتقده
الناس عندهم فيما يجب على الحالف بالايمان اللازمة اذا حنث
في يمينه فاخبر انه يجب عندهم طلاق الثلاث في زوجته
فقال للمناظر ونقلد في عنقك هذه **الثامن والعشرون والمائتان**
سئل عمن اراد ان يطأ زوجته فانشز عليه بفضا فقال الحرام يلزمني
على ذلك حتى يتم الغضب واذا رجعت الى الدار يظهر لي الفعل
انما اراد قال وقصده التضييق عليها والنكاية لا حل عصمتها

فاجاب

فاجاب الحكم في المسألة الاولى في ذلك القائل في مقالته تحريم من
لا يتحتم لفظه الكلية بان يفعل ولا ان يفعل ولو انه اراد لا
تنبيه والاشتراط لكان تحريما مع النية على نفس العصمة وفي ذلك
اختلاف بين الفقهاء والصحيح الابلغ مع نية التقييد في نفس
العصمة فصار تحريما بما احل الله له لا على وجه الفراق وقد مر الجواب
التاسع والعشرون والمائتان سئل عمن حلف بحرام من الفقيه من كان
حلف بالله واليمين الكبير لا يدخل موضعا كان له ولم جار يسكنها
فيه مونة وخدمة فسئل عما قصد باليمين الكبير فقال انه اراد في
ما يعتاد ولم يسم الحلف بهذه اليمين من عادة الرجال **فاجاب**
اذا علم من حال الحالف المذكور في السؤال وتكون جهله انه لا يعرف
لما حلف به معنى فما عليه كفارة اليمين كما عليه كفارة اذ هو لم يحلف
بالله تعالى ان حنث وان لم يعلم فلا شيء عليه وانما قلت في ذلك
بكفارة اليمين عند الحنث لان الفقهاء قالوا ان الايمان المبهمة
والنذور المطلقة التي لا مخرج لها بلفظ ولا قصد تجب بها كفارة
يمين كقوله الله علي او علي من غير قصد **الثلاثون والمائتان**
سئل عمن قال الطلاق يلزمني ثم لم يبين ما اراد **فاجاب** بانه لا يلزمه شيء
اتفاقا **الحادي والثلاثون والمائتان** سئل عن رجل قال له رجل اخر
اراك هنا فقال الرجل الاخر كان معه ان اطلق هو فقال نعم يطلق ولو انه
بعد ذلك بيوم من كان هو طالق وهو على حاله فقيل رجعة وما اذا اراد لا
فاجاب ان الواجب ان ينظر في قول القائل نعم يطلق ان كان
اراد طلقة واحدة نيتملكة وثوبه ذلك فلا يترتب عليه ما ذكر
بعد ذلك من التحريم ويجب ان اراد الرجعة ان يحلف بيمينه بالله تعالى
على قصده الطلقة المملكة بكلامه الاول وان كان انما اراد به طلقة
رجعية لكون المراة مدخولا بها ولم يرد بها رجعية ولا مملكة وانما
نوى الطلاق خاصة دون صفة فانه يترتب عليه التحريم الذي ذكر

يقع ذلك وان كان قصد بالتحريم تبعيض الطلاق الذي او وقفه
اولا فقد لزمه حكمه والتحريم في الزوجة هو الثلاث انتهى كلام
في على الاستاذ رحمه الله من الاحتمالات التي تحتملها النازلة
الذي اجاب عليه كون المطلوب رتبه فيستدرج تحته هذا التفصيل
ويلزمه احد القولين المقولين في ذلك وان اخذه بالقول الذي
اعتمده الشيخ فنقول يكون الطلاق رجعيا فيمن تدب عليه التحريم
كما ذكر الاستاذ وانما يكون بائنا وهو الاظهر في هذه الازمنة
لعدم معرفة الناس بالرجعي فيكون تدب التحريم **الثاني والثلاثون**
والمايتان سئل عن وصي زوج محجورته من رجل على نقد وكالي مع
خادم ونقد دار وجنة ثم اختلفت منه بجميع الكالي المسمى
وزيادة على ذلك وصيفة وجهازه كتبها ثم وحقها من اخرى
بعد ذلك فتوفيت عنده فاراد الزوج الثاني طلب الزوج الاول
بنصف ما وقع به الخلع والوصي يدعي انه انما فعل ذلك لمكان
اضرار الزوج بها فان اثبت الوصي ما ادعى من الضرر فهل يسوغ
اخذ ذلك للزوج **فاجاب** الصحيح في مسالة الخلع
سقوط الطلب عن الزوج ان لم يثبت من جهته ضرر لاحتمال
الوصي في ذلك محمولا على النظر لها وجدوا لا سيما مع كونه يفرض
البنا عليها اذ كان الوصي في الاجبار يحل الاب وقال بعض
فقهاء المذهب ان في الوصي الاجبار على النكاح كان الخلع اليه ولا طلب
على الظاهر لانه انما هو مع كونها ان قامت او فات احد بسببها
وفقد القائم بعدو وفاتها انما قام لنفسه ونسب
حظها ان كانت قد رشدت قبل موتها فقد تقاوية فلا في تفسير ذلك
المقال وان ثبت الضرر رجع على الزوج بما اخذ ولا يلزم الطالب
شيئا على القسمة انتهى قبل احد في شك حقه انتهى وهو
القائل بان لوصي الاجبار على الخلع على محجوره وابيه اشهار
الاستاذ

الاستاذ بقوله قال بعض فقهاء المذهب **الثالث والثلاثون**
والمايتان سئل الامام ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله عن رجل حلف
بالايمان اللازمة الا يسكن موضعا سماه ما عاش ويشهد عليه
البينة بذلك ويشهد عليه ايضا انه حلف في موضع اخر ان لا يخرج
من ذلك الموضع المحلوف عليه قبل انقضاء شهر عينه **فاجاب**
الاصل المذهبي ان من عقد على نفسه يمينا حلفها يحكم عليه بمقتضى
اقراره كما صدر منه اقرارا او ثبت بالاشهاد كان باعترافه او بالبينة ولا
تعارض في ذلك ما ثبت من الشهادتين عليه بلفظ اليمين في فتوى
اذ يمكن الجمع بينهما بان يكون في فتوى بيته حلف على الخروج قبل
انقضاء شهر رمضان وحلف يمينا اخرى على ترك السكنى وكان حلفه
على ان لا يسكن دارا ما عاش فانه يحنث ان سكنها الحظ في
هذا الحكم بحسب الظاهر والله يتولى السرائر نعم ان كان قصد في
يمينه بفتوى انه لا يتم فيها شهر رمضان فقصد اولا انه يجوز له
اذا انقضى الشهر ان يرجع الى سكناها او ينفعه ذلك فيما
بينه وبين الله تعالى ولم تسالنه عن بساط يمينه كان من تيا
لما اقر به او ثبت فلا بد من الحكم عليه بالاقرار وشهادة الشهود
في يمين شخص الموضع الى شهر لا بمطوله فيما لعل سبب بينهما
الا شهادة لا تنفع لانها شهادة على نفي ما ادعوا البينة وانه
لم يحلف كذبو الا على الشهر بذلك واما الحكم بلزومه في الحنث
لانا الايمان اللازمة فانه يلزمه بمقتضى العرف فيما عند كم الطلاق
الثلاث لان عندنا اذ قد صار ذلك عرفا ظاهرا فان كان
وقع كذلك فالثلاث لازمة وان كان عدم ذلك فهو الاول
هذا ما عندي في النازلة انتهى قال ابن عاصم نزلت الفتيا على
عهد شيخنا قاضي الجماعة ابي القاسم ابن سراج رحمه الله
تعالى فاذن بلزوم الواحدة في الزوجة لمحال الايمان اللازمة

اذا احنث ولم تكون له بينة بالثلاث على وقوفه والاشياخ الثلاثة
ابي الحسن القابسي وابي عمران الفاسي وابي بكر بن عبد الرحمن
وافقهم على ذلك من اشياخ الاندلس وربما استظهر بتحليفه
الحاكم على عدم علمه الحكم فيها حتى كاد ذلك يرجع لكتب
الوثائق المستعملة فيها فقديما. الرابع والثلاثون والمائتان سئل
ابو القاسم ابن السراج عن امرأة اختلعت من زوجها بامر اوجب
لها عليه ثم بعد ذلك شهد شهود بالسماع انه كان
يضر بها الى الان فهل يجب الغرم على الزوج فهل له
مطالبة الضامن وهل تعمل شهادة السماع في مثل هذا
وان عملت فيما معناها وكيفيتها. فاجاب ـــ اذا اثبت
الضرر لم يلزم الزوجة الخلع باتفاق ولا ضمان الاخر على
الصحيح ويكفي في ذلك ثبوت الضرر بشهادة السماع فالا
ولا تخلو امتنا شيخنا رحمه الله من نص في ما يجده وهو حكم
ظاهر الذي في مثل هذا. الخامس والثلاثون والمائتان سئل
ابو القاسم القباب رحمه الله تعالى عما اذا اثبت الضرر
ذات الشرط وعجز الزوج عن الدفع وتحمت الزوجة
فان وقع الطلاق بسبب الضرر بعد ثبوته على الواجب
على قيمة فهل ينفذ حكم الطلاق وتلك به ام نقضها لوقوعه
بوجه مسوغ على احد القولين المنصوصين في ذلك اوييح
القران بطوله بعد وقوعه بخصيمة العروض واحتياط الحكم
وخوفا من استحلافها على غير وجهها اولها الواجب في
ذلك والحكم فيه. فاجاب ــ اذا ثبت الضرر بما يجب على
وجه الشرع وهو امكن وحصل الاعذار والعجز عن الدفع
وجعل القاضي الى الزوجة تطلق نفسها اخذا بقول من قال
به من الفقهاء فان وقعت الطلاق والمعمول به قبل فان الطلاق

لان

من اختلعت ثم ثبت انه كان يضر بها ولها الرجوع على الضامن
... عليه مطالبة

اذا اوقعت الزوجة
الطلاق بسبب الضرر
بعد ثبوته على الواجب

لان من نص الخلاف الذي في اصل المسالة مع عدم الشرط
بسبب الحكم اما ان كان قد ثبت الاضرار والعجز بعد الاعذار
وتحمت الزوجة بايقاع الطلاق فان اجمع القاضي ذلك
بيدها وتسويغ اياه لها فهي اموقع النظر ليعدم
وجود الحكم في عين الخلاف لفقد الشرط والطلاق في
حكم المسالة ان يتحقق فيها القاضي الذي ثبت عنده الموجب
الحكم فان كان مذهبه الاخذ بالطلاق وانفذ فيه تطلقها
وامضى تطليقها وثبت الطلاق كما لو سوغه لها قبل الوقوع
وان كان مذهبه ان الطلاق لا يلزم بالاضرار ونحوه مع الشرط
ونقض ما ثبت لم يترتب عليه من الزوج وكف عن الاضرار بالسجن ونحوه
من وجوه الاغلاظ فان الطلاق الذي اوقعته المراة عن لازم ولا
فيه لان من مواضع الخلاف فيما فيه من حق الغير لا يتعين فيها وجه الاجماع
لاسيما اخر الفقه المنعقد بالاجماع ثم ان الطلاق وحيث ذكر
وجوبه فان نفوذه متوقف على تمكين الزوجة على صحة الاضرار
وحصوله على ما شهد به شهود السماع وهو مذهب
المدونة لضعف شهادة السماع وقد حكى صاحب الوثائق
المجموعة عن احمد بن سعيد انه قال لا يمين على اهل عصرنا
ذلك حتى يقع الشهود على معرفة الضرر وقد قال ابن يحيى
الا ان يدعي الزوج دعوى توجبها كان يقول قد امكنته من
نفسها طائعة بعد ان ادعته من الضرر واذا حلفت فلتفعل
في نفسها القضاء بها واذا اخذها في نفسها على وجه الكمال
والقضاء عنه ذنب استوجبت به ذلك عليها وان ادعى الزوج
الطوع بالتمكين اذ ذاك في نفسها تكذيب دعواه انه ظلم
والحكم هذه المسالة بعينها انشا ابن عاصم في رجزه بقوله
وحيثما الزوجة تثبت الضرر ولم يكن لها به شرط صدر

قبل الهاء الطلاق في المتن . وقيل يعد وعد لا حكم
وبين الفاظ بامشاكلها . وبالطلاق بعد فضله .
السادس والثلاثون والمايتان سئل الفقيه ابو الفضل راشد
رحمه الله عن رجل طلق زوجه طلقة واحدة بملكة وبانت
عنه ثم دخل بينهما من خوام الرجل المذكور في السنة الثالثة
من تاريخ فراقها بان تتزوج خالفته فتوقف ان تكمله بالحياة منه
على ان لا يفعلها ادعى بان قال باني قلت متى حلت حرمت يقصد
بذلك ما ذكرت من دعوى فلعجب سيدي تماجيه في ذلك
موفقا ان شاء الله والسلام على علمه الارفع ورحمة الله تعالى
وبركاته **فاجاب** الجواب عنه بان قوله كلما حلت حرمت
ثم قال كنت كاذبا في قولي ذلك ولم يقع مني شيء من ذلك التحريم
وانما اردت ان اعتذر لكي لا اردها في هذه الاحوال لا يرد بها النكاح
اذ بان معترفا عليه بالزواج وقيل يصدق وانه كان معتذرا او يرمى
بالزواج ولا يحجم كما لو خطبت له ابنته فقال لابيها اني اخاف
من الرضاعة ثم انكحها وقال كنت كاذبا فيه فروى الارزاز وقيل
يفارقها بالقضا والاكثر من الشيوخ على انه يحرم ولا يحجم
ولبعض شيوخي في الحال ترجيح وكتب لكم بذلك ولي الله
راشد بن ابي راشد الوليدي **السابع والثلاثون والمايتان** قال
الاستاذ ابو عبد الله الحفار ما نظم الحمد لله ذي المستطيع
لهذا الله ان فلان زوج زوجه بعض من خرج فقال في حرام
يعني الزوجة ووقعت عليه الشهادة بذلك وذلك بعد البنا
بالزوجة المذكورة وزعم انه نوى بالتحريم المذكور طلقة واحدة
بائنة وجاء يستفتي في ذلك **فاجبته** بلزوم الطلقة البائنة
عليه بنا على قول ابي تيمية وليس ذلك بخروج عن مشهور المذهب
من ان المحرم للزوجة ينوي في غير المدخول بها ولا ينوي في المدخول
بها

بها وبان تنبني ذلك على المذهب ان مالكا رحمه الله تعالى
انما قال في المحرم ينوي في غير المدخول بها لانه طلاق غير المدخول
بها يكون بائنا فيحصل التحريم الذي نوى المحرم بالطلقة
الواحدة الا غير المدخول بها تبين بالطلقة الواحدة فيحصل له
ما نوى من التحريم بخلاف المدخول بها فلا تبين منه الا بالثلاث
او بطلاق والخلع ولذلك قال مالك ان المدخول بها اذا حرمها
لا تبين اذ لم يخرج منه الا الطلاق والسنة فاذا حرمها فلا يقع
الا الطلاق والثلاث التي تحرم بها اذ لم يكن خرج منه طلاق بائن
بغير خلع الا بالثلاث اذا ما جرى حدث في هذه الازمنة المتاخرة
الطلاق البائن والزوجة تحرم على زوجها فاذا حرمها بعد الدخول
وقال نويت طلقة بائنة فالحق ان يسمع منه قوله ويكون في هذه
الازمنة حكم المدخول بها في هذه الازمنة المتاخرة ... في
الحكم وتقبل منه نيته وبهذا كان يفتي من تقدم من محققي الاشياخ
ويتحرى هذا المتاخرون وابن خويز منداد عن مالك ان التحريم
طلقة واحدة بائنة واختار مقتضى هذه الرواية القاضي الحافظ
ابو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى فقال عندي تحرير الاختلاف
في هذه المسالة انها طلقة واحدة لانه لو ذكر الطلاق لكان اقله
وهو الواحد الا ان يعدده كذلك اذا ذكر التحريم يكون اقله الا ان يفيد
بالاكثر مثل ان يقول انت علي حرام الا بعد زوج فهذا نص على المراد
انتهى كلامه فاذا انضاف الى ما صححه القاضي ابو بكر ابن العربي من التحريم
نوى الواحدة فلا خفا بصحة التزامه ما نوى من غير زيادة فعلى
هذا يكون العمل ان شاء الله والسلام على من يقف على هذا
من محمد الحفار **الخامس والثلاثون والمايتان** قال ما نصه وصل كتابكم
وتضمنه مسالة الذي يطلق عليه الزوجة التي تزوجها في
اليمين الا والمعول في ذلك ان ينظر الى عرف الحالف فان كان

ثم ذكر تزوج زوجته ثم حلف وقد تزوج اخرى فانه يطلق عليه
من كان في عصمته يوم الحلف ولا يلتفت لحاله يوم الحنث هذا
الذي تضمنته قواعد الفقه فمن كان عند من تزوج فحلف باللازمة
او طلاق ثم تزوج بعد يمينه ثم حنث فلا شيء عليه في هذه
الزوجة لانه يوم حلفه لم تكن في عصمته زوجة فلا يلزمه طلاق
في زوجته الا ان وكذلك لو كان متزوجا حالة الحلف ثم ماتت الزوجة
ثم تزوج اخرى فحنث فلا شيء عليه لان التي كانت في عصمته يوم
اليمين قد ماتت فلا شيء عليه في هذه الاخرى وهذه المسألة
عند بعض فقهاء من اهل الصقع فانها نزلت في ذلك الوقت
وذلك ان رجلا من عوام الاقدار حلف على زوجته باللازمة الا تلبس
جبة كانت له ثم تزوج عليها بعد ذلك شابة فغارت منها
كعادة النساء وكان لها ولد كبير فما تدان بيسة لها الفقها
ان تلبس الجبة المحلوف عليها فان تطلق عليه الزوجة الجديدة
والحادثة بها فاخبرته انها تطلقت عليه ففرحت وقالت ان
طلقت عليه شيء لم يكن قالوا ابوها على من طلاقه فلبست
الجبة فدخل الزوج ونعم عليها فقال لها يا عدوة الله فعلتها
قالت له طلقتها عليك ثلاثا فخرج من عندها للقاضي ابي عبد
الله بن بكير والشيخ ابي عبد الله البيائي فقالا له انما تطلق
القديمة التي كانت في عصمتك يوم الحلف وصدقا فذكرت تلك
المسألة عند من الصقع فقهه علومة وليس في المسألة
خلاف الا ما اشار اليه بعض الفقهاء من اعتبار يوم الحنث ولم
يتابع عليه والقواعد ترده لان الانسان لا يلزمه طلاقه الا
لمن يقصد بطلاقه والذي حلف بالطلاق انما يقصد الطلاق
لمن في عصمته يوم الحلف وهو في ذلك اليوم لا زوجة له غير التي في
عصمته ولا يقع الطلاق على من تزوج بعد كما لو قال على الطلاق

من هذه

وكان عند من تزوج ... الطلاق ثم ... بينه ... عليه ... الزوجة ... تزوج وماتت

من هذه المرأة التي في عصمته وكل امرأة تزوجها بعد كان يطلق
عليه من في عصمته من الحنث لا بعد الحنث ... طلقها يوم الحلف
وحينئذ كان يخرج الخلاف في التعليق وهل يلزمه به طلاق ام لا
المسألة كما ذكرنا ولا فرق وجد لو فرع الطلاق على من في
عصمته يوم الحنث وما قاله ابن رشد كما قاله المرخي في زمان
ابي بكر في مسألة التي ذكرها والسلام من محمد الحفار وفقه الله
تعالى **التاسع والثلاثون والمائتان** سئل الخطيب الاستاذ ابو عبد
الله الحفار عن مسألة وهي ان رجلا من الحدادين حلف يوما الى
القضية يطلب ... فحدث فقال الكرسي ... من القضية
في الزوج فلما جاء الى الدار قال الا والذي نفسي ... الحجري
من الله الذي لا اله الا هو والايمان تلزمني ما يطلع واحد المرتب
ولا ياخذه ثم بعد الحلف ولده هذا الرجل الى القضية واخذ
المرتب وساقه الى الدار والده ودفعه لامه فاخذته الام وانفقت
منه لنفسها ولاخواته في مناقضها والحالف يعلم بذلك الا انه
لم الح في ذلك والسلام **فاجاب** وقفت على السؤال فوقفه ولا
يحنث الحالف المذكور بطلوع ابنه واخذه المرتب اذا كان بغير علم
منه ولا امر بذلك وكذلك لا يلزمه شيء بتصرف زوجته فيه ولا
في ذلك المرتب ابتداء المال الذي لا ما يدن في ذلك ويبقى الحالف
مع زوجه لانه لم يحنث والسلام على من يقف على هذا من محمد
الحفار وفقه الله **الاربعون والمائتان** سئل ايضا عن رجل وقع بينه
وبين زوجته كلام فجاءت من الدار ... فقالت له اعطني ما انت
لست ابقى معك فقال لها افتدي مني فقالت له لا الا ان تطلقني
فقال للكاتب اكتب لها طلقت وما ... فطلب الكاتب كاغدا
ليكتب البراءة فلم يجده فاخرجت المرأة فقال للكاتب اكتب لها
ثلاثا انا اشهد والذي طلقتها ثلاثا الا ... لي امرأة ابدا ...

من حلف لا فعل فعلا هو وفعل هو ولده حنث ... اه

... بعد الطلاق الثلاث ... علي حيا اب

اقتلها يجب أن كان يرتدع الطلاق أم لا، وأن المطلق لا يدري طلاق
السنة من غيره، والفقيه كذا غير أن بساط يمينه يحمل أو صفته لك، وما
الذي يجب على الكاتب أن يكتب إذا قيل له اكتب ما رأيت، وهي
هل يكتب طلقة سنية أو طلقة بتلك لكل من جاء، أو هل يكفي
الجواب المطلق بعلمه أن الطلاق السني في طهر لم يمسها فيه، وأنه
يجب عليه التوقف في خلال العدة، واشرح لنا الجملة، وكيف يتخلص
الكاتب. **فأجاب**: إذا كان في بينته بقوله اكتب لها ما يكتب الطلاق
بقوله لكل لزمه وإن لم يكن ناويا به الطلاق فيحمل عليه، بل إن
رأيه بعد الكتاب فلا يلزمه الأمر ولا ما كتب حتى يشهد أو يدفع
ذلك إليها، وأما المبارأة فإذا كتبت عن زوجها طلقها حكم طلاق
الخلع عند ناو وبما جرت به الفتيا على خلاف في الأصل، وأما الجهال
فيلزم الكاتب أن يبين لهم ما يكتب وما يلزمهم فيه، فإن تبين
فإذا كتب لهم ما رأى أن الذي حكمها بالأحوط، وإن قال لها
أعلم ما يجب، وبها الجملة، فالإعلام ما يجب في الطلاق [illegible] يمنع
في المبارأة أن الرجعة [illegible] تداول الطلاق
عليها بسبب جهله حكمها، وأنه ظن أن الطلاق واحد
وكذلك عندي في مسألتك يلزمه الثلاث، قاله [illegible]. وقال
ابن رشد رحمه الله في رجل تشاجر مع امرأته فقال لها أنت طالق
فقالوا دونه الكلام أو عوتب به في ذلك على فوت أو بعد فقال
هي طالق ثلاثا، فقال هي طالق ثلاثا، ثم أراد مراجعتها
وزعم أن قوله لها الآن أنت طالق إنما أراد به طلاقا واحدا بالمبارأة
أنه يحمل قوله في الفتيا، وينفعه ما يمين ويبن المتعلق وأما
وأما في جهة البينة [illegible] فلا يقبل قوله. **الحادي**
والثلاثون وسئل ابن [illegible] عن رجل طلبت منه زوجته
لقيتها على صداقها فقال لها بعض من حضر افتد منها وطلقها

طلقة

من تشاجر مع امرأته وقال لها أنت طالق وعوتب [illegible] الكلام [illegible] أو بعد فقال هي طالق ثلاثا

طلقة تملك بها نفسها فقال الزوج نعم طلقها إلا ثلاثا
فقيل له ما قلت فقال الكتب أنها طلقة بائنة [illegible] عند
القاضي فسأله عن ذلك فقال بقوله الأول وقال إنما
أردت وما كنت في عقلي، وبما قال لم أرد الطلاق إلا
واحدة، وقال الحاضر إنه لم يفهم منه إلا [illegible] الطلاق
بل الاستفهام، وأما هو فيقول لم أرد إلا واحدة، وإذا قيل
له ما أردت بقولك تطلقها ثلاثا قال لا أدري [illegible] الخوف
عقلي. **فأجاب**: تصفحت السؤال الذي فوقه ووقفت
عليه، والظاهر من الأمر أنه ما أراد بقوله ما
تطلقها إلا ثلاثا الإخبار بما يجري على جهله جوابا
على قول القائل افتد منها وطلقها تطلقة تملك بها
أمر نفسها لا إيجاب الطلاق على نفسه ثلاثا، فيحمل قوله
على ذلك سواء قال لم أرد إلا واحدة أو قال لم تكن لي في ذلك
نية ولا كنت في عقلي، ولا يلزمه إلا طلقة المبارأة التي
أمر بعقد ذلك [illegible] كتابتها، وبالله التوفيق. **وأجاب**
ابن الحاج [illegible] السؤال [illegible] الزوج الطلقة الواحدة
التي وقعها مع الخلع، ولا تلزمه الثلاث بعد أن يحلف
في مقطع الحق أنه لم يرد إيقاعها ولا التزامها، وبالله
التوفيق. **فصل**: ولا يتخرج في عقد التمليك أنها
أجابت في مجلس التمليك وقبل الافتراق [illegible] ذلك أو في
العقد وأبرئ الشهادة واقطع الخلاف، فإن الزوجة إذا
سكتت في وقت التمليك وتركت الإجابة في مجلسه مع
طوله إلى أن افترقا، أو خرجا عنه إلى غيره، سقط تمليكها
في الرواية المرجوع عنها وبها القضاء، وعليها ابن القاسم
وجمهور الأصحاب، والرواية الأخرى المرجوع إليها أن لها القضاء

من قال لطالبة واقعها [illegible] ثم قال [illegible] طلقة بائنة

ما لم توقفه او نوطاويه هذا اخذ سحنون وغيره واستفكا ابن
العطار وغيره من الموثقين هذا اللفظ وقالوا وتابعهم انها
اختارت بهذا التمليك نفسها او سكتوا عما بعده مما ابتغاه
او عناه قال المتيطي ونحوه وهم منهم وجدت في الفقه
الكلم يقولوا في انها او افترقا من مجلس التمليك لم يحتمل
من الافقه وانها اختارت بهذا التمليك نفسها ان يكون ذلك
في المجلس الذي ملكها فيه او غيره وقالوا اولا واحسن هذا
الذي اختاره ابن القاسم من قولي مالك انها اذا افترقا من المجلس
ولم تقض شيئا فلا شيء لها **فصل في رجعة طلاق السنة**
الرجعة اذا كان في العدة لانه فعل واحد وتعرا عن طلاق
السنة اجمعوا لانها ما علمه من التسمي في الارتجاع
وجة والولي والصداق في النكاح الابتداء في حكم اما المرتجعون
وفيه نقل عن بعض الفقهاء ان الحديث جاء بخلافه لقوله
مره فليراجعها وطلاق ابن عمر رضي الله عنه انما كان حيضا
ولا بد من شهود الا عند اشهادها على الرجعة في الرجعة او انها
بعد انقضائها ومطلق الطلاق ومن تنقضي به العدة
والحمل وينبغي ان لا يكون شهود الا بخلاف الاشهاد والطلاق
على الاحوط لئلا يدعي خلفا او نسيانا واذا طلق الزوج زوجته
واشهد غيبة اصلا وعن البلد الذي هما فيه او تكتب لها طلقا
باحضار لتكتب الطلقة بين سطرين في الفرق بها بعد
او انه من الطلاق في غيبة اصحابه وكان ايسرها الا احتمال
ان تكون نفس ان طلقها ما دعت لا افضى وحرث القاضي من انقضائه
باستحلافها احوط ان يكون شاك طلاق وغيرها والوا به الان
الزوج حلف على البت والزوجة على نفي العلم وانه حضر من
الفعل واذا طلق الرجل زوجته طلقة بعد كتابا والزوج بالاشهاد
جلا

فلا بد عند دفع نسخة المبارات اليها ان تكون بحضرة بينة
تعرفها الحرف لكن الزوج ان تقبل النسخة وتم عل انها
لم تقل الطلاق فتحلف على ذلك وتستحق النفقة ولها رد
اليمين على الزوج وان لم يعرفها الشهود وبادعت انها على
التي دفع اليها المبارات وقال ابن نافع اذا ادعت انها لم
تعلم بالطلاق وانه لا حق لها عليه من النفقة **بيان الباب**
وفي وعـــــه الاول الا انه قال في ان الرجعة كالزوجية
في لزوم النفقة والكسوة وصحة الخلع والايلاء والظهار واللعان
واردان الطلاق وصحة الموارثة ولو قال زوجاته طوالق لدخلت
لا كنها محرمة الوطء ما لم يرتجعها وقيل يجوز له وطئها فان طلق
ولا يخلو معها وقال في يده ان يدخل عليها وياكل معها اذا كان
معها من يحفظها ثم قال لا يفعل وان كان معها حافظ
وليخفف وقد انتقل ابن عمر رضي الله عنه **الثاني** قال في البيان
عن ابن القاسم اذا ماتت المراة وادعى الاب ان العدة قد انقضت
وقال الزوج انها هلكت في العدة فالقول قول الزوج وان
عليه اليمين انها ماتت في عدتها ان تكون حلف الاب وكان
القول قوله **تنبيه** قال ابن رشد هذا ان اختلفا في وقت
الطلاق فقال الزوج طلقتها في وقت كذا لما لا تنقضي في مثله
ثلاث حيض ولا اختلاف في هذا ان الموارثة ثابتة في وفعلى
من ادعى اسقاطه البينة ولو كان الزوج عبدا فادعى انه عتق
بعد الطلاق وقبل موتها فادعى على ان ذلك قبل انقضاء العدة
وقال الاب بعد انقضائها فيجري الامر في ذلك على الخلاف في النوانيه
تصادقت البعراة ثم ينظر رجعها بعد هاي في رجعتها
فتدعي انها حاضت ثلاث حيض بعد اسلامها واسلامها كان
منذ كذا وكذا وانه ان اتفقا على وقت الطلاق فان كان قد اعطيه من

الرجعة كالزوجية

اذا ماتت المطلقة رجعية
فقال الزوج ماتت في العدة

المدة ما تنقضي في مثلها العدة في الأغلب وذلك ثلاثة أشهر
حمل أمرها على أن العدة انقضت ولم يكن لها من أمد إلا أن يأتي ببينة
بدليل من قولها أنها لم تصدق في ذلك فإن لم تأت بذلك وادعا
على الأدا أنه علم بذلك لزمته اليمين إن لم تعلمها من العدة ما تنقضي
في مثله العدة على الأغلب حمل أمرها على أن العدة لم تنقض وكان للزوج
الميراث إلا أن يأتي الأب ببينة على قولها بأن عدتها انقضت
قبل موته ببينة وادعى الزوج أنه علم بذلك لزمته اليمين **الثالثة**
سئل الباجي رحمه الله عن رجل من أهل البادية خرج [illegible]
على زوجه بالطلاق في شيء احتشمه فيه فاعتدت لها عدة من أربعة
أشهر ونصف ثم طلقها ثلاثا فأخبرت المرأة أن عدتها كانت
قد انقضت من الطلقة **فأجاب** بأن قال كان شيخنا
أبو محمد يعجب من التسهيل في هذه المسألة وكنت أراه كما
تكون عليه بقلة الورع على السنة ويبعد عن الزوجة
ونقل لنا أن هذه المسألة لما نزلت بالقيروان إلى باب المحاكم
المشاهير فسبق إلى الفتيا فيها أبو القاسم السيوري واحلف
الزوج على أنه لم يقصد بوطئه وإمساكها إلا ارتجاع وأباح له
الرجعة وخالفه غيره وخرج المسألة على الخلاف المعلوم
في أصلها قال ثم كان شيخنا رحمه الله يقول هذا أصح أبدا لها
أن يحتاط الناكح بعد انقراض [illegible] والوجه حماية الذرائع
وإعلان الباب جملة في وجوه الفاسد قال ولكن في هذا السؤال
فيه زيادة فيخرج تقريبه من الخلاف ويترجح كون الطلاق الثلاث
غير لازم باتفاق لقوله اعتد لها بعد الطلاق فقد لا يكون أنهم
هذين الزوجين من وجهين أما المرأة فقد تكون ادعت انقضا
العدة حتى لا يقع عليه الطلاق الثلاث لأنها مجهولة القول
في هذه الكرة نفادا فقد تكون مدة تغلب عادة النسا أن تحيض
فيها

من احتشم زوجته في شي
حلف بالطلاق ثم فاعتدت
ثم طلقها ثلاثا بعد وقالت
أن عدتها انقضت

فيها لا تسقط وأما الزوج فلأنه لم يطلقها ثلاثا وهو
يعتقد أنها بائنة في الفطنة إذ لا يخفى على العوام أن المرأة إذا
بانت لا تطلق فقد يدل على أنه كان يعتقد حنثه أمسكها بينه
الارتجاع وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو أعلم بما يخامرها
في الباطن فإن الطلاق لا يلزمه وأما إن كانت عليها لا بينة
فيمن هو احتشمه كيف كان واعتدت لها هل تبين أو لا وتسأل
عن عادتها في الحيض **الرابع** سئل أبو عمران عن الذي يطلق
امرأته واحدة ثم يتمادى على وطئها من غير أن يريد الرجعة حتى
تنقضي عدتها الأولى ثم يحنث بالطلاق والحلف والقول فهل يلزمه
ذلك أم لا **فأجاب** أنه يلزمه وذلك كالنكاح المختلف في
فساده يطلق فيه **وأجاب** الشيخ أبو محمد بأنه لا يلزمه
الطلاق فقال يرجع إن هو الأظهر والصحيح **تنبيهان** الأول
محل الخلاف بين الشيخين أبي محمد وأبي عمران إذا لم تقع بينة
بالطلاق ثم وجد مستفيضا فالشيخ أبو محمد لا يلزمه إلا الطلاق
الأول وما يقع بعده لأنه قد بانت منه بانقضا العدة
من الطلاق الأول والشيخ أبو عمران يلزمه الثلاث على قول أبي
حنيفة وابن وهب وهو الجاري على رواية البلاغ ولذلك
استنظر الشيوخ وأما إن كان أشهد بينة بالثلاث فلا
سبيل إليها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره في الحال من غير خلاف
بينهما على الإطلاق فقد اصطلحا باتفاق **الثاني** قال
شيخ شيوخنا الشيخ الإمام الحافظ المحقق الفاضل أبو عبد
الله سيدي محمد بن أحمد بن مرزوق رحمه الله تعالى في بعض
فتاويه وفي مسألة الشيخين هذه عندي إشكال
تصورها لأنها من التداخل فمتى تنقضي العدة ولم يكشف
عنها القطا وأن عمه ابن الحاج في نوازله لأنه لم يتبين لي وأمر

بـ تفقه كلام عياض وقال رحمه الله في بعض فتاويه انظر هذه
المسالة يعني مسالة الاستبراء فكثير من الناس عندها
في هذه البلاد في هذا الزمان وكاد لا يرى احد الا يانيني فيها
سوال ولا اكتب فيها بشي لاحد كانوا يتمادون الا اذا احتج بقول
[illegible] وفاعل ذلك تجنبا اعلى تحليل المطلقة ثلاثا من دون
زوج والتاكيد عليكم الا تفتحوا هذا الباب فيقع فيها احد
بل نسأل الله العافية والسلامة في الدين والدنيا والاخرة
انتهى **الخامس** سيل ابن الحاج عن طلق امراته وفي الدار ثلاثة
بيوت فاراد ان يسكن هو في بيت وزوجته في بيت وامراة اجنبية
في الثالث **فاجاب** واجاب بان ذلك لا يجوز ولابد ان ينتقل
الزوج عنها في دار حين طلق زوجته وهو انفق واعلم بانه في
وليلا يقع بينه وبينها الاجتماع يكون باب كل بيت الى
الزقاق على حدته وتسكن هي في البيت الذي كان يسكنا فيه
وقال البرزلي في الرجل الذي يطلق زوجته لا باس ان
يسكن معها واما غير المامون فلا يخلوا معها في بيت
قال ابن رشد في الغاية في الحاجب بفقصة وغيرها من البلدان
الرجل الذي ادعى نكاح المتوفية فكلفها ان تشهد على نفسها
انها سمعت مطلقها بقولها

انتهى الفروع والنوازل
وما جمع من الخصوص والمسائل [illegible]

مسالة السكنى مع مطلقته في دار واحد وكل في بيت

انتقال الزوج عن الدار [illegible] عن زوجته

الحمد لله كتاب التعريف والضمان مسئلة ومن كتاب محمد بن سالم
محمد بن يونس الامة الظالمة الجارية القاطعة السبيل مثل اهل البادية الحبشية
ومن اشبههم [illegible] الحرب [illegible] الناس [illegible] منهم [illegible] وغيره
امر حلال قال سحنون بن سعيد [illegible] القاسم [illegible] انه سيل
عن امة الظالمة الجارية المعروفة بالظلم والعدوان على اهل الاسلام
وانها تقوم [illegible] ترجع عن ذلك [illegible] المال [illegible] لانهم
عليهم [illegible] وهو له حلال [illegible] وجبوا عليه [illegible]
بظلمهم [illegible] منهم المال [illegible] ابن القاسم قلت
فان كانت هذه الامة من اهل القبلة [illegible] على الحال التي [illegible]
قال اخوف [illegible] ان تكون هذه الامة من اهل القبلة [illegible] فريضة
قلت وان كانت هذه الامة تنتهي بالرسالة والتوحيد [illegible]
زكوة مالها وفرائض الصلاة [illegible] جهادهم فريضة قال نعم
من كان هذه حاله لا باس بقتله [illegible] في الاسلام [illegible]
كانت معروفة بالعدوان والظلم على اموال الناس فجهادهم فريضة
لانهم اعلنوا الاسلام بالصلاة والزكاة [illegible] من اركان الاسلام
واسروا الكفر [illegible] لا ينفع لهم الاسلام والايمان [illegible]
الكفر ولو اعتقدوا الاسلام [illegible] ما ضروا اخوانهم المسلمين
من كان على هذه الحال فلا باس باخذ ماله ولا قيمة على من اخذه وكذلك
قال ابن القاسم ورواه عن مالك قلت فما اسروا اللصوص من
اموالهم [illegible] عليهم فيه ذلك قال سحنون قال ابن القاسم
اما ما اسرقه اللصوص من اموالهم فلا قيمة في ذلك هو حلال لمن اخذه